

٢١٧ الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين
م٠ش ومقلديهم في الشريعة المحمدية ، للشعراني، عبد
الوهاب بن أحمد-٩٧٣هـ٠ بخط عبدالسلام بن يوسف الأمليطي
سنة ١٠٣٨هـ٠

٦١٢٠ ٢٧٢ق ٢٩ س ٥ر٢٨×١٩سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد، طبع ٠

الأعلام ٤: ٣٣١ بروكلمان ٢: ٣٣٦، الذيل ٢: ٤٤١

١- الفقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ د- الميزان الكبرى٠

٢٠١٩

من متملكات احقر الورى واحوجهم الى فضل ربه المنان
السيد الشيخ الحاج محمد سلطان



سنة ١٢٨٢

وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار ٢ ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان ٥

فصل فان قلت فهذا



الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان، واجرى جداوله على ارض القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمايها والدان، ومن على من شا من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة، وجميع احاديثها واثارها المنتشرة في البلدان، واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل قول في ساير الادوار والازمان، فاقر جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين راى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان، وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم في النظر وتاخر عنهم في الزمان، فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمايها كالفروع والاغصان، فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا ابنية من غير جدران، وقد اجمع اهل الكشف على ان كل من اخرج قولا من اقوال علما الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثنى على علما امته على شريعته بقوله العلما امنا الرسل ما لم يخالطوا السلطان، ومحال من المعصوم ان يومن على شريعته خوان، واجمعوا ايضا على انه لا ينبغي لاحد عالما الا ان يبحث عن منازع اقوال العلما، ويعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان، وان كل من رد قولا من اقوال علما الشريعة واخرجه عنها فكانه ينادي على نفسه بالجهل ويقول الا اشهدوا اني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقران، عكس من قبل اقوال جميع الايمة ومقلديهم واقام لها الدليل والبرهان، وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد من اقوال علما الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا، ولعله لا يجده في كلام احد منهم في ساير الازمان، وغايته انه لم يطلع له على دليل لا انه يجده مخالفا لصريح السنة او القران، ومن بارز عنا في ذلك فليبان لنا بقول من اقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرده على من خالف قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان، ثم ان وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للايمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه او الشيطان، فانا اعتقادنا في جميع الايمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل والبرهان، وحيث اطلقنا المقلد في كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت اصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان، وما ثم في اقوال علما الشريعة شي خارج

عن

عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما اقوالهم كلها بين قريب واقرب، وبعيد وابعد بالنظر لفكر كل انسان، وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان، احمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى تضلع وروي منه الجسم والجنان، وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جات شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان، وانها لا حرج ولا ضيق فيها على احد من المسلمين ومن شدد ذلك فيها فقد تنطع وبهتان، فان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القران واشكره شكر من علم كمال الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فوقف عند ما حد له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيهما شيا الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان، فان الشارع ما سكت عن اشيا الا رحمة بالامة لا لذهول ولا لنسيان واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالايمة ومقلديهم واقام لجميع اقوالهم الدليل والبرهان، اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان، واما من طريق الكشف والعيان، ولا بد لكل مسلم من احد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين واوان، وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان، وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان، وكما لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الايمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان، ويوضح لك ذلك ان تعلم يا اخي ان الشريعة جات من حيث الامر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سياتي ايضاحه في الميزان، فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه او جسمه في كل عصر وزمان، فمن قوي منهم كما ذكر خوطب بالتشديد والاخذ بالعزايم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينيذ على شريعة من ربه وتبيان، فلا يومر القوي بالنزول الى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة وقد رفع الخلاف في جميع ادلة الشريعة واقوال علمايها عند كل من عمل بهذه الميزان، وقول بعضهم ان الخلاف المحقق بين طايفتين مثلا لا يرتفع بالحل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين اقوال الايمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان، فامتحن يا اخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله او كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد ان يكون مخففا والاخر مشددا، ولكل منهما رجال في حال مباشرة الاعمال، ومن المحال ان يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان او مشددان، وقد يكون في المسلة الواحدة ثلاثة اقوال او اكثر او قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه من التخفيف والتشديد بحسب الامكان وقد قال الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين او القولين اولى من الغا احدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان، فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضاعته حيث الهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان واشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قايلها غرف الجنان واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده
ورسوله الذي فضله على كافة خليقته وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع امته ملحقا في وجوب العمل
بالسنة والقران اللهم فصل وسلم عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين وعلى الهم وصحبهم وجميع
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دايمين بدوام سكان النيران والجنان
امين اللهم امين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها
ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر وبين اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين
والاخرين الى يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا سبقني الى ذلك في ساير الادوار ووضعتها
باشارة الاكابر من مشايخ الاسلام وايمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت
لهم اني لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها ابقيتها وان لم يرتضوها محوتها فاني
بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف لا سيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم
اخرين فرحم الله من راى فيها خلافا فاصلحه نصرة للدين وكان من اعظم البواعث لي على
تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا
في تقليدهم بين قولهم باللسان ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك
بالجنان ليقوموا بواجب حقوق ايمتهم في الادب معهم وليحوزوا الثواب المرتب على ذلك في
الدار الاخرة وليخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم ولم
يعتقد ذلك بجنانه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى المنافقين الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة
كفرهم في نحو قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه
عما يقرب من شبهه المقلدون (المقلدين) هذا من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فاعلموا ايها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها
قبل ان تطالعوا جميع الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها قبل كتاب الطهارة بل ولو كان انكرها
احدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذايقها من اخوانكم كما سياتي
بيانه ان شا الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما اومأنا اليه من دخول جميع اقوال الايمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة
المطهرة فتدبر وتامل فيما ارشدك يا اخي اليه وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة
جاءت من حيث الامر والنهي في كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة
واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض

صح
بالأم اذا فعلوه
ولم يسدوا باب
المبادرة الى الانكار
على من خالف قواعد
مذهبه فربما كان
على هدى من ربه لصحة
دليله فيتحمل من بادر
الى الانكار صح

في

في نفس كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شا الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهي
وكل منهما ينقسم عند العلما على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذي هو المباح
فهو مستوي الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه
هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الايمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم
من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين
رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد
الواردين في الشريعة صريحا او المستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف وغيره ومن ضعف منهم من
حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الواردين كذلك في الشريعة
صريحا او المستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف ومذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
اي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة
والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شا الله تعالى
وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه
عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا تمنعه الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب
الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الما مثلا حسا
او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر على
الصلاة جالسا ان يصلي على جنب هكذا في ساير الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن
مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم ان المسنونات ترجع
الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة وتقدم الاولى على خلاف الاولى
وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم فلا يترك الى المفضول الا ان عجز عن الافضل
فامعن يا اخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك
من جميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين كما سبق تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين
تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع
اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج
منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم
اعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا
بعينه كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شا الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام
الشريعة واقوال علمايها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك
كلام الايمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم

استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب او السنة او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي
استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطه وكل من تشدد في احاديث الشريعة او اقوال
علمائها فانما فهما لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع
اقواله لحمل كل حديث او قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة • فان من المعلوم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام او الايمان •
او الاحسان وتامل يا اخي في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية
تحط علما بما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب • واين مقام من بايعه
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره • والعسر واليسر ممن طلب ان يبايعه صلى
الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات • ودون الزكاة والحج •
والصيام والجهاد وغيرهما وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه امرا كان او نهيا
وما وجدوه خفف فيه خففوا فاعتمد يا اخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان
ولا يضرك غرابتها فانها من علوم اهل الله تعالى وهي اقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده انت
من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي • واين قول من يقول ان سائر ائمة المسلمين • او الائمة
الاربعة الان على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ائمة او اكثر على غير الحق في نفس الامر
وان اردت يا اخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من ايات واخبار واثار •
واقوال • فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرا عليهم ادلة مذاهبهم واقوال علمائهم وتعاليلهم
التي يسطرونها في كتبهم • وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم ادلة بعض واقوال بعض • ويعللون
اقوالهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف يقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد احدهم يعتقد
ذلك الوقت ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة
في سرور وطمانينة • كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من اقوالهم لا يرى قولا واحدا من اقوالهم
خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد • بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل
يا اخي بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام
الذوق لها بطريق الكشف كما اشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل • وليفوزوا ايضا بصحة •
اعتقادهم في كلام ائمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم وان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم ايها الاخوان باحتمال
الاذى ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراتها على علماء المذاهب
الاربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد
المذهب الذي لم يكن احد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على

مراعاة وجوه المخلوقين • نسال الله العافية وعما قررناه لك يا اخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة
لجميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب الي ان اذكر
لك يا اخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من اقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبني •
اساس نظرك اولا على الايمان بان الله تعالى وهو العالم بكل شي والحكيم في كل شي ازلا وابدا لما ابدع هذا
العالم واحكم احواله • وميز شونه واتقن كماله • اظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن
حصره • ولا ينضبط امره متغايرا في الامزجة والتراكيب • مختلفا في الاحوال والاساليب • على حكم
ما سبق به علم الله القديم • وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم • فجا على هذه الاوضاع والتاليف
واستقر امره على ما لا ينتهي غاياته من الشون والتصاريف • وكان من جملة بديع حكمته • وعظيم
الايه وعميم رحمته • ان قسم عباده الى قسمين شقي وسعيد • واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق
الوعد والوعيد • واوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله • ما يصلح لشانه في حاله
وماله • من محسوسات صورها ومعقولات قدرها • ومصنوعات ابدعها • واحكام شرعها • وحدود
وضعها • وشون ابدعها • فتمت بذلك امور المحدثات • وانعقد بذلك نظام الكائنات • وكمل
بذلك شاني الزمان والمكان • حتى قيل انه ليس في الامكان ابدع مما كان قال تعالى في كتابه
القديم لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا
ولا كل ضار ضارا مطلقا • بل ربما نفع هذا ما ضر هذا • وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في
وقت ما نفعه في وقت اخر • ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت اخر كما هو مشاهد في الموجودات
الحسية • والمدركات المعنوية • لمعان جلت عن الادراك بالافكار • واسرار خفيت الا على من اراد
عالم الاسرار • ومن هنا يتحقق المومن ان كلا ميسر لما خلق له وان ذلك انما هو لاتمام شون الاولين
والاخرين • وان الله هو الغني عن العالمين وحيث تقررت لك يا اخي هذه القاعدة العظيمة
علمت ان الله تعالى لم يكره سعيدا من حيث ما كلفه ابدا وان اختلاف ائمة هذه الامة في فروع
الدين احد عافيته • واقوم رشدا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا • ولم ينوع لنا التكاليف سدى بل لم
يلزم احدا من المكلفين العمل بامر من امور الدين تعبده به على لسان احد من المسلمين او على لسان
امام من الائمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت اعلى مراتب سعادة ذلك
المكلف المقسومة له • واللائقة بحاله • ولا يصرفه عن العمل بقول امام من ائمة الهدى الى العمل
بقول امام اخر منهم الا وفيما صرفه عنه الحظ في ذلك الوقت عن الاحل في درجته اللائقة به رحمة
منه سبحانه وتعالى باهل قبضة السعادة • ورعاية لحظ لا وفر لهم في دينهم ودنياهم كالملاطف
الطبيب الحبيب ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات
والاحياء • والمدبر المريد لكل شي من سائر الاشيا فانظر يا اخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها بلغ
وكم ازالت من اشكالات مبهمة وافادت من احكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت

بصحة الاعتقاد ان سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين على هدى من ربهم
في ظاهر الامر وباطنه ولم نعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب
منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم في اوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم
كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء
واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية • وان كلا منهم فيما
هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم • وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ
عن تدبير العليم الحكيم **فعلم** سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا لهذا العبد
المومن في كذا فاوجده له وان مصلحة البدن • والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المومن
في كذا فاوجده له لطفا منه بعباده المومنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمومن الكامل
يومن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المومنين انقسامهم
على نحو هذه المذاهب لما اوجدها لهم واقرهم عليها بل كان يجمعهم على امر واحد لا يجوز لهم
العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في اصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم • وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه فافهم ذلك فانه نفيس • واحذر ان يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف
في الاصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف فان السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من
الكتاب • مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصايصه في امته
ما من معناه وجعل اختلاف امتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا انتهى • وربما يقال ان الله تعالى
لما علم ازلا ان الاحوط والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المومن في دينه التطهر بالماء الجاري مثلا
لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو اشد احتياطا الاعضاء لامر يقتضي ذلك اوجد له اماما افهمه عنه
اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل احد فكان يتعبد لهمته والهمه تقليده
ليلتزم ما هو الاولى في حقه رحمة به **ولما** علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى
ايضا لهذا العبد المومن تجديد وضوئه اذا كان متوضيا وصمم العزم على فعل ينتقض به انتقاض وضوئه
الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضي ذلك اوجد له اماما هديا افهمه عنه اطلاق القول
بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه **ولما علم** سبحانه
وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المومن التنزه الكلي عن مباشرة ما خامره
الكلب مثلا ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احدها
بتراب لامر يقتضي ذلك اوجد له اماما هديا افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل
احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه **ولما علم** سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح
عنده تعالى ايضا لهذا العبد المومن ان يتمضمض ويستنشق مثلا في كل وضوء لامر يقتضي ذلك

اوجد

اوجد له اماما هديا افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له
ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا القول في سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا
ولها اهل في علمه سبحانه وتعالى ارشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة او الالهامية كما
سبحانه وتعالى يشترط طهور هذه الميزان لما علم ازلا ان الاحوط والاصلح عنده تعالى لمولفها ومن
وافقه في مقامه واخلاقه واحواله ان يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي تتفرع منها
سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد اقوالهم ليرى • ويطلع على جميع محال ماخذهم لها من الكتاب
والسنة اطلعه سبحانه وتعالى عليها كذلك فيلتزم ما هو الاولى في حقه من كونه يعتقد سائر
مذاهب الائمة حق وصدق ولكن فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد في ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **ولا**
يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته • وجعلهم على حالة واحدة او لم لا الهم كل مقلد عن
امامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل احد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم
الالهي **ثم** اعلم ان اختصاص كل طايفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة في علم الله تعالى
ربما يكون طريقا لترقيهم الى اعلى مما هم عليه وربما يكون • حفظا لمقامهم عن النقص ويصح ان يقال
ان التكاليف كلها انما هي للترقي دايما في حق من اتى بها على وجهها اذا اعتقدنا ان القائلين بها
كلفوا به اخذون في الترقي مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهي مواهبه ابد الابدين ودهر
الداهرين والله واسع عليم • فقد بان لك يا اخي هذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها
مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم يسمح قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخله
لجميع مذاهب المجتهدين من ائمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله تعالى بها المسلمين
واعلم يا اخي انني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جعلت لهم على قرايتها
ائمة من علما المذاهب الاربعة فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علما المذاهب المذكورون •
حتى راوها توجه جميع اقوال مذاهبهم **وقد** وصلوا في قرايتها وتحريرها الان الى باب ما يحرم
من النكاح ونرجوا من فضل الله اتمام قرايتها عليهم الى اخر ابواب الفقه وذلك بعد ان سالوني
في ايضاحها بعبارة اوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير
سلوك طريق الرياضة على قواعد اهل الطريق وكانهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري
مع ضعف جسدي • فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين او قولين في باب يأتوني بحديث
او قول في باب اخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد • كانهم اجمعوا اي سائر العلما
الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتاخرين الى يوم الدين • وقالوا الى
جادلهو لا ان كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا
ترجيح لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من اصعب ما يتحمله •

العارفون باسرار احكام الله تعالى ثم اني استخرت الله تعالى واجبتهم الي سوالهم في ايضاح الميزان
بهذا المولف الذي لا اعتقد ان احدا سبقني اليه من ايمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما اعلم من
الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت احاديث الشريعة التي قيل بتناقضها وما ابتني
علي ذلك من جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر ابواب الفقه من باب الطهارة الي اخر الابواب علي
مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتي لم يبق عندهم في الشريعة تناقض تانيسا لهم فانها ميزان
لا يكاد الانسان يري لها ذايقا من اهل عصرهم وقدمت علي ذلك عدة فصول نافعة بها كالشرح لما اشكل
من الفاظها عليهم او كالدهليز يتوصل منه الي صدر الدار وبعضها مشتمل علي ذكر امثلة محسوسة
تقرب علي العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبري وكيفية اتصال اقوال اخر
ادوار المقلدين باول ادوارهم الذي هو ماخوذ من حضرة الوحي الالهي من عرش الي كرسي الي قلم الي لوح الي
حضرة جبريل عليه السلام الي حضرة محمد صلى الله عليه وسلم الي الصحابة الي التابعين الي تابع التابعين
الي الايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين وعلي بيان شجرة وشبكة ودايرة ونحو ليعلم الناظر
فيها اذا تامل ان جميع اقوال الايمة لا يخرج شي منها عن الشريعة وعلي بيان ان جميع الايمة المجتهدين يشفعون
في اتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدايدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتي يجاوزوا الصراط
وعلي بيان ان كل مذهب سلكه المقلد وعمل به علي وجه الاخلاص اوصله الي باب الجنة وعلي
بيان قرب منازل الايمة علي نهر الحيا من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعطاه الكشف وعلي
بيان ذم الراي وبيان تبري جميع الايمة من القول به في دين الله عز وجل لا سيما الامام الاعظم ابو
حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت ابواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة
علي بيان مشروعية جميع التكاليف وان تنزلت احكام الدين الخمسة من الافلاك السماوية فاكرم
بها من ميزان لا اعلم احدا سبقني الي وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم لا ابد وصار يقرر
جميع مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك بمقامهم حتي كانه صاحب ذلك المذهب
او القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيا من اقوال الايمة ومقلديهم الا وهو مستند الي
اية او حديث او اثر او اجماع او قياس صحيح علي اصل صحيح كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شا الله تعالى
ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم واسال الله تعالى من فضله ان يحمي هذا الكتاب
من كل عدو او حاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع
لي ذلك مع بعض الاعدا فانهم دسوا في كتابي المسمي بالبحر المورود في المواثيق والعهود امورا تخالف
ظاهر الشريعة وداروا بها في جامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة
حتي ارسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلما ففتشها العلما فلم يجدوا فيها شيا مما دسه الاعدا
فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الفصول
الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق فصل ان قال قايل ان حملك جميع اقوال الايمة

بلغ

المجتهدين علي حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل والجواب
والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان اما من تحققها وحمل الحديثين او القولين
علي حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية فاحمل يا اخي قول من قال
ان الخلاف المحقق بين طايفتين لا يرتفع بالحمل علي حالين علي حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول
من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور علي من تعقلها لانه لا يري بين اقوال اهل الله تعالى خلافا محققا
ابدا والحمد لله رب العالمين فصل اياك يا اخي ان تبادر اول سماعك لمرتبتي الميزان
الي فهم كون المرتبتين علي التخيير مطلقا حتي ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة
في اي حكم شا فقد قدمنا لك ان المرتبتين علي الترتيب الوجوبي لا علي التخيير بشرطه الاتي
اوايل الفصل السابع عند الاستثنا وانه ليس الاولي لمن قدر علي فعل العزيمة ان ينزل الي فعل الرخصة
الجابرة له وقد دخل علي بعض طلبة العلم وانا اقرر في ادلة المذاهب واقوال علمايها فتوهم
انني اقرر ذلك للطلبة علي وجه التخيير بين العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الايمة علي هدي
من ربهم فصار يحط علي ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب اي علي طريق الذم والنقص لا علي
طريق وسع اطلاعي علي ادلة الايمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة
ويكون علي علم جميع الاخوان انني ما قررت مذهبا من مذاهب الايمة الا بعد اطلاعي علي ادلة
صاحبه لا علي وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولي هذا
فلينظر في كتابي المسمي بالمنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين فانه يعرف صدقي يقينا وانما لم
اكتف بنسبة القول الي الايمة من غير اطلاعي علي دليله لان احدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفته
الادلة في ذلك من كتاب او سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك
من اطلع علي توجيهي لكلام الايمة الاتي من باب الطهارة الي اخر ابواب الفقه فاني وجهت في
هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك
المذاهب ودانوا الله بها وافتوا بها الناس الي ان ماتوا كانوا علي هدي من ربهم فيها عكس من يقول
انهم كانوا في ذلك علي خطا فقد علمت يا اخي انني لا اقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة
والعزيمة مع القدرة علي فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله ان اقول بذلك فانه كالتلاعب
بالدين كما مر في الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينيذ
تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة بل اقول ان من الواجب علي كل مقلد من طريق الانصاف
ان لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من اهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التي
قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الي كلام الشارع بالاصالة لا الي كلام غيره
لا سيما ان كان دليل الغير اقوي خلاف ما عليه بعض المقلدين حتي انه قال لي لو وجدت حديثا
في البخاري ومسلم لم ياخذ به امامي لا اعمل به وذلك جهل منه بالشريعة واول من يتبرا منه

امامه **وكان** من الواجب عليه حمل امامه علي انه لم يظفر بذلك الحديث او لم يصح عنه كما سياتي
ايضاحه في الفصول ان شا الله تعالي اذا ظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان فلا يضعفه احد ممن يعتد
بتضعيفه ابدا ومن كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان احوط في الدين من
القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول
وان كان عندهم ضعيفا فهو احوط في الدين فكان الوضوء منه اولي انتهي **و** صاحب الذوق لهذه الميزان
يري جميع مذاهب الايمة المجتهدين من علما واقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات
مرتبتين كل مرتبة منهما بشرطها اصابت كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شا الله تعالي **وقد**
اطلعني الله تعالي من طريق الالهام علي دليل القول للامام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض
الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهي • وهو ان الله تعالي اطلق اسم النسا علي الاطفال في قوله تعالي
في قصة فرعون يذبح ابناهم ويستحيي نساهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيي الانثي عقب
ولادتها فكما اطلق الحق تعالي اسم النسا علي الانثي عقب ولادتها في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم
في قوله تعالي او لامستم النسا بالقياس علي حد سوا وهو استنباط حسن لم اجده لغيري فانه يجعل
علة النقض الانوثية من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهي او لا تشتهي فقس عليه يا اخي كلما لم
تطلع له من كلام الايمة علي دليل صريح في الكتاب والسنة واياك ان ترد كلام احد من الايمة او تضعفه
بفهمك • فان فهم مثلك اذا قرن بفهم احد من الايمة المجتهدين كان كالهبا والله اعلم **فصل**
فان قال قايل فهل يجب عندكم علي المقلد العمل بالارجح من القولين او الوجهين في مذهبه ما دام لم
يصل الي معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف **فالجواب** نعم يجب عليه ذلك
ما دام لم يصل الي مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر بخلاف ما اذا وصل الي مقام
الذوق للميزان المذكورة وراي جميع اقوال العلما وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولي يبتدي
منها وينتهي اليها كما سياتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لاتصال اقوال العلما كلهم بعين الشريعة
الكبري في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع علي ذلك من طريق كشفه راي جميع المذاهب واقوال
علمايها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع او الظل بالشاخص ومثل هذا
لا يومر بالتقييد بمذهب معين لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب
اولي بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما يتفرع عيون شبكة •
الصياد في سائر الاذ وادمن العين لا اولي منها ولو ان احدا اكرهه علي التقييد لا يتقيد كما سياتي
ايضاحه في الفصول الاتية ان شا الله تعالي وصاحب هذا الكشف قد ساوي المجتهدين في مقام
اليقين وربما زاد علي بعضهم لاغترافه علمه من عين الشريعة **ولا** يحتاج الي تحصيل الات الاجتهاد
التي شرطوها في حق المجتهد لحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم بها لينال اسقاه منه
فلا فرق بين الما الذي ياخذه العالم ولا بين الما الذي ياخذه الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه

شرطوها

الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجه من
اية او حديث فانه يحتاج الي معرفة الالات من نحو واصول ومعاني وغير ذلك كما بيناه في كتابنا
المسمي بمنهج الاكباد في بيان مواد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شيت والحمد لله رب
العالمين **فصل** فان قال قايل ان احدا لا يحتاج الي ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة
اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم بل يكفيه اعتقاد ذلك تسليما وايمانا كما عليه غالب طلبة
العلم في سائر الاعصار **فالجواب** قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للايمة هو ادني درجات
العبد في اعتقاده صحة اقوال الايمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو الترقي من ذلك فيطلع
المقلد علي ما اطلع عليه الايمة وياخذ علمه من حيث اخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق
الكشف والعيان **وقد** كان الامام احمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذ
الايمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمي في البصيرة انتهي وسياتي بسط ذلك في فصل ذم الايمة
القول بالراي في دين الله ان شا الله تعالي فراجعه **فان قلت** فلاي شي لم يوجب العلما العمل بما
اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم **فالجواب** ليس عدم
ايجاب العلما العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عن ما اخذه العالم من طريق النقل
الظاهر وانما ذلك للاستغنا عن عدة في الواجبات بصرايح ادلة الكتاب والسنة عند
القطع بصحته اي ذلك الكشف فانه لا يكون الا موافقا لها اما عند عدم القطع بصحته فمن حيث
عدم عصمة الاخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالي قد اقدر
ابليس كما قاله الغزالي وغيره علي ان يقيم للكاشف صورة المحل الذي ياخذ الملك منه من عرش او
كرسي او قلم او لوح فربما ظن الكاشف ان ذلك العلم عن الله فاخذ به فضل واضل فمن هنا وحثوا
علي الكاشف انه يعرض ما اخذه من العلم من طريق كشفه علي الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق
فذاك والا حرم عليه العمل به **فعلم** ان من اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق
كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا ما عاش لموافقته الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل
ضرورة اذ الكشف الصحيح لا ياتي ابدا الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلما بالله تعالي
والله اعلم **فصل** فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي احدا في ارشاده
الي طريق صحة اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم كما مر **قلنا** له هذا اكثر
ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم
وبين اعتقاد ذلك بقلبه فان قدرت يا اخي علي طريق اخري تجمع بين القلب واللسان فاذكرها
لنا لنلحقها في هذه الميزان ونجعلها طريقة اخري ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها
انما كان الحامل له علي ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة علي اكثر من مرتبتي
تخفيف وتشديد ابدا ومن شك في قولي هذا فلياتنا بما ينقضه وانا ارجع الي قوله فاني

والله ناصح للامة ما انا متعنت ولا مظهر علي الحظ نفس فيما اعلم بقطع النظر عن ارشادي
الاخوان الي صحة الاعتقاد في كلام الغير ولولا محبتي لارشاد الاخوان الي ما ذكر لاخفيت عنهم
علم هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم يومروا بافشايه كما اشرنا اليه
في كتابنا المسمي بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فاننا
ذكرنا فيه من علوم القران العظيم نحو ثلاثة الاف علم لا مرقي لاحد من طلبة العلم الان فيما نعلم
الي التسلق الي معرفة علم واحد منها بفكر ولا امهان نظر في كتب وانما طريقها الكشف الصحيح
فتخلع هذه العلوم علي العارف حال تلاوته للقران لا ينخلف عن النطق به حتي كان عين ذلك
العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتي تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله وانما
هو نتيجته فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع اهلها
عنها بخلاف علوم اهل الكشف كما مر انفا فاعلم ذلك **فصل** واياك ان تسمع بهذه
الميزان فتبادر الي الانكار علي صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها
كانها مذهب واحد من غير ان يسطر فيها او يجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور في الدين
بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الي قوله ولو لم يسبقه احد
الي مثله واياك ان تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان
مثله يسمي جاهلا مع قدرته علي توجيه احكام جميع اقوال المذاهب فما بقي علي وجه الارض الان
عالم **وقد** قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية
فلا بدع ان يدخر الله تعالي لبعض المتاخرين ما لم يطلع عليه احدا من المتقدمين انتهي **فبالله**
عليك يا اخي ارجع الي الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك
كون احد من العلما السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالي لم يزل فياضا
علي قلوب العلما في كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الي العلوم الحقيقية
الكشفية ولو لم يالفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها
ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر
وسياتي في الفصول الاتية ان شا الله تعالي ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في ان سائر
ايمة المسلمين علي هدي من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه
في واقعة ويقال له اين قولك ان غير امامك علي هدي من ربه وكيف يحصل في قلبك
ضيق وحرج من الهدي وهناك تندحض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته ان كان
عاقلا والحمد لله رب العالمين **فصل** اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان
للاخوان من طلبة العلم لا بعد تكرر سوالهم لي في ذلك مرارا كما مر اول الفصول وقولهم
لي مرادنا الوصول الي مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر ايمة المسلمين

بلغ

علي

علي هدي من ربهم في سائر اقوالهم **فلذلك** امعنت النظر لهم في سائر ادلة الشريعة واقوال
علمايها فرايتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقويا والتخفيف للضعفا
كما مر لكن ينبغي استثنا ما ورد من الاحكام بالتخيير فان للقوي ان ينزل الي مرتبة الرخصة
والتخفيف مع القدرة علي فعل الاشد ولا يكون الا المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه علي الترتيب
الوجوبي وذلك كتخيير المتوضي اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا
نزع مع ان احدي المرتبتين افضل من الاخري كما تري فان غسل الرجلين افضل الا لمن نفرت نفسه
من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له افضل علي ان للقايل ان يقول ان المرتبتين في
حق هذا الشخص ايضا علي الترتيب الوجوبي بمعني انه لو اراد ان يتعبد الله تعالي بالافضل كان
الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الي حال غالب الناس
واما المسح بالنظر الي ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة **لا سيما** وقولنا افضل
غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا اخي برضي الله تعالي فانه اولي لك من سخطه
وكذلك ينبغي ان يستثني من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل
امرين متنافيين في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الراس في وقت ومسح بعضه في
وقت اخر وكالموالاة في الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة اخري ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب
فيه تقديم مسح جميع الراس والموالاة علي مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا اراد المكلف التقرب
الي الله تعالي بالاولي فقط وقس علي ذلك نظايره **واما** قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان اخر الامرين من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي
اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين المتنافيين في نفس الامر من مسح كل الراس
او بعضه مثلا الا انه لا بد ان يكون انتهي الامر منه صلي الله عليه وسلم الي مسح الكل او البعض
فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفي ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم
مسح الراس او عدم تعميمه **وكان** الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع
صلي الله عليه وسلم فعل امرين في وقتين فهما علي التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا
الامر تارة وبهذا الامر تارة انتهي **وعلي** ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الراس
كله وجوبا علي زمن الصيف مثلا ومسح بعضه علي مسحه في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان
اقرع او كان قريب العهد بحلق راسه او يخاف من نزول الجوادر من راسه فاعلم ذلك يا اخي
وقس عليه نظايره والحمد لله رب العالمين **فصل** اعلم يا اخي ان مرادنا
بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا
بالعزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فما سميناه مرتبة التخفيف رخصة الا
بالنظر لمقابلها من التشديد او الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته

شرعًا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في
حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الي مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا فقد فاقد
الما المطلق علي التراب لا يجوز له ترك التيمم • وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة علي الجلوس
لا يجوز له الاضطجاع او قدر علي الاضطجاع علي اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقا او قدر علي
الاستلقا لا يجوز له الاكتفا بنحو الايما بالعينين • او قدر علي الايما بالعينين لا يجوز له الاكتفا
باجرا افعال الصلاة علي قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها
كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله اعلم ثم لا يخفي
عليك يا اخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو علي هدي من ربه في ذلك
ولو لم يتقيد به امامه علي ما ياتي في الفصول الاتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة او الافضل
بكلفة ومشقة فهو علي هدي من ربه في ذلك • ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم
المشقة فيه • اللهم الا ان ياتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصيام في السفر • فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به • ومن المعلوم
ان من شان الامور التي يتقرب بها الي حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير
كارهة وكل من اتي بالعبادة كارها لها اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية
المتقرب بها الي حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسئلة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم
نفي البر والتقرب الي الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون
فلا ينبغي لاحد التقرب الي الله تعالى الا بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من شعاير المندوبا
وما لم ياذن فيه فهو الي الابتداع اقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتي
يتقرب بها وتامل يا اخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب
علي العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفي ما في ذلك من نقص الثواب
المرتب علي محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخي واعمل بالرخص بشرطها لان الله تعالى يحب ان توتي
رخصه كما يحب ان توتي عزايمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب
العالمين فصل ان قال قايل فهل رايتم في كلام احد من العلما ما يويد هذه الميزان من حمل
كلام الايمة علي حالين وردها الي الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية
وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يري غيره
فلا بد ان ينتهي به ذلك المذهب الي العين التي اخذ امامه منها اقواله وهناك يري اقوال
جميع الايمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي
المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما
قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم علي بعض بالاجتهاد • ثم اذا وصل الي شهود حضرة الوحي التي

اخذوا

اخذوا منها احكام شرايعهم انفك عنه التفصيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين احد من رسله الا من
حيث ما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع علي العين
التي اخذ الايمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهي وكذلك مما يويد هذه الميزان قول الشيخ بدر
الدين الزركشي في اخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ
بالرخص والعزايم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله تعالى
عليه كان افضل كما اشار اليه حديث ان الله يحب ان توتي رخصه كما يحب ان توتي عزايمه فاذا
ثبت هذا الاصل عندك يا اخي فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما
عليه عمل الايمة من اهل الورع والتقوي كابي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط علي
مذهب معين قال وذلك في حق اهل الورع والتقوي من باب العزايم كما ان العمل بالمختلف فيه
عندهم من باب الرخص • فاذا وقع العبد في امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله
وله تركه فكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزايم ان كان راجحا
وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن
فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا فتعرف ان احدا
من الايمة الاربعة او غيرهم لم ينقل انه امر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الا علي حد ما
ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للايمة ان يعرف مقاصدهم انتهي كلام الزركشي
رحمه الله في اخر قواعده وهو من اعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من
الايمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها او رخصة قال بها
في حق جميع الامة ابدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وممن بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب
الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني • وشيخ الاسلام
عز الدين بن جماعة المقدسي • والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرسيي الشهير بابن اقبرس
رحمه الله • والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من
العلما انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب
ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه • ويقولون حيث وافق فعل هولاء العوام قول عالم
فلا باس به انتهي فان قال قايل فكيف صح من هولاء العلما ان يفتوا الناس بكل مذهب
مع كونهم كانوا مقلدين ومن شان المقلد ان لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل
ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه
كابي يوسف ومحمد بن الحسن • وابن المنذر وابن القاسم واشهب والمزني وابن سريج فهولا كانهم
وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق علي قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الايمة الاربعة

ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم فقال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب
بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلموا ذلك له انتهى ويحتمل ان هولاء العلما
الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال
جميع اقوال الائمة المجتهدين بها • وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان • لا بحكم العموم فلا
يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة • وكا نهم نابوا مناب اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم
واطلعوا على جميع ادلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام ايضا لجماعة من علما السلف كالشيخ
ابي محمد الجويني والامام ابن عبد البر المالكي • ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى
بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد
مصيب • فاما ان يكونا فعلا او قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى في تفريع اقوال
جميع العلما منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم
المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا
عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا افتى عاميا بحكم على مذهب ما مر يامره بفعل جميع شروط
ذلك الامر على مذهب ذلك الامام الذي افتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه
لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا ان جمعت
شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب في نقص
عبادة احد من المسلمين فان قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين
الا بالارجح من حيث النقل او يفتيهم بما شا من الاقوال الجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي
الناس الا بالارجح لان المقلد ما ساله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو
اللهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السايل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الجلال
السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام
الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسالوني في ذلك وانما سالوني عما عليه
الامام واصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح عند كل اهل
مذهب ليفتي به المقلدين الا ان يعرف من السايل انه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره
لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند
اهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك فصل ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان
ان تنظر الى كل حديث ورد او قول استنبط • والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد احدهما
مخففا والاخر مشددا غير ذلك لا يكون من ان الحديث والقول المخفف قد يكون هو الصحيح
الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا تخلو حالك يا اخي عند العمل بين
ان تكون من اهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت

بلغ

في

في فعل الرخصة اي التخفيف فيفتي كل واحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل انت به كذلك لانه
هو الذي خوطبنا به فاعلم ذلك واعمل عليه وافت غيرك بما هو من اهله فليس لمن قدر على حول
الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة كما انه ليس
له ان يصلي فرضا او نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها • او ان يصلي بالذكر مع قدرته
على القران كما سياتي ايضاحه في توجيه اقوال العلما ان شا الله تعالى على ان لك ايضا ان تصعد
الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما ان لك ايضا ان
تنزل الى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا او شرعا فقط وتكون على
هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق
يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على
حد سوا كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال ان يوجد دليلان او قولان مشددان او مخففان
لا يلحق احدهما بالاخر ولا يدخل فيه فان شيت فامتحن ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها
بعضا وان شيت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما
لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان
وكذلك ما اوجبه المجتهد او حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم
عدم التحريم الشامل للمكروه • ومقابل الوجوب وعدم الوجوب الشامل للمندوب وقال
بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة الاولى • ومقابله في مرتبة خلاف الاولى
لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب شيا انتهى • والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب
وانعقد اجماع العلما على ذلك بل ولو قلنا بقول البعض هذا فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ
الاولى في مرتبة التشديد غالبا لتحجير المطلوبية في الجملة سوا كان ذلك الاولى فعلا او تركا
وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا فان قال قايل فاين تجعلون كلام المجتهدين من جملة
الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع
مجمع عليه فلا ياتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله او كالقول الذي
رجع عنه المجتهد واجمع العلما على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم
وجود مشقة على احد في فعله ترجح على مشقة تركه بخلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجي
فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التخفيف
والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه او ماله والتخفيف
سقوطه عنه بخوفه المذكور عند اخرين فالاول في حق الاقويا في الدين كالعلما والصالحين
والثاني في حق الضعفا من العوام في الايمان واليقين فان قال قايل فهل ثم في المرتبتين
في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاوليا فيكسر انا الخمر ويمنع الزاني من الزنا

[illegible]

يحيلوله بحايل بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم ياتي فيه المرتبتان فمن
الاوليا من يري وجوب التوجه الي الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر
ومنهم من لا يري وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من
غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمي ذلك بالكشف
الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سوال الله تعالى ان يحول بينه وبينه فان
قال قايل فما تقولون فيمن له حال تحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم او كسر اناء خمرهم هل يجب
عليه تغييره باليد واللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا يخذله اولا يجب من حيث ان الحق تعالى
لا تقييد عليه فالجواب مثل هذا ياتي فيه المرتبتان فمن الاوليا من الزمه بذلك
اذا علم انه له حالا يحميه • ومنهم من لم يلزمه بذلك نظيرها قالوا فيمن قدر على ان يصل الي مكة
في خطوة والحمد لله رب العالمين فصل فان قلت فيمن يقولون ان القياس من جملة
الادلة الشرعية فهل ياتي فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم ياتيان فيه فان من
العلما من كره القياس في الدين ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة
وما يدري العبد بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا
عن ذلك الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع الاقتيات
فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقاؤه على عدم
دخول الربا فيه كما اشار اليه حديث وسكت عن اشيا رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز
على البر متشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين
يقدرون على القياس ولكن تركوا ذلك ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا
قال سفيان الثوري من الادب اجرا الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها
من غير تاويل فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث
ليس منا من تطير او تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي
الجاهلية فان العالم اذا اولها بان المراد ليس مثلا في تلك الخصلة فقط اي وهو منا في غيرها
هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة • امر سهل فكان ادب السلف
بعدم التاويل اولي بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التاويل
وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالا له قد بلغنا
انك تكثر من القياس في دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما اقوله
ليس هو بقياس وانما ذلك من القران قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي فليس ما قلناه بقياس
في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله الفهم في القران انتهى ومن هنا تعلم ان
اهل الكشف غير محتاجين الي القياس لاستغنايهم عنه بالكشف فان اورد عليهم شخص نحو تحريم

ضرب الوالدين فانه ليس في القران التصريح بتحريم ضربهما وانما اخذ العلما ذلك من قوله تعالى
ولا تقل لهما اف فكان النهي عن ضربهما من باب اولي فالجواب ان هذا لا يرد على اهل الكشف
لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الي القياس
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند
من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظاير من
القران شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط • ومن
يعجز عن ذلك في كل عصر • وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة
وان خفي دليله على العوام • ومن انكر ذلك فقد نسب الايمة الي الخطا وانهم يشرعون
ما لم ياذن به الله وذلك ضلال من قايله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا راوا في
ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر في ذلك في قضية الاستنباط الي مرتبتي الشريعة كالقياس فمن
امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يامرهم الا بما صرحت به الشريعة
او اجمع عليه العلما فقد خفف في الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب
العالمين فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال
المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلما عكس
ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي يترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما ان يكون
احوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به • واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة والله يحب
ان توتي رخصه كما صرح به الحديث اي بشرطه • ويكون على علم الاخوان ان كل سنة سنها المجتهدون
او بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة او دركا في النار وان تفاوت مقامهم وترك عما سنه
الشارع او كرهه كما صرح به اهل الكشف فاعلموا ذلك واعملوا بكل ما سنه لك المجتهدون واترك
كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دايرتهم ما دمت لم تصل الي مقامهم لانه
يمكنك ان تتعداهم الي الكتاب والسنة • وتاخذ الاحكام من حيث اخذوا ابدا وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا باقوال الايمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم
بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فاين مقام من يعمل بالشريعة
كلها ممن يجرد غالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوي ابدا على جميع الادلة ولو قال
صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي لان ربما ترك اتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت
بعد موتهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان في حصول الثواب
بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما ان تومن بان سايرائمة المسلمين
على هدي من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا ان يقول نعم فنقول له فحيث ما امنت
بانهم على هدي من الله وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص

وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع اعلى مما سنه المجتهد
لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى اخر ما
قاله عليه الصلاة والسلام فافهم والله اعلم **فصل** ينبغي لكل مؤمن الاقبال
على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط اي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كلما ترونه في كلام الشارع او كلام احد من الايمة
مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الايمة
لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتامل قوله صلى الله
عليه وسلم لمن ساله من احاد الناس كيف رايت ربك فقال نور اني اراه وقال لاكابر الصحابة
رايت ربي مقولا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال للاكابر خوفا عليهم ان يتخيلوا في جانب الحق تعالى
ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على خروجه عن ماله كله **وقوله**
لكعب بن مالك حين اراد ان ينخلع من ماله لما تاب الله عليه امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك ونظير ذلك ايضا حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على انفسهم
فقوله ابدا بنفسك خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون اولى بالمعروف ولا اقرب اليك من نفسك
واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فهو خطاب لغير الاكابر وانما مدحهم على ذلك
ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا اعينهم عليه في الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك امروا بالبداة
بانفسهم لانها وديعة لله عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو جارهم **وسمعت**
سيدي عليا رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها اخذه الله بذلك
لخروجه عن العدل المامور به بخلاف المريد فانه مسامح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحميلها
فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التي غايته
بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه منزله عنده حاجة امر بالاحسان الى نفسه لانها كانت
مطيته في الوصول الى حضرة ربه **واما** ما ورد من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من
الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لاحاد الامة فلو انه صلى الله عليه وسلم
وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم ينزل لعسر على غالب امته الصدق والاخلاص
في اتباعه انتهى **فصل** ان قال قايل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة
المطهرة التي يشهد الانسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة
كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا **فالجواب** طريق الوصول
الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط ان يسلم نفسه يتصرف
فيها وفي امواله وعياله كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح **واما** من
يقول له شيخه طلق امراتك او اسقط حقك من مالك او وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم

من

من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رايحة ولو عبد الله تعالى الف عام بحسب العادة
غالبا **فان قلت** فهل ثم شروط اخر في حال السلوك **فالجواب** نعم من الشروط
ان لا يمكث لحظة على حدث في ليل او نهار ولا يفطر مدة سلوكه الا لضرورة ولا ياكل شيا فيه روح من
اصله ولا ياكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا ياكل من طعام احد لا يتورع في مكسبه
كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين واعوان الولاة وان لا
يسامح نفسه بالغفلة عن الله تعالى لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا **فتارة** يشهد نفسه
في مقام الاحسان كانه يرى ربه **وتارة** يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى
ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا اكمل في مقام التنزيه لله عز
وجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد الا ما قام في تخيلته وتعالى الله تعالى عن كل شي
خطر بالبال فافهم **فان قال** قايل فما كانت كيفية سلوك صاحب هذه الميزان **فالجواب**
اني اخذتها اولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم اني اخذت في السلوك على يد سيدي
علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا شك فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا
سنة وجعلت لي حبلا في سقف خلوتي اضعه في عنقي حتى لا اضع جنبي في الارض **وبالغت** في
التورع حتى كنت اسف التراب اذا لم اجد طعاما يليق بمقامي الذي انا عليه في الورع **وكنت**
اجد في التراب دسما كدسم اللحم او السمن او اللبن وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى **وكذلك** كنت لا امر
في ظل عمارة احد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقا
كنت ادخل في سوق الوراقين واخرج من سوق الشرب ولا امر تحت ظله **وكذلك** الحكم في جميع
عمارات الظلمة والمباشرين والامرا واعوانهم وكنت لا اكل من شي الا بعد تفتيشي فيه غاية
التفتيش ولا اكتفي فيه برخصة الشرع وانا على ذلك بحمد الله تعالى الى الان ولكن مع اختلاف
المشهد فاني كنت فيما مضى انظر الى اليد المالكة له والان انظر الى لونه او رايحته او طعمه فادرك
للحلال رايحة طيبة وللحرام رايحة خبيثة وللشبهات رايحة دون الحرام في الخبث فاترك
ذلك عند هذه العلامات فاغناني ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم اعول عليه فلله الحمد على
ذلك فلما انتهى سيري الى هذا الحد وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع
منها قول كل عالم **ورايت** لكل عالم مجتهد جدولا منها ورايتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت
ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب
ولو قام لي الف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا ارجع اليه في
قلبي وانما ارجع اليه ان رجعت مداراة له لحجابه واقول له نعم مذهبك ارجح اعني عنده هو لا
عندي انا **ومن جملة** ما رايت في العين جدولا لجميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها

يبست وصارت حجارة ولم ار منها جدولا ولا بحري سوى جداول الايمة الاربعة فاولت ذلك
ببقا مذاهبهم الي مقدمات الساعة **ورايت** اقوال الايمة الاربعة خارجة من داخل الجداول
كما سياتي صورته في فصل الامثلة لانفصال مذاهب العلما بالشريعة واتصالها العامل بها
الي باب الجنة ان شا الله تعالي لجميع المذاهب لان عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع
بالكف او الظل بالشاخص **ورجعت** عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح
مذهبي علي غيره • وان المصيب من الايمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما
حججت سنة سبع واربعين سالت الله تعالي في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم **فسمعت**
قايلا يقول لي من الجو اما يكفيك انا اعطيناك ميزانا تقرر بها اقوال المجتهدين • واتباعهم الي
يوم القيامة لا ترى لها ذايقا من اهل عصرك فقلت حسبي واستزيد ربي انتهى **فان قلت**
فاذن سبب حجاب بعض ضعفا المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولي انما هو غلظ حجابه باكل
الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات **فالجواب** نعم وهو كذلك **فان قلت** فما حكم
من اكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الي هذا المقام من الوقوف
علي العين الاولي للشريعة **فالجواب** لا يصح لعبد الوصول الي المقامات العالية الا باحد
امرين اما الجذب الالهي • واما السلوك علي يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من العلل
بل لو قدر زوال العلل من عباداته فلا يصح له الوصول الي الوقوف علي عين الشريعة لحبسه في دايرة
التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولي التي يشهدها امامه لا يمكنه ان
يتعداه ويشهدها الا بالسلوك علي يد شخص اخر فوقه في المقام من اكابر ايمة العارفين كما مر ومحال
عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود **فان قلت**
فاذن من اشرف علي عين الشريعة الاولي شارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه
التقليد **فالجواب** نعم وهو كذلك فانه ما من احد حوله قدم الولاية المحمدية الا ويصير
ياخذ احكام شرعه من حيث اخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلما الا لرسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم ان نقل عن احد من الاوليا انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل
الي مقام الكمال **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالي يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال
الا ان صار يعرف منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويعرف
من اين اخذها الشارع من القران العظيم فانه تعالي قال ما فرطنا في الكتاب من شي فجميع ما بنيته
الشريعة من الاحكام هو ظاهر الماخذ للولي الكامل من القران كما كان عليه الايمة المجتهدون ولولا
معرفتهم بذلك ما قدروا علي استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة
للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع اقواله صورة من القران العظيم بحكم الارث
له صلي الله عليه وسلم انتهى **فان قلت** فهل يجب علي المحجوب عن الاطلاع علي العين

ببينتهم

الاولي للشريعة التقليد بمذهب معين **فالجواب** نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه
ويضل غيره فاعذر يا اخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله
امامي والباقي مخطي يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد
مصيب علي من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلما كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل
قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطي يحتمل الصواب علي من لم ينته سيره ولا ترجح
قولا منهما علي الاخر واشكر ربك علي ذلك والحمد لله رب العالمين **فعلم** من جميع ما قررناه وجوب
اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الي شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه علي علمه وعمله
وزهده • وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون •
منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوي والاوهام • وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح ان يكون مريدا
للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفا
القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات
العبودية انتهى **فصل** فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد وراي
المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يامر
المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه **فالجواب** انما يفعل مع الطالب ذلك رحمة
به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم علي السير في مذهب واحد فيصل الي عين
الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ منها مذهبه في اقرب زمان لان من شان المجتهد ان لا يبني
قوله علي قول مجتهد اخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا للقلوب باتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم
من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب اخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضعا معينا بعيدا ثم ما
كلما بلغ ثلث الطريق اداه اجتهاده انه لو سلك الي مقصد من طريق كذا لكان اقرب من هذا الطريق
فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتدا السير من اول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده
الي ان سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده فيفعل كما تقدم له **وهكذا** فمثل هذا ربما افني عمره كله
في السير ولم يصل الي مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره
من اصحاب تلك المذاهب علي ان انتقال الطالب من مذهب الي مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام
الذي انتقل عن مذهبه علي تفصيل سياتي ان شا الله تعالي في فصل حكم المنتقل من مذهب الي مذهب
ولو صدق هذا الطالب في صحة الاعتقاد في ان سائر ايمة المسلمين علي هدى من ربهم لما طلب الانتقال
من مذهب الي غيره بل كان يشهد ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه اوصله الي باب الجنة كما سياتي
بيانه اخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شا الله تعالي **وسمعت** سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالي يقول انما امر علما الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلما الحقيقة
المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق علي ان مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل

مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال ازمنة الاشتغال
بمذهب ما او طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتدا
بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاثة بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق
الى سلوك عين الشريعة او عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد والطالب
في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة فتقيد بمذهب او شيخ سنة
ثم ذهب لاخر سنة ثم لاخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين على شيخ
واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم او شيخه
في المعرفة لكنه فوت على نفسه بذهابه من مذهب وشيخ الى اخر لما تقدم من انه لا يصح ان يبني
مجتهد او شيخ له على مذهب غيره او طريق غيره فكانه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في اول عقدة
من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق • ولو انه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف
على العين الكبرى و[الشريعة] وسائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم **فصل** فان قلت
هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في اقوال ايمة الاصول والنحو والمعاني
والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام
الشرعية ام لا **فالجواب** نعم هي كذلك لان الات الشريعة كلها من لغة ونحو واصول
وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وافصح ومنها
ما هو ضعيف واضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القران والحديث فقد شدد
عليهم ومن سامحهم فقد خفف **واما** القران والحديث فلا تجوز قرائته باللحن اجماعا الا اذا
لم يمكن الاخرس التعلم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن امر الطالب ايضا بالتبحر في نحو علم
النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف **وقد**
ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في
ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معاني القران والحديث فان تعلم هذه العلوم
ح يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع
او خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان
الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول لها
ليفسد فيها فافهم **فان قلت** فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين او قولين او اقوالا لا يعرف
الناسخ من الحديثين ولا المتاخر من القولين او الاقوال فماذا يفعل **فالجواب** سبيله
ان يعمل بهذا الحديث او القول تارة وبالقول الاخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر والنهي
بشرط ان يعني انه يترك العمل بغيره جملة وان كان احدهما منسوخا او رجع عنه المجتهد في نفس الامر
فكذلك لا يقدح في العمل به **فان قلت** قد تقدم ان الولي الكامل لا يكون مقلدا وانما

ياخذ علمه من العين التي اخذ منها المجتهدون مذاهبهم وترى بعض الاوليا مقلدا لبعض الايمة
فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ مقام الكمال او بلغه ولكن اظهر تقيده في تلك
المسئلة بمذهب بعض الايمة ادبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماما
يقتدي به واشتهر في الارض دونه **و**قد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على
دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما ادى اليه كشفه فرجع تقليد
هذا الولي للشارع لا غيره وما ثم ولي ياخذ على الا على الشارع ويحرم عليه ان يخطو خطوة في شي لا
يرى قدم نبيه امامه فيه **وقد** قلت مرة لسيدي علي الخواص رحمه الله كيف صح تقليد سيدي الشيخ
عبد القادر الجيلي للامام احمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما
بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون
ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما
عن التقليد انتهى فاعلم ذلك **فصل** فان قلت ان الايمة المجتهدين قد كانوا من
الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم
بعضا مع ان ذلك ينافي مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها
بعين الشريعة **فالجواب** قد يكون مجلس المناظرة بين الايمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام
الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة
ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا • ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بينهم من مجتهد وغير مجتهد
فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل ايضا
ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه الى العمل به
من حيث انه ارقى في مقام الاسلام او الايمان او الاحسان او الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة
بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان ابدا بل لا بد لها من موجب واقرب ما يكون قصدها
لتشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان عليه صلى الله عليه وسلم يفعل بعض اشيا لبيان الجواز وافادة
الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك ان كل مجتهد يشهد صحة
قول صاحبه **و**لذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي
الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله فثم مقام رابع ومقام ارفع **فان قلت**
فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة الاولى الجهل بشي من اصول احكام الشريعة المطهرة **فالجواب**
انه لا يصح في حقه الجهل بفرع قول من اقوال العلماء بل يصير يعرف جميع مذاهب المجتهدين واتباعهم
من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه استناد
كل قول في العالم الى الشريعة ويعرف من اين اخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف استناد كل قول
الى الحضرة الاسمية الذي برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى

وباحكامه على التحقيق **فان قلت** فعلى ما قررتموه من ان ساير الايمة على هدي من ربهم فكل
شخص زعم انه يعتقد ان ساير ايمة المسلمين على هدي من ربهم فوقت نفسه من العمل بقول غير امامه
وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور **فالجواب** نعم والامر
كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوي عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سوا بشرطه السابق في الميزان
فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى
في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عبادة تخصه كما ان لكل
عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف وبه يصير احدهم يعتقد ان كل مجتهد
مصيب **فالجواب** كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لانه كما
لا يتوصل الى الواجب وهو معلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده ان ساير ايمة المسلمين على هدي
من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا ان يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع
منها كل قول والله تعالى اعلم **فصل** فان قلت فيما ذا اجيب من نازعني في صحة
هذه الميزان من المجادلين وقال هذا امر ما سمعنا به عن احد من علمائنا **وقد** كانوا بالمحل الاسنى
من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الايمة **فالجواب** من ادلة هذه
الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اي بالاراء
التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة فاما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته
ومن الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **وقوله تعالى** وما جعل
عليكم في الدين من حرج **وقوله تعالى** فاتقوا الله ما استطعتم **وقوله تعالى** لا يكلف الله نفسا
الا وسعها **وقوله تعالى** ان الله بالناس لرؤوف **واما الاحاديث** في ذلك فكثيرة **منها**
قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه **ومنها** قوله صلى الله عليه
وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في
وقايع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة ولبس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه
وقال بعضهم المراد به اختلافهم في امر معاشهم **و**سياتي ان السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف
ويقولون انما ذلك توسعة خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد **وقد** كان سفيان
الثوري رحمه الله يقول لا تقولوا اختلف العلما في كذا وقولوا قد وسع العلما على الامة بكذا **ومن**
الدليل على صحة مرتبتي الميزان ايضا من قول الايمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم اعمال الحديثين
اولى من الغا احدهما **فعلم** ان من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان

اما ان يطعن فيما شددت فيه او خففت فيه لكون امامه قال بضده نقل له ان كلا من هذين الامرين جاءت
به الشريعة وامامك لا يحتمل مثل ذلك فاذا اخذ امامك بتخفيف او تشديد فهو مسلم لمن اخذ
بالمرتبة الاخرى ضرورة **فيجب** على كل مقلد اعتقاد ان امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة
التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام
الذي قال بها او كان يفرد لذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من امعن النظر في كلام الايمة المجتهدين
رضي الله عنهم اجمعين وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد اخرى بحسب ما ظفر به من ادلة الشريعة فان
كان مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه ابدا وغاية كلام المجتهد انه اوضح كلام
الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه
من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت عنه **ولو** ان حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه
لهم **وقد** قدمنا انفا ان احدا من المجتهدين لم يشدد في امر او يخفف فيه الا تبعا للشارع فما راى
الشارع شدد فيه شدد وما راه خفف فيه خفف فيما ما يوجب شعار الدين سوا اوقع التشديد
في فعل الامر او اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح
ذلك ان كل ما راه الايمة يخل بشعار الدين فعلا او تركا القوه على التشديد وكل ما راوا انه
به كال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه القوه على التخفيف اذ هم امنا الشارع على شريعته
من بعده وهم الحكام العلما فافهم **فان قلت** ان بعض المقلدين زعم ان امامه اذا قال
بعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا واذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة ابدا بل كان امامه
ملازما قولا واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل
العزيمة لم يفته بالرخصة ابدا **فالجواب** ان هذا اعتقاد فاسد في الايمة ومن اعتقد
مثل ذلك في امامه فكانه يشهد على امامه بانه كان يخالف جميع قواعد الشريعة المطهرة من ايات واخبار
واثار كما مر بيانه انفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت
عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في ساير الايمة رضي الله عنهم
انهم انما كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف او تشديد في ساير ابواب العبادات
والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فالياتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعمون
في الحكم الذي يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد
في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه نلتزمه حجة له ابدا على هذا الوجه اي لا بد لنا من
القدرة بمشية الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة الامام رضي الله تعالى عنه فان من
المعلوم ان اقوال جميع المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف او تشديد كما مر انفا بحكم
المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن لاحد منهم الخروج عنه ابدا وما اجملته اي ذكرته ولم تبين

مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم مخفف وقسم مشدد بحسب ما يظهر له من
المدارك او لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات
او حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه او لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة او لا وضوء لمن ذكر يصح اصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا
وضوء كاملا ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل واحد لا سبيل لاحدهما ان يهدم قول الاخر جملة من
غير تطرق احتمال اي معنى يعارض في ذلك ابدا واقرب معنى في ذلك ان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد
ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له ابدا فان قلت فاذن كان من كمال
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي
لا يشق على الامة كل ذلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل اديانهم
ورفع ما فيه مشقة عنهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم اقويا امته
بامرهم باكتساب الفضايل والمراتب العلية وذلك بفعل العزايم التي يترقون بها في درجات
الجنة ورحم الضعفا بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر اجورهم كما ورد في حق من مرض او سافر
ان الحق تعالى يامر الملايكة ان يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم ان الشريعة لو كانت
جاءت على احدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين
شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسئلة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل
بقول غيره ولو في مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي
جاءت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم على كل حال الحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شي فيه مشقة على
شخص الا ويوجد فيها شي اخر فيه التخفيف عليه اما حديث او اثر او قول امام اخر او قول في
مذهب ذلك المشدد مرجوح مخفف عنه فان قلت فما الجواب ان نازعنا احد فيما
قلناه من المقلدين الذين يعتقدون ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه
فقط ويرى غير قول امامه خطا يحتمل الصواب قلنا له الجواب اننا نقيم عليه الحجة
من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقايع فنقول له هل صار مذهب امامك
فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا ام مذهبك باق على صحته حال عملك بقول
غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به ابدا على وجه الحق وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد ابدا ولو
قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ باحاديث كثيرة صحت عند
غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه
رضي الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضي الله تعالى عنه يقول عن نفسه الشريفة انه ادرى بسائر
نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد لما كان يقول رضي الله عنه اذا صح الحديث اي

بعدي

بعدي فهو مذهبي والله اعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بضم جميع الاحاديث
والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كانها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في
الشريعة واطلع على اقوال علمايها في ساير الادوار وجد الشريعة منسوجة من الايات والاخبار
والاثار سداها ولحمتها منها وكل من اخرج حديثا او اثرا او قولا من اقوال علمايها عنها فهو قاصر
جاهلا ونقص علمه بذلك فكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه او لحمته سلك او اكثر بحسب
ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة باقوالها لمن عقل
واستبصر فضم يا اخي جميع احاديث الشريعة واثارها واقوال علمايها الى بعضها بعضا وحينيذ
يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج
عن مرتبتي تخفيف وتشديد ابدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين
وتسعمائة فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم ياخذ بها فالجواب
ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الايمة
كلهم اسرى في يد الشريعة كما سياتي بيانه في فصل تبريهم من الراي ومن فعل ذلك فقد حاز
الخير بكلتي يديه ومن قال لا اعمل بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه
كثير من مقلدي ايمة المذاهب وكان الاولى بهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية
الايمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا
بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة
ان الامام الشافعي ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لناخذ به
ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فانكم احفظ للحديث ونحن اعلم به انتهى فان قلت
فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شي منها عن الشريعة فاين الخطا الوارد في حديث اذا
اجتهد الحاكم واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران مع ان استمداد العلما كلهم من عين
الشريعة فالجواب ان المراد بالخطا هنا هو خطا المجتهد في عدم مصادفة الدليل في
تلك المسئلة لا الخطا الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا اجر له لقوله
صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي
الا ان معنى الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله
اجران اجر التتبع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر
واحد وهو اجر التتبع فالمراد بالخطا هنا الخطا الاضافي لا الخطا المطلق فافهم فان اعتقادنا
ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع اقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة واقرب
وبعيد عنها وابعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرايع الانبيا
قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة اشيا منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاده

صحة مذاهب جميع المجتهدين وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع
نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة • وليس كذلك ولعل ذلك
سبب تضعيف العلما كلام بعضهم بعضا في ساير الادوار الي عصرنا هذا فنجد اهل كل دور يطعن
في صحة قول بعض الادوار التي قبله واين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت
قبله حتي يصل الي شهود اتصالها بعين الشريعة الاولي التي هي كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم
ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من
العلما فاعلم ذلك **فان قلت** فهل هذه الميزان دليل في جعلها علي مرتبتين من حضرات الوحي
الالهي قبل ان ينزل الها جيهلي **فالجواب** نعم اجمع اهل الكشف الصحيح علي ان احكام الدين
الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لامر كل واحد كما بطنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلي والمندوب
من اللوح • والحرام من العرش • والمكروه من الكرسي • والمباح من السدرة • فالواجب يشهد لمرتبة
التشديد • والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف • وكذلك القول في الحرام والمكروه • واما المباح فهو
امر برزخي جعله الله تعالي من جملة الرحمة علي عباده ليستريحوا بفعله من مشقة التكليف والتحجير
ولا يكونوا فيه تحت امر ولا نهي اذ تقيد البشر بان يكون تحت التحجير علي الدوام مما لا طاقة له به
ولكن بعض العارفين قد قسم المباح ايضا الي تخفيف وتشديد بالنظر للاولي وخلاف الاولي فيكون
ذلك عنده علي قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم **فان قلت** فما الحكمة في تخصيص نزول
الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة **فالجواب** الحكمة في ذلك ان يكون كل محل يمد
صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلي نظر الي التكاليف الواجبة فيمد اصحابها بحسب ما يري
فيها ويكون من العرش نظر الي المحظورات فيمد اصحابها بالرحمة لان العرش مستوي لاسم الرحمن فلا
ينظر الي اهل حضرته الا بعين الرحمة كل احد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة انجاد او رحمة امداد
او رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظر الي الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الي اهلها
بالعفو والتجاوز ولهذا كان يوجر تارك المكروه ولا يواخذ فاعله • **واما** السدرة فهي المرتبة الخامسة
وانما سميت منتهي لانه لا يتجاوزها شي من اعمال بني ادم بمقتضي الامر والنهي ينزل من قلم الي لوح
الي عرش الي كرسي الي سدرة ثم تتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يتجاوز السدرة
للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين ابدا فهي مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتامل
وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالي يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة قال لها
ينتهي نفوس عالم السعادة • والي اصولها وهي الزقوم ينتهي نفوس عالم الشقا الابدي فاعلم
ذلك فانه نفيس **فصل** فان ادعي احد من العلما ذوق هذه الميزان والذين يجاهل
نصدقه او نتوقف في تصديقه **فالجواب** اننا نسأله عن منازع اقوال مذاهب العلما
المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها الي مرتبتين وعرف مستندها من الكتاب والسنة

اماكن

بلغ

كاصحابها

كاصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شي من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم •
بها مسلم لاهلها لا غير واعلم ان مرادنا بمنزع كل قول منشاوه **مثال** ذلك قول بعض العلما
بتحريم روية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشاوه الاحتياط • ودليل هذا الاحتياط نحو
قوله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك **قال** بعضهم ومن ذلك قوله تعالي ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن • وعلم ان النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو
تنفير مما لعله يودي اليه من الاضرار باليتيم وماله لا حجة له اسرار منازع اقوال العلما العا
والايمة المجتهدين فليتامل والله اعلم **وقد** تقدم ان الله تعالي من علي بالاطلاع علي عين
الشريعة رايت المذاهب كلها متصلة بها ورايت مذاهب الايمة الاربعة تجري جداولها •
ورايت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة • ورايت اطول الايمة جدولا الامام
ابو حنيفة • ويليه الامام مالك • ويليه الامام الشافعي • ويليه الامام احمد • واقصرهم
جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس • فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم
وقصره • فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون اخرها
انقراضا • وبذلك قال اهل الكشف **ثم** لما نظرت الي مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في ساير
الادوار الي عصرنا هذا لم اجد راجح قولا واحدا من اقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها
بعين الشريعة الاولي **ومن** اقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في ارض مصر فان العين
الاولي منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الي العيون المنتشرة منها الي اخر الادوار التي هي مثال اقوال
الايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم القيامة تجد علما صورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة • وتجد كل
عين مرتبطة بما فوقها حتي تنتهي الي العين الاولي **فيا سعادة** من اطلعه الله تعالي علي عين الشريعة
الاولي كما اطلعنا • وراي ان كل مجتهد مصيب • يا فوزه وكثرة سروره اذا راه جميع العلما يوم القيامة
واحذوا بيده وتبسموا في وجهه • وصار كل واحد يبادر الي الشفاعة فيه ويزاحم غيره علي ذلك ويقول
ما يشفع فيه الا انا • ويا ندامة من قصر في السلوك ولم يصل الي شهود العين الاولي من الشريعة
ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطي فان جميع من خطاهم يعبسون في وجهه لتخطيته
لهم وتجريحهم بالجهل وسو الادب وفهمه السقيم **فاسع** يا اخي في الاشتغال بالعلم علي وجه
الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتي تطوي لك الطريق بسرعة وتشرف علي مقامات المجتهدين
وتقف علي العين الاولي التي اشرف عليها امامك • وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت
متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي تستمد منها كذلك تكون متبعا له في الاغتراف
من العين التي اغترف منها **ثم** اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولي وما تفرع
منها في ساير الادوار تصير توجه جميع اقوال العلما ولا تزد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد ٧
منهم عندك من تخفيف او تشديد • واما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة تخفيف

والتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام احمد يقول كثيرا التقليد عمى في البصيرة كانه يحث
العلما على ان يأخذوا احكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين
فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علما الشريعة ولا نرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال
اقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا
الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين
على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة
منهم فان قال قائل فلاي شي قدم العلما كلام الائمة المجتهدين من غير الصحابة على كلام احاد الصحابة
مع ان المجتهدين من فروعهم فالجواب انما قدم العلما كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي
في بعض المسايل لان المجتهد لتاخره في الزمان احاط علما باقوال جميع الصحابة او غالبهم فرجع
الامر في ذلك الى التخفيف والتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك
وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن اي
الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته يقول ايضا اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول
مجتهد او تخطئته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت
عليها الشريعة ومعرفتكم معانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي
انكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار واني لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت
على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك احد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين

فصل ان اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا ونصير تقرر مذاهب المجتهدين
ومقلديهم كما يقررها اصحابها فاسلك طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في
الطريق يعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي
تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس
كلهم ناجين الا انت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شا الله تعالى
وصولك في اسرع زمان عادة لشهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم واما سلوكك
بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الريا والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك
الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ
محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم
الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى
عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله من شي
ولا مرمى بعد ذلك وهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسما الالهية ويرى اتصال جميع
اقوال العلما بحضرة الاسما ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع

اقوالهم

اقوالهم بحضرة الاسما والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمنا
في عين الشريعة الكبرى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد
انحلت عنده عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله
وعرف هناك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من
فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم
يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته
فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان لشهوده
اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين
في مسئلة كل مجتهد مصيب ام لا واعلم ان من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى
فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد
مصيب وح يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام
الذي وصل اليه فهم معذورون [غير معذورين من وجه] من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه مما
تم لنا بل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي الا مؤيدا بالشريعة
دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر ولا يخفى عليكم ما وقع
من انكار السيد موسى عليه ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه
الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه
منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق
ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز مثله في الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين اوايل
الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد احد
من غير اهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تاتي اهلها من طريق الكشف
لا الفكر وما تعود العلما اخذ العلوم الا من طريق افكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق افكارهم
انكروه لانه انما اتاهم من طريق غير ما الفوه عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا اخي ان من انكر هذه الميزان
من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التي اوتيها الخضر عليه الصلاة والسلام بيقين
فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان

اعلم ان مما يؤيد هذه الميزان ما اجمع عليه اهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام
على نسخ الحق من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطي مجتهدا او يطعن في كلامه لان الشرع
الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال

وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكانه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر الحاق قول المجتهدين بنصوص الشارع وجعل اقوال المجتهدين كانها نصوص للشارع في جواز العمل بانها شيئا بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك ايضا قول علمائنا لو صلى انسان اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الي الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة اولى بالقبلة من جهة **ومما** يؤيد ذلك ايضا ما اجمع عليه اهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبيا حقيقة في علوم الوحي فكما ان النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطا في نفس الامر وان خطاه احد فذلك الخطا انما في فقط لعدم اطلاعه على دليله فان جميع الانبيا والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلما المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد في الاحكام تبعا لقوله تعالى • ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم • ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله تعالى عنهم فهو تشريع عن امر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب • من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي قرره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم انتهى **وسمعت** بعض اهل الكشف يقول انما تعبد الله المجتهد بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الاخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفين بمعانيها في صفوف الانبيا والرسل لا في صفوف الامم فما من نبي او رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة او اثنان او ثلاثة او اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستنادية في علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الي ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام **ومن** هنا تعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فاياك ان تشدد امام مذهبك في امر فتامر جميع الناس او تخفف في امر فتامر به جميع الناس • فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان • ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعى صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله **اللهم** من ولي من امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به • ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه • ولم يبلغنا انه دعى على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي يسالونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع امر عارض يزول بزوال التكليف **فان قال قائل** فاذن من لزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقط ضيق عليهم وشق عليهم **فالجواب** انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج

من مذهبه الي الرخصة التي قال بها غيره ورجع مذهب هذا الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق **وقد** تقدم اني ما وضعت هذه الميزان في هذه العروس الا انتصارا للمذاهب للائمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تامل في هذه الميزان وحدها تحكم بتخطية جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الاخر بل يخطيه فيلزم من ذلك تخطية كل مجتهد في تخطيته الاخر انتهى كلام الحاسد **والجواب** قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد • وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق **وقد** ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسئله عن مسئلة فكتب اليه مالك • اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى **وما** ذاك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطا غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة مذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

فصل لا يلزم من تعبد كامل من الاوليا او المجتهدين بالعمل بقول دون اخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سوا كان ذلك في العزيمة او الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى باستمداد سائر المذاهب • من عين الشريعة سوا المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم • واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى • فترى العلما يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول اخر هو اصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع ان علماهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وافتوا به الناس حتى ماتوا **فان قلت** لا احد الان يتعبد بذلك القول القديم لا يجيب الي ذلك من ظهور شرعهم كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبيا الذين هم ورثتهم • وايضاح ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده • باحكام اخر على وجه مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في

الترجيح على ذلك بانشراح صدره وهكذا الامر الى انقراض المذاهب • ويؤيد ذلك قول السيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل تحدث للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم • وتبعه
على ذلك عطا ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسالون عنه من الوقايع
الا ان وقع • ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلما ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما
يكون في باطن ذلك ايضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من اهل ذلك الزمان الملل من العمل
بذلك الحكم فيقيض لهم من ابطله ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى
لهم بحيث كان تحدث لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس • فلا
يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى اعلم ان ذلك انما كان من امر الله تعالى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة
والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبي تقدم • فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان تجعل لهذه الامة
نصيبا من العمل ببعض شرايع الانبيا ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا
به من شرايع الانبيا خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام الشرايع
المتقدمة انتهى • فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا
عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر الى
مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ايضا اعتقا
في جميع الاكابر من العلما انهم ما سلموا لبعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستنداتهم
واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين
الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى • وقال كل
مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني • والشيخ عبد العزيز الديريني •
واضرابهم بدليل ان الشيخ ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه
بمذهب كما مر وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسايل
المختلطة افتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الايمة الاربعة ما كان
يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل امثال هولاء على انهم كانوا يفتون على المذاهب
من باب الايمان والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيها ومدارك اقوالهم
بعيد جدا على مقامهم • وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل انه انما اختاره
لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سوى
كالامام زفر • وابي يوسف • واشهب • وابن القاسم • والنووي والرافعي • والطحاوي وغيرهم
من اتباع المجتهدين • ويحتمل ان كل من افتى او اختار غير قول امامه لم يطلع على ادلة امامه •
وانما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الاخر في نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطلع

على عين الشريعة المطهرة لا يومر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال اقوال الايمة كلها صحيحها
وضعيفها بعين الشريعة الكبرى • وان اطرا التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من اهل تلك
المرتبة التي تقيد بها من تخفيف • او تشديد وربما الزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه
في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه اشار
الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
هو وامي فعلى الراس والعين • وما جاء عن اصحابه تخيرنا • وما جاء عن غيرهم فهم رجال • ونحن
رجال انتهى • ففي ذلك اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ما شا من غير وجوب ذلك
عليه اذا كان من اهل ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله اذا ساله انسان عن التقيد
بمذهب معين الان هل هو واجب ام لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم
تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت
الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع
مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب اولى بها من مذهب • ويرجع الامر عندك الى مرتبتي
التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ايضا ما ثم قول
من اقوال العلما الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لمن تامل لان ذلك القول اما ان
يكون راجعا الى اية او حديث • او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح • لكن من اقوالهم ما هو ماخوذ
من صريح الايات والاخبار • او الاثار ومنه ما هو ماخوذ من الماخوذ منه • او من المفهوم • فمن اقوالهم
ما هو قريب • ومنها ما هو بعيد • ومنها ما هو ابعد • ومرجعها كلها الى الشريعة لانها
مقتبسة من شعاع نورها • وما ثم لنا فرع يتفرع من غير اصل ابدا كما مر بيانه في
الخطبة • وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور اقواله بالنظر الى نور او مقتبس
من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
ايضا كل من اتسع نظره من العلما • وراى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في ساير الادوار
واستصحب شهود ما تفرع منها وهو نازل الى اخر الادوار نحو جميع مذاهب الايمة ومقلديهم
من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسياتي مثاله في فصل الامثلة المحسوسة
ان شا الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة او شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين
فصل واياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم الان بصدق اعتقاده في ان كل
مجتهد مصيب ما دام متلبسا بخطيئة واحدة لا سيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغي لك
ان تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه لا يراها ابدا بل امر
بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوايق التي تعوق الطالب عن الوصول الى
منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلما كلها شارعة الى كبد العين وجد ولها

كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الائمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول
كل مجتهد مصيب واما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقييد بمذهب واحد
بل لو انك نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه ان يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله
مذهبي انا وحدي والباقي مخطئ لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد
ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين • وان الصحيح من الشريعة هو ما اخذ به
امامه سواء كان تخفيفا او تشديدا **والحق** ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة ادلة
كل من المرتبتين غالبا في احاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى
وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع ادلة المذاهب في كتابه • وانتصر لمذهبه ورجح
ادلته بكثرة الرواة او صحة السند **وهذا** الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا اصح سندا
واكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف واخراجه بالكلية • ولو ان صاحب
هذا القول من البيهقي او غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتي
تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله احاديثنا اصح واكثر • بل كان يرد كل حديث او قول خالف الاخر
الى احدى مرتبتي الشريعة **و**كذلك القول في مرجحي المذاهب • من مقلدي الائمة ما قالوا **قلت**
الاصح كذا او كذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان • ولو انهم اطلعوا عليها ما جعلوا في اقوال
مذاهبهم اصح وصحيحا • ولا اظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي
التخفيف والتشديد • وافتوا كل سائل بما يناسب حاله من قوة او ضعف برخصة • او عزيمة وكان
احدهم يفتي على الاربعة مذاهب • فان قال لنا شافعي فعلى هذه الميزان فلي ان اصلي اذا مسست
ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط ان تكون من اهل هذه الرخصة لا مطلقا
وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت تخرج
فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد فمن مثل هذه الصورة له تقليد الامام ابي حنيفة
في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة في وقتها فان
المقاصد اكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما **وقد** ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم
يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا **فرجع** الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي
الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتلي بالوسواس ان يصلي اذا مس فرجه او لمس اجنبية
مثلا الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا احد ممن قلد الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا
لا يقول ببطلان الطهارة ممن مس فرجه ابدا سواء كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة ام لا قلنا
له هات لنا عند ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك ولعله لا يجد
ذلك ابدا لا سيما **وقد** انعقد الاجماع على ان الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف
في كل عبادة اداها وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان وهناك تقول له ان

ذلك

ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة
كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضا ان اعتقادك في ورع امامك الذي كان لا يدون
مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول اترضون
هذا فاذا قالوا نعم قال لابي يوسف او محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرضوه تركه واعتقادنا
في جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا عند فقدهم النص •
في ذلك عن الشارع فلو ان الامام ابا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ لقال به ايضا
وحمله على اهل العافية من الوسواس مثلا • او على الاكابر من العلماء والصالحين • ونزل الحديثين
على مرتبتي الميزان **وقس** على ذلك يا اخي كلما كان واجب الفعل او الترك في مذهبك فلك فعله
ان كنت من اهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا او شرعا • فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي
هو كما اذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع او قاطع طريق مثلا **وقد** تقدم اول الميزان
ان مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير • فاياك ان تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من
نازعنا من المقلدين في حمل الدليلين او القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد
او التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه او خطأناه فيما ادعى **وكل**
من نور الله قلبه وعرف مقام الائمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله شهد لهم كلهم
بان احدا منهم كان لا يفتي احدا برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا • وان لم
يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حين افتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف
جميع المسائل التي افتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل **وقد** تحققنا بمعرفة ذلك
ولله الحمد فاذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك
هنا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر المسلمين على هدى من ربهم • وان كل امام
عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك فيه وذلك لاعتراف الائمة كلهم بمذاهبهم من عين الشريعة
ثم ان جميع ما اعترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا كما لا تخرج انت عن ان تكون من اهل
واحدة منهما فتعمل بما انت اهله من رخصة او عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال الائمة المذاهب
ان شاء الله تعالى **فان** قال لنا شافعي ايضا فعلى ما قررتموه في هذه الميزان فلي ان اصلي بلا قراءة فاتحة
الكتاب مع القدرة عليها **قلنا** له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزك غيرها وان كنت عاجزا
عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام ابي حنيفة بعدم تعينها
وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين **فصل**
ومما يدل على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما
يفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما اجمل في كلام من قبله من الادوار الا بالنور المتصل
به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو

انيهم

بلغ

صاحب الشرع لانه هو الذي اعطى العلما تلك المادة التي فصلوا بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا الى ايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتامل يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل في القران لبقي القران على اجماله كما ان الايمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمع في السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية في العالم كله من العلما ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلما على الشروح حواشي كالشروح للشروح **فان قلت** فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة قلنا قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو ان علما الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القران لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يامره ببيان **وسمعت** شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما ان الشارع لو لا بين لنا بالسنة احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القران ولا قدرنا على استخراجها منه **وكذلك** القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها **وكذلك** القول في ساير الاحكام التي وردت مجملة في القران لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى **قال** سيدي علي الخواص رحمه الله ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما تفهمه من احكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شرعيته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القران العظيم وان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما او وافق احدهما عندكم انتهى **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد ساير اقوال المجتهدين ومقلديهم في ساير الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة تكون للعلما بالله تعالى **ثم** يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع احكام القران وادابه من سورة الفاتحة فاذا قراها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرا القران كله من حيث احاطته بمعانيه **ثم** يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القران كله واحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من كل حرف شا من حروف الهجا **ثم** يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى **وسمعته** مرارا يقول الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلما وقد قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم

بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عن من يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان تنازع الايمة لعلما شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلما على مدرجة الرسل درجوا **فكما** يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل الالهية وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الايمة وان لم نفهم علته حتى يا تينا عن الشارع ما يخالفه **وقد** تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرايع الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها **وكذلك** القول في مذاهب الايمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على ساير المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها الحسي من الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع اقوال العلما بها **فهناك** يجد احدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها قول من اقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطية لاحد من العلما في قول له اصل فيها ابدا وان وقع ان احدا من المقلدين خطا احدا في شي من ذلك فليس هو خطا في نفس الامر كما هو خطا عنده فقط لخفا مدركه عليه لا غير **وروينا** عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال هو كذلك **وكان** الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى اي فيقول في كل ما جا عن ربنا او نبينا امنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علما الشريعة فيقول امنا بكلام ايمتنا من غير بحث فيه ولا جدال **فان قلت** فهل يصح لاحد الان الوصول الى مقام احد من الايمة المجتهدين **فالجواب** نعم لان الله تعالى على كل شي قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به **وقد** قال بعضهم ان الناس الان لا يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلالات ذلك مقام لم يدعه احد بعد الايمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واشهب مع مالك ومحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الايمة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا **ومن** ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيا لم يسبق لاحد من الايمة استخراجه فانه يعجز فليتامل ذلك مع ما قدمناه انفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقران لا تنقضي عجايبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل

ومما يويدك هذه الميزان عدم انكار اكابر العلما في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الا من حيث ما يتبادر الى الاذهان من توهم التطعن في ذلك

الامام الذي خرج من مذهبه لاغير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل عن المذهب الذي انتقل اليه اذ المذا
كلها عندهم طرق الي الجنة كما سياتي بيانه اواخر الامثلة المحسوسة ان شا الله تعالي • فكل من سلك
طريقا منها اوصلته الي السعادة والجنة قال الامام ابن عبد البر رحمه الله ولم يبلغنا عن احد من
الايمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يري صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس
علي العمل بفتوي بعضهم بعضا لانهم كلهم علي هدي من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا في حديث
صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يري
خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهي • ونقل القرافي الاجماع بين الصحابة رضي الله تعالي
عنهم علي ان من استفتي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما من
الصحابة ويعمل به من غير نكير واجمع العلما علي ان من اسلم فله ان يقلد من شا من العلما بغير حجر ومن
ادعي دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهي وكان الامام الزناتي من ايمة المالكية يقول
يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الي مذهب لكن بثلاثة
شروط الاول ان لا يجمع بينهما علي وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود
فان هذه الصورة لم يقل بها احد الثاني ان يقصد فيمن يقلده الفضل ببلوغ اخباره اليه
الثالث ان لا يقلد وهو في عماية من دينه كان يقلد تتبع الرخصة من غير شرطها انتهي وقال القرافي
يجوز الانتقال من جميع المذاهب الي بعضها بعضا في كل ما لا ينقض فيه حكم حاكم • وذلك في اربعة
مواضع ان يخالف الاجماع او النص او القياس الجلي • او القواعد انتهي قال الجلال السيوطي
رحمه الله وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الي اخر من غير نكير عليه من علما عصره • الشيخ عبد العزيز
ابن عمران الخزاعي كان من اكابر المالكية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرا كتبه ونشر علمه • ومنهم
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان علي مذهب مالك فلما قدم الشافعي الي مصر انتقل الي مذهبه وكان
يحث الناس علي اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعي
يقول له ستر جع الي مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قال الشافعي • وكان يظن
ان الامام يستخلفه علي حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت
فراسة الشافعي رضي الله عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الامام
الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي
ومنهم ابو جعفر بن الترمذي راس الشافعية بالعراق كان اولا حنفيا فلما حج راي ما يقتضي
انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه علي الربيع وغيره من اصحاب الشافعي ومنهم ابو جعفر الطحاوي
كان شافعيا وتفقه علي خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي
الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيا
تبعا لوالده ثم انتقل الي مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الاصولي المشهور كان حنبليا

ثم

ثم انتقل الي مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه
علي الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة ابي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شانه • ومنهم الشيخ
محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم انتقل الي مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة
نحويا يعلم ولده النحو ثم تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط
صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك احد اعلم منه بالفقه والنحو ومنهم
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان اولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الي مذهب الشافعي •
ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف كان حنبليا • ثم انتقل الي مذهب الشافعي
ومنهم الامام ابو حيان كان اولا علي مذهب اهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهي كلام
الجلال السيوطي رحمه الله وقال صاحب جامع الفتاوي من الحنفية يجوز للحنفي ان ينتقل
الي مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن
حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتدا بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلي
بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي ان يتحول من مذهب الي مذهب حنفيا كان او
شافعيا والمشهور غيره كما سياتي • وقال بعضهم يجوز للشافعي ان يتحول حنفيا ولا عكس •
قال الجلال السيوطي وهذه دعوي لا برهان عليها وقد ادركنا علماونا وهم لا يبالغون
في النكير علي من كان مالكيا ثم عمل حنفيا او شافعيا • ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع الي
مذهب مالك وانما يظهرون النكير علي المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب • وجزم الرافعي
بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل
من مذهب الي مذهب اخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب علي ظنه ان الثاني
اعلم فينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما انتهي كلام الروضة فلولا
ان علما السلف راوا انه ليس بذلك باس ما اقروا من انتقل من مذهب الي غيره ولولا علمهم بان
الشريعة تشمل المذاهب كلها ونعتها لانكروا عليه اشد النكير ثم لا يخلوا امر السلف من امرين
اما ان يكونوا قد اطلعوا علي عين الشريعة وراوا اتصال جميع المذاهب بها او سكتوا علي ذلك
ايمانا بصحة كلام الايمة وتسليما لهم وان قال احد من المالكية اليوم بيس ما صنع من ينتقل
من مذهبه الي غيره قلنا له بل بيس ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب
رحمه الله جوز ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الايمة كلهم في الحق سوا فليس مذهب اولي
بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله عن حنفي يقول يجوز للانسان ان
يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا او مالكيا او حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا
ان هذا تحكم من قايله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز
احد من ايمة المذاهب علي غيره علي التعيين والاستدلال بتقدم زمن ابي حنيفة رضي الله عنه

لانتهض حجته ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع او
خلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي
ماضية فان لم يكن في سنة مني فما قال اصحابي لان اصحابي كالنجوم في السما فايما اخذتم به فقد
اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص
تحريم الانتقال بمذهب الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال
من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتاخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي يتحول شافعيا
دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد انتهى ورايت فتوى اخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد ان سائر ائمة
المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يودي
الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقد حرم
العلما التفضيل الموتي الى نقص نبي واحتقاره لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة
في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان
احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا قصور نظر وفي الحديث
اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة اي
توسعة على الامة ولو كان احد من الائمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال
وقد استنبط من حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انا اذا اقتدينا باي امام
كان اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شينا منهم من غير تعيين وما ذلك
الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لما كانت الهداية
لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطا فله اجر
وان اصاب فله اجران ان المراد بالخطا هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطا الذي يخرج
صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى وقد دخل هارون
الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه فقال له دعني يا ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي الفتها
وانشرها في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا امير المومنين ان اختلاف العلما رحمة
من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى من ربهم وكل يريد الله وكان
الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني هارون الرشيد ان يعلق كتاب الموطا في الكعبة ويحمل الناس
على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا
في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخي ان كنت مالكيا
الى قول مالك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما ج

المنصور قال للامام مالك اني عزمت على ان امر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى
كل مصر من امصار المسلمين وامرهم ان يعملوا بما فيها لا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك لا تفعل
ذلك يا امير المومنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ
كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم من كل بلد انتهى
ورايت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب
الى اخر الذي اقول به ان للمنتقل احوالا احدها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا اقتضته
الحاجة الى الرفاهية اللايقة به كحصول وظيفة او مرتب وقرب من الملوك واكابر الدنيا فهذا حكمه
حكم مهاجر ام قيس لانه الاعز من مقاصده الثاني ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا
كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين واركان الدولة
وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد
به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الان عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب باي
مذهب شا من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا ولكنه من القدر الزايد
عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه واراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات
نفسه المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد
غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال الهدى من ربه اذ لو اعتقد انه
على كمال هدى لما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكن كان فقيها في
مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الاخر عنده لما راه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا
اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعي فقد اقر العلما من انتقل الى مذهب الشافعي
حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني
لكنه عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شي ووجد مذهب غيره اسهل عليه
بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف
لان تفقه مثله على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل فانه ليس له من التمذهب
سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المومن وقل ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطي
واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرا على خاله الامام
المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجي منه شي فانتقل الى مذهب الامام ابي حنيفة
ففتح الله عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والاثار وكان يقول لو عاش خالي وراني
اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس ان يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن
القصد بالجملة فهذا يجوز مثله للعامي واما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه
ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن اخر ليحصل فيه فقه المذهب الاخر فيشغله ذلك عن الامر

الاهم الذي هو العمل بما نعلمه قبل ذلك **وقد** يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الاخر
فالاولي لمثل هذا ترك ذلك انتهي كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالي **فقد** بان لك يا اخي من جميع
ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار علي من انتقل من مذهب الي اخر انهم كانوا يرون
الشريعة واسعة • وان جميع الايمة علي هدي من ربهم **وقد** اجمع اهل الكشف علي ذلك ولا يتفق
ان يجتمع مثلهم علي ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علما هذه الامة موافق للشريعة في نفس الامر
وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من اقوال علما هذه الشريعة موافق لشريعة نبي من تقدم
وان من عمل بما اتفق عليه العلما كلهم فكانه عمل بغالب شرايع الانبيا وربما كان له مثل الاجر
كاجر جميع اتباع الانبيا كلهم اكراما لامة محمد صلي الله عليه وسلم **وسمعت** سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالي يقول كل من نور الله قلبه علم ان سكوت العلما علي من انتقل من مذهب
الي اخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه علي غيره علي انه
لم يبلغ الي مقام الكمال حال قوله ذلك **وقد** قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح
علي كل من لم يصل الي الاشراف علي العين الاولي من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني
والغزالي والكيا الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم
الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالي في العدول عنه انتهي ولا خصوصية للامام الشافعي
في ذلك عند كل من سلم من التعصب • بل كل مقلد من مقلدي الايمة يجب عليه اعتقاد ذلك
في امامه ما دام لم يصل الي شهود عين الشريعة الاولي • اما قوله صلي الله عليه وسلم الايمة من
قريش فيحتمل ان يكون مراده الخلافة • ويحتمل ان يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال
سقط الاستدلال وقد فتش العلما فوجدوا غالب الايمة المجتهدين من الموالي كالامام ابي حنيفة
والامام مالك فانه من بني اصبح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش • ومحمد بن الحسن
والامام احمد شيبانيان وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن اد
وكذلك مكحول والاوزاعي من الموالي فاضابهم والحمد لله رب العالمين **فصل** بلغ
في بيان استحالة خروج شي من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد
مذاهبهم علي الحقيقة التي هي اعلي مرتبتي الشريعة كما بنوها علي ظاهر الشريعة علي حد
سوا لانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شي
من اقوالهم عن الشريعة • ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الايمة فوالله لقد كانوا علما بالحقيقة
والشريعة معا وان في قدرة كل واحد منهم انه ينشر الادلة الشرعية علي مذهبه ومذهب غيره
لحكم مرتبتي هذه الميزان فلا يحتاج احد بعده الي النظر في اقوال مذهب اخر لكنهم رضي الله عنهم
كانوا اهل انصاف واهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر في علم الله تعالي علي عدة مذاهب
مخصوصة لا علي مذهب واحد • فابقي كل واحد لمن بعده عدة مسايل عرف من طريق كشفه

انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف والاتباع لمن اطلعهم الله تعالي
عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالي لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما
اطلع الاوليا علي قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان فانظر يا اخي في اقوال ايمة المذاهب تجد
احدهم ان خفف في مسئلة شدد في مسئلة اخري وبالعكس كما سياتي بسطه في توجيه اقوالهم
في ابواب الفقه ان شا الله تعالي **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالي يقول لما ايد
ايمة المذاهب مذاهبهم بالمشي علي قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علما بالطريقين
وكان يقول لا يصح خروج قول من اقوال الايمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند اهل الكشف قاطبة
وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم علي مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة
ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح احدهم بروح رسول الله صلي الله عليه وسلم وسوالهم عن كل
شي توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة
بين اهل الكشف **وكذلك** كانوا يسالونه صلي الله عليه وسلم عن كل شي فهموه من الكتاب والسنة
قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالي به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من اية كذا وفهمنا
كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه ام لا ويعملون بمقتضي قوله واشارته **ومن** توقف
فيما ذكرناه من كشف الايمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلي الله عليه وسلم من حيث الارواح
قلنا له هذا من جملة كرامات الاوليا بيقين وان لم يكن الايمة المجتهدون اوليا فما علي
وجه الارض ولي ابدا **وقد** اشتهر عن كثير من الاوليا الذين هم دون الايمة المجتهدين في المقام
بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلي الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم اهل عصرهم علي ذلك •
كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي **و**سيدي الشيخ ابي مدين المغربي **و**سيدي الشيخ ابي
السعود بن ابي العشاير **و**سيدي ابراهيم الدسوقي **و**سيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي **و**سيدي
ابي العباس المرسي **و**سيدي الشيخ ابراهيم المتبولي **و**سيدي الشيخ جلال الدين السيوطي **و**سيدي
الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الاوليا **ورايت** ورقة بخط الشيخ
جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسله لشخص ساله
في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله **اعلم** يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله
صلي الله عليه وسلم الي وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه
صلي الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان
واني رجل من خدام حديثه صلي الله عليه وسلم واحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها
المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا اخي انتهي • ويويد الشيخ
جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلي الله عليه وسلم •
انه كان يري رسول الله صلي الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل

هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الخرابيه ان يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه اجلسه على بساطه
فانقطعت عنه الروية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى ترايا له من بعيد فقال
تطلب رويتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه راه بعد ذلك حتى مات
انتهى **وقد** بلغنا عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون
لو احتجبت عنا رويه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ما عددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول
احاد الاوليا فالايمة المجتهدون اولى بهذا المقام **وكان** سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي
لمقلد ان يتوقف في العمل بقول من اقوال الايمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوا ادب في حقهم
وكيف ينبغي التوقف عن العمل باقوال قد بنيت على صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح التي لا تخالف
الشريعة ابدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها **و** هذا اذا حققته وجدته لا تخالف
الشريعة في شي بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من
الباطل والنظر انتهى • وسياتي بيان ذلك قريبا ان شا الله تعالى **وسمعت** سيدي عليا المرصفي رحمه الله
يقول مرارا كان ايمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم
الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا علم الاقوال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا
في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام الولاية بعلوم الحضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهولا المجتهدون لم يتحققوا سوى بعلم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم
بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى **قلت** وهذا الكلام مجاهل باحوال الايمة الذين
هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم **وسمعت** سيدي عليا الخواص ايضا يقول كل من نور الله
تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند
الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علما امته فما اتقد مصباح عالم
الامن مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم **وسمعته** يقول مرة اخرى ما من قول
من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم بجبريل ثم بحضرة
الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر • والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة
المويدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطا في قول من اقواله • وانما يقع الخطا في
طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده الى الحضرة
الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله اهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح
علما الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة • فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو
مويد باقوال اهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك انتهى • وهذا اسبب تاييدي لكلام ايمة الشريعة
بتوجيهي لكلامهم بكلام اهل الحقيقة في كل مسئلة من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه كما سياتي

بيانه

بيانه فيها ان شا الله تعالى **واعلم** ان احدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة
من مقلدي المذاهب ليعلموا ان كلام ايمتهم على يقين وبيان ان اذا وافق الحقيقة تويدا لشريعة المستنبطة
وعكسه انتهى **وسمعت** اخي الشيخ افضل الدين وقد جاد له فقيه في مسئلة يقول والله ما بني احد
من ايمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المويدة بالكشف الصحيح • ومعلوم ان الشريعة لا
تخالف الحقيقة ابدا وانما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد
الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهودا عدولا لما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه
و ايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجرا احوال الناس على الظاهر ونهانا عن ان نتعنت ونتطلع ما في قلوبهم
رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي • ولا تنشا الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس في
المعاصي والزور • وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون اجرا احكام
الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك ايضا اكتفاونا من المكلف بفعل التكليف
ظاهرا **وقد** يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما اظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة
انما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن • فمن شهد زورا او صلى غير مومن فليس هو على شرع مطلقا
في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين **قال** فهمت يا اخي ما قررته لك انقدح
لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا • وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط اي في
الدنيا دون الاخرة **وقد** ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور
ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الايمة فيسامح شهود الزور في الاخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم
في مسئلتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على
فضايحهم عند بعضهم بعضا **وفي** الحديث ان شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد
الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسو صادقون ولكن الله تعالى اجاز شهادة ابي بكر تكرمة له انتهى وذلك
ان مقام الصديقية يقتضي ان لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رضي الله عنه يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم
الا ان سلك طريق القوم واما اصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سو الاعتقاد في
غير امامهم او يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فاياكم ان تكلفوا احدا من هولاء المحجوبين بهذا الاعتقاد
الشريف الا بعد السلوك وان شككت يا اخي في قولي هذا فاعرض عليهم اقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير
امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا
يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا **قال** وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في
نهار رمضان ليتقووا على الجدال والادحاض بعضهم حجج بعض انتهى **وقد** قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب
الى مذهب تحقيق المناط في ذلك **واعلم** يا اخي ان الايمة المجتهدين انما سموا بذلك الا لبذلهم وسعهم في
استنباط الاحكام الكامنة في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد وهو المبالغة في اتعاب الفكر

وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين عن هذه الامة خيرا فانهم لو استنبطوا للامة الاحكام من
الكتاب والسنة ما قدر احد من غيرهم على ذلك كما مر فان قال دليل المجتهدين في زياداتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب
والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وقد
امرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه **فالجواب** دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما
اجمل في القران مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد
من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القران ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سياتي في الفصل
الاتي عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما اجمل في القران **فكذلك** الائمة المجتهدون بينوا لنا
ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل دور
بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة
ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي فافهمه كما مر **فان قلت** فهل ما وقع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة في شان الصلاة كان اجتهادا منه ام لا **فالجواب** كما قاله الشيخ
محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على امته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيئا ولا
اعترض ولا قال هذا كثير على امتي فلما قال له موسى ان امتك لا تطيق ذلك وامره بالمراجعة بقي صلى الله عليه وسلم
متحيرا من حيث وفور شفقته على امته ولا سبيل له الى رد امر ربه فاخذ في الترجيح في اي الحالين اولى وهذا هو حقيقة
الاجتهاد فلما ترجح عنده انه يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وامضى ذلك في امته باذن ربه عز وجل
فان فهمت ما ذكرناه علمت ان في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تانيسا له صلى الله عليه وسلم لئلا يستوحش وفيه لطف
التاسي به كان في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ايضا تانيسا وجبرا لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى
نفسه **وتامل** فوجد الله تعالى ارحم بعباده منه ولولا انه كان ابقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقوم بهم على فعلها فانه تعالى
لا يكلف نفسا الا وسعها كما ان الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدي
فانهم موسى ان مراجعته موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى
الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك **فقد**
بان لك يا اخي بما قررناه منشا اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين
فصل ان قال قائل اي فائدة في تاليف هذه الميزان ومن المعلوم ان اهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من
عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة **فالجواب** ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن اهل المذاهب
اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم
بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح
القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة واين من هو على يقين من صحة
عبادته ممن هو على شك في صحتها فاعلم ذلك والله اعلم **فصل في بيان جملة من
الامثلة المحسوسة التي تبين اتصال اقوال** جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة
الكبرى فتاملها ترشد ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم ومثال الحضرات هكذا

فمثال

فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الأحكام عنها ومنها هكذا

حضرة الوحي التي لا تكيف

حضرة العرش

حضرة الكرسي

حضرة القلم الأعلى

حضرة اللوح المحفوظ

حضرة ألواح المحو والإثبات

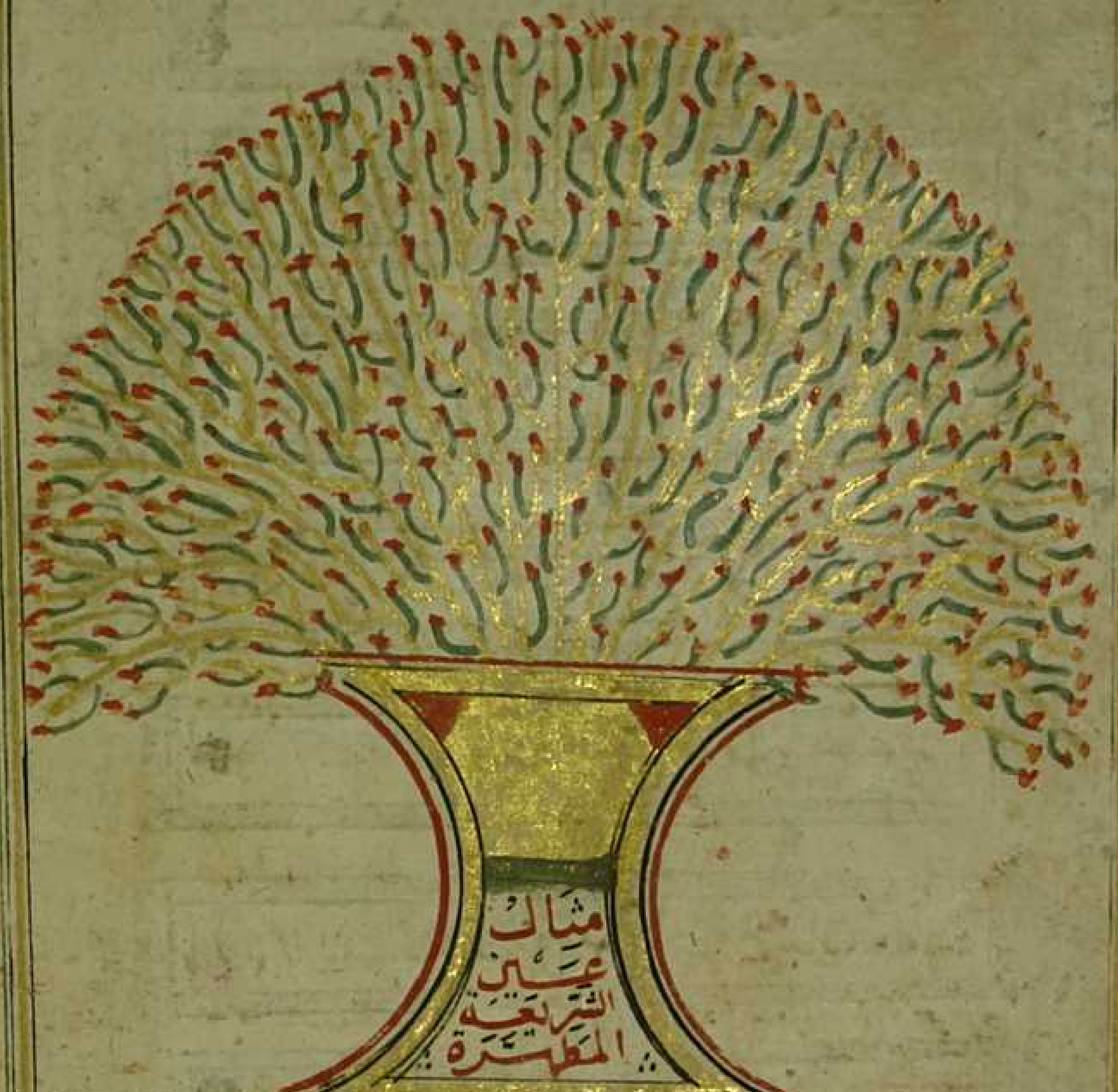
حضرة جبريل عليه السلام

حضرة محمد عليه الصلاة والسلام

حضرة الصحابة

حضرة الأئمة المجتهدين

حضرة مقلديهم إلى يوم الدين



فانظر يا اخي الى العين التي في اسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال اقوال ائمة المجتهدين والفروع الصغار مثال اقوال اكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال اقوال طلبة موالي المقلدين والنقط الحمر التي في اعلا الاغصان القصار مثال المسايل المستخرجة من اقوال العلما في كل دور من ادوار الزمان الى ان يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقليد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به اهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لاقره على جميع احكامه كما اشار اليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقفو اثري لا يخطي ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى امر اخر وهو انه يوحي الى السيد عيسى عليه السلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج احد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبيا ولا من العلما السابقين واللاحقين فكل الانبيا والاوليا تحت دايرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من اقوال ائمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها واغصانها كما يعرف ذلك من تامل في هذه الشجرة وكل من تامل في هذه الشجرة وامعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله ابدا

وهذا مثال اخر لاتصال ساير مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة فتامل



فانظر يا اخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة ومثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في ساير الجوانب فمن تامل في ذلك عرف ما اردناه بقولنا ان كل مذهب اولى بالشريعة من مذهب رجوعهما كلهما الى عين واحدة انتهى ونظير ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى في ساير الادوار

فانظر يا اخي الى العين الاولى وما تفرع منها في ساير الادوار الذي هو مثال اتصال اقوال علما الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من اقوالهم يخرج عنها ابدا كما ترى فكل عين تمسكت بها اوصلتك الى العين الاولى من شهد هذا المشهد تساوي عنده جميع الاقوال في الصحة انتهى والله اعلم

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال المقلدين بهم ببحر الكتاب والسنة من طرق السنة الطاهرة فتامله

الامام ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

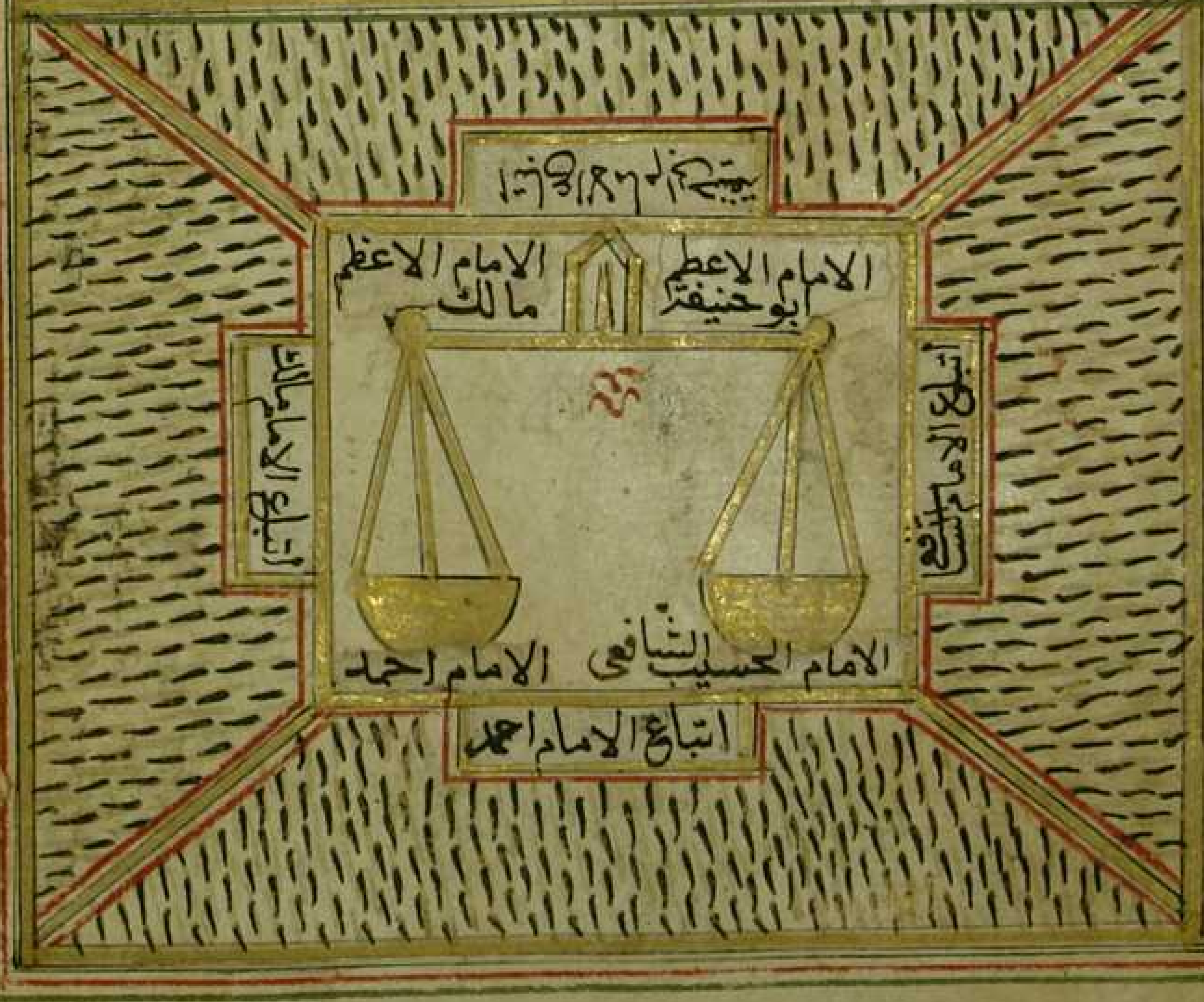
الامام مالك عن نافع عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله تعالى

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله تعالى

فانظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتدا وانتهاء

مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا لهم



وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع في النار



مثال طريق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كلا من عمل بمذهب منها خالصا اوصله الى باب الجنة

وهكذا مثاله

- طريق اتباع الامام ابي حنيفة الى باب الجنة — باب الجنة
- طريق اتباع الامام مالك الى باب الجنة — باب الجنة
- طريق اتباع الامام الشافعي الى باب الجنة — باب الجنة
- طريق اتباع الامام احمد الى باب الجنة — باب الجنة
- طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة — باب الجنة
- طريق اتباع الامام الليث الى باب الجنة — باب الجنة
- طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة — باب الجنة
- طريق اتباع الامام عبد الرحمن الاوزاعي الى باب الجنة — باب الجنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية ان ائمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون احدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسني الملكان في القبر ليسألاني اتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني انتهى واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون مريديهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بائمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامناء الشارع على امته رضي الله عنهم اجمعين فطب نفسا يا اخي وقر عينا بتقليد كل امام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهذا مثال قباب ائمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكانت من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتامله

- قبة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
- قبة الامام ابي حنيفة
- قبة الامام مالك
- قبة الامام الشافعي
- قبة الامام احمد

اقول انما اقتصرنا على قباب الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تقليد مذاهبهم الى عصرنا هذا فكانوا كانما رسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شريعته فكان صلى الله عليه وسلم قريبا الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع والحمد لله رب العالمين ولكن ذلك آخر فصل الامثلة ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق

فصل شريف في بيان ذم الائمة المجتهدين القول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اساس

اعلم يا اخي انما قدمت هذا الفصل علي ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لاجل
طالب العلم علي شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالراي ليقبل علي العمل بجميع اقوال
المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر علي حكم مرتبتي الميزان • فان اقوالهم كلها لا تخرج
عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الايمة المجتهدون كلهم تحثوا اصحابهم
علي العمل بظاهر الكتاب والسنة • ويقولون اذا رايتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة
فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحايط انتهى • وانما قالوا ذلك احتياطا للامة
وادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد احدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم
شيا لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب احدهم من جملة الايمة المضلين اذا زاد في الشريعة
شيا مما ذكر فان قلت فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالجواب حده
ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما شهدت له الشريعة
بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي
في باب القضا من سننه الكبرى اعلم ان الراي المذموم هو كلما لا يكون مشبها باصل قال
وعلي ذلك يحمل كلما جا في ذم الراي انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة تنقسم علي ثلاثة
اقسام الاول ما اتي به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ومثل حديث لا تنكح المراة علي عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا تحرم في الرضاع المصة
والمصتان ومثل حديث الدية علي العاقلة وما جري مجري ذلك من الاصول الثابتة في
الشريعة فانه كالقران من حيث انعقاد الاجماع علي عدم مخالفته القسم الثاني
ما اباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه علي رايه هو علي وجه الارشاد لامته •
كتحريم الحرير علي الرجال • وقوله في حديث تحريم شجرة مكة الا الاذخر لما قال له عمه العباس
الا الاذخر يا رسول الله • ولو ان الله تعالى كان حرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم
الاذخر لما ساله عمه في ذلك ونحو حديث لولا ان اشق علي امتي لاخرت العشا الي ثلث الليل ونحو حديث
لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا في جواب من قال له في فريضة الحج اكل عام يا رسول الله • قال لا
ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف عن امته حسب طاقته
وينهاهم عن كثرة السوال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سوالهم فيعجزون
عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته اوتاديبا لهم • فان فعلوه
حازوا الفضيلة • وان تركوها فلا حرج عليهم • وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
وكامره بالمسح علي الخفين بدلا عن غسل الرجلين • وكنهيه النسا عن زيارة القبور وعن لبس الحرير
ومعلوم ان السنة قاضية علي الكتاب عند اكثر العلما ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل في القران
كما ان الايمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون

لنا ما اجمل في كلام المجتهدين وهكذا الي يوم القيامة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في القران ما قدر احد من العلما علي استخراج احكام
المياه والطهارة • ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشا اربعا • ولا كون
المغرب ثلاثا • ولا كان يعرف احد ما يقال في دعا التوجه والافتتاح • ولا عرف صفة
التكبير • ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين • ولا ما يقال في جلوس التشهدين • ولا كان
يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين • ولا غيرها من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقا
ولا كان يعرف انصبة الزكاة • ولا اركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية
وساير ابواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا معنا الا بالقران فقال
له عمران انك لاحمق هل في القران بيان عدد ركعات الفرايض • او اجهروا في كذا دون كذا فقال
الرجل لا فافحمه عمران انتهى وروى البيهقي ايضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه
انه سيل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة
السفر فقال
للسايل يا اخي ان الله تعالى ارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم • ولا نعلم شيا وانما نفعل ما
راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل ذلك فانه نفيس • فصل في بيان ما ورد في ذم
الراي عن الشارع وعن اصحابه والتابعين وتابع التابعين • قال عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور • فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود
اوايل كتاب الفرايض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين • اي الذين يتكلمون في دين الله بالظن
والراي • فانظر كيف نفي عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالراي وروى
الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان اردت ان لا توقف
علي الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله حدثا برايك انتهى • وكان عبد الله بن
عباس ومجاهد وعطا وغيرهم يخافون من دخول الراي في اقوالهم اشد الخوف حتى ان عبد
الله بن عباس ومحمد بن سيرين • كانا اذا وقع احد في عرضهما وسالهما ان يحاللاه قالا له ان
الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نحلها • ولكن غفر الله لك يا اخي قال بعض العارفين
وهو من دقيق الورع ذا العجب في التعريف • وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه
العبد له وجهان • وجه يتعلق بالله من حيث تعدي حدوده لا مدخل للعبد فيه • ووجه
يتعلق بالعبد • يواخذ الله تعالى به اذا وقعت المشاححة في الاخرة من العبد انتهى وروى
البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول • لا يقلدن رجل رجلا في دينه • فان امن امن وان

كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا افتي
الناس يقول هذا راي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمن عمر وروي البيهقي عن
مجاهد وعطا انهما كانا يقولان ما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود عليه • الا رسول
الله صلي الله عليه وسلم قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله يقول كما سياتي في
الفصل الذي بعده ان شا الله تعالي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سياتي قوم
يجادلونكم بشبهات القران فخذوهم بالسنن • فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله عز وجل قال
الخطابي واصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين • وكمل اتباعهم
كالذين هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام • وسمع الامام احمد بن ابي اسحاق السبيعي قايلا
يقول الي متي حديث اشتغلوا بالعلم فقال له قم يا كافر لا تدخل علينا بعد اليوم ثم انه التفت الي
اصحابه وقال لهم ما قلت ابدا لاحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق • فانظر يا اخي كيف
وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الي متي حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا
يتجرا احد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك
ابن انس يقول بتحريم الغنا فقال المغني وهل لمالك وامثاله ان يحرم في دين ابن عبد المطلب والله
يا امير المومنين ما كان التحريم لرسول الله صلي الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال
تعالي لتحكم بين الناس بما اراك الله لم يقل بما رايت يا محمد فلو كان الدين بالراي لكان راي رسول •
الله صلي الله عليه وسلم لا يحتاج الي وحي وكان الحق تعالي امره ان يعمل به بل عتبه الله تعالي حين حرم علي
نفسه ما حرم في قصة مارية • وقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية فاذا كان هذا كلام
المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلما العاملين في ذلك الزمان
وتقيدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا اخي هذه الحكاية عن المغني الا لابين لك يا اخي
عدم تجري احد من السلف علي الكلام في دين الله تعالي بالراي لتاخذ كلام المجتهدين بالايمان
والتصديق ولو لم تعرف من اين استنبطوه من الكتاب والسنة • وتعتقد ان الامام ما كان لولا
راي في السنة ما يشهد لتحريم الغنا وسماعه ما افتي به وكان الامام حمدان بن سهل رضي
الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه
او يطلب الفقه ولا يطلب الحديث • ويقول انظروا الي الائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث
مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله يقول ان من اعظم
فتنة تكون علي الامة قوم يقيسون في الامور برايهم • فيحرمون ما احل الله • ويحلون ما
حرم الله انتهي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول • والذي نفس عمر بيده ما قبض الله
روح نبيه صلي الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتي اغني امته كلهم عن الراي • وكان
الشعبي يقول سيجي قوم يقيسون الامور برايهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان

وكيع

وكيع رحمه الله يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف
اهل الاهوا والراي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الامام الشعبي وعبد الرحمن بن
مهدي يزجران كل من راياه يتدين بالراي وينشدان ⁘

⁘ دين النبي محمد مختار ⁘ نعم المطية للفتي الاثار ⁘

⁘ لا ترغبن عن الحديث واهله ⁘ فالراي ليل والحديث نهار ⁘

وكان احمد بن سريج يقول اهل الحديث اعظم درجة من الفقها لاعتنايهم بضبط الاصول
وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتي يصير العلم جهلا والجهل علما وكان
عبد الله بن مسعود يقول من سيل عن علم لا يعلمه فليقل الله اعلم فان الله تعالي قال لمحمد صلي
الله عليه وسلم • قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يعني في الجواب عما سالتموني عنه
وكان يقول من افتي الناس في كل ما يسالونه فهو مجنون وكان مسروق اذا سيل
عن مسالة يقول للسايل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتي تكون وكان مجاهد
يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كلما افتيت به • وانما يكتب الحديث ولعل كل شي افتيتكم به اليوم ارجع
عنه غدا وكان الاعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال
فانهم يحفظون علي الناس دينهم اذا جا وقتهم وكان ابو عاصم رحمه الله يقول اذا تبحر الرجل في
الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان ابو بكر بن عياش يقول اهل الحديث في كل زمان كاهل
الاسلام مع اهل الاديان • والمراد باهل الحديث في كلامه ما يشمل اهل السنة من الفقها وان لم
يكونوا حفاظا وكان ابو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث واقوال
الايمة فان الله تعالي يقول ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا • وما كانت قط زندقة او بدعة
او كفر او جراة علي الله تعالي الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رايتم
جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بامر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول
اكابر الناس هم اهل السنة واصاغرهم هم اهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول
المراد بالسواد الاعظم هم من كان من اهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك ⁘ ⁘ ⁘

وامام ما نقل عن الائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين في ذم الراي

فاولهم تبريا من كل راي يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت
رضي الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين • ويا فضيحته يوم القيامة من الامام
اذا وقع الوجه في الوجه • فان من كان في قلبه نور لا يتجرا ان يذكر احدا من الائمة بسو واين
المقام من المقام اذ الائمة كالنجوم في السما وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا
خيالها علي وجه الما وقد روي الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الي الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه انه كان يقول اياكم والقول في دين الله بالراي • وعليكم باتباع السنة

فمن خرج عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في اشيا لم تصرح الشريعة بتحريمها
ولا بوجوبها فحرموها واوجبوها فالجواب انهم لولا علموا من قراين الادلة تحريمها
او وجوبها ما قالوا به وان القراين احد الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف ايضا مما يؤيده القراين
انتهى وكان الامام ابو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال وكان
يقول حرام على من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان اذا افتى يقول هذا راي ابي حنيفة
وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جا باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان يقول اياكم واراء الرجال
ودخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة والحديث يقرا عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث
فزجره الامام اشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم احد منا القران ثم قال للرجل ما
تقول في لحم القرد واين دليله من القران فافحم الرجل فقال للامام فما تقول انت فيه فقال
ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا اخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له
بترك النظر في احاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله تعالى بالراي
الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم باثار من
سلف • واياكم وراي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانتم على صراط
مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع • وعليكم بالامر الاول
العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد ابو حنيفة ان يقتله وقال له اكتاب ثم
غير القران والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما احدثه الناس من الكلام في العرض
والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالاثار وطريقة السلف • واياكم
وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال
رضي الله عنه نفس سماعهم بالحديث عمل به وكان يقول لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم
من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل
الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي
لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع
العلما في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة • ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك
كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علما عصره • فاذا رضوه قال لابي يوسف
اكتبه رضي الله عنه • فمن كان على هذا المقام من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله
ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سياتي بسطه • وفي الاجوبة عنه ان شا الله تعالى وقال
صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره • وقد
وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسايل • وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة
فيعرف ما كان عندهم • ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر • احد القولين فيثبته

ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرايح انتهى
ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك
ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيف
ما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز
للموافقة • فهو كقول القايل قولي كقوله • ومذهبي مذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب
ابي حنيفة فهو اخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين **فصل**
فيما نقل عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ذم الراي وما جا عنه في
الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة كان رضي الله عنه يقول اياكم وراي الرجال
الا ان اجمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وما جا عن نبيكم • وان لم تفهموا المعنى فسلموا
لعلمايكم • ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق
كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلما كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
ان الحق شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الذم انتهى وكان
يقول سلموا للايمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جانا رجل اجدل من رجل اتبعناه لخفنا ان نقع
في رد ما جا به جبريل عليه السلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه
انظروا فيه فانه دين • وما من احد الا وهو ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة
يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت
الآن اني اضرب على كل مسئلة قلتها براي سوطا ولا القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي زدته في
شريعته او خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف
خوفا ان يزيد الراوي في الحديث او ينقص انتهى قلت وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي • والوقوف عندها فانه
شهد اثاري انتهى فامتثلت امره صلى الله عليه وسلم • وطالعت الموطا والمدونة الكبرى •
ثم اختصرتها وميزت فيها المسايل التي تميز بها عن بقية الايمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم
ورايته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك ان الوقوف على
حد ما ورد اولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في تحريم او في بلغ
الوجوب والحمد لله رب العالمين **فصل فيما نقل عن الامام الشافعي**
رضي الله عنه من ذم الراي والتبري منه روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي
انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح انتهى يعني انه لا يحتاج
الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القران ولا عكس وهي مبينة لما اجمل منه

وسيل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رايت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي
الناس ورايت الامام احمد واسحاق بن راهوية حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا
برايانه وكذلك عطا ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه اقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطا ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وامي وكان الامام احمد يقول سالت
الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول
لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول لا اخذنا لاصول
من افعال ذوي العقول ولا ينبغي ان يقال في شي من الاصول ولم ولا كيف فقيل له مرة وما
الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع اكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه
اذا احتمل عدة معان فاولها ما وافق الظاهر وكان يقول اهل الحديث
في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول اذا رايت صاحب حديث
فكاني رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث
الذي اتاكم من بلاد اهل الراي الا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من
خاض في علم الكلام فكانه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا ابا عبد الله انه في علم التوحيد
فقال قد سالت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله
وهو قول الرجل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رايتم الرجل
يقول الاسم غير المسمى او عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي
انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم اي صح عنده او عند غيره من الايمة وفي
رواية اخرى اذا رايتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للمزني يا ابا اسحاق لا
تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه اذا
توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب
حديث المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتصلي ثم توضا لكل صلاة وقال لو صح هذا
الحديث لقلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء
مما خرج من قبل او دبر انتهى وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بابي هو وامي شي لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث

ما خالفناه وفي رواية اخرى عنه لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا
به فانه اولى بالامور بنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا
ولا في قياس ولا شي الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه
في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه ايضا في باب السير انه كان يقول
اذا كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيد
من الام كل شي خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه راي ولا قياس
فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه امر ولا نهي
غير ما امر هو به وقال في باب المعلم ياكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشي ابدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول احد
وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت
عن الامام الشافعي في تبريه من الراي وادبه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل روينا عنه انه كان يتادب مع اقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين
فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد ان اثنى على الصحابة
بما هم اهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل امر استدرك
به علم واراوهم لنا احمد واولى من راينا عندنا لانفسنا انتهى وروى البيهقي ان الشافعي استفتي
فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فافتى بكفارة يمين فكان السايل توقف في ذلك فقال الشافعي
قد قال بهذا القول من هو خير مني عطا ابن ابي رباح رضي الله عنه وسياتي في فصول
الاجوبة عن الامام ابي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره
وادركته صلاة الصبح عنده وقال كيف اقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به فان الامام
الشافعي انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الايمة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم على
المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى
الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الامام الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول احد مع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم على ان بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد فادى
اجتهاده الى ان الادب مع الايمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه
من توهم القدح فيه والذي نقوله ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت
لمحض الادب مع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع قول الشافعي بسنيته حينيذ لما فيه
من اساة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شي قال به غيره وحاشا الامام الشافعي
رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القنوت عند زيارته

بل ان الامام محمد بن ادريس الشافعي ترك القنوت
في صلوة الصبح وهو يصلي عند قبر الامام
ابي حنيفة رضي الله عنهما
تادبا له

قبر الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه انما كان لموافقة في اجتهاده ما حصلت ذلك الوقت
ويكون ذلك من احدي الكرامات الجليلة المعدودة للامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ولا
يقدح ذلك في مقام تادب الامام الشافعي رضي الله عنه مع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه
وانما ذلك منه رعاية لكمال المقامين علي انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه في
تعظيم الامام ابي حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل لبيب كما ستري بعضه
ان شا الله تعالي في هذا الكتاب مرارا **وقال** بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت علي
الادب المحض لان الادب مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتادب مع اخيه انما هو
متادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتامل **و**سياتي في فصل الاجوبة عن الامام
ابي حنيفة قول الامام مالك لما سيل عن الامام ابي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في
ان نصف هذه الاسطوانة حجر او نصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي
الناس كلهم في الفقه عيال علي الامام ابي حنيفة فتامل يا اخي ادب الايمة مع بعضهم بعضا
واقتد بهم في ذلك واياك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطي طريق الصواب
واول من يتبرا منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسئلة
ارسلها له من مصر ما حكم الله في هذه المسئلة عندكم فان الامام مالك كتب الي الليث بعد
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فانك يا اخي
امام هدي وحكم الله تعالي في هذه المسئلة ما قام عندك انتهي فاعلم ذلك والحمد لله رب
العالمين •

فصل فيما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه من ذمه الراي

وتقيده بالكتاب والسنة فروي البيهقي عنه انه كان اذا سيل عن مسئلة يقول او لاحد كلام مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا ان يقع في راي يخالف
الشريعة وان جميع مذهبه انما هو ملفوظ من صدور الرجال وقيل انه وضع في الصلاة نحو
عشرين مسئلة هكذا اخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله تعالي
وبلغنا انه كان لم ياكل البطيخ حتي مات وكان اذا سيل عن شي من ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكله **و**كذلك بلغنا عنه انه اختفي في ايام المحنة في مسئلة ٣
خلق القران ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الان في طلبك • فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفي من الكفار اكثر من ثلاثة ايام • وحاله في العمل
بالسنة مشهور • **وكان** يتبرا كثيرا من راي الرجال ويقول لا تري احدا ينظر في كتب الراي غالبا
الا وفي قلبه دغل • **وكان** ولده عبد الله يقول سالت الامام احمد عن الرجل يكون في بلد لا
يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال منهما عن دينه
فقال يسال صاحب الحديث ولا يسال صاحب الراي **وكان** كثيرا ما يقول ضعيف

الحديث

الحديث احب الينا من راي الرجال **و**كذلك نقل عن الامام داود **وكان** رضي الله عنه يقول
انظروا في امر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمي للبصيرة **وكان** يقول
قبيح علي من اعطي شمعة يستضي بها ان يطفيها ويمشي معتمدا علي غيره يشير والله اعلم الي انه
لا ينبغي لمن قدر علي الاجتهاد ان يقلد غيره مع قدرته علي النظر في الادلة • واستخراج ذلك
الحكم منها والله اعلم **وبلغنا** ان شخصا استشاره في تقليد احد من علما عصره فقال له لا تقلدني
ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا **قلت**
وهو محمول علي من راي له قدرة علي استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلما
بان التقليد واجب علي العامي لئلا يضل في دينه والله اعلم **فقد** بان لك يا اخي مما نقلناه
عن الايمة الاربعة وغيرهم ان جميع الايمة المجتهدين دايرون مع ادلة الشريعة حيث دارت
وانهم كلهم منزهون عن القول بالراي في دين الله **وان** مذاهبهم كلها محررة علي الكتاب
والسنة كتحرير الذهب والجوهر • وان اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب
والسنة سداه ولحمته منهما • وما بقي لك عذر في التقليد لاي مذهب شيت من مذاهبهم
فانها كلها طريق الي الجنة كما سبق بيانه اواخر الفصل قبله **و**انهم كلهم علي هدي من ربهم وانه
ما طعن احد في قول من اقوالهم الا لجهله به اما من حيث دليله • واما من حيث دقة مداركه
عليه **لا سيما** الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي اجمع السلف
والخلف علي كثرة علمه • وورعه • وعبادته • ودقة مداركه • واستنباطاته كما سياتي
بسطه في هذه الفصول ان شا الله تعالي **و**حاشاه رضي الله تعالي عنه من القول في دين الله
تعالي بالراي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الي ذلك فبينه وبين الموقف
الذي يشيب منه الوليد • **وسمعت** سيدي عليا الخواص مرة يقول يجب علي كل مقلد
الادب مع ايمة المذاهب كلهم • وسمع مرة بعض الشافعية يقول • وفي هذا الحديث رد علي
ابي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ • انما الادب ان تقول ولم يطلع
الامام علي هذا الحديث انتهي **وسمعته** مرة اخري يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة
لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاوليا • قال وكان الامام ابو حنيفة اذا راي ما الميضاة
يعرف سائر الذنوب التي جرت فيه من كباير وصغاير ومكروهات • فلهذا جعل ما الطهارة
اذا تطهر به المكلف له ثلاثة احوال **احدها** انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون
المكلف ارتكب كبيرة **الثاني** انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة
الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها
او خلاف الاولي فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه
ان هذه الثلاثة اقوال في حال واحد • والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب

الشرعية في ثلاثة اقسام كما ذكرنا ولا تخلوا غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا
انتهى • وسيأتي بسطه في الجمع بين اقوال العلما في باب الطهارة ان شا الله تعالى اذا علمت ذلك
فاقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الاول في شهادة الايمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع اقواله وافعاله وعقايده مشيدة بالكتاب والسنة بلغ

اعلم يا اخي اني لم اجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم • وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما اوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين **ومذهبه** اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا كما قال بعض اهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم تزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما اجاب فرضي الله عنه وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع ساير الايمة **وكان** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لو انصف المقلدون للامام مالك • والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف احد منهم قولا من اقوال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح ايمتهم له او بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك انه كان يقول لو ناظرني ابو حنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة ذهب او فضة لقام بحجته او كما قال **وتقدم** عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى • ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره • مع ان الشافعي قايل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى **واما** ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن انس رحمه الله ايذكر ابو حنيفة في بلادكم **قلت** نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن • فقال الحافظ المزي رحمه الله ان الوليد هذا ضعيف انتهى •
قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول اي ان كان الامام ابو حنيفة في بلادكم يذكر على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم ان يسكنها الاكتفا بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغنا الناس بسؤاله في جميع امور دينهم عن سؤال غيره • فاذا سكن احد من العلما في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فلا ينبغي له ان يسكن فينبغي له الخروج الى بلاد اخرى تحتاج اليه ليبث علمه في اهلها **هذا** هو اللايق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله ان ثبت ذلك عنه لبراة الايمة عن الشحنا والبغضا لبعضهم بعضا • ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة • فان مثل الامام مالك لا يقع في تنقيص امام من الايمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله اعلم **واما** ما نقله ابو بكر الاجري عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام

ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لا راي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال راي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحاق بن راهويه فقال حديث ضعيف وراي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال راي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الايمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدق هذا القايل فيما قاله في حق الامام ابي حنيفة •
وقد تتبعت بحمد الله اقواله واقوال اصحابه لما الفت كتاب ادلة المذاهب • فلم اجد قولا من اقواله او اقوال اتباعه الا وهو مستند الى اية او حديث او اثر او الى مفهوم ذلك • او حديث ضعيف كثرت طرقه او الى قياس صحيح على اصل صحيح • فمن اراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الايمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي • فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول مرارا يتعين على اتباع الايمة ان يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يتبعوه تقليدا لامامهم • وان ينزهوه عن القول في دين الله بالراي • وان يبالغوا في تعظيمه • وتبجيله لان كل مقلد قد اوجب على نفسه تقليد امامه في كل ما قاله سوا فهم دليله • او لم يفهمه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك **وقد** تقدم في فصل الكلام على الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد ان يفاضل بين الايمة تفضيلا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض اقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين • ولا ينبغي لمن هو مقلد اماما ان يعترض على امام اخر لان كل واحد تابع اسلوبا الى ان يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه • وكل من ترك التعصب ونظر في اقوال المجتهدين • وجدها كالنجوم في السما • ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الما فلا يعرف حقيقتها ولا يدركها • فالله يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع ايمة المذاهب **ومما** وقع لي ان شخصا دخل علي ممن ينتسب الى العلم وانا اكتب في مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها واخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرايت فيها الرد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت • ومثلك يفهم كلام الامام حتى ترد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم او كاحاد الرعية مع السلطان الاعظم او كاحاد النجوم مع الشمس • وكما حرم العلما على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح كالشمس • فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ايمتهم في الدين الا بنص واضح لا يحتمل التاويل ثم بتقدير وجود قول من اقوال الامام ابي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فقد العقول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يجد خلافه **وكان** بعض

العلما من مشايخ جامع الازهر بكر علي ابن ابي زيد القيرواني • فقال يوما ان بعض الاطفال
يقدر علي تاليف مثل رسالته هذه • فخرج من جامع الازهر فلقيه جندي فقال له اقرا لي هذا
الكتاب فلم يعرف يقراه فلطمه الجندي بيده وضربه الي ان الهب قلبه وقال له تكبر عما منك وتوهم
الناس انك فقيه انتهي • فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابي زيد رحمه الله **وكان**
بعض • طلبة العلم من الشافعية المنزدرين الي بكر علي اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال •
فانكسر عظم وركه فلم يزل علي مفور حتي مات علي اسوا حال • وارسل الي ابي اعوده فابيت
ادبا مع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك
مع الايمة واتباعهم فانهم علي هدي مستقيم والحمد لله رب العالمين **فصل**
في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الي انه يقدم القياس علي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اعلم** ان هذا الكلام صدر من متعصب علي الامام متهور في دينه غير متورع في
مقاله غافلا عن قوله تعالي ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسئولا وعن قوله
تعالي ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ومن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب
الناس في النار علي وجوههم الا حصايد السنتهم **وقد** روي الامام ابو جعفر الشيزاماري
نسبة الي قرية من قري بلخ بسنده المتصل الي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول
كذب والله وافتري علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس علي النص وهل يحتاج بعد النص الي
قياس **وكان** رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة • وذلك اننا ننظر اولا
في دليل تلك المسلة من الكتاب والسنة او اقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينيذ
مسكوتا عنه علي منطوقه به بجامع اتحاد العلة بينهما **وفي رواية** اخري عن الامام انا
ناخذ اولا بالكتاب • ثم بالسنة • ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا
قسنا حكما علي حكم بجامع العلة بين المسلتين حتي يتضح المعني **وفي رواية** اخري انا نعمل اولا
بكتاب الله • ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم بحديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم **وفي رواية** اخري انه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلي الراس
والعين بابي هو وامي وليس لنا مخالفته وما جانا عن الصحابة تخيرنا وما جانا عن غيرهم
فهم رجال ونحن رجال **وكان** ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه ارايت لو رايت رايا وراي ابو بكر رايا اكنت تدع رايك لرايه قال نعم وكذلك
ادع رايي لراي عثمان وعلي وساير الصحابة ما عدي ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن
جندب انتهي قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم علي المدارك والاجتهاد
وذلك لا يقدح في عدالتهم **وكان** ابو مطيع يقول كنت يوما عند الامام ابي حنيفة

في

في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان • وحماد بن سلمة وجعفر
الصادق • وغيرهم من الفقها فكلموا الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من
القياس في الدين • وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من
بكرة نهار الجمعة الي الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب • ثم بالسنة
ثم باقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا فيه علي ما اختلفوا فيه وحينيذ اقيس فقاموا كلهم
وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلما فاعف عنا فيما مضي منا من وقيعتنا
فيك بغير علم • فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين **قال** ابو مطيع ومما كان وقع
فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة عري الاسلام عروة عروة فاياك يا اخي ان تاخذ
الكلام علي ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك
واعترافه بان الامام ابا حنيفة سيد العلما وطلبه العفو عنه وان اولت هذا الكلام
فلا يحتاج الامر الي رجوع • ويكون المراد بانه حل عري الاسلام اي مشكله مسلة بعد مسلة
حتي لم يبق في الاسلام شيا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه **ومما** كان كتبه الخليفة ابو جعفر
المنصور الي الامام ابي حنيفة بلغني انك تقدم القياس علي الحديث فقال ليس الامر كما
بلغك يا امير المومنين • انما اعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم • ثم
باقضية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي • ثم باقضية بقية الصحابة • ثم اقيس بعد ذلك اذا
اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة انتهي **ولعل** مراد الامام بهذا القول انه لا
مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون احد بل الحق واجب فعله علي جميع الخلق والله اعلم
بمراده **وقد** اطال الامام ابو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرية الامام ابي حنيفة
من القياس بغير ضرورة • ورد علي من نسب الامام الي تقديم القياس علي النص وقال •
انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الاثار • ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس
الا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية الصحابة **فهذا** هو النقل
الصحيح عن الامام فاعتمده واترك ما سمعته • وبصرك قال ولا خصوصية للامام ابي حنيفة
في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلما يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في
المسلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة • وكذلك لم يزل مقلدوهم
يقيسون الي وقتنا هذا في كل مسلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا
القياس احد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس **وقد** كان
الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد في المسلة دليلا قسناها علي الاصول انتهي
فمن اعترض علي الامام ابي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض علي الايمة كلهم لانهم
كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان

الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد
النص وان وقع اننا وجدنا للمسئلة التي قاس فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك فيه
لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه
رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد فلا يقدح ذلك فيه ايضا فقد قال جماعة من العلما
ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة اقوى من خبر الاحاد الصحيح فكيف بخبر الاحاد
الضعيف وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا واعتقادنا
واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه انفا عنه من ذم الراي
والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد
رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان
القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة
في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المداين والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه
بالنسبة الى غيره من الايمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسايل التي قاس فيها بخلاف
غيره من الايمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المداين
والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا سبب كثرة القياس في
مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة انه
يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم
من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين
وقولهم ان امامنا لم ياخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لم يصح عنده
وقد تقدم قول الايمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا
طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا
وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة
هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك
الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزى الى امام كل ما فهم من كلامه
فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس
الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما او نقضه كقياس غير الفارة
من الميتة اذا وقعت في السمن على الفارة وغير السمن من ساير المايعات والجامدات
عليه وكقياس الغايط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من
اعترض على شي من اقوال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفا مدارك

الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله المسايل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجد
قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محي الدين عن بعض
المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر الاحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث
الا لتحسين الظن برواية وقد امرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكي على الله احدا
وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا او نحسبه كذا بخلاف
القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيزاماري رحمه الله وقد
تتبعت المسايل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهما
فوجدتها يسيرة جدا نحو عشر مسايل انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسايل التي نص عليها
الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في الاقيسة هي يسيرة
جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الاثار الصحيحة وقد اخذ بها الايمة
كلهم وما انفرد احدهم عن اصحابه الا ببعض احاديث فكلهم في فلك الشريعة يسبحون
كما مر بيانه في الفصول قبلها لعل من اقبل على العمل باقوال جميع الايمة بانشراح صدر لانها
كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم اني ابرا اليك من كل من اعترض
على اقوال الايمة وانكر عليهم في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين فصل بلغ
في تضعيف قول من قال ان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا اخي اني
طالعت بحمد الله ادلة المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فاني خصصته بمزيد اعتنا وطالعت عليه كتاب تخريج احاديث كتاب الهداية
للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرايت ادلته رضي الله عنه وادلة اصحابه ما بين صحيح
او حسن او ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن او الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاث
طرق واكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه
والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب
السنن الكبرى للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال الايمة واقوال اصحابهم فانه اذا
لم يجد حديثا صحيحا او حسنا يستدل به لقول ذلك الامام او قول احد من مقلديه
يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريق ويكتفي بذلك ويقول هذه الطرق
يقوي بعضها بعضا فينتفي بوجود ضعف في بعض ادلة اقوال الامام ابي حنيفة واقوال
اصحابه ولا خصوصية له في ذلك بل الايمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم الا على من يستدل
بحديث رواه ثمة جا من طريق واحدة وهذا لا يكاد احد يجده في ادلة احد من المجتهدين
فانهم احدا اشتد الضعيف الا بشرط يجبره من عدة طرق وقد قدمنا اني لم اجب عن
الامام ابي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل غيري وانما اجبت عنه بعد

التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة مذاهب
المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه ادلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي
في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم
وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها
خطوط الحفاظ اخرهم الحافظ الدمياطي فرايته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول
الثقات الذين هم خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطا
وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين فكل
الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات اعلام هدى اخيار
ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا اخي بعدالة من ارتضاهم الامام رضي الله عنه لان
ياخذ عنهم احكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية وقد بلغنا
انه سئل يوما عن الاسود وعطا وعلقمة ايهم افضل فقال والله ما نحن باهل ان نذكرهم
فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح
كما يقبل التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم بعدم العصمة
او الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم امنا على الشريعة وقدموا الجرح او التعديل
عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الاخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على
الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا
ايضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط
مروته فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا
لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كبير للامة
افضل من تجريحهم كما ان في تضعيفهم للاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم
يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا
وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما
الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث
ابن عبيد وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني
ويونس بن ابي اسحاق السبيعي وابي اويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس
فيه منها انهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون
عنه ما انفرد به او خالفه فيه الثقات وذلك كحديث ابي اويس الذي رواه مسلم في
صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم
ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم

وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من
الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كابي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث على
شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج برواته في الصحيح يكون صحيحا
اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط
صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمنا فان احدا غير اصحاب
ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى وقد بان لك انه ليس لنا ترك
حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده
وكان له اصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم تظهر له شواهد ولو انا
فتحنا بابا لترك حديث كل راو تكلم بعض الناس فيه لذهب معظم احكام الشريعة كما مر
واذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع
ادلة المذاهب المخالفة لمذهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما
التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه
ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الايمة الماضين وان لا تنظر الى
كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وتحسين الظن بحسب قدرتك
فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال
بما يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الايمة
فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين ابي حنيفة وسفيان
الثوري او بين مالك وابن ابي ذيب او بين احمد بن صالح والشعبي او بين احمد بن حنبل
والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي
الدين بن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم ايمة اعلام
ولاقوالهم محامل ربما لم يفهم بعضها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى
بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام يقول اذا بلغك ان احدا من الايمة شدد النكير على احد من اقرانه فانما ذلك
خوفا على ان احدا يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقايد فان الكلام في ذلك اشد
وقد اختفى احمد بن حنبل في دار اسماعيل بن اسحاق السراج وكان الحارث المحاسبي يبات عنده
هو واصحابه فلما صلوا العشا تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى احمد معهم فلما اصبح قال لما رايت
مثل هولا القوم ولا سمعت في علوم الحقايق شيئا يشبه هذا الكلام الرجل ومع هذا فلا ارى
لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي فعلم
ان كل دليل ورد مناقضا لدليل اخر فليس هو مناقضا حقيقة وانما هو محمول على حالين من

وجوب وندب او تحريم وكراهة او احد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر. ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضا يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص باكابر المومنين. وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سياتي بسطه في توجيه كلام الايمة ان شا الله تعالى فان قيل اذا قلتم بان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شي ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شي من ادلة الامام ابي حنيفة بانه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب او متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام وكفانا صحة لحديث استدلال المجتهد به لم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتامل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام احد من المحدثين. واياك ان تبادر الى تضعيف شي من ادلة مذهب الامام ابي حنيفة الا بعد ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القايل في شي من ادلة مذهب الامام انه ضعف ادلة مذهب اصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهله هذه التحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر اوايل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسيلة كلام وقد عدوا امثال ذلك من قلة الورع في المنطق وسو التصرف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول الى قايله على التعيين لينظر العلما فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلما كذا فانه عزو ناقص. ومن العلما من جعل الله على كلامه القبول. ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها انا قد ابنت لك عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص متهم بكذب ابدا. وان قيل بضعف شي من ادلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في ادلة مذهب اصحابه فلم يستدل احد منهم بحديث ضعيف فرد لم يات الا من طريق واحد ابدا كما تتبعنا ذلك انما يستدل احدهم بحديث صحيح. او حسن. او ضعيف. قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن. وذلك امر لا يختص باصحاب الامام ابي حنيفة

بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كما مر ايضاحه فاترك يا اخي التعصب على الامام ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واياك وتقليد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فيقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتخسر مع الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها تعرف ان مذهبه رضي الله عنه من اصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وان شيت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق اهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في اوايل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلما واتباعهم تتفرع منها وليس مذهب اولى بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة ورحم الله تعالى من لزم الادب مع الايمة كلهم واتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في ساير اقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى. ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يتقدم علينا في الاخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين ياخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن اسا معهم الادب والحمد لله رب العالمين

بلغ

فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام ابي حنيفة اقل المذاهب احتياطا في الدين

اعلم يا اخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته على غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطه في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشا عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلته كما دل على انه ما من امام الا وقد شدد في شي وترك التشديد في شي اخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فنتفقد بوجود قلة الاحتياط في شي من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك فامتحن يا اخي ما قلته لك في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى اخر الابواب تعرف صدق قولي لاسيما في الاموال والابضاع فان احتاط امام للمشتري قل احتياطه للبايع. وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ساير مسايل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا ويعفي في كل شي لم تصرح به شريعته والا كل شي صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق. ولا مشقة على احد ابدا ورجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف. وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سوا وقد كان طلحة ابن مصرف ووالده وسفيان الثوري. وغيرهم ينكرون لفظ الاختلاف بين العلما ويقولون لا تقولوا اختلاف العلما وقولوا توسعة العلما وقد قال الله تعالى ان اقيموا الدين ولا

نتعرفوا فيه انتهي فيجب علي كل مقلد ان لا يعترض علي قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج
عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين في اتباعهم وكذلك
يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد علي هدي من ربه في ذلك
حتي يمن الله تعالي عليه بالوقوف علي عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال
علما الشريعة وقد اجمع اهل الكشف علي ان المدار مع رفع الحرج عن الامة اولي من المدار
مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلايق اليه في الجنة فيتبوون منها
حيث شاوا ولا تحجير فيها علي احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ذكر بعض من اطنب في الثنا علي الامام ابي حنيفة

من بين الايمة علي الخصوص وبيان توسعة علي الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته
وعفته وغير ذلك روي الامام ابو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول
كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكثرهم احتياطا في الدين
وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسيلة في العلم حتي يجمع اصحابه
عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم علي موافقتها للشريعة قال لابي يوسف
او غيره ضعها في الباب الفلاني انتهي وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة
ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم يقبله شريعة نبيه صلي الله عليه وسلم
وروي ايضا بسنده الي ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله انه كان يقول ما رايت في
عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه وروي الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال دخلت الكوفة
فسالت علماها وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة
فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس
فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس في بلادكم واكثرهم اشتغالا
للعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سالتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا
كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك الاخلاق غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان
شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة في الورع ويثني عليه كثيرا ويقول علي روس الاشهاد في
الملا العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشتري احد منه ثوبا يخلط
ثمنه علي الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت
دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحنك يا اخي دنيا واخري وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه
من غيره رضي الله عنه وروي ابو جعفر الشيزاماري ايضا ان الامام ابا حنيفة وكل وكيلا
في بيع ثياب من خز فكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتي تبين

عيبه فباعه ونسي ان يبين عيبه وخلط ثمنه علي ثمن بقية الثياب فلما اخبره الوكيل بذلك
تصدق بثمن الثياب كلها علي الفقرا والمساكين ومحاويج اهل الذمة قال وروينا
عن شقيق البلخي ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول
ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربي وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن
دقيق ورعه رضي الله عنه ان ابا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي سالته ابنته
في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضو فقال لها سلي عمك حماد اعن ذلك
بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا ولم اكن ممن يخون امامه بالغيب انتهي فانظر يا اخي الي
شدة مراقبته الله تعالي وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته
بمقام الامام في العلم وروي ابو نعيم وغيره عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه
صلي الصبح بوضو العشا اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الي الارض في الليل ابدا
وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم استعينوا علي قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروي الثقات
عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضا وصبر علي ذلك ولم يلي وكان سبب اكراهه
علي القضا انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن احد يكون مكان
القاضي الذي مات فلم يجدوا احدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته
وخوفه من الله تعالي وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام ابو حنيفة انهم قالوا للخليفة
قد فتشنا العلما فما وجدنا احدا افقه ولا اورع من الامام ابي حنيفة وبلينه سفيان
الثوري وصلة بن اشيم وشريك فقال الامام ابو حنيفة اما انا اخمن لكم تخمينا اما انا
فاهرب واحبس ولا الي وامّا سفيان فيهرب واما صلة بن اشيم فيتحامق ويتخلص
واما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان واخذ بيده
عصي وخرج الي بلاد اليمن فلم يعرفه احد حين خرج واما شريك فتولي واما صلة فدخل
علي الخليفة وقال له كم عندك اليوم من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة
اخرجوه عني هذا المجنون قال الشيزاماري وبلغنا عن الامام ابي حنيفة وسفيان
وصلة انهم هجروا شريكا حتي ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم
يفعل رضي الله عنهم اجمعين واما توسعة الامام رضي الله عنه علي الامة فكثيرة لمن تتبع
اقواله وسياتي غالبها في توجيه اقوال الايمة ان شا الله تعالي فمن ذلك قوله رضي الله عنه
بصحة الطهارة من ما الحمامات المسخن بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة علي
الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الما ومنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة واذا كان كل من
المذهبين يرجع الي مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة

الترقين

الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة
فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شي من الازيار والاباريق والسقف والزبادي
والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبني به وقد بلغنا ان
جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل راينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار
والشقف فلولا تقليد الناس للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور
لنكد عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو
ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شان الجنة
ان لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب
المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار فان
قلت فما تقولون فيما كان نجسا من اصل خلقته ذاتا وصفة فالجواب ومنع مثل
ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهره احراقهم بالنار كما سياتي
بسطه في توجيه اقوال العلما ان شا الله تعالى فعلم انه يجب على كل مقلد ان يشكر الله على
اجتهاده مثل الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشارع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهي فهو عافية
وتوسعة على الامة فليس لاحد ان يحجره عليهم نعم ان وقع من عالم تحجير في مثل ذلك كان على
سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه
وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلما امنا الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما
بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد
الاعتراض عليه لكونه من اجل الايمة واقدمهم تدوينا للمذهب واقربهم سندا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومشاهد الفعل اكابر التابعين من الايمة رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق
بامثالنا الاعتراض على امام عظيم اجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته
وكثرة مراقبته لله تعالى وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الا من عمى في البصيرة لان جميع
ما وسع به علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا
كيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا
ونهارا فاعلم ذلك وتامله فانه نفيس واياك ان تخوض مع الخائضين في اعراض الايمة بغير
علم فتخسر في الدنيا والاخرة فان الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة
متبريا من الراي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه
وجده من اكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين
المنكرين على ايمة الهدى بفهمها السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه

بل

بل هو امام عظيم سبق الى انقراض المذاهب كلها كما اخبرني به بعض اهل الكشف الصحيح واتباعه لم
يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي من يزداد اعتقادا في اقواله واقوال اتباعه وقد قدمنا
قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة رضي الله عنه وقد
ضرب بعض اتباعه وحبس ليتقلد لغيره من الايمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة
بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة اهل الراي بل كلام من يطعن
في مثل هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو ان هذا الذي طعن في الامام كان
له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام ابا حنيفة في
ذلك على غالب المجتهدين لخفا مدركه رضي الله عنه واعلم يا اخي انني استنبطت لك
الكلام على مناقب الامام ابي حنيفة اكثر من غيره الا رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة
المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا في تضعيف شي من اقواله لخفا مدركه عليهم بخلاف غيره
من الايمة فان وجود استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم
في الفهم ومعرفة المدارك واذ بان لك تبري الايمة كلهم من الراي فاعمل بكلما تجده من كلام
الايمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي الميزان ولا تخلو
ان تكون انت من اهل مرتبة منهما واياك والتوقف عن العمل بكلام احد من ايمة المجتهدين
رضي الله عنهم فانهم ما صنفوا اقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة
ولا تفرق بين ايمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الايمة فكانه فرق بين الرسل
كما مر بيانه في الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلما ورثة الرسل وعلى مدرجتهم
سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره واشرف على عين الشريعة الاولى وعرف اقوال الايمة
وراهم كلهم يغترفون اقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم
كاينا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي
توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها ابدا ومن لم يصل الى هذا المقام
من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الايمة من طريق الايمان والتسليم ومن
فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده ان ساير ايمة المسلمين
على هدى من ربهم ابدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هولاء الايمة الذين
توقفت عن العمل بكلامهم كانوا اعلم منك واورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم
وان ادعيت انك اعلم منهم نسبك الناس الى الجنون او الكذب جحدا وعنادا وقد افتى علماء
سلفك بتلك الاقوال التي تراها انت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا تقدح
في علمهم وورعهم بجهل منك بمنازعهم وخفا مداركهم ومعلوم بل مشاهد ان كل عالم لا يضع
في مولفه عادة الا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره غير

الذهب والجوهر فاياك ان تنقبض نفسك من العمل بقول من اقوالهم اذا لم تعرف منزعه
فانك عامي بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبته الانكار على العلما لانه جاهل بل اعمل يا اخي
بجميع اقوال العلما ولو مرجوحة او رخصة بشرطها المعروف بين العلما وشاكل بعضك بعضا
وفتش نفسك فربما رايتها تقع في الكباير من غل وحسد وكبر ومكر واستهزا بالناس وغيبة
فيهم واكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكباير فضلا عن اصتغاير والمكروهات
ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول
مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الا جهل او حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف
دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام الايمة الهدى
فليتنا يا اخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه الكباير كما نراك تتكدر من تقليد غير
امامك او ممن امرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل انتقال كك
من مذهب الى مذهب او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف
فاعتقادك يا اخي الصحة في كلام ايمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف
لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم
بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعيني الانصاف وصحة الاعتقاد
وجد جميع مذاهب الايمة كانها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله
رب العالمين فصل قال المحققون ان للعلما وضع الاحكام حيث
شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه
وسلم ان يبيح ما شا لقوم ويحرمه على قوم اخرين فلذلك للعلما ان يفعلوا مثل ذلك
فيمنعوا صحة الصلاة او البيع او غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب اخر مع اتحاد التعليل
في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل عن النفسا لكون الولد منيا منعقدا وعدم
قولهم بوجوبه اذا القت المراة يدا او رجلا فقط مع ان اليد او الرجل مني منعقد بلا شك
فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلما تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا
في الخصايص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم
عليه ما اباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلما امناؤه صلى الله عليه وسلم
على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب
الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين فصل في
بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي
يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب
عنه بخلاف الذوق ولعل قايلا يقول من اين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه

المحدثون من الاحاديث والفقها من المذاهب من ساير اقطار الارض حتى قدر ان يردها
كلها الى مرتبتين تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها
على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها
ان شا الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسي مع
مراجعة العلما في المشكلات منها القسم الاول في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب
وعرضتها على العلما فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر
الروضة الى باب القضا على الغايب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب
الفية بن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقي
في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القرآن
وغير ذلك من المختصرات القسم الثاني ما شرحته على العلما فقرات بحمد الله شروح جميع
هذه الكتب على العلما رضي الله عنهم مرارا قراة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي
فقرات شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع سطا لعه
شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرات شرح الروض على مولفه سيدنا ومولانا شيخ
الاسلام زكريا كاملا وقرات عليه شرح المنهج له ايضا وشرح البهجة الكبير
وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح اداب البحث واداب
القضا وشرح البخاري شرحه للمولف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت
للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده
وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرات
الروضة على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت اكتب على كل ذلك منها زوايد شرح الروض
وزوايد الخادم وزوايد المهمات وزوايد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ
يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك زوايد هذه الكتب لما كنت
اظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرات شرح الروض على مولفه شيخ الاسلام
زكريا كنت اطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراة وحرر جميع عباراته من اصولها
كلها حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح
المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط
والوجيز وفتاوي القفال وفتاوي القاضي حسين وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي
الغزالي وغير ذلك وكنت انبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شي منها واطلعته
على ثلاث عشرة مسالة ذكرها من زيادة الروض على الروضة والحال انها مذكورة في
الروضة في غير ابوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكرها من اغاث

الزركشي وغيره في الخادم والحال انها من قول الاصحاب • فاصلحها في الشرح وقرات شروح
الفية ابن مالك كابن المصنف والاعجي والبصير • وابن ام قاسم • والمكودي وابن عقيل والاشموني
مرارًا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره • وقرات عليه شرح التوضيح للشيخ خالد •
وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك • وقرات شرح الفية العراقي مرارًا • فقرات شرحها
للمؤلف علي الشيخ شهاب الدين الرملي • وشرحها للسخاوي علي الشيخ امين الدين الامام
بجامع الغمري • ثم اختصرته • وقرات شرحها للجلال السيوطي • وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة
واحدة • وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح • ومختصره للنووي • وقرات شرح جمع الجوامع
للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن ابي شريف علي الشيخ نور الدين المحلي • وكنت اقرا
الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك
الحاشية • وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي • وقرات العضد وحواشيه
على الشيخ عبد الحق السنباطي • وقرات المطول ومختصره علي الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب
القرافة وحواشيه • وقرات شرح الشاطبية للسخاوي • ولابن القاصح وغيرهما علي الشيخ
نور الدين الجارحي وغيره • وقرات من كتب التفسير وسوادها تفسير الامام البغوي علي
شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي • وقرات الكشاف وحواشيه وتفسير
البيضاوي • وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي علي شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت
اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة • وتفسير ابن عادل • وتفسير الكواشي • وتفاسير الواحدي •
الثلاثة • وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة • وتفاسير الثعلبي • وتفسير
الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك وسنشا من قراني الحاشية التي وضعها شيخ
الاسلام المذكور علي تفسير البيضاوي • وقرات شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني
على مؤلفه المذكور • وكنت اطالع عليه تفسير القران العظيم لاجل ما في البخاري من الايات
لاعرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه ايضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه
للكرماني • وشرحه للعيني • وشرحه للبرماوي • وغير ذلك • وقرات عليه شرح مسلم
للامام النووي • وشرحه للقاضي عياض • والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور
على مسلم • وقرات كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي • وكذلك قرات
كتاب الشفا للقاضي عياض • وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية • وغير ذلك القسم
الثالث ما طالعته لنفسي وكنت اراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراتي على الاشياخ
جميع الكتب المتقدمة كلها • طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة فطالعت كتاب الام للامام
الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت اطلع عليه استدراكات الاصحاب وتقييداتهم
عليه في شروحهم وتعاليلهم • وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام

زكريا

زكريا كذا كذا مرة • وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات • وللحاوي مرة واحدة
وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا • وكتاب الملل والنحل له •
وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محي الدين بن العربي • وطالعت الحاوي للماوردي • وهو
عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة مرة • وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب
الشامل لابن الصباغ • وكتاب العدة لابي محمد الجويني • وكتاب المحيط والموقف له مرة •
واحدة • وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة • وطالعت شرح المهذب للنووي
والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة • وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت
المهمات والتعقبات عليها مرتين • وطالعت الخادم مرتين ونصف • وطالعت القوت
للاذرعي • والتوسط والفتح له مرة واحدة • وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن • والعجالة
وشرح التنبيه له مرة واحدة • وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة • وشرح المنهاج
للجلال المحلي نحو عشر مرات • وطالعت فتح الباري على البخاري مرة • وشرح العيني مرة
وشرح الكرماني ثلاث مرات • وشرح البرماوي مرتين • والتنقيح للزركشي ثلاث مرات • وطالعت
شرح القسطلاني ثلاث مرات • وشرح مسلم للقاضي عياض مرة • وللفارسي مرة • وطالعت
تفسير البغوي ثلاث مرات • والخازن خمس مرات • وابن عادل مرة • والكواشي ثلاث مرات
وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة • وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات •
وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي • وحاشية التفتازاني • وحاشية ابن المنير
عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها اهل الاعتزال • وجمعتها في جزء
وطالعت على الكشاف ايضا البحر لابي حيان • واعراب السمين • واعراب السفاقسي • وطالعت
تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات • وطالعت تفسير ابن النقيب
المقدسي • وهو مائة مجلد • وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة • وطالعت تفاسير العز
الديريني الثلاثة كلا منها مرات • وطالعت من كتب الحديث ما لا احصي له عددا في هذا
الوقت من المسانيد والاجزاء كموطا الامام مالك • ومسند الامام احمد • ومسانيد الامام
ابي حنيفة الثلاثة • وكتاب البخاري • وكتاب مسلم • وكتاب ابي داود • وكتاب الترمذي •
وكتاب النسائي • وصحيح ابن خزيمة • وصحيح ابن حبان • ومسند الامام سنيد بن عبد الله الازدي
ومسند عبد بن حميد • والغيلانيات • ومسند الفردوس الكبير • وطالعت معاجم الطبراني
الثلاثة • وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير • وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي
الثلاثة • وكتاب السنن الكبرى للبيهقي • ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما تم
كتاب في السنة اجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي • وكانه لم يترك في سائر اقطار الارض
حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى • وهو من اعظم اصولي التي استمددت منها في الجمع بين

الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول • وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري •
وكتاب النهاية لابن الاثير • وكتاب القاموس • وكتاب تهذيب الاسما واللغات للنووي •
ثلاث مرات • وطالعت من اصول الفقه والدين نحو سبعين مولفا واحطت علما بما عليه
اهل السنة والجماعة • وبما عليه المعتزلة والقدرية • واهل الشطح من غلاة المتصوفة
المتغفلين في الطريق • وطالعت من فتاوي المتقدمين والمتاخرين ما لا احصي له عددا •
كفتاوي القفال • وفتاوي القاضي حسين • وفتاوي الماوردي وفتاوي الغزالي • وفتاوي
ابن الحداد • وفتاوي ابن الصلاح • وفتاوي ابن عبد السلام • وفتاوي السبكي • وفتاوي البلقيني
وكل منهما تني الاخيرتين مجلدات • وطالعت فتاوي شيخنا الشيخ زكريا • وشيخنا الشيخ شهاب
الدين وغير ذلك • كفتاوي النووي الكبري والصغري • وفتاوي ابن الصلاح • وفتاوي ابن
الفركاح • وفتاوي ابن ابي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها
وطالعت من كتب القواعد • قواعد ابن عبد السلام الكبري والصغري • وقواعد العلاي
وقواعد ابن السبكي • وقواعد الزركشي • ثم اختصرتها اعني الاخيرة • وطالعت من كتب السير
كثيرا • كسيرة ابن هشام • وسيرة الكلاعي • وسيرة ابن سيد الناس • وسيرة الشيخ محمد الشامي
وهي اجمع كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات • والخصايص للجلال السيوطي • ثم اختصرته
وطالعت من كتب التصوف ما لا احصي له عددا الان كالقوت لابي طالب المكي • والرد عليه
للحارث المحاسبي • ورسالة القشيري • والاحيا للغزالي • وعوارف المعارف للسهروردي
ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدات • وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو
ست مجلدات • وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات • ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل
والنحل لابن حزم كذا كذا مرة • وعرفت جميع العقايد الصحيحة والفاسدة • ثم ترقت الهمة
الي مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة • فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب
المدونة الكبري • ثم اختصرتها • ثم طالعت الصغري • وكتاب ابن عرفة وابن رشد • وكتاب
شرح ابن ابي زيد للتتاي • وللشيخ جلال الدين بن قار • وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتا
وغيره وابن الحاجب وكنت اراجع في مشكلاتها ابن القاسم والشيخ شمس الدين اللقاني
واخيه الشيخ ناصر الدين • واحطت علما بما عليه الفتوي في مذهبهم وما انفرد به الامام
مالك عن بقية الايمة من مسايل الاستنباط • وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري
وشرح مجمع البحرين • وشرح الكنز وفتاوي قاضيخان • ومنظومة النسفي وشرح الهداية
وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت اراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي
والشيخ شهاب الدين الشلبي • والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم • وطالعت من كتب
الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة • وغيرهما من الكتب وكنت اراجع في مشكلاتها شيخ

الاسلام الشيشيني وشيخ الاسلام الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين
الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها
ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني باي كتاب شاء من هذه الكتب وبقرا ومعي وانا
احله له من غير مطالعة فان الله تعالى علي كل شي قدير وقد اخبرني سيدي علي المرصفي
رحمه الله تعالى انه قرا في يوم وليلة ثلثماية الف ختما وستين الف ختما هذا كلامه رضي الله عنه
وذكر لي الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري اانه حاسبه الحساب
قبل موته علي الف رطل حبر او ثمانية ارطال انتهي وقد كنت اطالع الجزو الكامل من شرح
المهذب او المهمات واكتب زوايده علي درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب اقراني يظن
اني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا احضر دروس اشياخهم ويقولون لو ان فلانا دام
علي الاشتغال لكان من اعظم المفتيين في مصر الان وكنت احضر دروسهم في بعض الاوقات
فلا ابحث ولا اتكلم ولا استشكل مسالة من المسايل لكوني اعرف المنقول فيها فطالع يا اخي
مثل ما طالعت من هذه الكتب ان اردت الاحاطة باقوال العلما كلها والحمد لله رب العالمين
ولنشرع في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها علي مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف
وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما علي حالتين اولي من
الغا احدهما فاقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلف العلما رضي الله تعالى عنهم في
معناها حديث البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى الما طهورا لا ينجسه شي وحديث البيهقي
ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ
ثمرة طيبة وما طهور ثم توضي رسول الله صلى الله عليه وسلم به وصلي مع حديث ابن
حبان وغيره الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب علي طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي
مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم ولو الي عشر سنين حتي يجد الما فاذا وجده فليمسه جلده
فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الاخران مشددان فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان فليس لمن قدر علي الما الخالص او المتغير يسيرا بطرح تمر او زبيب فيه ان يتيمم بالتراب
فالمراد بالنبيذ الذي قال به الامام ابو حنيفة بصحة الوضو به تبعا للشارع ما لم يخرج عن
الي حد الفقاع كما ان المراد به ما لم يسكر باجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة
وما طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة
الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
البيهقي عن عبد الله بن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
او اربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف
علي من احتاج الي مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقرا كما في بعض

طرق الحديث وكانوا انقد فوابها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل
ذلك من الاغنيا واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم
والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي ايضا مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بشعرها
وصوفها وقرونها اذا اغسل بالما ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ
وفي الحديث الثاني انه متنجس يطهر بغسله بالما وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم
في ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر
الذي على الجلد فيحمل الحديث الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل
الثاني على المحتاجين الى مثله من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع
الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج
ومع حديث البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمشط بالعاج ففي
الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله
فيحمل الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني على اهل
الحاجة اليه او استعماله في الشي الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك حديث المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمزادة
من مزادة المشركين فاسقى اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا
مع حديث البيهقي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى
عن الشرب من اواني النصارى وفي رواية للشيخين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله
انا بارض اهل كتاب افناكل في انيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير انيتهم
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف
وفي حديث عايشة التشديد فقط وفي حديث ابي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف
من وجه فالتشديد في حق من وجد غير انيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث ابي داود ما يدل على ان الامر ومنع
حيث العلم بنجاسة انيتهم فليتامل ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه

لايتم

لايتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله انتهى فالمراد بقوله كما امر الله يعني في القرآن
وليس فيما امر الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة او الكمال
وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سياتي بسطه في الجمع
بين اقوال المجتهدين ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضا فليتمضمض
وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق
فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي ان ابن عباس كان اذا
توضا قبض قبضة من ما ثم نفض يده فمسح بها راسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا مع حديثه ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذه لراسه وكان ابن عمر اذا
توضا يعيد اصبعيه في الما ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني
وفعل ابن عمر مقابله فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي عن المنذر انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضا فلم يرد
صلى الله عليه وسلم عليه السلام فاخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم
من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله تعالى الا على طهارة
مع حديث مسلم عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على
كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب
والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبول وهو جالس • وقال لعمر بن الخطاب لا تبل قايما فما بال عمر قايما بعد حتى
مات فالاول فيه تخفيف ففعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الاخران
فيهما تشديد بالنظر لحال اهل الكمال من الادب والحيا وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر • وحديث البيهقي
اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه ايضا • من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد • والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتي الميزان • ومن حمل الوتر في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر
بعد الثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد
الروثة وقال ابغني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجا
بالتراب لم يثبت فيه شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وانما جا عن الصحابة والتابعين

فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينا
وكا السه فمن نام فليتوضا مع حديث البيهقي عن حذيفة اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق راسه فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع
جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام
جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم
ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى او لامستم النسا بغير الجماع بقوله لما عز
لعلك قبلت او لمست مع حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه
ثم يخرج للصلاة ولم يتوضا فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني
صريح في عدم النقض على من تملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلما
في نظيره من قبله الصايم وكذلك الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضا وفي رواية
له من مس فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية للبيهقي وايما امراة مست فرجها فلتتوضا مع حديث
طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين ساله عن مس ذكره هل هو الا بضعة
منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال
غيرهم بدليل كون طلق كان اعرابيا الابل قومه وقد كان علي ابن ابي طالب يقول ما ابالي مسست ذكري
او انفي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قا احدكم في صلاته
او قلس او رعف فليتوضا ثم يبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني
مشدد. وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان اعمى
وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوايف من الصحابة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقها المدينة وغيرهم من
الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء وهو راجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول عمر رضي
الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة يوم فتح مكة بوضوء
واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم
يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه
صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر فيهما الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن
لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله

٢
بيان المحامد

صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد من الجنابة وفي رواية تختلف
ايدينا فيه فكان يبدا قبلي مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تغتسل المراة بفضل طهور الرجل او يغتسل الرجل بفضل طهور المراة فالحديث الاول
يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك
قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضا المراة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا
عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل للجنابة قبل ان ينام وتارة يتوضا ثم ينام مع حديث البيهقي عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ما فيحتمل انه لا يمس ما اصلا ويحتمل انه لا يمس
ما للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار
ابن ياسر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية
اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين ساله عن التيمم بعد ان كان يتمعك
في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض. ثم نفخ فيهما. ثم مسح وجهه
وكفيه. ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي ايضا انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث
الاول مخفف والثاني مشدد. وهو اولى اذ القياس ان يكون البدل من الشي على صورته
فرجع الامر الى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين. ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعايشة كانت فقدتها
فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه
لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله صلاة بغير طهور
فكما انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا اعدم
الما والتراب فالحديث الاول مخفف في امر الطهارة مشدد في امر الصلاة والحديث
الثاني مشدد في امر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوم المتيمم المتوضين وكره
ذلك علي وابن عمر ايضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن
جبير والحسن وعطا والزهري فالاول. وما معه فيه تشديد والاثار بعده فيها التخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود في المراسيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل فراى لمعة على منكبه لم يصلها الما فاخذ خصلة من شعر راسه فعصرها على منكبه
ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بفضل
ما كان في يده مع حديث عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لكل
عضو ما جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد. ويحتمل ان الما الذي عصره صلى الله

عليه وسلم من شعره كاف من الغسلة الثانية او الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال
الي واحدة **ومن ذلك** حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم
ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عايشة وابن عباس وابو هريرة يفتون
الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا او خمسا او سبعا فالاول مشدد والثاني
مخفف فيحمل الاول علي القادر علي السبع ويحمل الثاني علي العاجز عنها **ومن ذلك** حديث
مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول عايشة رضي الله عنها رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يتوضا بفضلها مع قول ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب
وفي رواية عنه اذا ولغ الكلب في الاناء غسل مرة او مرتين بعد ان يهراق فالحديث الاول
فيه التخفيف ومقابله من قول ابي هريرة فيه التشديد ان كان ابو هريرة رايا في ذلك
شيا عن النبي صلي الله عليه وسلم **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
البيهقي مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس بسوره وفي رواية له ايضا لا باس ببول ما اكل لحمه مع
الاحاديث التي تعطي النجاسة في ساير ابوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث
مقابلة مشددة **فرجع** الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الماء
طهور لا ينجسه شي وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شي رواه البيهقي وغيره ثم قال
وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا **فرجع** الحديث
قبل الاجماع الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم جعل الماسح الخف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه
مع حديث البيهقي عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه
لزادنا يعني المسح علي الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضي السايل في مسالته لجعلها
خمسا وفي رواية عن ابن عمارة قال قلت يا رسول الله امسح علي الخفين قال نعم فقلت
يوما قال ويومين فقلت ويومين فقال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم
وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شيت وفي رواية قال نعم حتي عد سبعا ثم قال
صلي الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي
بجميع طرقه فيه تخفيف ويحتمل الاول علي حال الاكابر والثاني علي حال غيرهم وبالعكس
من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات او المعاصي **فرجع** الامر الي
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن معمر اذا انخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع
الوضوء فلا يمسح عليه مع قول الثوري امسح علي الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال
كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول
الثوري فيه تخفيف ولم اجد في ذلك شيا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ما ورد في خبر المحرم

الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من امره صلي الله عليه وسلم المحرم انه يقطعهما اسفل من
الكعبين فان في ذلك دلالة علي ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه
فرجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين غسل الجمعة واجب
علي كل محتلم وحديث البخاري اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ويجزي من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل فالاول فيه التشديد والثاني
فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول علي من كانت رايحته توذي الناس والثاني علي من ليس
له رايحة كريهة **فرجع** الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان **قال** بعضهم وانما خص صلي الله
عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يوذي الناس او يضعف
جسده بارتكاب المعاصي ومن شان الغسل ان يزيل الكدر وينعش البدن فلذلك امر به
المحتلم **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره في الحايض اصنعوا كل شي الا الجماع مع حديث
عايشة انه صلي الله عليه وسلم كان لا يباشر الحايض الا من وراء الثوب او الازار رواه البيهقي
فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلما الاول علي من يملك اربه
والثاني علي من لم يملك اربه **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابن
عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الي الظهر وفي رواية عن عايشة تغتسل كل يوم
غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس تتوضا المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت
جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم فهم بين مخفف
ومشدد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والاثار من كتاب الصلاة الي الزكاة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلي الله عليه
وسلم ان جبريل صلي الله عليه وسلم صلي العشا حين غاب الشفق وانه صلي به في المرة الثانية
حين مضي ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الي ثلث
الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشا الي الفجر فالحديث الاول فيه تشديد
لابهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول وفي الثاني التخفيف الي طلوع الفجر **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم
في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله صلي الله عليه وسلم
في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله صلي الله عليه وسلم في الصبح وقت الصبح
ما لم تطلع الشمس فهو يرجع الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قوله صلي الله عليه وسلم لا يوذن
الا متوضي وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يذكر الله علي كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان يوذن الرجل علي غير

طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع فيه الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من اذن مع حديثه ايضا في قصة سبب مشروعية الاذان ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اري الرؤيا يعني في كيفية الاذان ويوذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين مع حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه ايضا الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الي الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه راى ايدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو خلاد ابن رافع الزرقي اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران مع حديث البيهقي وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نص متفق عليه لاحد الحديثين

فرجع

فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرا بام القران فصاعدا مع رواية اقرا بام القران اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراءة ولا في اخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا رضي الله عنه فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ايضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لاصلي بالناس لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية للبيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد مع ما اخذ به الشافعي حيث استحب للماموم الجمع بين الذكرين فالاول مخفف والثاني مشدد بالنظر المشاهد المصلين فمن راى الامام واسطة بينه وبين الله في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد الماموم قال ربنا ولك الحمد ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تعالى بقبول حمده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين وحديثه ايضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الفرد الطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بشا نقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي بالناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا رفع راسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمين على ركبته ورفع اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو ولا يحركها مع حديثه ايضا مرفوعا تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسياتي توجيههما في الجمع بين اقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله الى اخره مع حديث عمرو بن العاص ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام اخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فاحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على اصحاب الضرورات والاول على غيرهما هو الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان اول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى اخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطا فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فردا ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام ابي حنيفة والبيهقي مرفوعا من صلى خلف امام فان قراة الامام له قراة قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراة امامهم كما ان من يقرا القران بعد قراة امامه

كما سيأتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعا اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وفي رواية لا تقرؤوا بشيء اذا جهرت الا بام القران انتهى وقال عطا كانوا يرون ان على الماموم القراة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه الاقوال ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يكتفي عن القراة بذكر اسم الله في الصلاة ويقرا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته وعن ابي مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان يكون الاول تشريعا لاهل المروات والثاني لاحاد امته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين احدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا ثم ليبني على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان والقلس هو غلبة القي فمعنى الحديث اذا استقاء احدكم او غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القي فلا باس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الدنيا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم ممن لا يتاثر بعدم رد السلام عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين

بديهم

يديه مثل مؤخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره ايضا
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما
لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الامام الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى في بيته ثم جا الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظيره
من الاحاديث الامرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين • وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين
حتى كان ابن عمر اذا جا والناس في صلاة مكتوبة جلس ولا يصلي معهم • ويحتمل ان يكون المراد
لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين او لا تصلوها مرتين خوفا ان ياتي من بعدكم فيعتقد
انها فرض عليكم او لا تصلوها مرتين على اعتقاد انها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذي يامر
بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف • **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح او في الوتر سجد للسهو
قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن احد من الصحابة انه ترك القنوت
فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان حديث البيهقي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي
السهو ثم سلم مع حديث البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد ومع روايته
ايضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف **ومن ذلك**
حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله • ولا صلاة لمن لم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد فليعد صلاته او قال لا تجزيه صلاته مع قول ابي مسعود البدري لو صليت
صلاة لا اصلي فيها على محمد وال محمد لرايت ان صلاتي لا تتم فالحديث الاول وما معه
يشير الى الوجوب والشرطية وترك ابي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي
مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم اي قول المصلي السلام عليكم
مع قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود
حتى انه لو احدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول التفسير الاول مشدد

والاثران بعده مخففان **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الامام
مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة المغرب
فلم يقرا شيئا حتى سلم فلما سلم قيل له انك لم تقرا شيئا فقال اني كنت اجهز جيشا الى الشام
فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها
قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمران قال حين اعلموه بانه لم يقرا في المغرب
شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا ومع رواية البيهقي عن علي ان
رجلا قال له اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر
الاول مشدد والاثران الاخران مخففان **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • وسياتي
توجيه ذلك في الجمع بين اقوال الائمة ان شا الله تعالى وانه يحتمل ان يكون المراد بالقراة قراة
السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه **ومن ذلك** حديث
الشيخين في باب امامة الجنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلاة ثم ذكر انه جنب
فانصرف فتطهر ثم جا وراسه تقطر ما فصلى بهم اي ولم يامرهم بالاعادة للاحرام مع رواية
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعادوا وبه قال علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يامرهم بالاعادة
وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الاصغر فالحديث الاول
مخفف ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع اثر علي ومع اعادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه او نعله خبثا وهو في الصلاة
القاه عنه واستانف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر انه يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا اذا جا احدكم
المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما
وحديث البيهقي عن ام سلمة انها سئلت عن المراة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده • وفي رواية له عن ابي هريرة
قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق
يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطي احدكم بنعليه في الاذى فان التراب
له طهور انتهى مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب او النعل
اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم عن عايشة قالت لقد رايتني افركه المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه • وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رايتني وانا

اسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة من اكابر التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة ذكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف ولولا ان ابا قلابة وابا حنيفة رايا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له. وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه ان لا يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز والمساجد وكان ابن سبع او ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلفه في الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة مع حديث البخاري ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام على شي اعلى مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد فصلى بصلاة الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون الخمسين جمعة

مع حديث البيهقي عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقول علي ابن طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الاثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى سبعا في الاولى. وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى. والفطر اربعا تكبيره على الجنائز. وكان عبد الله بن مسعود يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول لجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الايات كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في اربع سجدات او خمس ركعات وسجدتين في ركعة واحدة وركعة. وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا. واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من يؤثر فيه الايات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار يخفف حرها. والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية البيهقي ومن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث المصرحة بعدم كونه الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان كان

الحديثين ثابتين حملت الصلاة على انها على جلعة ما نووا بعد انقضا الحرب او على الدعاء
فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف
هو الدعا فقط ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا
حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية للبيهقي • وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال
اليست نفسا • وفي رواية للبيهقي انما قمت للملك وغير ذلك من الاحاديث الامرة
بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا راها فان لم يثبت ان هذا ناسخ للاول
فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا وروى
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث
مع حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض اصحابه
وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا • ثم التفت الى الناس وقال
انه من اهل بدر • وفي رواية للبيهقي ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا • وكان
بدريا قال العلما واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع
والا فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا فذكرهما وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
مع حديث مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصحابه ليلا وتقريره
لهم على ذلك • ومع ما نقل عن عقبة انه قيل له اندفن بالليل فقال قد دفن ابو بكر بالليل
فالاول مخفف • والثاني مشدد لمن تجشم المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم
تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة فسلم عن يمينه وعن يساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف
والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة بن سهل انه
كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيا مع حديثه ايضا ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة
يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في الميزان فيصح حمل الجهر على الاقويا من الناس
وعدم الجهر على من اثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمه الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه
السلف الصالح حتى ربما كان احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش

ومن ذلك

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا
في المسجد فلما انكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسي الناس • وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر
صلي عليهما في المسجد مع حديث التوءمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة في المسجد فلا شي له قال صالح فكانت الجنازة • لو وضع في المسجد فرايت ابا هريرة اذا
لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان اذ لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسياتي توجيه ذلك
في الجمع بين اقوال المذاهب ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة • وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان • ومع خبر مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله • ومع حديث
البيهقي ان عمر انتهر نسا يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر
فان العين باكية دامعة • والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب • ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكا الى الموت فقط • والثاني مخفف
باباحة البكا قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز • ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال اتحملن فيمن يحمل
قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مازورات
غير ماجورات • ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فاطمة راجعة من
تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدا يعني القبور ما رايت
الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف • وقوله مازورات
غير ماجورات • وما بعده فيه تشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ∴

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الزكاة

فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن
عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا حين سئل هل في مال
المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مايتين خمسة فما زاد فبالحساب اي في مايتي درهم
فضة فالاول مخفف والثاني مشدد • ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل
والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخا من حيث ان
الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله
وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الا ان عند

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما
في الصدقات عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي
عن طاووس قال معاذ بن جبل ايتوني بخميص او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة وفي
رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد
لتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس ونقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في
الجبرانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لرواية الجزية مكان الصدقة او تصحيح لاحد الروايتين
وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة
فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين
من حواشي الصدقة قال فنعم اذن وفي رواية انه راى في ابل الصدقة ناقة كوما فسال
عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة في الزكوات ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر
في الرقيق مع خبر مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الى ان
قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما
الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي
رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا
في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا
دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الشريعة ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير
والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون
العشر يوخذ مما عصر زيتونه يوم يعصره فيما سقت السما والانهار او كان بعلا العشر وفيما
سقي برشا الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر ويوخذ
عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق
زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال يا رسول الله احم لي
جماله فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جا الى عمر بن عبد العزيز فقال هل على

في

في العسل صدقة فقال ليس في الخيل ولا في العسل صدقة ورواية عن علي في الخضراوات والبقول
صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يثبت نسخه ومن
ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في شي من الخضراوات صدقة والفواكه
كلها صدقة اي فيها صدقة وبه قال عطا مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا اي يسقى من السحاب العشر تعم كل نبات فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي
عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان مر من قبلك من نسا المسلمين ان يتصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك
مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على حلي المراة الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغنا ومن ذلك رواية
البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في
يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم
وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطا وغيره ليس عليك في دين
لك زكاة وان كان في يد مليء وبه قال ابن عمر وعايشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي رواية
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
مع حديث البيهقي وابي داود ان صح او صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعين اخراج
الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة
فلها اجرها وله مثله وفي رواية للخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة انه سيل عن المراة تتصدق من بيت
زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وغير
ذلك من الاثار فالاول مخفف على المراة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ومن
ذلك حديث مسلم وغيره لا تسالوا الناس شيا من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال
جمرا فليستقل منه او ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اسال يا رسول الله قال لا وان كنت سايلا ولا بد فاسال الصالحين وفي
رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء ابقى على وجهه

وان شاترك الا ان يسال الرجل في امر لا يجد منه بدا او ذا سلطان • وفي حديث للبيهقي ايضا انما
المعطي بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد • ومقابله فيه تخفيف كما ترى
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل فيما يدل لمرتبتي الميزان من الصيام الى الحج

ومن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتينا فيقول هل عندكم من غدا فاقول لا فيقول اني صائم • وفي رواية فيقول اذا اصوم مع
رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعد ما زالت
الشمس صام ومع قول ابن مسعود احدكم بالخيار ما لم ياكل او يشرب فالاول مشدد باشتراط •
النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب • ودليل
من اوجب تبييت النية في صوم النفل • قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة
انها سئلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف
من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان • وفي رواية اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا • وفي رواية للبيهقي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعجل
شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فياتي على صيامه • ومع قول
ابي هريرة • من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فالاول مخفف في الصيام من شعبان • والثاني مشدد في منع صيامه وسياتي • توجيه هذا
الائمة في الجمع بين اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام
فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول ابي هريرة في رواية البيهقي • من صام جنبا افطر ذلك
اليوم فان لم يثبت نسخ قول ابي هريرة فالارجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
ابي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا • وان استقا فليقض •
مع رواية البيهقي عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومع روايته
ايضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ليس من البر الصيام
في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر • وفي الحر الشديد
ومع رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن • ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن

وكان

وكان انس بن مالك يقول للسائل اذا افطرت فرخصة الله • وان صمت فهو افضل فالاول
مخفف والثاني مشدد ولو في احد شقي حديث التفضيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل
نسكنا بشهادتهما قال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني • وشهد هذا يعني الامر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم • واوما بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي
ان عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وامر الناس •
بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة
مرفوعا • من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عايشة وابن عباس
لا يصم احد عن احد • وفي رواية عن عايشة لا تصوموا عن موتاكم • واطعموا عنهم فالاول
مخفف بالصوم • والثاني مشدد بالاطعام • ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق اهل
الرفاهية والغنا فان الاطعام عندهم اهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية البيهقي عن عايشة وابي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضا
رمضان فان شا قضاه متفرقا وان شا متتابعا مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان
عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفطر • وبذلك قال علي وابن عمر رضي الله عنهما فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد
الله بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم • وكان يقول
عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر • وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي
النعمان الانصاري قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل
بالنهار وانت صائم اكتحل ليلا والاثمد يجلو البصر • وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث
الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه ايضا مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه • وسياتي توجيه
ذلك في الجمع بين اقوال الائمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عايشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال
قد كنت اصبحت صائما مع حديث عايشة انها قالت اهدي لنا حيس • وقد اصبحت صائمة
فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه • وان ثبت امره لها بالقضا كان الاول
مخففا والثاني مشددا فيحمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه يرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عايشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث
البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع

فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام
قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث
وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن عوف يقرا واتموا الحج والعمرة لله هي واجبة
كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت
يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرا واتموا
الحج والعمرة لله اي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن اسما بنت ابي بكر انها كانت
تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي ان عايشة كانت
تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي داود وغيره ان امراة جات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم
في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فاحرمي فيه فالاول مخفف والثاني مشدد في احد شقي
التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا ايما صبي حج قد
قد قضيت عنه حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى مع قول بعض الصحابة ان كان
قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح

فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصف
له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار
مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل
التفرق واثر عمر مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع

رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فالاول
مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان صح ويكون خاصا مستخرجا من عام فرجع
الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد
ابن ابي وقاص انه باع حايطا له فاصابت مشتريه جايحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه
ومع حديث البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومع حديث مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شي عن
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه الى اهله فلما قدم
الرجل الى اهله اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري
يدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا
بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملت الحديث الاول على ان الشرط كان في
صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك من
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا
كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية نهى عن ثمن الهر مع قول عطا
ان كان بلغه في ذلك شي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بثمن السنور فالاول مشدد
والثاني مخفف سوا حملنا الاول على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وان يجعل
للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك باسا فالاول مشدد تعظيما
لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوة او غيرها من القربات
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي ان رجلا جا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع
واني لارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق مع رواية مالك والشافعي عن عمر
رضي الله عنه انه راى عمر سعر فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من

قبل نفسه فقد جا من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعني لا يغلق الرهن اي لا يمنع صاحب الرهن من
مبايعة المرتهن اي ان لم او فك الي كذا وكذا فهو لك • والمراد بغنمه زيادته • وبغرمه
هلاكه او نقصه مع حديثه ايضا مرفوعا الرهن بما فيه اي فاذا ارهن شخص فرسا
مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف بعدم الضمان
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم باع حرا افلس في دين كان عليه مع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفا
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فالاول مشدد
لولا معارضة الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وانا ابن
اربعة عشر سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني مع
حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم
فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل
انه موضوع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا تجوز
للمراة عطية في مالها اذا املك زوجها عصمتها • وفي رواية اذا املك الرجل المراة لم تجز
عطيتها الا باذنه • وفي رواية لابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها مع الاجماع علي جواز تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح
والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الي مرتبة التشديد والاجماع
الي مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني ظلم • واذا اتبع
احدكم علي ملي فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس علي مال امري
مسلم توي يعني حوالة بتقدير صحة ذلك • عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد
ابن الحسن بان عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توي علي مال امري مسلم
فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة
فان صح ما ذكر عن عثمان رجع الامر الي مرتبتي الميزان تخفيفا وتشديدا فحديث الشيخين
لا يري الرجوع علي المحيل ومقابله يري الرجوع علي المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي
مرفوعا علي اليد ما اخذت حتى تؤديه وروي البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
من صفوان بن امية ادرعا • فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك

حـ
اي الخاين

فلما اراد ها اليه فقد منها درع فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك
فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يوم اغرنك انتهى • وكان ابن عباس
يغرم العارية • وكذلك كان ابو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من
الاثار مع اثر البيهقي عن شريح القاضي انه كان يقول ليس علي المستعير غير المغل ضمان فالاول
مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البخاري عن جابر قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم • فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة مع حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجار احق بسقبه قال الاصمعي والسقب اللزيق • ومع حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجار الدار احق بالدار من غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل
الشفعة للجار وسياتي توجيهه في الجمع بين اقوال العلما فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني مع ما رواه البيهقي
عن اياس بن معاوية انه قضي بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
وقال انه منكر لا شفعة لغايب ولا لصغير ولا لشريك علي شريكه اذا سبقه بالشرا مع روايته ايضا
عن جابر مرفوعا وقال انه منكرا الصبي علي شفعته حتى يدرك • فاذا ادرك فان شا اخذ
وان شا ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الي الصبي ان صح ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا •
الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان باع فهو احق به
حتى يوديه مع رواية البيهقي موصولا • الشريك شفيع والشفعة في كل شي • مع روايته
مرفوعا ايضا الشفعة في العبيد • وفي كل شي فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان
والثاني مخفف ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شي فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح انه قال في الشفعة علي قدر الانصبا •
مع ما رواه الفقها الذين ينتهي الي قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركا
في دار فيسلم اليه الشركا الشفعة الا رجل واحد اراد ان ياخذ بقدر حقه من الشفعة •
فقالوا ليس له ذلك اما ان ياخذها جميعا واما ان يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني
مشدد بالزامه ان ياخذ الكل او يترك الكل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه كان يضمن الاجرا وضمن قصارا احترق
بيته فقال تضمني وقد احترق بيتي فقال شريح ارايت لو احترق بيته هل كنت تترك
له اجرك اي المال الذي لك عليه من جهة معاملة او غيرها • وما رواه البيهقي عن علي رضي

الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من
وجه اخر وعن عطا انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه بعث الي امراة في
تهمة يدعوها الي مجلسه ففزعت فالقت ما في بطنها فافتي بعض الصحابة انه لا ضمان علي عمر وقالوا
له انما انت مودب مع ما افتاه به علي بن ابي طالب من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد
بتضمين الامام في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وفصل بعضهم
في ذلك بين ان يكون التاديب بقدر ما حدت له الشريعة او مع زيادة علي ذلك فعليه في
الزايد الضمان دون الاصلي لان ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث
البخاري مرفوعا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت
علمت رجلا القران فاهدي الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان
كنت تحب ان تطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها
بين كتفيك او تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول علي من به خصاصة
والثاني علي اصحاب الثروة وعدم الحاجة الي مثل ذلك تغليبا للعبادة علي الاجر الدنيوي
ولما فيه من خرم المروة فرجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن كسب الحجام والقصاب والصايغ مع روايته ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم احتجم واعطي الحجام اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني
مخفف بجعل النهي للتنزيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله راسه في النار
مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بما وسدر ولو كان قطع
السدر منهيا لما انه لم يامرنا صلي الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار
مع حديث البيهقي ايضا من سال له جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف
والثاني مشدد يدل علي ان اجبار الجار علي تمكين جاره من وضع خشبه في جداره مع انه مشترك
الدلالة علي ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بماله فرجع الامر الي مرتبتي الميزان قال
الامام الشافعي واحب ان قضا عمر رضي الله عنه في امراة المفقود من بعض هذه الوجوه التي
يمنع فيها الضرر بالمراة اذا كان الضرر عليها ابين من صبرها الي بيان موته كما قضي به الامام علي
ابن ابي طالب وقال انها امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتي ياتيها يقين موت زوجها
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان في ذلك في هذه المسالة كذلك الي تخفيف بالتزوج وتشديد

بالصبر

بالصبر الي تبين موته كما مر في مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي
من ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بانها تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف ثلاثا
واحدا ثم يا كلها او ينتفع بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد
واستدلوا للثاني بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فاتي به فاطمة فعرضت ذلك علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشتري به علي لحما ودقيقا وطبخوا واكلوا
فان هذا يدل علي ان عليا انفق الدينار قبل التعريف في الوقت او انه عرفه في ذلك الوقت
فقط وراي ذلك كافيا في التعريف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه
البيهقي مرفوعا من توريث ذوي الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف
علي ذوي الارحام مشدد علي بقية الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة
تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لابي ذر اني احب لك ما احب لنفسي لا تلين
مال يتيم مع حديثه كالبخاري انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار الي ان الاولي
بالضعيف ترك الولاية علي مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه من انه لا ضمان علي وديع مع ما رواه عمر انه
ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد
علي فقرايهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا علي اهل الاديان فالاول
مشدد بصرفها الي المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم تحمل علي صدقة التطوع فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي
مع ما رواه البيهقي ايضا موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها الحديث وفي رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني
مخفف لانه صلي الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي ثم قدمها بقوله احق وقد صح
العقد منه فوجب ان يصح منها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسيل ابن عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال
ذاك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشترط ذلك في العقد فان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما سماه محللا دل علي صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل
فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل
الاول علي ذوي المروة من العلما والاكابر والثاني علي غيرهم من احاد العوام ومن ذلك
حديث مسلم وغيره لا عدوي ولا صفر ولا هامة مع حديث البيهقي وصح فر من المجذوم

فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف وبصح حمل الثاني على ضعفا الحال في الايمان
واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر فيها الي مرتبتي
الميزان تخفيف وتشديد ٠ وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها ٠ بخلاف الامة هو يرجع الي تخفيف
وتشديد ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل
تزوج امراة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها
الميراث مع حديثه عن عمر انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا
من صداقها وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها ٠ وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل
المراة فسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه مع حديث
البيهقي ان رجلا تزوج امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم
اليه من قبل ان ينقدها شيئا ٠ وفي رواية انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي
ان عمر بن الخطاب قضى في المراة يتزوجها الرجل انه اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق
مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها
وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى ٠ وفي رواية للبيهقي نهى عن نهبى الغلمان مع حديث
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسايه فنثر عليه التمر ثم قال يخفض صوت من شا
فلينتهب فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن علي كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه ٠ وكان سعيد بن المسيب
وسليمان يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي
عن عثمان بن عفان انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا فامنتونا مع ما رواه البيهقي
عن ابن الزبير انه افتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي

الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال امراة المفقود لا تتزوج
فاذا قدم وقد تزوجت فهي امراته ان شا طلق وان شا امسك مع ما رواه مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها لم تدر اين هو فانها تنتظر اربع
سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي
ومسلم عن عايشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر انهم كانوا
يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف ٠ والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان فصل في بيان مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الي اخر
ابواب الفقه فمن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى
بذمته ان صح الحديث والاثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلنا
ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه ايضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه
ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثران فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امراة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد او امة او فرس مع حديث البيهقي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ومع حديثه ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المراة بماية شاة وفي رواية بماية وعشرين شاة فالاول والثالث
بروايته مشددان من حيث الحصر ٠ وقد تكون الشاة اعلى قيمة من العبد والامة والثاني ان
صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله عن عثمان
رضي الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ٠ ويؤيده قوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الي مرتبتي ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه
انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر
انه قال يحبس ثلاثة ايام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر

الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يوخذ منه انه لا حد
الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر انه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال
يا رسول الله ما تري في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف تري في الثمر
المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي
في ناقة البرا ابن عازب ان علي اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن
علي اهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه فالاول يقتضي تضعيف
الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس علي المختلس ولا علي المنتهب ولا علي الخاين قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع علي السنة الناس ثم تجحده فالاول
مخفف والثاني مشدد ان ثبت المخزومية قطعت بسبب الخيانة او قد يكون انها انما قطعت
بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره
مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما اسكر كثيره فقليله حرام مع
حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان
علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا علي الغزاة انه قال
له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم في الصوامع لله تعالي فذرهم وما زعموا انهم
حبسوا انفسهم له وفي رواية فذرهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا
عنه ان الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف علي الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام التضحية
يوم العيد ويومان بعده مع ما قال له ابن عباس التضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد
ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الي اخر الشهر لمن اراد ان يستاني ذلك فالاثر الاول
مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا مع
حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول
مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك

ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل علي مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم ياكلون مع حديث البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كسب
الحجام وفي رواية نهي عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان
اكتوي مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوي اسعد بن زرارة من الشوكة
واكتوي ابن عمر من اللقوة وكوي ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله افرايت ان كان السمن
مايعا قال انتفعوا به ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله افرايت شحوم الميتة فانه تطلي بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد
ويصح حمل الاول علي اهل الخصاصة والثاني علي اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحلف
بغير الله وقال لا تحلفوا بابائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في رجل يا بعد علي الصلاة وغيرها افلح وابيه ان صدق فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن
الخطاب انه قال تقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه ايضا عن القاضي شريح وغيره
انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم
مع ما رواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جايزة وقالوا كلكم
عبيد واما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وكذلك
الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم

من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف
مع البينة ويقول للخصم شاهداك او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي
الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني
مشدد لاسيما ان قامت البينة على ميت او غايب او طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولا لمن اعتق قال الحسن
فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم
جريرته • وليس للملتقط شي الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن
المسيب في التقاطه منبوذا بانه حر ولسعيد ولاوه وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد
والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول
مخفف بان مالكه يبيعه متى شا والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال بعنا امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان زمن عمر نهانا
عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة
فكانوا كالاجماع منهم على تحريم بيع امهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله
تعالى اعلم ولنكتف بذلك اخر ما اراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض
عند بعض العلما مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث يجمع على
الاخذ بها بين الايمة ليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على احد من المكلفين
فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم يا اخي انني ما تركت الجمع بين ايات القران التي اخذ
بها الايمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفا مدارك المجتهدين فيها بخلاف
احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما اجمل في القران وايضا فان قسم التشديد في القران
الذي يواخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه احد من علما الزمان فضلا عن غيرهم وقد الفت
في ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون • ذكرت فيه نحو ثلاثة الاف
علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الاسلام والتسليم لاهل الله عز وجل • ومن جملة
ما كتب عليها الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي • وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال
الغريب المنال • فرايته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية • وعلمت انه محكم للاكباد
بضيق نطاق النطق عن وصفه • ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى • واخفيت في
طيه مواضع استنباط من الايات غيرة على علوم اهل الله تعالى ان تتداع بين المحجوبين

وقد اخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر
في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب
في هذا الزمان لاي شي فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم
الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا اقول في نفسي انني عالم مصر والشام والحجاز والروم
والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القران ولا فهمت مما فيه
شيا ومع ذلك فلا اقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة
مبطل ولا دعاي انتهى وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة الفاتحة الف علم وسبعة
واربعين الف علم وسبعماية وتسعة وتسعين علما • وقال هذه امهات علوم القران العظيم
ثم ردها كلها الى البسملة • ثم الى البا ثم الى النقطة التي تحت البا • وكان رضي الله عنه يقول
لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقران حتى يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مذاهب
المجتهدين فيها من اي حرف شا من حروف الهجا انتهى ويويده في ذلك قول الامام علي رضي الله
عنه لو شيت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت البا فهذا
كان سبب عدم جمعي بين ايات القران التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف
ومشدد • فخففت من ذكر مرتبة التشديد التي في القران فتح باب الانكار على العلما
بان الله تعالى وباحكامه وانما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى لاسدا لباب الانكار
على الايمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا
ليعلموا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع
بالضعيف الذي اخذ به مجتهد امر كل ذلك ادبا مع ايمة المذاهب رضي الله عنهم
على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقراين ان ذلك الحديث الضعيف الذي اخذ به
المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد لمذهبه ومن
امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين • واقوالهم
يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة ابدا وكل من المرتبتين في حال مباشرتهم الاعمال • فمن قوي
منهم طولب بالعمل بالتشديد • ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما ستراه واضحا
في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث ولنشرع في الجمع

بين اقوال الايمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف

وتشديد مصدرين بمسايل الاجماع والاتفاق من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه وبيان
تاييد الشريعة بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا • وبيان ان الايمة المجتهدين كانوا
علما بالحقيقة كما هم علما بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة
معا بل اخبرني بعض اهل الكشف انهم ايمة للجن ايضا وان لكل مذهب طلبة من الجن

يتقيدون به لا يبرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب
لا اعلم احدا بحمد الله سبقني الى التزامه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر بيانه اواخر
الفصول السابقة وتقدم هنا ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف
لان الشريعة الحقيقية هي الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه
فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال
وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم
صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا
وظاهرا اي في الدنيا والاخرة فعلم ان قول الامام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا
وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل
وانه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك
ويمضي حكمه في الاخرة كما امضاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة واما قول بعضهم
ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والاخرة ولو علم ان البينة زور فقد تاباه قواعد الشريعة وان
كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالما للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا
وشرعا كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك • وعلى ان ما الورد والخلاف
لا يطهر عن الحدث • وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السؤر المامون هذه مسائل
الاجماع في هذا الباب • واما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك
قول فقها الامصار كلهم ان ما البحار كلها عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة
والتطهير مع ما حكي ان قوما منعوا الوضوء بما البحر وقوما اجازوه للضرورة • وقوما اجازوا
التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اطلاق الما في قوله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي • ومعلوم ان الطهارة
ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي او اكل الشهوات
والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه
ببدنه كله او يفعل ما شرط الشرع له الطهارة • ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ما البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد
ان يتضمخ بما قارب محل الغضب • ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط
التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية
اذ هو عكارة الما كما سياتي بسطه في باب التيمم ان شا الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلما



على انه لا يصح الطهارة الا بالما مع قول ابن ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة بساير انواع المياه
حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالما في نحو قوله تعالى وينزل من السماء
ما ليطهركم به هو الما المطلق • ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الما سواء في
ذلك ما الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الما الذي تشربته العروق من الارض
لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الما المطلق • ولذلك
منع جمهور العلما من التطهير به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالما مع
قول الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مايع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحيا البدن او الثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية
ومعلوم ان المايع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت
فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق • والازهار والثمار • ووجه
الثاني كون المايع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وايضا فان حكم النجاسة
اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض
رمقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه • وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي
هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الما لم يصح
طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الما المشمس
في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهة استعماله فالاول مخفف • والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة
لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا
فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الما المسخن
بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة
فالاول مخفف والثاني مشدد • والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •
ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه • ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي • لا يعذب
الله به الا العصاة فلا ينبغي لعبد ان يتضمخ بما تاثر بها لا سيما ان سخن بالنجاسة فافهم
ومن ذلك الما المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام ابي
حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي واحمد بشرطه • وفي الرواية الاخرى عن ابي
حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد • وقول
مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه من منع الطهارة بالما المستعمل
في فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كشف

مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا
يناسب احدا ان يتمضمض بالبصاق او المخاط او الصنان • ويقوم يناجي ربه وا لعفو تابع
للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله او
عم البدن غبار السرجين او دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه • ووجه من قال بصحة
الطهارة بالما المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي يحصل في الما من جذور الخطايا امر
غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد • فمن منع الطهارة به للمومن
فهو تشديد • ومن جوز الطهارة به فهو تخفيف فالاول خاص باهل الكشف من العلما
والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين • ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس
سوا كانت نجسة مغلظة او مخففة بالاحتياط للمتوضي به مثلا فانه لو كشف له لراي
ما الميضاة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالما الذي لقي فيه ميتة كلاب او غيرها
من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن الامام ابي حنيفة • ورحم اصحابه
حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كباير او صغاير
فمثال غسالة الكباير مثال ميتة الكلاب • او بولها ومثال غسالة الصغاير مثال
ميتة غير الكلاب من ساير الحيوانات الماكولة او غير الماكولة فوجه كون الغسالة المذكورة
كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي به مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة
كبيرة من الكباير • ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به
لبعض الاحسان وان لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة • ووجه من قال انه يجوز الطهارة
به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك الاحسان • وانه لم يرتكب
كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه • او خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال
خلاف الاولى ميتة البراغيث او الصيبان • ومثال ذلك لا يوثر في الما تغيرا يظهر لنا في
العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت
بالاصالة الا لتلذيذ اعضا العبد نظافة وحسنا وتقديسا • ظاهرا وباطنا والما
الذي جرت فيه الخطايا حسا وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضا الا تقذيرا وقبحا
لقبح تلك الخطايا التي جرت في الما فلو كشف للعبد لراى الما الذي يتطهر منه الناس في
المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعمال الما القليل الذي
مات فيه كلب او هرة او فارة او نحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا
التي جرت من كباير وصغاير ومكروه وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الما المستعمل فقال رضي الله عنه
نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا راى الما الذي يتوضي منه الناس

الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي جرت في الما ويميز غسالة الكباير عن الصغاير والصغاير
عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سوا قال وقد بلغنا
انه دخل مطهرة جامع الكوفة فراى شابا يتوضا فنظر في الما المتقاطر منه • فقال يا ولدي تب عن
عقوق الوالدين • فقال تبت الى الله عن ذلك وراى غسالة شخص اخر فقال تب من الزنا فقال
تبت من ذلك وراى غسالة شخص اخر فقال له يا اخي تب عن شرب الخمر وسماع الات اللهو
فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سوا من حيث العلم بها ثم
بلغنا انه سال الله تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوات الناس
فاجابه الله لذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الما المستعمل تابعا لما يراه قد
جرى من الخطايا من كباير • وصغاير ومكروهات • وخلاف الاولى الا انه كان يحكم بالقول
بالنجاسة كل ما خرج من المتطهرين على حد سوا كما قد يتوهمه بعض مقلديه فاين غسالة
الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين • واكل الربا والدياثة والسعاية ونحو
ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية او القبلة لها او مواعدتها على الفاحشة او الوقوع
في الغيبة • واين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجا
باليمين من غير عذر • وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا • وكذلك الحكم في غسالة
خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة • وتكبير العمامة والتبسط بالماكل والمشارب وبنا
الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شي من امور الاخرة انتهى فقلت
له هذا حكم اهل الكشف واهل الايمان الكامل فما حكم الضعفا في ذلك فقال لهم مع ما يقوم
عندهم من شهود تلك الذنوب التي جرت في الما • ولا ارى الاحتياط الا اولى لهم فيجتنب
احدهم الغسالة لتلك الاعضا كانها غسالة كباير • او صغاير من غير اسات ظن
بمن هي غسالته وذلك بان يعامل ذلك الما معاملة ما من الكباير او الصغاير من غير
ان يعتقد وقوعه في ذلك وسمعته مرة اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجتنب غسالة
الما المستعمل كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه المرتبة جعلها كالنجاسة
المتوسطة كبول البهايم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيا من الصغاير كما هو الغالب وان نزل
عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها
من المكروهات دون الكباير والصغاير وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب
استعمال ما البطيخ وما البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون
المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها
انتهى وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فتارة يرى غسالة
الكبيرة في الما فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة • وتارة يرى غسالة الصغيرة

في الما فيقولون انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغاير متوسطة بين الكباير والمكروهات
فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست اقواله الثلاثة رضي الله
عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى
فعلم ان الايمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد في الما المستعمل احتياطا وتورعا وما
بين متوسط وما بين مخفف كذلك ويويد ما ذكرناه من التقسيم حديث عايشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية هكذا تعني قصيرة فقال لها يا عايشة لقد قلت كلمة
لو مزجت بما البحر لمزجته او كما قال صلى الله عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر
المحيط كل هذا لتغير طعمه او لونه او ريحه او كلاهما وانتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة
تغير البحر المحيط كل هذا التغير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضي
في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث
منعوا الطهارة من ما المطاهر التي لم تستبحر لما تخرج فيها من الخطايا المتوضين وامروا
اتباعهم بالوضوء من الانهار او الابار او البرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا
يعود فيها ما المتطهرين فان هذا الما انعش لاعضا الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما
اعضا امثالنا التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات ان ينعشها الما الذي لم
يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله
عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف للجسد او فتور حسي قوي وانتعش
وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا وحناه وكان سيدي علي الخواص
مع كونه كان شافعيا لا يتوضا من مطاهر المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ما هذه المطاهر
لا ينعش جسدا امثالنا لثقل تزهها بالخطايا التي خرجت فيها وتارة كان يتوضا منها
ويقول الذي اعطاه الكشف ان هولاء المتوضين لم يقعوا في ذنب فنتبرك باثار ما طهارتهم
كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة
كان يكشف له عن ما خرج في ذلك الما من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه
مرة ميضاة المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له
لم لا تتطهر فقال رايت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت انا قد رايت
الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت
في زنا ثم جا الى الشيخ وتاب هذا امر شهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر
من اهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضو فالجواب الاولى ان ينزل
مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع

الذي

الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ما طهارة الصبي فان قيل فلاي شي شدد
الامام ابو حنيفة في ما الطهارة عن الحدث وخفف في ما ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مايع
مزيل فالجواب ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره استحاقه بالتراب اذا احكه فيه او مشي به عليه وفي رواية يطهره
ما بعده يعني من الارض اذا ازالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال ان النار
تطهر النجاسة اذا احرقتها وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم فالجواب م
يدخلون الجنة بعد ذلك فكما انها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر
النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من شك في
ان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من
التطهر من ميضاة المساجد فليتوضا من ما الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينظر
انتعاش اعضايه فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الما الذي تختلف فيه ايدي
الناس ومن هنا ينقدح لك يا اخي سر الامر بالطهارة بالما ثم بالتراب عند فقده او العجز
عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيايه اعضانا التي ماتت من المعاصي
او الغفلات كما قال تعالى وجعلنا من الما كل شي حي افلا يومنون ولم يطلع بعضهم على
هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الما في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه انتهى ولكن
ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش الاعضا واحياوها بعد فتورها او موتها فافهم
فان قلت فهل الخلاف الذي في الما المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخرج خطايا
المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الما فالجواب لم نر شيا نعتمد عليه في ذلك ولعله
لضعف روحانية التراب لم نجد في كلامهم انهم اجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه
بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالما المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه
مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزايه فالاول
مشدد في شان الما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ضعف روحانية الما المذكور على احيا الاعضا وانعاشها لمن تطهر به فكانه لم
يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الما من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الما
بطبخ شي من الطاهرات فيه او كثرة التغير جدا بحيث يغلب على اجزايه ويويد الاول
حديث الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقد اخذ اهل
الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا احتياج الى حمل المطلق على المقيد لان الما في ذاته لا يحمل
شي غيره فاذا اصب على الما غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الاخر ولولا ذلك

ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الما الطاهر ان يغترف معه شيئا من ذلك
المخلوط به امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم الجنس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل
الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف
وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك
النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير اهل الكشف يقولوا العلة في ذلك تنجسه فافهم ومن
ذلك اتفاق الايمة على ان تغير الما بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد ابن سيرين
بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول عدم حدوث شي في الما يخاف عليه الضعف لروحانيته • ووجه الثاني وجود •
التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر
به كما لا ينبغي اكل الطعام المنتن • وكل شي لا تحبه اهل الطباع السليمة فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يوثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفة ان
النار والشمس يطهران بعض اشيا في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا
تنجست الارض فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الاصل في
الطهارة ان يكون بالما في الحدث والخبث • ووجه الثاني ان المراد زوال ذلك القذر
في راي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالما وبين ازالته بطول الزمان او غير ذلك
وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمراة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده
يعني من التراب الذي يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الما الراكد القليل
اي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي
حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه
طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس • وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام
ابي حنيفة واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي • وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين
والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر
لنا ادبا مع الله تعالى ان نقوم بين يديه متلطخين بما دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده
تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى • ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم ومن ذلك
قول الايمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام

٤

على الرجال والنسا الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول
مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ بالاحوط فيه اذ الخيلا في الوضوء منهما مثلا
كالخيلا في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر ان يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور
مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح
دخول حضرة الله لمن كان فيه شي من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس واما استعمالها
في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي
غيرها من باب اولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الايمة
الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا
فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك
ان من استعمل الانا المضبب بالفضة او الذهب يصدق عليه انه استعمل انا كان بعض
اجزايه من الفضة والورع التباعد عن الانا المضبب كالتباعد عن الانا الكامل من
الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ومن ذلك السواك فقد اتفق الايمة
الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اسحاق ان من تركه عامدا بطلت
صلاته لا سيما ان تاذى بتركه الجليس فالاول مخفف • والثاني مشدد • ويدل
لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم • لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب
فان فيه رايحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكانه صلى الله عليه
وسلم اشار بقوله لولا ان اشق الى انه واجب على من لا مشقة عليه وعلى ذلك فمن لم
يجد فيه مشقة وجب عليه • ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجات الله عز وجل
وهو خاص بالاكابر من العلما والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه
من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه • ووجه الاول
مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه
مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عندهم لجهلهم
المذكور فان احدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلما والصالحين
وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة
السواك للصايم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يكره
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع

الضرر عن جليسه حتى لا يتاذى احد برايحة فمه ومعلوم ان كلما يوذي الجليس ينبغي تقديم
ازالته على حصول الفضايل وايضا فان الصايم بعد الزوال ينبغي له التاهب للقاربة الى
حين يجلس للاكل على ما يدته مشاهدا له وهذا هو اللقا الاشعر بالنظافة وحسن
الرايحة كما ورد في حديث للصايم فرحتان • وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتاذي بتلك
حقيقة اذ هو الخالق لذلك • ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسايل وقد
ورد في عدة احاديث اشارة الى التجوز في اطلاق صفة التاذي عليه سبحانه وتعالى كما
اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على اذى من الله سبحانه ونحو حديث من اذى لي وليا
فقد اذاني • واعتقادنا ان المراد من نسبته نحو هذه الصفات الى الله سبحانه انما هو غاياتها
كما هو مقرر في محاله من ابواب الفقه فافهم • ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل
تلك الرايحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض
الشهداء ترغيبا للاحيان في الجهاد فيقولوا اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا
يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي لي تركه فتتحرك داعيته للجهاد
ويزول عنه الجبن لما علم ذلك والله تعالى اعلم

باب النجاسة

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها • وكذلك
اتفقوا على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت • واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك
طاهرة وعلى ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس يده في ما قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا
على ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته
من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان
الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني
مخفف من جهة عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر
والانصاب والازلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون
نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم • ومن ذلك
قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته
فالاول مشدد في نجاسته • وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه
يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن
ازالتها ولو بعشرين مرة • واكثر كساير النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من
ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل • وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب
عضوا من اعضايه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط •

فرجع

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة
انفكاك الصفة عن الذات • ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشيا الطهارة
وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر • ومن الادب قولنا
بطهارة عينها ثم ان راينا اثارها بطل استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل
الكشف على ان الاكل او الشرب من سور الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
يحن الى موعظة ولا فعل شي من الخيرات • وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية
فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة اشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان
يهلك والشي الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه • ويجوز اطلاق النجاسة عليه
سوا اردنا الذات مع الصفة • او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين
من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر • فلو كانت النجاسة لعينه لكان
لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليس لنا دليل على نجاسة
ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه او اكل ثمنه • واما من جهة صفته فهو نجس
من حيث ان سوره يميت القلب • فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث
ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال
ويدع في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين
نجسا • والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلما الاربعة على طهارة جسم المشرك
وكذلك الة القمار والانصاب والازلام قال • ولما كان سور الكلب يورث في القلب
الذي عليه مدار الجسد موتا • او ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة
بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك
الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع فعلم
ان مراد الشارع بالغسل من اثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه كالثعبان
مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا • احداها بتراب مبالغة
في الشفقة على ديننا والرحمة بنا • وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة
جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما اطلق الامام الشافعي •
ومن وافقه بنجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة
على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة من موصوفها وعكسه
كما مر وكان اخي افضل الدين رحمه الله يقول المتحقيق ان الكلب طاهر العين نجس
الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله ايضا يقول لا اعتراض على من
قال ان وجوب الغسل من الكلب او اصابه علته لا يعقل لخفايها على غالب الناس لانه

ما اطلع عليها فيما علمنا الا بعض اهل الكشف فقط وقد لزم بعضهم من قال ان الغسل
من الكلب تعبدي لا يعقل بان ذلك يؤدي الى ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له
معنى وذلك يكاد ان يقرب من صفة العبث الذي ينزه عنه منصب الشارع وقد امره الله
ان يبين للناس ما نزل اليهم اي ما امروا به بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم
اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلي لهم امره فلا يلتبس عليهم منه شيء وقال له فان لم
تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا انتهى قلت وقد يرد
هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون نجا امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المتصور في
التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشيء ولو لم يعقلوا علته ام يتخلفون
عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال اهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشيء كان
اقوى في مقام الايمان واعظم اجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف
حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا لمحض امتثال امر الله تعالى ورسوله
وذلك نقص عن مقام الكمال والله اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولوغه بل يرى العمل به
وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف في العلة او في التسبيع وعدمه فاما
الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل
بالغسل منه كما ورد واما التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به
الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد الفنا في ذلك
مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك
ان اهل الكشف متفقون مع اهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما
اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدح في الاحكام فعلته الاصلية
عند اهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب كالخمر والميسر والانصاب
والازلام ونصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير اهل الكشف اما نجاسة
عينه وصفته معا او علته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي
ولا يخفى ما في هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضي نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع
كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة انتهى ومن ذلك قول الامام
الشافعي وابي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة عند
الامام ابي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله بطهارته
حيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار
الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل

انه يكفي في ولوغ الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اهل العلم وهو المختار لان
الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه
من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه اخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على
الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب
واما الخنزير لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله تعالى الميتة والخمر ولم يامرنا
الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب فافهم ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل
سائر النجاسات عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع الرواية
الاخرى عنه انه يجب العدد في سائر النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل
الاناء سبع مرات وفي رواية اخرى ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا
الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص باكابر
الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سياتي
بسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وهو احدى الروايتين
عن احمد واظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام ابي حنيفة ان الجلود كلها تطهر
بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول
مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع
نجسا ادبا مع الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعا ووجه الثاني
القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه نجسا قبله مطلقا
بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان اخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه
الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب
دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه
والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل لبعض الاثار فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان الذكاة لا تحل شيئا مما لا يؤكل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تحل الا في
الخنزير واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند ابي حنيفة
ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا
بل حكم ذبحه حكم موته حتف انفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

ويحرم عليهم الخبائث • ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشي الطاهر لضرورة
في بدن او عقل ولحم ما لا يوكل وان قيل بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن
الا انه يورث اكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في
الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة
شعر الميتة غير الادمي وصوفها ووبرها مع قول ابي حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر
زاد ابو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك
بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سوا كان يوكل لحمه كالنعم او لا يوكل كالكلب والحمار
ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة ووجه الثاني ان سياق الاية فيما يوكل لا فيما ادعى الاكل من وجوه الاستعمال وهذه
الاشيا لا توكل عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي
على ان التحقيق في الشعر والريش ونحوهما ان لها في حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث
انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان او غيره لا يتاثر اذا قطعت فافهم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول
احمد بكراهته ومع قول الخرقي بالليف احب الي فالاول مخفف • والثاني مشدد والثالث
والرابع فيهما رائحة تشديد ان لم يرد احد بالكراهة المنع فيواخذ به الاكابر من اهل الورع
ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ابتناؤه على القول بطهارته
ووجه الثاني ابتناؤه على القول بنجاسته • ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه بطهارة
الادمي اذا مات مع قول الامام ابي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بانه ينجس لكنه يطهر
بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
شرف ذات الادمي روحا وجسما • ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد
تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من امر الله وامر الله
طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم واكثر من ذلك لا ينقال فان قال قايل كيف
قال الامام ابو حنيفة بنجاسة الادمي مع حديث ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب
يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده ومن ذلك قول الايمة الاربعة بطهارة
سور البغل والحمار وانه مطهر على توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي

ان ما لا يوكل لحمه سوره نجس فالاول مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون
علة منع الطهارة بسور البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلما بالله فخفف الامر فيه
على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة
البول والروث مطلقا مع قول مالك واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم ومع قول النخعي جميع
ابوال الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول ابي حنيفة ذرق الطير الماكول اللحم كالحمام والعصـ فيه
طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف واما بالنظر لاحد شقي التفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول كونهما بهايم من شانها ان تاكل مع الغفلة
عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لا يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر
في الشريعة وهو خاص بالاكابر العلما والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله
لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا
يتاثرون بفضلات اهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد
جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام اي الشريعة والعلما تبع لها ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الادمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر زاد الشافعي
وكذا مني كل حيوان طاهر واما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا
وعند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله غالبا فلا يكاد الشخص
يذكر انه بين يدي ابدا بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة • ومعلوم ان اللذة •
النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا امر الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن
انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سياتي بسطه في باب الغسل
ان شا الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو وحش عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي
حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلما والصالحين • وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام
المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه اخرى تشريعا للاكابر •
والاصاغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في البير الذي يتوضا منها اذا اخرجت
منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد ثلاثة ايام • وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة
يوم وليلة • مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الما يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على
ظنه انه توضا منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيا • وان تغير اعاد من وقت
التغير • وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين
ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما

في الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر
بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد انية
الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحري بل يريق الجميع او يخلطهما ويتيمم فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وهو محمول علي حالين فالاول خاص بالعوام
والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالي اعلم

باب اسباب الحدث

اجمعوا علي نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغايط واتفقوا علي
ان مس ذكره او دبره بعضو من اعضايه غير يده لا ينقض واتفقوا علي ان نوم المضطجع
والمتكي بشرط ينقض الوضوء وعلي ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي
حنيفة كما سياتي وعلي ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلي ان
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق علي طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك
اتفقوا علي انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول
ابي حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي فانه قال
بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الدود وحلته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة
من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشا من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث
ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سياتي بسطه في اوايل خاتمة
الكتاب ان شا الله تعالي ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتي انه ربما
لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة
مع الاصح من مذهب الامام الشافعي انه لا ينقض الطهارة وان اوجب الغسل فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المني شديدة
لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالي فهو اولي بالنقض
من خروج البول والغايط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصا
باكابر الاوليا الذين يعدون الغفلة عن الله تعالي حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول
خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتامل فيه تعرف انه لا فايدة في القول
بعدم نقض الطهارة بالمني الا كونه منشا الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة
ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا ينقض

الوضوء مس الفرج مطلقا علي اي وجه كان مع قول الشافعي والقول الارجح من مذهب احمد
بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد احمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع
قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص
بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو
لمجاورة الفرج للخارج بل ورد انه صلي الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور للخارج
مبالغة في التنزه وليقتدي به خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه حديث هل هو الا بضعة
منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضا كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار الشريعة فراجعه
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما قال صلي الله عليه وسلم لطلق بن عدي
حين ساله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه علي ما اجمع عليه اهل الكشف من
ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس
ذات الفرج وكان طلق بن عدي هذا اعرابيا لا يعرف تخفيف الشارع عليه رحمة به بخلاف
الاكابر من العلما والصالحين فامر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع
والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي
هذا التنزه العظيم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فان قال الشافعي ان حديث هل هو
الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم
فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله علي احاد العوام دون العلما والصالحين
فينبغي لكل متدين من الحنفية ان يتوضا من مس الفرج خروجا من خلاف الايمة ولا
ينبغي له ان يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة فان قال قايل انكم قلتم ان علة
النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس
الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة في مسه
بخلاف فرجه فان العبد يجد لذة وراحة بحك فرجه تكاد تعم البدن فلذلك
كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم واما وجه من نقض الطهارة بلمس
الذكر بظهر الكف او باليد الي المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق علي ذلك كما في
حديث اذا افضي احدكم الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا وسمعته مرة
اخري يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتي القهقهة عند من يقول
بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لولا الشبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد
يتبسم فضلا عن القهقهة انتهي واما مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا
ينقض وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد ينقض اخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل

والدبر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد بنقض طهارة من مس
فرج غيره صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا مع قول مالك انه لا ينقض من فرج
الصغير ومع قول ابي حنيفة لا ينقض مطلقا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مسه فرج غيره بجامع هتك
الفرج في ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره اخذا بالاحتياط وتوجيه
من ذلك توجيه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد بعدم نقض الطهارة الملموس
مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر
والثاني خاص بالاكابر من المتورعين وقد اجمع اهل الكشف علي انه ليس لنا ناقض الا وفعله
سوء ادب او فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالي ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلا
فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غايب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله تعالي
في حال خروج الحدث او وقوعه ابدا وذلك اي عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون
منه احيانا كديدنهم الذي مات باد باره عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم
حسنات الابرار سيات المقربين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس
الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضو بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شي من الشارع في ذلك فلو كان
ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دايرة مع العلل غالبا
فكما كانت العلة في النقض بلمس المراة الشهوة للامس والملموس او لهما عادة احتاط الامام
مالك للامة وقال بنقض الامرد الذي يشتهي تقبيله مثلا لانه رضي الله عنه ممن امتهم الشارع
علي شريعته من بعده فكل امر حدث بعد موت الشارع من مستحسن او مستقبح عرفا فللمجتهد
ان يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص باراذل الناس وعدم النقض خاص
باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما اباحه الله تعالي لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد
فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض
خاص باكابر العلما والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم ياذن به الله تعالي
ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المراة من غير حايل ينقض بكل حال الا ان كانت
المراة محرما للامس مع قول مالك واحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينتقض باللمس والانتشار
معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطا ان لمس اجنبية لا تحل له
انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف علي التفصيل المذكور
فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين يقيمون بمحل الشهوة اذا

فقدت

فقدت مقام وجودها ومقابله داير مع وجود الشهوة بشرطها المذكور من العلما
المشدد والمتوسط والمخفف واما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولي الشافعي
واحدي الروايتين عن احمد انه كاللامس في النقض فرجع الامر في هذه المسالة والتي
قبلها الي مرتبتي الميزان ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة
من حيث هي فكانها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يقوم الي الصلاة ولا
يحدث وضوا وهذا خاص بمن ملك اربه وكان الشيخ محي الدين بن العربي
رضي الله تعالي عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المراة النظر الي كمالها من حيث المعني
القايم بها المشار اليه بقوله تعالي وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح
المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من اطلعه الله تعالي
علي محل صدوره لعالم يعرف تلك القوة التي في حفصة وعايشة حتي جعل الحق تعالي
نفسه واولي العزم من الملايكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نقض الطهارة بلمس النسا خاص باحاد الناس
من لم يطلعه الله علي كمال النسا من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال لنظير قولهم
ان الخير المتعدي افضل من القاصر واما عدم النقض بلمسهن فخاص باهل الكمال الذين يعرفون
مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين يشهدون النقص في النسا ويرون الذكورة اكمل من
الانوثة انتهي وسمعته ايضا يقول لو لم يكن من كمال المراة وقوتها الا كونها تستدعي
بالجمال اكابر ملوك الدنيا الي صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية
في بيان قوتها انتهي وسمعته ايضا يقول الاولي القول بنقض العجايز والمحارم والصغيرة
لان العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف في الانثي فيقف
المتورع علي القول بانهن ينقضن حتي ياتي له نص يخرجهن عن النقض وقد اطلق الله تعالي
اسم النسا في قصة فرعون بقوله يذبح ابناهم ويستحيي نساهم علي الاطفال فانه كان لا
يذبح الانثي القريبة العهد بالولادة فكما اطلق الله اسم النسا علي المراة الكبيرة في قوله
تعالي او لامستم النسا من غير تقييد بالمبالغة فكذلك اطلقه علي البنت ساعة
ولادتها علي حد سوا وهو مذهب داود رحمه الله فمن الايمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم
من راعي محل الشهوة وان لم تحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس النسا في الاية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا
بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل بعيد من مراقبته وشهوده
بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاوليا باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن

الجامع كله لا تتخير بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء ما مات
من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فإنها عمت جسده كله إذ المني وإن كان فرعاً من الدم فهو فرع
أقوى من أصله وإن كان البول والغائط والدم أقذر منه في ظاهر الأمر إذ العلة فيه
سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلاً ومما يؤيد
من قال إن المراد باللمس في آية أو لامستم النساء الجماع قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فإن المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك إنما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى
أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً برعاع الناس بخلاف الأكابر • فإن من مقامهم
أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة
إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد طهارة تباعداً عنها لكونها محلاً لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد
لا لكونها لحماً إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فإنه نفيس ومن ذلك
قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إن من نام في صلاته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض
وضوءه وإن طال • نومه وإنه إن وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
وإن طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي إنه إن نام ممكناً مقعده لم ينتقض
ولو طال النوم وإلا انتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات عنه أنه إن طال نوم القائم
والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء وإلا فلا فالأول مخفف ومقابله مفصل
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ووجه الأول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ
لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم
الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الأرض ولذلك
قال أشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الأيمن
فإن نومه يكون خفيفاً جداً • وأما وجه من قال من العلماء إن النوم ينقض ولو ممن مكن مقعده
إن صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمراً برزخياً له وجه إلى اليقظة ووجه إلى الموت بدليل
ما ورد في الحديث النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط
وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الكثير
أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الإبط الذي فيه صنان أو بمس الأبرص أو الأجذم
أو الكافر أو الصليب وغير ذلك مما وردت فيه الأخبار والآثار وتولد من الأكل والشرب
الأخذ بالاحتياط ولأنها لا تقع إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة
العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل قذر حسي أو معنوي تعظيماً لحضرة ربه فلما كانت هذه الأمور
من لازمها مصاحبة الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة
من الأكل وليس لنا ناقض من غير الأكل أبداً فإن من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك

في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من إبطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا
يعصي ربه بمعصية ما فضلاً عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال بنقض مس
الكافر فلأنه محل سخط الله تعالى فاحتياط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فراراً من مواضع السخط
والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين
لا من حيث ذات اللحم • وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط
وكما ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث إنها تورث القساوة في القلب
كما سيأتي بيانه في باب اللباس • وكذلك لولا الأكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن
ولا خرج منا مني ولا جن أحدنا ولا أغمي عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ
أحد من الكفار صليباً يعبده فإن هذه الأمور لا تقع إلا بعد الحجاب بالأكل وأصل ذلك
أكلة السيد آدم من الشجرة فإنها لما كانت بياناً لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل
عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الأكل الملازمة الحجاب والغفلة
به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالأكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد
لربه في صلاته حال الأكل فتمنعه لذة الأكل من شهود كمال الإقبال على مناجاة ربه لاجتماع امتناع
لذتين معاً في آن واحد ومراعاة الأدب معه كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالى
ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الأربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر
وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني أن
النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف
بين يدي الله إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الأول خفاء هذا الوجه على غالب الناس
فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك • بخلاف الأصاغر
فلا يؤمرون بالوضوء منه • وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على
الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فافهم ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من تيقن
الطهارة وشك في الحدث أنه يعمل باليقين إلا أن ظاهر مذهب الإمام مالك أنه يبني على الحدث
وجوباً وقال الحسن إن كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته • وإن كان
خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان فالأليق بالأكابر الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن
الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن إلا أن يعجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك
قول الأئمة الأربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز • وكذلك قول
الأربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة إلا عند الشافعي فلا يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير
ودنانير وقلب ورقه بعود فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحمل

بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر في المسئلتين الي مرتبتي الميزان • ووجه
الاول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون • والوجه الثاني
فيه ان كلام الله تعالي ليس هو حالا في الكتابة التي في الورق وانما هو يجلي لها كخيال النجوم
علي وجه الما وكصورة الرا المرتسمة في المراة فلا هي عين الراي ولا هي غيره وهنا اسرار لا تحملها
العبارة • ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته
صورة من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم علي كل حال • ووجه الثاني المبالغة
في التعظيم • ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه • ولا يخفي ان الورع
يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا وقول
ابي حنيفة بتحريم الاستقبال والاستدبار في الصحرا وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال
والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي الله في صلاته هي جهة بوله وغايطه فقد
اسا الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا او غربوا وذلك خاص بالاكابر
الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل • ووجه الثاني حفا مثل ذلك علي غالب الناس
فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد احدهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الاستنجا واجب لكن عند مالك وابي حنيفة
انه ان صلي من غير استنجا صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في وجوب
التنزه وهو خاص بالاكابر • ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين
فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال ابو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجا
اذا كانت مقدار الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون علي محل الاستنجاء
عادة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بوجوب الاستنجا بثلاثة احجار وان حصل الانقا
بدونها مع قول مالك وابي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول العمل بامر الشارع مع زيادة التنزه
ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث علي الغالب الا فاذا حصل الانقا بمسحة واحدة فلا
معني للثانية والثالثة لعدم شي يمسح هناك مع ما في ذلك من رايحة التعظيم للوترية لشرفها
بمحبة الله تعالي كما ورد من قوله صلي الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر لكن لما كان دون
الثلاثة احجار لا يكفي في العادة قدم الشارع ازالة النجاسة علي مراعات ما هو ادب في
العرف مع ان مقام الوترية لا يكاد يخطر علي قلب المستنجي لغلبة الغفلة علي العبد حال

للمصحف

صوابه الاستنجا

الاستنجا

الاستنجا فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد لا تجزي الاستنجا بعظم ولا روث مع قول
ابي حنيفة ومالك انه تجزي بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجا بهما والنهي يقتضي الفساد • ووجه الثاني ان النهي
عن الاستنجا بها نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر لان علة كون العظم
طعام اخواننا الجن تخفي علي كثير من الناس • واما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف
والله اعلم باب الوضو اتفق الايمة علي انه لو نوي بقلبه من غير لفظ
اجزاه الوضو بخلاف عكسه • وعلي ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكي
عن احمد وعلي ان تخليل اللحية الكثة في الوضو سنة • وعلي ان المرفقين يدخلان في اليدين
في الوضو خلافا لزفر واجمعوا علي انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس • وعلي ان من
توضا فله ان يصلي بوضويه ما شا ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضو واحد
اكثر من خمس صلوات • وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضو واحد غير فريضة واحدة ويتنفل
ما شا • واحتج بالاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الاية هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلما انه
لا يصح طهارة الابنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول ابي حنيفة لا
يفتقر الوضو والغسل الي النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ودليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه
الثاني اندراج فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني
فلا يحتاج شي من فروع الاسلام الي نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فيه اي في الاسلام
ووجه الاستثنا الامام ابي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش
البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي او الغفلات فلذلك احتاج الي تقويته بالنية
كما سياتي بيانه في بابه ان شا الله تعالي بخلاف الما فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه
ولو بلا قصد قاصد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم
المكلف علي الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية
فما حقق النظر لانك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف
ما يصنع فليس هو بمكلف اصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فرضية
النية كونه يعرف اصطلاحه فانا الفرض عنده ما صرح به القران بالامر به او ما الحق به من السنة
المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جا في الخبر المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الي ما هو واجب
والي ما هو مندوب كالختان والاستنجا وقص الشارب فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو
واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها وتطهير

الانقار

ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء
باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم
فانهم اهل ادب مع الله تعالى وغايروا بين لفظ ما جاء في القران وبين لفظ ما جاء في السنة وان
كانت السنة ترجع الى القران لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ونظير ذلك تخصيصهم الدعا للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله
رحمة تمييزا للانبيا عن الاوليا فيقال في الولي رحمه او رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم
الا في الاحكام التبعية للانبيا كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها • وسمعته رضي الله عنه يقول
كان الامام ابو حنيفة من اكثر الائمة ادبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا ولم
يجعل الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما اوجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا ايضا فان ما فرضه
الله اشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى ان يوجب
ما شا او لا يوجب واطال في ذلك • ثم قال فاللائق بكل متدين ان لا يعمل عملا الا بالنية سوا كان
ذلك من الوسائل ام من المقاصد من حيث انها مامور بها شرعا • ولو لم يقل امامنا بوجوبها
فانها سنة على كل حال ونهضها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من اوجب
نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل
في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى
على غالب الناس • وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلما في النية منطوقا ومفهوما
في كتاب الاجوبة عن الائمة فراجعه ومن ذلك قول الائمة ان النطق بالنية سنة كما في العبادة
مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم
الى حد يمنعهم من النطق او ثقله عليهم اذا اقبلوا على فعل مامور به • ووجه الثاني مراعاة
حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية
بين يديه الا ان امرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك امر بالنطق بها وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول كلما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث
عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انه ذكيها
الدم الفاسد الذي يضر البدن في اكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله
عليها بخلاف ذبايح اهل الكتاب فان الشريعة اباحتها انتهى اي فان الاية وان كانت نزلت
فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشملها كما قاله الشيخ كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم على الكمال كما مر ومن ذلك

قول

قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم
الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان دخل يده في
الانا قبل غسلها لم يفسد الما الا عند الحسن البصري فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق
في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف
والثاني مشدد • اما الظاهر حديث تمضمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب
حتى يصرفه صارف • واما ان اصله مستحب ونهضه الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاستحباب ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن • والطهارة
ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب • ووجه
الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام • فكم وقع اللسان في اثم • وكم نزل منه الى الجوف
حرام او شبهات وقد صرح في الحديث ان اللسان اكثر الاعضا مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم فيجب على هذا القول على
العبد اذا تطهر ان يغسل فمه غسلا جيدا بالمايع المتحلل ممن وقع هو في عرضه من ساير الناس والاكثار
من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة • واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف
محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبريا والانفة عن الحق والعماية • ولا يكاد يسلم احد
من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه في عهود المشايخ
وكان سيدي ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة من خروج الريح ومن اكل البصل
وكان يقول لا ينبغي لقاري القران ان يقراه الا ولسانه طاهر من الغيبة والنميمة واكل الحرام
والشبهات فقد اجمع اهل الله على ان من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه
من دخول حضرة الله سوا في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته ان لا يقوم احد منهم يناجي
ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من ساير الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح
ثم يقرا القران مثال من رمى مصحفا في قاذورة ولا شك في كفره وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل
الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يبدوان من الوجه الا بعد امعان
النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغي تاخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان
الشارع معصوم من الوقوع في سو الادب وقد قدمنا انه سنهما باذن من ربه عز وجل
كما اخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي
بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وابي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب
غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

وجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه • ووجه الثاني عدم وقوع
المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القايل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا
وباطنا ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسرا الغسل لجميع البدن عند كل صلاة
ثم خفف الله ذلك الى الوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجا ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق
تعالى من العبد امر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهر من النجاسة المعنوية لان الما
لا يصل الى القلب فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان الرجلين يدخلان في وجوب غسل
اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتكمل الحركة
بهما في فعل المخالفات • ووجه الثاني كونهما مجموع بين ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتخصصا
للذراعين فخفف فيهما ومن ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر الروايات عنه
بوجوب مسح جميع الراس في الوضوء مع قول الامام ابي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط
مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب ما يطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول
البعض هو ربع الراس ويكون ذلك بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح راسه باصبعين لا يكفي
وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد • والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع
محل الرياسة التي عند المتوضي ليخرج عن الكبر الذي فيها ويتمكن من دخول حضرة الله
تعالى في الصلاة • فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما
ورد انهي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط
ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد ان يامر غيره او ينهاه وذلك رياسة
ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الراس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة
والكبر لحجابهم عن مقام عبوديته فلا يكاد يري نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك شرع احدهم
بثلاثة ارباع رياسته واكتفي بربع عبوديته ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح
على العمامة لا يجزي مع قول احمد بانه يجزي لكن بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة
وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على قناعها
المستدير تحت حلقها روايتان وهل يشترط ان يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد
والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره • ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الراس لا فيما فوقها
من عمامة او قلنسوة توجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة • والكبر ووجه الثاني النظر
الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس بدل عنه لاحتمال ان يكون اسمه مشتقا
من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الاشارة اليه بالمسح بين ان يكون ذلك على حايل

او

او بلا حايل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي
باستحباب مسحه ثلاثا • ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يتسلط عليهم كبر والثاني
خاص بالاصاغر الذين تسلط عليهم الكبر فيمسحون راسهم ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر الذي
عندهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول
الشافعي انهما عضوان مستقلان يمسحان تمامهما بعد مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه
فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه
وما ادبر منهما فمن الراس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد • وكذا ما بعده ووجه
الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام
منها الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما ويمسهما مسا ووجه
الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى
القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة
لذلك الوزر في الظاهر واوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن ومن هنا يعرف توجيه
قول الامام ابي حنيفة والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابي حنيفة
واحمد وبعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف • ومقابله مشدد ووجه الاول
عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة • ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق امان من
الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة • واذا ضعف
النقل عملنا بالتجربة ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض
اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين
وان الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد والثاني مخفف معه ثبوت
الغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القران في قراءة الجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول مواخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز
وجل وكونهما حاملين للجسم كله وممدان له بالقوة على المشي فاذا ضعفا بالمخالفة او الغفلة سرى
ذلك فيما حملاه كما تسري منهما القوة الى ما فوقهما اذا استقلا فانهما كعروق الشجرة التي تشرب
الما وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح • ووجه الثاني كونهما
لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضا فاكتفي صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله
بان الغسل افضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك
ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضو ومسحاته مع قول بعضهم
بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول
مشدد والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يعقون

مخفف

في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على اكابر العلما الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء
لحياة ابدانهم يكفيهم الغسل او المسح مرة واحدة او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي
العامي المرة الواحدة او الاثنين لانه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان توضا ثلاثا ثلاثا هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي
انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة عضو بخلاف العامة
فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه بعدم وجوب
الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول فهم ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القران ان المقصود غسل هذه الاعضا
ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سوا تقدم بعضها على بعض
كالرجلين على غسل الوجه او تاخر عنه كالوضوء منكوسا **وقد كان** الامام علي بن ابي
طالب يقول لا ابالي باي اعضا الوضوء بدات ويعتقد عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع
ونهض به الى الوجوب اجتهاد الايمة القايلين به • ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن
الترتيب لم يرد لنا فيه شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف ان يكون داخلا في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى
الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد واما لم يرد لنا حديث في تقديم
احد الخدين او الاذنين على الاخرى لان حكمه تقديم اليمنى عن اليدين والرجلين انما هو
لكون اليمنى اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى
تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت اسرع للفعل المخالف ولا كذا الخدان والاذنان
فانه لا يتصور فيهما ما ذكرنا في اليدين فكذلك كان يطهران دفعة واحدة والله اعلم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة بان الموالاة سنة هذا اصح القولين عند الشافعية
مع قول مالك واحمد في اشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها
لربها وعدم طول غفلتها عنه **ومن ذلك** كذلك فامضاوه حيه لا يوثر فيها جفاف كل عضو
قبل غسل ما بعده سوا قلنا بوجوب الترتيب ام لا • ووجه من قال بوجوب الولاة كون الغالب
على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة المعاصي او الغفلات او اكل الشهوات واذا لم يكن موالاة
جفت الاعضا كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكانها لم تغسل ولم تكتسب
بالما انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدي ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته **هذا**
حكم غالب الابدان اما ابدان العلما العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد
في امر الموالاة لحياة ابدانهم بالما ولو طال الفصل بين غسل اعضايهم فيحمل قول من قال بوجوب

الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمايهم وصالحيهم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا
الزمان فان من لم يوجبها يودي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة التطويل في زمن الطهارة
وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح • ثم يغسل يديه
ربع النهار • ثم يمسح راسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك
مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزا والسخرية والضحك • والغفلة وغير ذلك من
المعاصي والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن يواخذ به كما يواخذ باكل الشهوات
فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل
فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضا به لعدم موتها او ضعفها او فتورها ففات
بذلك حكمة الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا او استحبابا **وهي** انعاش البدن وحياته
قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة • ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضي الذي
لم يوالي في معصية او غفلة في زمن المتخلل بين غسل الاعضا فالبدن ما شغف كالاعضا
التي عمها الغفلة والسهو والملل والسامة فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله
تعالى حال مناجاته • وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي
مطلوبة بكل حال • والله اعلم **ومن ذلك** اتفاق الايمة الاربعة على ان من توضا فله ان
يصلي بوضوءه ما شا من الفرايض ما لم ينتقض وضوءه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالاية فالاول مخفف
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاجماع من اهل الشريعة
والحقيقة على ذلك • ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات
يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك • ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القران وهو خاص بمن
يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث
والله تعالى اعلم **باب الغسل** اجمع الايمة على انه يحرم على الجنب
حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفي في الجنابة مسح الراس بالما
قياسا على الخف اي فكما انه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك
الراس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد لذلك دليلا صريحا **هذا** ما وجدته
من مسايل الاجماع **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** اتفاق الايمة الاربعة على وجوب الغسل
من التقا الختانين • وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا
يجب الا بالانزال الا ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في وطي البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد

والثاني مخفف في مسئلتي جماع الادمي والبهيمة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول في المسئلتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة
مع ثبوت الدليل فيه • ووجه الثاني فيه عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول
خاص بالاكابر الذين يبالغون في التنزه • والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون
علي المشي علي ما عليه الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها
فلا يجب الغسل علي الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم
لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلي الله عليه
وسلم يملك اربه في قصة تقبيل نسائه وهو صائم • او وهو متوضئ ثم يقوم الي الصلاة
فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم تقارن
اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني
بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف • والقول فيه كالقول في الجماع مع الانزال
او بلا انزال فلا نعيده ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة
فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول
مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الاخر وقول
مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من الايمة عن مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي يجب الغسل بخروج المني فان لم يتدفق مع قول الايمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل
اذا لم يتدفق فالاول مشدد • ومقابله مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من راس الذكر مثلا مع
قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر الي الاحليل وان لم يخرج فالاول
مخفف والثاني مشدد خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل
علي الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف • ووجه الثاني ان الله تعالي اطلق الحياة علي من اسلم بقوله او من كان ميتا فاحييناه
ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك علي وجه الاستحباب وزيادة
التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف • ووجه
الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام اخي الباطن والماء يحيي الظاهر فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد علي البدن في غسل الجنابة
مع قول الايمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد • والثاني مخفف • ووجه
الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع

طعام المسلمين

ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء علي سطح البدن فانه يحيي بالطبع كلما مر عليه من البدن فاللايق
بقليل الالتذاذ بالجماع • او بخروج المني الاستحباب واللايق بمن غاب عن احساسه الوجوب والله
اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل من فضل ما الجنب والحايض
مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة اذا لم يكن يشاهدها ووافق
محمد بن الحسن علي انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل والمراة فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ثبوت الادلة فيه • ووجه الثاني ما في طهارة
المراة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد احمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيحمل علي انها
لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس علي يدها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل
بعمله من طهارة او امتناع فعلم ان اللايق بالاكابر الثاني واللايق بالعوام الاول • ونظير ذلك
اتفاق الايمة علي ان المراة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه
يجب عليها غسلان ومن ذلك اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا
بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد • والثاني مخفف • ووجه الاول المبالغة في
التنزه من خروج المني فلو صار ولدا • ووجه الثاني ان الغسل المذكور ما شرع الا للقذر الحاصل
بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة الوجع حال الطلق فان
ذلك يفني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالي حال الطلق بل
تصير كل شعرة منها متوجهة الي الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن
فاعلم ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدي الروايتين
بتحريم قراءة القران علي الجنب والحايض ولو اية او ايتين مع قول الامام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض
اية ومع قول مالك بجواز قراءة اية او ايتين ومع قول داود بجواز للجنب قراءة القران كله
كيف شا فالاول مشدد • والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيا من القران فنكر شيا فشمل بعض الاية كحرف مع تاييد ذلك بما قاله اهل الحقيقة من
ان القران كلام الله تعالي وهو اي الكلام من صفات الحق تعالي الطاهر المقدس فلا يناسبه
ان يبرز من محل موصوف بالقذارة معني وحسا سوا قليله وكثيره وايضا فان القران مشتق
من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب علي الله تعالي فطلب الشارع من المومن ان لا يقرا شيا
يدعوه بالخاصية الي الحضور مع الله الا علي كل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحايض فعلم
ان للجنب وغيره ان يقرا الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب علي الله تعالي وعليه
حمل قول داود من حيث ان الفرقان قران وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم واما
من جهة الفاظ القران فالتحقيق ان وجه قول داود ان القران له وجهان وجه الي حضرة

صفات الله تعالي وهو القايم بالذات • ووجه الي الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق
به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلامه اودينيني علي احدا لوجهين ولا تخفي الورع وطلب
شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القران حالا في اللسان فان اللفظ حقيقة واكثر من ذلكـ
لا يقال والله تعالي اعلم باب التيمم اجمع الايمة علي ان التيمم
بالصعيد الطيب عند عدم الما او الخوف من استعماله جايز واجمعوا علي ان وجوب التيمم
للجنب كالمحدث • وعلي ان المسافر اذا كان معه ما وخشي العطش فله ان تحبسه لشربه ويتيمم
وعلي ان المحدث اذا تيمم • ثم وجد الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال
الما • وعلي انه اذا راي الما بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها • وان كان
الوقت باقيا • وعلي ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود • وعلي ان من خاف التلف من
استعمال الما جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان الصعيد في الاية هو التراب
ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار مع قول ابي حنيفة ومالك ان الصعيد هو نفس
الارض فيجوز التيمم بجميع اجزا الارض ولو بحجر لا تراب عليه وبرمل لا غبار فيه • وزاد مالك
فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والباقي مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول قرب التراب من الما في الروحانية لان التراب هو ما تحصل من
عكارة الما الذي جعل الله تعالي منه كل شي حي فهو اقرب شي الي الما بخلاف الحجر فان اصله الزبد الصاعد
علي وجه الما فلو لم يتخلص للمايية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية علي كل حال بخلاف التراب
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم
بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الما وضعف روحانيته • فلا يكاد يحيي العضو الممسوح
به ولو سحق لا سيما اعضا امثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات واكل الشهوات وسمعته
مرة اخري يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية
بعد فقد الما لا سيما اعضا من كثر منه الوقوع في الخطايا من امثالنا فلعلهم ان وجوب استعمال
التراب خاص بالاصاغر • ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم • لكن ان تيمموا
بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته مرة اخري يقول وجه من قال بصحة التيمم
بالحجر مع وجود التراب كونه راي ان اصل الحجر من الما كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول
جيت اسالك عن كل شي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم كل شي خلق من الما انتهي فجميع
ما علي وجه الارض من طبقاتها اصله من الما فالطين ما اشتد منه • والحجر ما تحجر
منه حين خلق الله الجبال • ولذلك كان الحجر يقطر ما اذا اوقد عليه في النار • فلولا ان اصله
من الما لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر

للتراب

للتراب وقد قال تعالي فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين
بالتراب وقد قال تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فظاهر الاية انه لا بد في صحة التيمم
من انفصال جسم من الشي المضروب عليه في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك وان
كانت شيا لطيفا • ونظير ما نحن فيه قول علماينا في باب الحج ان من لا شعر براسه يستحب امرار
الموسي عليه تشبيها بالحالقين • فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب علي الحجر
تشبيها بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الما قبل التيمم
وانه شرط في صحته وهو اصح الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخري
بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد • والثاني مخفف • ووجه الاول
قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا • ولا يقال فلان لم يجد الما الا بعد ان طلبه فلم يجده • ووجه
الثاني اطلاق قوله تعالي فلم تجدوا ما عند ارادتكم الطهارة فيشمل الفقد مع السكوت
وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الي المرافق كالغسل في الوضو مع قول
مالك واحمد ان المسح الي المرافق مستحب فقط • والي الكوعين جايز ومع قول الزهري
ان المسح يكون الي الاباط فالاول والثاني مشدد • والثالث فيه تخفيف • ووجه
الاول ان الاصل في البدل ان يكون علي صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه • ووجه
الثالث ضعف التراب عن روحانية الما فلذلك عمم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح
الي الابطين • ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الي الكوعين تارة والي المرفقين تارة
وكلاهما خاص بالاكابر الذين تقل معاصي ايديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان
الضعف ينتشر من الكوعين الي المرفقين الي الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الي هذين
المحلين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وسالت سيدي عليا الخواص رحمه الله
عن مسح الراس بالما في الوضو ولم يترك في التيمم فقال انما امرنا الشارع بمسح الراس في الوضو
تعاطيا لازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله في الصلاة • والمتيمم لما وضع التراب
علي محاسن وجهه فكانه خرج من الكبر فلم يحتج الي مسح راسه بالتراب • وكفي بوضع التراب
علي وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله ايضا يقول
انما جوز العلما الطهارة بالما قبل دخول الوقت دون التيمم لان الما القوة روحانيته
يستمر الانتعاش لاعضايه حتي يدخل وقت الصلاة التي يريدها بخلاف التراب فان
روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضا الي الصلاة الاتية فلذلك اشترط العلما في صحة
التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالي يا ايها

يايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة الي اخر المسوقة نا لامر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة
بالما علي حد سوا لكن خرجت الطهارة بالما بدليل وبقي التيمم علي الاصل من انه لا تنطهر لصلاة الا عند دخول
وقتها ومن ذلك قول الامام الشافعي ان المتيمم اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة انها ان
كانت تسقط بالتيمم مضي فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضا
مع قول مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة • ومع قول ابي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه
الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فالاول مشدد مع الاخيرة المغلب لمراعاة امر الطهارة
ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه من قال
يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالي ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة
صحيحة في الجملة • ووجه من قال يقطعها ويتوضا استعظام حضرة الله ايضا ان يقف العبد
فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاوه ولا تحصل بها كمال الاقبال علي مناجات الله عز وجل وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال ان من وجد الما في اثنا الصلاة لا يقطعها
بل يتمها استحياوه ان يفارق حضرة الله تعالي لفضيلة الوضو لان مناجاة الله تعالي اهم
ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسايل مع استغنايه عنها بوسيلة اخري • ووجه
من قال يقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضا ثم يبتدي صلاة اخري هو غلبة عظمة الله تعالي
علي قلبه فاستحي منه ان يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها
اعضاوه فراي ان ذرة من مناجاة الله تعالي مع حياة البدن افضل من امثال الجبال من مناجاة
مع موت البدن او ضعفه او فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالي دعا من قلب غافل
وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضا كالغافل واللاهي او الساهي من
حيث ضعف توجهه الي الله تعالي انتهي ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي
واحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سوا في ذلك الحاضر والفايتة وبه قال
جماعة من اكابر الصحابة والتابعين • وقال ابو حنيفة التيمم كالوضو بالما يصلي به من الحدث
الي الحدث • او وجود الما وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف علي حد
ما نقل الشارع صلي الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلي الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد
بين فرضين ابدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرايض بوضو واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب
الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فيقاس به
التيمم اي فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته ايضا عن روحانية
الما لا سيما ان تيمم اول الوقت واخر الصلاة الي اخر الوقت فان اعضاءه تضعف بالكلية
حتي كانه لم يتطهر واما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شا من الفرايض فهو لكونه بدلا عن الطهارة

بالما فله ان يفعل به ما يفعل بالوضو او الغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قاله ابو
حنيفة علي اصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان اعضا التيمم
ناقصة عن اعضا الوضو وروحانية التراب • فضعف عن روحانية الما وذكر بعض المحققين
ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو بدلا عن الوضو والغسل امر به الله تعالي عند
المرض او فقد الما سفرا او حضرا • وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم ان يوم المتوضين مع اتفاق الايمة
علي جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول ان اللايق بالامام ان يكون اكمل
الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالي وبين عباده واقرب الي حضرة ربه منهم من حيث الخطاب
ووجه الثاني كون التيمم طهارة علي كل حال فحيث ما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته
اماما ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة علي انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين
والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة
مخفف في امر الصلاة • والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعذر عليه الما في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان
الما بعيدا عنه او في بير • ولو استقي منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الما اعاد
مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابي حنيفة انه يصبر الي ان يقدر علي
الما فالاول مشدد • والثاني فيه تشديد • والثالث مخفف في امر الصلاة فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المفقود ركنها
وفي الصلاة • ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة • ووجه الثالث الاحتياط لكمال
الادب مع الله تعالي فاستحي من الله تعالي ان يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة
لا تحيي اعضاه الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال علي مناجاة ربه وقد ضبط الامام
البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الما منها بما بين ثلاثماية ذراع انتهي فاعلم ذلك فانه
قل من العلما من صرح به ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد في احدي الروايتين انه
يجب علي المكلف استعمال ما وجد من الما القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضا مع قول
باقي الايمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويويده حديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم • والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الما القليل
مع التيمم • ووجهه ان الطهارة المتبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلي الله عليه وسلم
وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالي فلم تجدوا ما اي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا
ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضا بالما فوجب تكميلها بالتيمم فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان ببعض من اعضايه جرح

اوكسرا وقروح وا لصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع
قول ابي حنيفة ومالك انه اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح • واستحب مسحه بالما وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط
غسل العضو الصحيح • وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة فالاول
مشدد • والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما ناخذه من الصحيح غالبا للاستمساك • ووجه الثاني
انه اذا كان الاكثر الجريح او القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ ارجح في طهارة العضو
من غسله بالما فان الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب • ولم يذكر الله تعالى في القران
الا التيمم فقط • ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالما والتراب معا
ومن ذلك قول مالك واحمد من حبس في المصر فلم يقدر على الما تيمم وصلى ولا اعادة عليه
مع قول جماعة من اصحاب الامام ابي حنيفة وهو احد الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج
من الحبس او يجد الما ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة
فالاول مخفف والثاني مشدد في امر الطهارة مخفف في امر الصلاة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه فعل ما كلف بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة • ووجه
الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه
بقية واحد عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة واحمد ان من نسي الما في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه
مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف • والثاني
فيه تشديد • ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله تعالى بطهارة
صحيحة في الجملة • ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة
كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد
الطهورين لا يصلي حتى يجد الما او التراب مع قول الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد
اذا وجد احدهما وهو احد الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك يصلي
بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة
وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة
الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط
الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ما ولا ترابا مع استعظام
حضرة الله تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الما فهو كمن تلطخ بدنه
وثيابه بعذرة ثم نادى منادي يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه

فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويعفون
عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته واما وجه
من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية
ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة
وفي الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة ايضا
في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فان ظاهر الاية اشتراط فعلها
في الوقت وانها لا تنقضي وبه قال بعض المالكية ويويده ما ورد في حديث من فاته يوم
من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان
دة ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلما الذين اتباعهم بالاعادة
لعدم وجود مشقة في ذلك • ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها
مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام
وقد ورد في السنة ما يويد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث اول
ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له ساير اعماله
وان نقص نقص ساير اعماله وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لو صح للعبد
بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ساغ للعلما ان يامروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد
انه لا بد ان يبقي لنفسه بقية من الراحة امروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين
ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته اهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
قال لان من شان النفس الكسل والميل الى الراحات • ولا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا
بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه فانه لولا ان الله تعالى وفاه
فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر ان يتقي ذلك انتهى • وبعضهم حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان تحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل
الزيادة وعليه الجمهور ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة
ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الايمة الثلاثة
انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول
الشافعي انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة • والثاني مشدد فيها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح
من قولي الشافعي انه لا بد من ضربتين فالتيمم الاولى للوجه • والثانية لليدين مع المرفقين
مع قول مالك واحمد تجزي ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه
وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد موتيد بالحديث والثاني مخفف فرجع

الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا اخي باكل الحلال
والاخلاص في الاعمال وانت تصير تفهم اسرار الشريعة ∴ ∴

باب مسح الخف

اجمع الايمة على ان المسح على الخفين في السفر جايز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج
وانفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزاه وان اقتصر على اسفله
لم يجزه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخرى
وعلى ان ابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك من
وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي وهذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها مع قول مالك رحمه الله انه لا توقيت في مدة المسافر
ولا المقيم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه او يصيبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني
مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر
فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلما في مواضع كمدة الخيار للبيع
ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى
في الحضر اكثر وقوعا منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر
على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجلين اشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء
حتى الحقهما الجفاف بارجل الشلا التي لا احساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد
في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وضع الاحكام راجع الي الشارع فلا ينبغي لمومن ان يقول
لم جعل الشارع كذا دون كذا اذ لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة
للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة ايام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم
وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في
مخالفة واحدة لم تتم في اليوم والليلة او الثلاثة ايام لان ابدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي
الطاعات فلا يضر رجليهم بعد زمن غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك
ايضا الي مرتبتي التخفيف والتشديد ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على ان السنة
في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله معا مع قول الامام احمد ان السنة مسح اعلاه فقط
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
انه لا يجزي في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي العقب اعاد
الصلاة استحبابا مع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزي مسح الاكثر

ومع قول ابي حنيفة انه لا يجزي الا مقدار ثلاثة اصابع فاكثر ومع قول الشافعي انه يجزي
ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني
في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعا
خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح ما بين الخطوط
ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع لخمسة او كلها ووجه الثالث
ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشي
اعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما يطلق عليه الاسم ومن ذلك
اتفاق الايمة على ان ابتدا مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول احمد
في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا ومع قول
الحسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف
من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتدا الرخصة ووجه الثاني ان المسح هو
ابتدا العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتدا الشروع في الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر
فلبس حقيقة فانه جعل ابتدا المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث ومن ذلك اتفاق
الايمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته
باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة انه ان لم
يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كاكابر العلما
اذ من شان المطيع حياة اعضايه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج
الي الما بعد اليوم والليلة عادة فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي في ارجح قوليه والامام
احمد بانه اذا كان في الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه
ويسمي خفا مع قول الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على ما في الرجل ومع قول ابي حنيفة
ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها
جاز فقول الامام الشافعي واحمد مشدد وقول ابي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك
دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي مخفف وقولهما اوداخف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح قوليهما
انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول ابي حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول
الاخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف

والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
بعدم جواز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين
لا يشف الرجل منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •
ووجه الاول الجواز اطلاق اسم الخف عليهما • ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت
الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين • فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما
ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان من
نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع او قصرت مع قول مالك
واحمد انه ان طال الفصل استانف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه • ولا
استينافا لطهارة • ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا فالاول فيه تخفيف •
والثاني فيه تشديد • والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالغسل والاستيناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلما
والصالحين فان ابدانهم حية لا تحتاج الى احيايها بالما بعد النزع • بخلاف ابدان من
يعصي فافهم والله تعالى اعلم

باب الحيض

اجمع الايمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض مدة حيضها • وعلى انه لا يجب عليها
قضاوه • وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد • وعلى انه يحرم وطيها حتى
ينقطع حيضها • وعلى ان وطي الحايض في الفرج عمدا حرام • وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل
الحيض لم يجز وطيها حتى تغتسل • وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع • وعلى ان الصلاة
تحرم على الحايض كالجنب • وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان اول سن الحيض في الانثى تسع سنين • وهو القول الراجح عند ابي حنيفة
ان اول امكان البلوغ فيها خمسة عشر سنة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه
الى عادة البلدان فانه تختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول ابي حنيفة في
احد قوليه ان امده ستون • وفي الرواية الاخرى ان امده في الروميات الى خمس وخمسين
ومع قول احمد في رواية ان امده خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن • وفي الرواية
الاخرى ستون • وفي الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون
فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول

ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول الشافعي ان اقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس له حد ويجوز
ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في امر الصلاة • والثالث
مشدد فيها ويصح ان يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة •
وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا
اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة اولى من الاحتياط للطهارة
من حيث ان المقاصد امرها اكد من الوسايل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحايض مع قول احمد ومحمد ابن الحسن
وبعض اكابر المالكية وبعض الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد
وهو محمول على من لا يملك اربه • والثاني مخفف وهو محمول على من يملك اربه • ويشهد للاول
تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلما في تحريم الاول
واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصايم فتحرم على من لا يملك
اربه وتجوز لمن يملك اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين
السرة والركبة يطلق عليه قربان • ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه
واحمد في احدى روايتيه ان من وطي عامدا في فرج الحايض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار
والتوبة مع قول احمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار
كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن احمد بدينار او نصفه من
غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد • وعتق الرقبة
غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال الفقرا الذين
لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين • وعتق الرقبة محمول على حال اكابر الاغنيا
من الامرا ونحوهم فافهم ومن ذلك قول اكثر العلما انه يحرم وطي من انقطع دمها حتى
تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول الامام ابي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر
الحيض جاز وطيها قبل الغسل • وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطيها حتى تغتسل او
يمضي وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها فالاول مشدد

والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال تحرم الوطي لمن انقطع دمها حتى
تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة في التنظف والتطهير لما عساه ان ينتشر من
الدم الى خارج الفرج بانتشاره العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري اين باتت يده
ووجه من قال يجوز وطيها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطي لاجله خاص
بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يوذي ذكر المجامع فاذا غسلت المراة
فرجها جاز وطيها لان تعميم البدن بالما لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل
دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطي حتى تغتسل على
من لم يشتد غلمته كالشيخ الهرم • ويحمل قول الاوزاعي وداود على من اشتدت غلمته كالشاب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الحائض اذا انقطع
دمها ولم تجد ما انها تتيمم وتحل وطيها مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور عنه
انه لا يحل وطيها حتى تغتسل • واما للصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ويصح حمل الاول على من خاف العنت • والثاني
على من لم يخف ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة
واما في القراة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انها لا تقرا القران مع قول مالك في
احدى روايتيه انها تقرا القران • وفي الرواية الاخرى انها تقرا الايات اليسيرة والاول
نقله الاكثرون من الصحابة وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى
الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية
تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الحامل
لا تحيض مع قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في امر
الصلاة • وان الحامل اذا رات الدم تصلي • والثاني مخفف في امر الصلاة وانها اذا رات
الدم لا تصلي فالاول راعى امر الصلاة والثاني راعى امر الطهارة ولكل منهما وجه
ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم
من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج
ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشفاع من الشهور فان الولد يتقوى في الفرد
ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش • ومن ولد لثمانية لا يعيش والله اعلم ومن ذلك
قول الائمة الاربعة الثلاثة يجوز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول احمد بتحريم
وطيها في الفرج الا ان خاف عليها العنت فيجوز في اصح الروايتين فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت ايضا فان
دم المستحاضة لا يخلو من بعض اوصاف دم الحيض ففيه بعض اذى لذكر المجامع فافهم

ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقا بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول
مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد في امرها وامر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين
يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملها بالاحتياط
للصلاة وللطهارة • ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي لشمول ادبرت لانقطاعه بعد اقل الحيض وانقطاعه
بعد اكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطر الدم فاذا انقطع ولم تتيقن طهرها فلها ان تغتسل
وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد اكثر الحيض فتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
اكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان اكثره ستون يوما وقال الليث
ابن سعد سبعون فالاول مشدد في امر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف
جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم
النفسا قبل بلوغ الغاية جاز وطيها اي بشرطه من غير كراهة مع قول احمد ليس له وطيها في
ذلك الطهر الا بعد اربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان
يخاف العنت • والثاني على من لا يخافه انتهى • وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا اخي ما لم
نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها
الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس
وعلى ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر • وعلى ان الصلاة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال • واتفقوا على الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة
مشروعان • واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا
يجوز تعطيله • وعلى ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة • واجمعوا على ان السنة في
العيدين والكسوفين والاستسقا النداء بقوله الصلاة جامعة • وعلى انه لا يعتد الا باذان
المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المراة للرجال وعلى ان اذان الصبي المميز معتد به وكذا
اذان المحدث اذا كان حدثه اصغر واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها
لا تصلى قبل الزوال • واجمعوا على ان اخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس • واتفقوا على ان تاخير
الظهر عن اول وقتها في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة
لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجرا الصلاة على قلبه مع قول الامام ابي حنيفة
ان من عاني الموت وعجز عن الايما براسه فيسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف

وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم امر المختصر بالصلاة • ووجه قول
الامام ابي حنيفة المتقدمة ان من حضره الموت صار في جمعته قلب مع الله تعالى اعظم من
اشتغاله بمراعاة الافعال لان فيها الافعال والاقوال التي امرنا الشارع بها في الصلاة
انما امرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمختصر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها
فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا اسرار لا تنظر في كتاب فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
ان من اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضا ما كان في حال الاغماء من الصلاة مع
قول ابي حنيفة انه لا يجب القضا الا اذا كان الاغما يوما وليلة فما دونه فان زاد على
يوم وليلة لم يجب القضا مع قول احمد ان الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال فالاول مخفف
والثاني مفصل والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج
المغمى عليه عن التكليف حال الاغماء • ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة
في قضا ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق • ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل
مع امكان القضا لتشديد الشارع في الامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان ياتي العبد يوم القيامة
وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلما والصالحين وجوب
القضا لان التخفيف في عدم القضا انما هو للعوام وقد كان الشبلي يوخذ من احساسه
كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد
لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب في الشريعة انتهى **ومن ذلك** قول الامام مالك والشافعي
ان من ترك الصلاة كسلا لا جاحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف • ثم تجري عليه بعد
قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي
قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل
مع قول الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى يصلي • وقال احمد في احدى روايتيه واختارها
اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل كفرا
كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا فالاول
فيه تشديد من جهة القتل • والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل • والثالث
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اننا لا نكفر احدا من اهل القبلة
بذنب غير الكفر المجمع عليه • ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا يحب
بقا العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصي والطائع وقد قال تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها • وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما اراد بنا بيت المقدس كان
كل شي بناه ينهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيا من بيتك ينهدم فاوحى الله تعالى عليه ان بيتي
لا يقوم على يدي من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا

عبادي

انتهى **وفي حديث** لان تخطي الامام في العفو احب الى الله من ان تخطي في العقوبة انتهى
فانه لا ينبغي ان يقتل رجلا الا بامر صريح من الشارع واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان راى قتله اصلح للاسلام
والمسلمين قتله كما قتل العلما الحلاج رحمه الله وقالوا قد فتحت في الاسلام ثغرة لا يسدها
الا راسك وان راى الامام ترك قتله ارجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض او النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه مع
قول الشافعي انه لا نحكم باسلامه الا ان يصلي في دار الحرب واتى بالشهادتين • ومع قول مالك
انه لا نحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه
لم نحكم باسلامه مطلقا سوا صلى في جماعة او منفردا في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها
فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفا وقد بايع رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال تخفض صوته سيصلي
الخمس ان شا الله تعالى • ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو اننا لا نحكم باسلامه الا اذا
لم يكن في اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام مالك **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات
الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار ومع قول الامام داود
انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد في
الوقت ومع قول عطا ان من نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف • والثاني والثالث
فيهما تشديد ما • والرابع مشدد في الاذان • والخامس مشدد في الاقامة **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعايتهم الى
الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذي هو
اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط • ووجه الثاني ظاهر وهو انه يكفي اهل
القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح
باب التساهل بالصلاة في اول وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وانضاف الى
ذلك انه ورد اذا اذن في قرية امن اهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد
فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله بقوله بالوجوب وشدد غيره في اعادة الصلاة
في ترك الاذان او الاقامة من حيث ان في كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى
على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان
اول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا • ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد
الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة فهي ثاني مرتبة التهيؤ للحضور

وقول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا
يسن للنسا الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان النسا ما جعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين فما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم
خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنسا واظهار شعاره **فرجع** الامر الي مرتبتي
الشريعة **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة انه يوذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي
في الجديد انه يقيم ولا يوذن ومع قول احمد انه يوذن للاولي ويقيم للباقي وهو رواية عن
ابي حنيفة فالاول مشدد في امر الاذان والاقامة ليتهيا الناس للوقوف بين يدي الله عز
وجل والثاني مخفف ووجهه ان الاقامة تكفي في تهيي الناس لان الاذان كان للحضور
الي مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين يدي الله تعالي ووجه الثالث
زيادة التهيي بالاذان للاولي ولئلا يفوت الناس اجر سماع الاذان واجابتهم للموذن **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان الاقامة مثني مثني فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف
بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نومن ساعة اي نتذاكر في العلم
فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب علي قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه
في المرة الاولي حضر في المرة الثانية نظير ما سياتي في تثليث اذكار الركوع والسجود ان
شا الله تعالي وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلما والصالحين الذين
يستحضرون كبريا الحق تعالي ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم
ومن ذلك قول الائمة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن فالاول
مشدد والثاني مخفف فالاول خاص باكابر العلما والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله
تعالي فاذا اذن احدهم ابتدا بالجهر لا يحتاج الي جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني
خاص بمن كان قلبه مشتتا في اودية الدنيا **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح اذانان احدهما قبل الفجر مع قول احمد
ان ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد في اذان الصبح والثاني
الخوف من الالتباس علي الناس في رمضان بالاذانين فربما سمع احد الاذان الثاني فاعتقد
انه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام احمد للصوم اكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان
حاله يقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون اهل
المدينة كان لا يلتبس عليهم اذان الاول كما اشار اليه قوله صلي الله عليه وسلم ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهي فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس

على

علي ذلك غير اهل المدينة اذا كانوا يعدون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثاني
والا كان مكروها كما قاله احمد فقد رجع الامر في هذه المسئلة الي مرتبتي الميزان **ومن**
ذلك قول الائمة الثلاثة بان التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول
ابي حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب
في العشا وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسئلة الاولي مشدد والثاني
مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولي الاتباع ووجه الثاني
تاخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام او اطلاعه
علي دليل في ذلك ووجه الاول في المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف
من تاخير العشا او عدم صلاتها في جماعة في حق اصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه
الثالث ان كل صلاة يحتمل ان يكون احد نايما او عازما علي النوم فينبهه الموذن بذلك
علي فضل تقديم الصلاة علي النوم سوا كان المراد هنا نوم الجسم او نوم القلب وهما
معا كما هو الغالب علي اهل الغفلة **ومن ذلك** اعتداد الائمة الثلاثة باذان الجنب
مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فالاول مخفف والثاني
مشدد وكذلك القول في اخذ الاجرة علي الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن الموذن في اذانه يصح اذانه عند
الثلاثة وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال الاول مخفف والثاني مشدد
ووجه منها كونه ذكرا لا قرانا ووجه الثاني منها كونه داعيا الي حضرة الله تعالي ولا يليق
بالواقف فيها ان يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من
شعاير الاسلام وذلك واجب علي الامة ولا يجوز اخذ شي من الاجرة علي شي من الواجبات
ووجه الثاني منها كونه عملا يرجع مصلحته علي المسلمين ويحتاج الي تعب في مراعات
الاوقات فجاز اخذ الاجرة عليه **وقد** رزق الائمة الراشدون الموذنين واعطي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ابا محذورة صرة فيها فضة فكانت الصحابة يرون ان ذلك
كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعني الذي شرع له
الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني فيها كونه نطقا بالكلمة غير ما علم
شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلي الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد
اي غير صحيح **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا
الي ان يصير ظل كل شي مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام ابي حنيفة ان
الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة في اوله تقع نفلا والفقها باسرهم

على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت والثاني مخفف
من جهة تعلقه باخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التاهب للصلاة من زوال
الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا يظهر الا اذا ضاق الوقت
فهناك يحرم التاخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله •
والثاني خاص بمن له اشتغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين وحاجته في طلبه فصار
يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الاستوا مع قول مالك ان اخر وقت الظهر هو
اول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثليه واخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب
للمكلف بالفعل اول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف
في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تاخير الظهر الى ذلك الوقت
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني شدة الاهتمام
بامر الصلاة اول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول
خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام • ووجه الثالث اعتبار العدل بين اول الوقت واخره
الى ان يتاهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت وياخذ في الخفة
بعد ذلك باشتداد الحجاب على العباد كما سياتي بسطه في الكلام على حكمة القراة في السرية
والجهرية في باب صفة الصلاة ان شا الله تعالى ومن ذلك قول مالك والشافعي في
الجديد ان وقت المغرب هو غروب الشمس لا يوخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز
عند الشافعي مع قول احمد وابي حنيفة ان لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي في
الجديد والثاني ان وقتها الى ان يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق
هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشا او غيره • والثاني خاص
بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول الوقت زيادة في الفضل لا سيما ان كان من اهل الصفوف
الاول بين يدي الله عز وجل • وكذلك القول في وقت العشا فانه يدخل اذا غاب الشفق
عند مالك والشافعي واحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشا لا يوخر عن ثلث الليل
وفي قول اخر انها لا توخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالضعفا الذين لا يقدرون على تحمل التجلي
والثاني والثالث خاصان بالاكابر من الاوليا والعلما لثقل التجلي الالهي فيه فان الكوكب
الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من اول

قف وتامل في هذا المحل
لعله مدسوس على المولف

النصف

النصف الثاني واذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان يجده المصلي في النصف الاول
كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملايكة بدليل قول الحق تعالى هل من سايل
فاعطيه سوله هل من مبتلى فاعافيه الى اخر ما ورد فلولا خفته ما لاطف الحق تعالى عباده
بهذا السوال فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح ان تكون
وقت التغليس دون الاسفار مع قول ابي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار
فان فاته ذلك فالاسفار اولى من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس اولى • وفي رواية اخرى
لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل • وان اجتمعوا
كان التغليس افضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف • والثالث مخفف لما فيه من
التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل
للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل وهو خاص بالضعفا • ووجه الثاني وجود امتداد
الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالاقويا الذين هم على صلاتهم
دايمون • فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الايمة على ان تاخير الظهر عن اول
الوقت في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب اصحاب
الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط ان يقصدوه من بعد
فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد • ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال
الاقبال على مناجات الله عز وجل ولذلك كره للقاضي ان يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه
ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله عز وجل مع الصفوف الاول تعظيما
لجناب الحق تعالى فان تاخير امر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص • ولذلك اختتن الخليل ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين امره الله تعالى بالاختتان
فقالوا له هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال تاخير امر الله شديد ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول
مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا الاكابر الاوليا بخلاف
التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يامرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا
بخلاف الصبح فانه اثر تجلي اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك ارباب القلوب فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وفايدة معرفة الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في
الاخذ في اسباب زيادة الحضور والخشوع اكثر من غيرها وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح • وتارة تكون العصر وسر ذلك
لا يذكر الا مشافهة ولنقتصر على ما ذكرناه بقية المسايل في هذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة اركانا داخلة
فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس
في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون
واجب وانه شرط في صحة الصلاة • واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه
واجبة • وكذلك اجمعوا على ان الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم
فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا • وكذلك اجمعوا
على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي
النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي
تكبيرة الاحرام • ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها • وان كان قريبا منها فباليقين
وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا
يصح دخولها في مرتبتي الميزان • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة • واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم رحمهم
الله من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر
كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة
فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح
الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متاخرو اصحاب مالك ومقابله
فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول
حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة
من اعضائه بلا غسل • او كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب
عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين
صلاة العريان • وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا
من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول لسان حال من وقف بين يدي الله بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث
بالنعمة انظروا الى ما انعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وابتدا
الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا استحق شيئا من ذلك ومن وقف
بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر بكفران النعمة انتهى وسمعته ايضا يقول مروا
اماءكم ان يستترن في الصلاة كالحرائر اخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الانوثة

لادناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح
على الحرة في الحسن والوضاءة • واما وجه من قال انها تستتر كالحرائر فهو جار على عمل طائفة
من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن
غالبا والاماء لا يشتهيهن عادة الا بعض افراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته
يقول ايضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى
عند العارفين ليقول احدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح ببصره اليها بوجه
من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها ايضا في الاحرام فانها في
حضرة الله الخاصة • فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظ
الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ادبا مع الله تعالى التي هي في حضرته ومن شقاه
الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى • ومن هنا امر العلماء بوضع
النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه
من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته ايضا يقول ان العارف اذا نظر الى
شيء امر الشرع به على خلاف العادة فاقل ما ينظر في حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا
الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتامل فيه فانه نفيس ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
واحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها
للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء
التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول
مخفف • والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا التكبير فلا يدرى هل كانت النية بتقدم
او تتاخر او تقارن • ووجه الثاني ان التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون
الركن الا بعد وجود بنائه فيستحضر المصلي افعال الصلاة واقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه
كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام وايضاح ذلك ان من غلبت روحانيته
على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف
من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور والاشياء تعددت لكثافة حجابه
فالاول خاص بالاكابر • والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى ان من غلبت روحانيته على جسمانيته
هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه
مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تكبيرة

الاحرام فرض وانها لا تنفتح الا بلفظ مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية
من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الي القلب فهو مطلوب الاظهار
اقامة لشعاير كبريا الحق تعالي في هذا العالم وتذكيرا للناس ان يكبروا ربهم عن كل عظمة
تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كل كبريا وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من
العلما والاوليا بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالي فاخرستهم فلم يستطع
احد منهم النطق • وايضا فان كبريا الحق تعالي لا يطلب للعبد اظهارها الا في عالم الحجاب
واما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا تحتاج الي اقامة شعاير فيها القيام
شهود الكبريا في قلوب الكل فافهم فان قالت قايل ما حكمة قول المصلي الله اكبر مع قولهم
كل شي خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر
به عظمة الله عز وجل وانه تعالي اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم
لكن من رحمة الله تعالي بالعباد كونه امرهم ان يخاطبوا ما يتجلي لهم بقولهم اياك نعبد واياك
نستعين بالكاف وجعل تعالي نفسه عين ما تجلي لقلب عبده فافهم فعلم ان الخلاص
العبد ان يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاوليا ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم
والتفخيم كالعظيم والجليل حتي لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي
انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله الاكبر ومع قول مالك واحمد انها لا تنعقد الا بقوله
الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه •
هذه الاقوال الظاهرة ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي انه اذا كان يحسن العربية
وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته • وقال ابو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الثاني كون الحق تعالي عالما بجميع اللغات
فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها • ووجه الاول التعبد بما صح عن الشارع من لفظ
التكبير بالعربية فهو اولي ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد باستحباب رفع اليدين
في تكبيرة الركوع من كونه لا تجوز قراءته بالعربية والرفع منه مع قول ابي حنيفة بانه ليس
بسنة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • وكذلك
القول في حد الرفع فان ابا حنيفة يجعله الي ان يحاذي اذنيه • ومالك والشافعي
واحمد في اشهر رواياته الي حذو منكبيه فالاول مشدد والثاني مخفف فيه تشديد
ووجه الاول في المسئلة الاولي ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم
علي الملك وضح مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم علي الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة

قربه في حال الرفع الي القيام في الاعتدال لسان حال من رفع يديه للاعتدال تقول يا رب
ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثال لامرك وكذلك القول في الرفع من
السجدة الاولي واما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الي الهوي للسجود
فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله تعالي وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فاغني
عن رفع اليدين • ووجه الثاني فيهما ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام
فقط بحيث كبر حضر قلبه مع الله تعالي الي اخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج
الي رفع وهذا خاص بالاكابر • والاول خاص بالعوام الذي يقع منهم الخروج من حضرة
الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الراس محل كبريا العبد
فيرفع يديه بالتكبير اشارة الي كبريا الحق تعالي فوق ما يتعقله العبد من كبريا الحق جل وعلا
كما هو الامر عليه في نفسه • ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان صلي الله عليه وسلم
يفعلها فحكي كل واحد ما راه وكل حالة منها تعطي المقصود من التحية ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلي مضطجعا علي جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقي علي ظهره ويستقبل برجليه حتي يكون ايماؤه في الركوع والسجود
الي القبلة • فان لم يستطع ان يومي براسه في الركوع والسجود اومأ بطرفه مع قول ابي حنيفة
انه اذا عجز عن الايما بالراس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في نحو خذ
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم • والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة
لا تظهر الا بالقيام والقعود • واما الايما بالطرف فلا تقوم به شعار لاسيما المحتضر فلم
يبلغنا عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن الايما بالراس بالصلاة انما ذلك راجع
الي عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر ومن ذلك قول الايمة بوجوب القيام في الفريضة
علي المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق او دوران الراس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام
في السفينة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه
الاول شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم
مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله • ووجه الثاني خوف
التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة
عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلي احدهم جالسا قدر علي الخشوع والحضور فكان القعود
اكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتامل ومن ذلك اتفاق الايمة علي
استحباب وضع اليمين علي الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في اشهر روايتيه
انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد • والثاني مخفف
ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلما

والاولى بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخا اليدين كما قال به مالك رحمه الله والايضاح
ذلك ان وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال
الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخايهما بجنبيه ثم
اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت
صدره فوق سرته • وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي • ووجه
الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما
لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب
وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا
في ان واحد دون الاصاغر **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال
بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة
المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز
وجل فكان ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع
الله تعالى اولى من مراعاة هيئة من الهيئات • فمن عرف ربه من نفسه العجز عن مراعاة
كون يديه تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال
يديه بجنبيه اولى وبه صرح الشافعي في الام فقال لو ان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس
ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا في ان واحد كان وضع يديه تحت صدره
اولى وبذلك حصل الجمع بين اقوال الائمة رضي الله عنهم انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
باستحباب دعا الافتتاح بعد التكبير وقبل القراة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح
القراة فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
كون الافتتاح كالاستيذان في الدخول على الملوك • ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن
التحجير حتى يستاذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب
القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحجير فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة بالتعوذ في
اول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في
الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراة فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه
اول ركعة ذهب ولم يرجع ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في
طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى تجديد الاستعاذة
منه ليطرده عن حضرته • ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام الى الفريضة

وسدة

وسدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك امر محرق لابليس كما جربناه بخلاف النوافل فان الهمة فيها
ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضر فيها ليوسوس
له بالاعجاب بنفسه ورويتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده • ووجه الرابع
حمل قوله تعالى فاذا قرات القران على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراة القران لانه مشتق
من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القاري الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة
استنبطناها من لفظ القران ولو انه تعالى قال فاذا قرات الفرقان لم يحتج القاري الى استعاذة
وان كان القران فرقانا **فعلم** ان الاستعاذة في اول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر
الذين اذا استعاذ احدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من
الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاص بالاصاغر الضعفا العزم الذين لا يقدر احدهم على طرد
الشيطان من اول الصلاة الى اخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك امر الائمة مثل هذا بالاستعاذة
في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود
بين القراة الاخرى فكانها قراة تجددت بعد طول زمن **وقد قال** فاذا قرات القران
فاستعذ بالله فكان في ذلك عمل بالاحتياط **فان قلت** فما الحكمة في الامر بالاستعاذة
من ابليس باسم الله دون غيره من الاسما الالهية فهل لذلك حكمة **فالجواب** ان حكمة ذلك
كون اسم الله اسما جامعا لحقايق الاسما كلها وابليس عالم بحضرات الاسما فلو انه تعالى امر العبد
بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع او
المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسما الالهية التي يدخل منها ابليس
الى قلب العبد بالاسم الجامع **فان قيل** ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه
حضرة الله عنه **فالجواب** انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة
في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة
لما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف **فان قيل** كيف
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم **فالجواب** انما
هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فكل نبي معصوم
من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته ايضا سوا
كانوا اكابر او اصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون
كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا للناس رضي الله عن الائمة ما كان اشفقهم على هذه الامة
امين امين امين **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة
ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه •

الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان ذلك المصلي قال لذلك الامام ان ابليس يعاود
في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل ركعة لانه اكثر احتياطا وهذا هو وجه من
قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو مشوط في حق ذلك المصلي فافهم وتامل في
هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال الائمة واستغنى الطالب
بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد تجب القراة
في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في الاولتين فقط ومع
قول مالك في احدى روايتيه بانه ان ترك القراة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو
واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراة في احدى ركعتيها استانف الصلاة فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة في صلاتهم فيقرا في كل ركعة ليجتمع
قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القران مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر
ولا يرد قراة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه راس من اجتمع بقلبه على الله
عز وجل بقراة وغيرها ● ووجه الثاني ان من اجتمع بقلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى
اخر صلاته فلا يحتاج الى قراة تجمعه ● ووجه الثالث وجود القراة في معظم الصلاة ان
كانت رباعية او ثلاثية فكان الباقي كالسنة يجبر بسجود السهو والله اعلم **ومن ذلك** قول
الامام ابي حنيفة رحمه الله بعدم وجوب القراة على المأموم سوا اجهر ام اسر بل لا تسن له القراة
خلف الامام بحال ولذلك قال مالك واحمد انه لا تجب القراة على المأموم بحال بل كره مالك
للمأموم ان يقرا فيما يجهر به الامام سوا اسمع قراة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراة
فيما خافت فيه الامام لا مع قول الشافعي تجب على المأموم القراة فيما يسر به الامام جزما
وفي الجهرية في ارجح القولين ● وقال الاصم والحسن بن صالح القراة سنة فالاول مخفف
والثاني والرابع في كل منهما تخفيف ● واما الثالث فمشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة انتهى
وذلك ان مراد الشارع من القراة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراة
الامام حسا من حيث اللفظ او معنى في حق الاكابر من حيث السريان الباطن من
الامام اليه ● ووجه استحباب احمد القراة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لخرج القراة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا
الانصات فكانت القراة خلف الامام فيها اولى ● واما وجه من كره القراة خلف الامام فهو من
حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا فالاكابر مرتبطون به ولو لم
يسمعوا قراته كما مر واما وجه من اوجب القراة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه

لا يجتمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا بقراته هو وهو خاص بالاصاغر من اهل
الفرق ● واما وجه من قال ان القراة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراة للندب وصاحب
هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي كاملة نظير لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه انه
يتعين القراة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا يجزي القراة بغيرها مع قول ابي حنيفة انه لا
يتعين القراة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف بالاصاغر ويصح ان
يكون الامر بالعكس ايضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله باي شي قراوه من القران
بخلاف الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرا الماء في الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك ان من
قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزي قراة غيرها فذلك مع ظاهر الاحاديث التي كادت تبلغ
حد التواتر مع تاييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها جامعة
لجميع احكام القران فمن قراها من اهل الكشف فانه قرا جميع القران من حيث الثواب وفهم جميع
احكامه ولذلك سميت ام القران فالقراة اعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا
يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال يقول العبد
الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى اخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراة
وجعلها جزءا منها **واما** وجه من قال لا يتعين الفاتحة بل يجزي اي شي قراه المصلي من القران
فهو ان القران كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات الحق
تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته افضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القا
بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخالق من حيث النعيم والعذاب **وقد**
اجمع القوم على انه لا تفاضل في الاسماء الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شي جمع قلب العبد
على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمائه كما اشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى **فان قيل** قد ورد تفضيل بعض الايات والسور على بعض فما وجه ذلك **فالجواب**
وجهه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراة التي هي مخلوقة لا الى المقروء الذي هو قديم
نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع او السجود الذكر الفلاني فان قولنا ذلك الذكر
افضل من قراة القران فيه بل ورد النهي عن قراة القران في الركوع وذلك من حيث ان القارئ
نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والمناسب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي
هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله **فعلم** من جميع ما ذكرناه ان
كل من اعطاه الله القدرة على استخراج احكام القران كلها من الفاتحة من الاكابر الاولياء تعين
عليه القراة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراتها بالخصوص محمول على
الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار

المسجد الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سوا كما مر وقد سمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القران الظاهرة
في كل ركعة فراوا ذلك كله تحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلفوا الاصاغر بذلك
لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص باكابر الاوليا وكلام الامام ابي حنيفة
خاص بالعوام • ووجه كون تعيين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني
جميع القران منها كما ان قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص ايضا من حيث تكليفهم بجمع
القلب على الله تعالى بذلك لانه ليس بام القران كالفاتحة والغالب فيها التفرقة انتهى ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة • ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي واحمد
انها منها فتجب • وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب ابي حنيفة
الاسرار بها • وكذلك احمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ابي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانية الاتباع فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقروها
مع الفاتحة تارة ويتركها اخرى فاخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالين وفي ذلك تشريع
للاكابر والاصاغر من اهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة كان مشاهدا
للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب
له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهوا تف الربانية اذا لم تزني فالزم
اسمي فاخذنا من هذا ان من راه بقلبه لا يومر بذكر اسمه ومن هنا الغز بعضهم ذلك في شعره فقال

• بذكر الله تزداد الذنوب • وتنطمس البصاير والقلوب •
• وذكر الله افضل كل شي • وشمس الذات ليس لها مغيب •

ويويد ذلك ايضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له حتى تستريح • فقال اذا لم ار الله تعالى
ذاكرا اي لان الذكر لا يكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي الا حضرة الشهود
لانها هي التي لا يرى لله تعالى فيها ذاكرا بلسانه اكتفا بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب
وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق اهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى
وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول
الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر • لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبيا فلا
بد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر
كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول
من الذكرين مفضول • والثاني فاضل والاول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي

حلنا

حلنا عليه قول الشبلي انفا وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول انما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا
لضعفا امته واقويايهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابو الحضرة
واخو الحضرة وامام الحضرة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لولا ان الله تعالى
امر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرا احد منهم ان
ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الاوقات
بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة او بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه
وسلم انما انسى ليستن بي فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي انه ينبغي للقراءة
بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك
لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع في نحو قوله
صلى الله عليه وسلم حسنوا القران باصواتكم اي حسنوا اصواتكم بالفاظ القران والا
فالقران من حيث هو قران لا يصح من احد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى
واما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقران المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة
خاص بالاكابر لا يشغلهم ذلك عن الله وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين يشغلهم
ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا والله اعلم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران انه يقوم بقدرها مع قول
الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران انه يسبح
الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع اولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة القران
خصيصة لا توجد في غيره من الاذكار كما تقدم من ان القران مشتق من القرء الذي هو الجمع بجمع
القلب على الله واما وجه الثاني فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر
لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى كما ان التالي للحق بالقران من حيث حصول جمعية القلب
فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب الكلام الى الله عز وجل
فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان شا المصلي قرا بالفارسية وان شا قرا بالعربية
مع قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم تجزيه غيرها وان كان لا يحسنها
فقراها بلغته اجزاته مع قول بقية الائمة انه لا تجزي القراءة بغير العربية مطلقا فالاول
مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

عالم

ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى اعلم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي في القراة بالفارسية
فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين **فان** قال قايل ان القراة بغير العربية تخرج القران
عن الاعجاز **قلنا** الاعجاز حاصل بقراة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك ان المقرو بالفارسية
لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن
اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرا القران بغير العربية • وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم
فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى **وقد** يكون الامام ابو حنيفة رايى في ذلك شيا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من ان يجتري على شي لا يرى فيه دليلا
وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحد عند الله تعالى في حضرة مناجاته
فكل واحد يناجيه بلغته ويويده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة
انتهى • ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه **وقد** اجمع
العلما على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القران بلغة اخرى خلاف
ما انزل واما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرنا لان البيان قد يكون بلغة
اخرى لمن لم يفهم اللغة التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه
الى قول صاحبيه والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة لو قرا في صلاته من المصحف بطلت
صلاته مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة • ومع قول مالك واحمد
في الرواية الاخرى ان ذلك جايز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى
الكتابة عن كمال المناجاة لله تعالى وهو خاص بالاصاغر • ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل
عن الله تعالى • وهو خاص بالاكابر وانه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلما فيه لكونه
من متعلقات الصلاة • ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف
الفريضة فاحتاط العلما في ترك ما يشغل عن الله فيها **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
انه لا يجهر بالتامين سوا الامام والماموم مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر
به الامام والماموم ومع قول مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح
فالاول مخفف • والثاني مشدد • والثالث فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول كون امين ليس من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة
اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان يكون المامومين
كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا باس بالجهر بها وربما قوي
الخشوع على المصلي حين التامين فاكتفى بالتامين بقلبه • ووجه الثاني ان الجهر بامين
فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعا بالهداية الى الصراط المستقيم • ووجه الثالث

ان

ان الماموم اخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام اولا ثم تفيض على
المامومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق على المامومين • فلذلك خفف على الامام
في احدى الروايتين فيما بعد الركعتين الاولتين فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة وهو الارجح غير صح
من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة فيما في الركعتين الاولتين مع قول الشافعي في
القول الاخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين
فاذا قرا الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير احوالها
فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة • ووجه الثاني ثبوت
قراة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل
الامام في القراة الا حضورا وخشوعا فكان صلى الله عليه وسلم يخفف تارة مراعاة لحال
الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة **ومن** هنا ينقدح لك باب في تحقيق المناط
في قول من قال ان تطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخص
فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه افضل لئلا
تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة
في الركوع والسجود **فرحم** الله الايمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من اتباعهم طول القيام افضل
مطلقا هو في حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو في حق الاكابر كذلك وايضاح
ذلك ان القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد
لما طال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية
فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر زايد على ما كان
عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع راسه من الركوع ليأخذ في التاهب
الى تحمل عظمة الله التي تتجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع
السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة اخرى اعظم مما كان في الركوع امره الله برفع راسه
رحمة به ليجلس بين السجدتين • ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية
وذلك لان من خصايص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية اعظم من الاولى وفي
الثالثة اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع
من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو انه امره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من
غير جلوس استراحة لكان ربما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية **واما** من
يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التاسي بالشارع
صلى الله عليه وسلم **وسمعت** سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول من رحمة

الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالته القيام في الصلاة بالقراة بين يديه وبين اطالته
الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مامور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجو
ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مامور بطول
الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه
المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك اخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته
قال **وقد** استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت اسال الله الحجاب وكنت
كلما اتذكر اني واقف بين يديه او راكع او ساجدا احس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص
على النار وكنت اعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفعه عني انتهى **وسمعت**
اخي افضل الدين رحمه الله يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين
وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في خلال الحجاب والعارف يعذب به انتهى **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بعبده المومن خطور الاكوان على
قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم
الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها او يقدر على تحمل التجلي
الذي يحدا ركان العبد في تلك الحضرة فاذا اراد الله تعالى رحمة بالعبد في الحضرة اخطر
على قلبه شيئا من الاكوان لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا
ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله او اضمحل بالكلية كما وقع
لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار
قطرة ما على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الارض وقال
سبحان الله رجع الى اصله بالتجلي عليه انتهى ويويد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض
طرق احاديث الاسرا من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به ارعد من هيبة
الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليها الريح اللطيف الذي يميله ولا
يطفيه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه يا محمد قف ان
ربك يصلي مع انه تعالى لا يشغله شان عن شان فاستانس صلى الله عليه وسلم بذلك
الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى
قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك
الصوت تقوية وتاييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه اشد الناس تحملا لتجليات
الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوها واشد الناس معرفة بعظمة الله
عز وجل **وسمعت** سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لا يصح الانس
بالله تعالى للعبد لانتفا المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يانس العبد حقيقة

بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور اعماله وتقريبات الحق له فان من خصايص حضرة التقريب
الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على
الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين الف حجاب انتهى **وسمعت** سيدي
عليا المرصفي رحمه الله يقول لطول القيام في الصلاة على العارف اشد من ضربه بالسيف
لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان احدا
من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفا رحمة بهم والا فاعتقادنا ان اكابر
الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين كان مقامهم اكبر من مقام باقي الاوليا بيقين
وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القران او نصفه او
ثلاثة ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة **وسمعت** سيدي احمد السطيح رحمه
الله يقول من اوليا الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف عن عظمته تعالى لما
استطاع ان يقف بين يديه ابدا فهو صاح في امور الدنيا واذا استحضر عظمة الله صار
مجذوبا لا يعي لشي فيتحير الناس من امره حين يرونه صاحيا في امور الدنيا ولا يرونه
يصلي لله ركعة فقلت له فاذا اصحى من ذلك الحال فهل يجب عليه قضا الصلاة اذا افاق
عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتامل فيه فانك لا تجده في كتاب واعمل
على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلاتك على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا
ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز راسك عند سماعك باحوال العارفين
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** اتفاق الايمة على ان المصلي اذا جهر فيما يسن فيه
الاسرار واسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكي عن اصحاب مالك انه اذا تعمد
ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة
للشارع والمخالفة انقطاع وصله فغاب القاري المذكور عن معنى الصلاة وكانه لم يصل
فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول احمد
ان ذلك لا يستحب ومع قول ابي حنيفة هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه وان شا
اسمع غيره وان شا اسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل على المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة
التي تجلت له حال القراة كما عليه الكمل فله لذلك الجهر ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها
فلم يقدر يجهر بالقراة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود امر فيه بجهر او اسرار
فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره **فان قال قايل** فما الحكمة بالجهر بقراة

بعض الصلاة دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الاولتين في الجهرية دون ما بعدهما

فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة
او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار اثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر
في الظهر والعصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه فان
قال قايل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله
عليه وسلم يجهر فيهما اذا كان اماما ويقرا المأموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى الله
عليه وسلم يجهر في الصبح لان وقته برزخي له وجه الى النهار • ووجه الى الليل اما وجه الليل
فهو بالنظر للجهر بالقراة فيه واما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصايم
من طلوع الفجر وايضا فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي
هو اخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف
والصنايع ولا ضعف ارتكاب المعاصي او الغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح
لقدرته عليه وغلبة روحانيته على جثمانيته كالملايكة وسمعت سيدي عبد القادر
الدشطوطي رحمه الله يقول لولا ان الله تعالى حجب اهل الصنايع والحرف عن كمال شهوده في
النهار لما استطاع احد منهم ان يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس • ولذلك شرع لهم القراة
في صلاة النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب • في النهار الا افراد من الاوليا
انتهى ولما الامام او المسبوق في الجمعة والعيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك
باستيناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوي على ذلك الحجابه •
بشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين ولكون الحق تعالى عند الامام •
في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نايب للشارع في الامامة على العالم وواسطة
في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله او لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر
الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممتد من الامام فان قلت لم كانت الركعتان
الاخيرتان او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي
خفيف فالجواب انما ذلك رحمة بضعفا الامامة فان من شان تجلي الحق تعالى لقلوب كان جهر
المحجوبين انه يخف ولا يثقل عليهم اخرا وذلك لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم
شيا بعد شي فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة وهكذا ولو ان الحق
تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب او الاخيرتين من العشا لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم
من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة من
المغرب والاخيرتين من العشا فالجواب حكمه اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل
ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال الغالب الخلق لا با فراد من الناس وقد

تحصل

تحصل التجلي الثقيل للمصلي في اثنا ركعة سرية ويحمله فمن الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف
ويويد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع
للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قررناه سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر
لكونه يتكبر في قلب عبده المومن شيا بعد شي كلما انكشف له الحجاب لان الحق تعالى في ذاته يتكبر
لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان
الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في
السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على
حال من اكابر واصاغر في الفرايض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا
يطيقونه معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم امرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار
ولو انه تعالى كان امرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه لا سيما في حق من انكشف
حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته • وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في اولتي
المغرب والعشا وفي الجمعة والعيدين وهي ان التجلي يخف في الليل • واما الجمعة والعيدان
فلما فيهما من كثرة الاستيناس بكثرة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك
الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا • وكذلك كما سياتي في باب صلاة الجماعة ان اصل
مشروعيتها في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستيناسهم
بعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذهل الخواطر للملوك • ولولا الجماعة لما قدر المنفرد ان
يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة وشفقة عليهم
ليودوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شي منها فان قيل فلم قلتم باستحباب الاسرار
في كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب انما امر الاكابر بالاسرار
فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الايات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر
زايد على ثقل تجلي النهار وايضا فان الاكابر مامورون بالتشريع لانهم في البكا والخوف
والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم • تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه
يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا اي في حق العارفين الذين هم اتباع لا مطلقا فعلم
علينا ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظم ما تجلى لقلوبهم زيادة
على تجلي النهار ومن هنا تعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الايات التي يخوف
الله بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار او لضعف ايته عن
اية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند اهل الكشف ولا عكس وايضا فالتجلي الحق

تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل هل من سائل فاعطيه سؤله هل من
تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من مبتلى فاعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا
بعد ان فواهم على خطايه والتضرع اليه سرا وجهرا **وقد** سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول لتجليات الحق بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولولا انه
تعالى تجلى بالجلال الا العرف لما اطاق احد حمله انتهى **فان قلت** فما وجه طلب الجهر من الامام
في صلاة الاستسقا مع ان عدم نزول المطر او طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده
فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى وايضا فان
الناس مضطرين للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا بتقدماتها
لعذره في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا ضربه الحاكم **وقد** سمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بامور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى العظيم
ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار **فان قلت** فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا
ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل **فالجواب** انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد
في صلاة الجنازة كالماموميين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت
واهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين
معا فلو ان الشارع كلفهم بقراة او ذكر جهرا لشق عليهم وحاشاه من تكليف امته بما
يشق عليهم وانما تاهل علما ونافي عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع الصوت حين
غلب على الناس فراغ قلوبهم من الميت واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا حتى ربما ضحك
احدهم وهو مع الجنازة فلما راوا وقوع الناس في ذلك اقروا الناس على الذكر وراوا انه في
هذا المحل خير من اللغو **وسمعت** اخي افضل الدين رحمه الله يقول انما كانت السنة في المشي مع
الجنائز السكوت لان الله تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المومن الكامل ان ينطق فكان
امرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وانه بالناس لرءوف رحيم انتهى فاعلم ذلك وتامل جميع ما ورثته
لك فانه نفيس لا تجده في كتاب **ومن ذلك** اتفاق الايمة على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكي
عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم
على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام
فكان المصلي قدم على حضرة جديدة لم تكن له اول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس او الاكابر
الذين يترقون في مقامات القرب كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون
في مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم او الذين انتهوا الى حد علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة
في ذاته فالذي لاح لهم من كبريايه اول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه اخر

الصلاة فلكل رجال مشهد والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان الطمانينة في الركوع
والسجود سنة لا واجبة مع قول الايمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عجز غالب الناس عن تحمل ما يتجلى لقلوبهم في الركوع فلو ان
احدهم اطمان فيه لاحترق ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على
قلوبهم فالاول راعى حال الضعفا والثاني راعى حال الاقويا ولكل منهما رجال **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول احمد انه واجب فيهما مرة واحدة
وكذلك القول في التسبيح والدعا بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول
مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عظمة الله تعالى تجلت
للمصلي حال ركوعه وحال سجوده تحصل بها كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالاركان
والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا ان التسبيح من غير معصوم يخرج
الى انه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر
والثاني خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى
عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هولاء لا يليق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه
بخلاف الاكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسما الله تعالى لا دفعا لما توهمه الاصاغر
وقد يكون في الاكابر ايضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق
هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى
الانبيا عليهم الصلاة والسلام **فان قيل** ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد
سبحان ربي الاعلى وان كان من خواص الامة او غيرهم **فالجواب** الحكمة في ذلك ان في الركوع
بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يقصد تنزيه من بقية تلك
العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد
يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود
تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك **ومن ذلك** اتفاق الايمة على وضع اليدين على
الركبتين في الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما بين ركبتيه ومع
ما حكي عن الثوري انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن الماموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول
في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيها والاول في الثانية مخفف والثالث مشدد
ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة بوجوب الرفع
من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود
مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاصاغر والثاني مخفف خاص بالاكابر **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة

لماقبلة من القيام والركوع فاي فائدة لرجوعه الي محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل
ثقل التجلي ولو انه قدر علي توالي تحمل تجليات الحق تعالي علي قلبه ما كان للرفع عن محل القرب
فائـــدة حتي ان بعض الايمة راعي حال الضعفا فابطل الصلاة اذا لم يطمين في الركوع
والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لايطيق تحمل طول المكث في
حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الي محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتي
ياخذ لقلبه راحة يقدر بها علي تحمل ثقل تجلي السجود والركوع وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول ما شرعت الطمانينة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن
الضعفا من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتي ان بعض الايمة بالغ في الرحمة للاكابر
الذين يقدرون علي توالي تجليات الحق تعالي وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم
فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وامرهم بعدم الطمانينة في الاعتدال
لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالي كما ان
بعض الايمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم
بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت
سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لولا ان بعض العلما قال بتطويل الاعتدال
ما قدر الاصاغر اذا حضروا مع الله ان ينزل احدهم الي السجود من غير اعتدال فكان تطويله
رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع
بعد الركوع لما قدر احد منهم علي تحمل ثقل العظمة التي تتجلي له في السجود الاول والثاني
انتهي وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول الاعتدال نعيم علي الاصاغر
وعذاب علي الاكابر فكما ان المريد يضج من طول الركوع والسجود كذلك العارف
يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الي رفع راسه من الركوع والسجود والعارف
يحن الي نزوله اليهما لان في الاعتدال رده الي الحجاب وهو اشد العذاب علي العارفين
حتي كان الشبلي رحمه الله يقول اللهم مهما عذبتني بشي فلا تعذبني بذل الحجاب عن شهودك
وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول طول الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر
وطول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قايما كان في
غاية التعب ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد
بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة تكون عنده
كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعت يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده
ان لا يركع حتي تتجلي له عظمة الله تعالي ويعجز عن القيام فهناك يومر بالركوع وما دام
يقدر علي الوقوف فهو بالخيار ان شا ركع وان شا طول القراة ولكن موضع الركوع ان لا

يفعل

يفعل الاعند تجلي الله العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع
فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلي لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك
في قيامه او ركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال في حقه افضل
وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالادمان
لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حين يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد
وربما استغرق الساجد عظمة الله فانهدمت اركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استغرق بعض
الاصاغر عظمة الله تعالي في الركوع او السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر الي الرفع من
الركوع او السجود بسرعة من غير تطويل فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمامه الطمانينة وهو
في السجود اكثر عذرا كما جرب ومن اراد الوصول الي ذوق ذلك فليجمع حواسه في السجود
وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسي كل شي الا الله تعالي فانه يكاد يحترق ويذوب معا
ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الي القيام وقد كان صلي الله عليه وسلم
يطول الاعتدال تارة ويخففه اخري تشريعا للضعفا امته واقويايهم وفي الحديث كان صلي
الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتي نقول قد نسي ويخففه تارة حتي كانه
جالس علي الرضف اي الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يترك
بها تارة وياتي بها اخري بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقويا
والضعفا من امته فان قلت فهل الاولي للقوي علي تحمل العظمة الحاصلة له في
السجود ان يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ام يفعلها تاسيا بالشارع صلي الله
عليه وسلم فالجواب الاولي له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معني
اخر غير العجز عن حمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة
بغير حاجة انتهي فان قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة
فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود
وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك لزهقت روحه او تضجر وقلق فخرجت روحه
من الحضرة واذا خرجت روحه من الحضرة فلا صلاة له اصلا او صلاته خداج ووجه
القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره علي الصلاة
بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج احد علينا بحديث المسي
صلاته قلنا له هنا لا ينافي ما قررناه لانا قد قررنا ان طول الاعتدال خاص بالاصاغر
وقد كان المسي صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه مسي
صلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسمي احدهم بالمسي صلاته فكان امره
صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته بالطمانينة ولم يفعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه ان يشتبه

بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل فيقع في النفاق
باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر او افعل ذلك من باب كمال الامر لا باب الوجوب **وقد** علمت
من جميع ما قررناه ان الايمة ما بنوا قواعدا قوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة
وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الايمة
وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع او عدم المبالغة فالاكابر يقدرون على تنوالي التجليات
في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بتخلل مبالغة في الرفع منهما **وقد** علمنا
ان من وصل الى محل القرب لا يومر بالرجوع الى محل الحجاب لا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن
تحمل تنوالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده **فان قيل** فما الحكمة في تثنية السجود
دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له
ورحمة به ليكمل الدعا والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهكذا الامر
في حق الاكابر والاصاغر على حد سوا فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله تعالى قوة نبينا
صلى الله عليه وسلم فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك واما تكرر الركوع في
صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الايات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة
المتجلية في السجود بل اعظم لما ورد من تكرر الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تمهيد
طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الايات فكان غاية تكرير
الركوع خمس مرات مثلا ان يرد الى العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الايات اذ الايات
انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم فتامل **وسمعت** بعض
العلما يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا
للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكر الله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى **وقد** بسطنا
الكلام على اسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان اسرار احكام
الدين والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله
سمع الله لمن حمده شيا ولا الماموم على قوله ربنا لك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق
المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام
والماموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامام واسطة بين المامومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعايهم
وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى انه قبل حمدهم
فامروا ان يقولوا باجمعهم ربنا ولك الحمد اي على قبول حمدنا ويويده الحديث اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع حفظ

الامام واسطة بين المامومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك
فيقول احدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان
وحسن الظن بالله عز وجل **وهذا** خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر
المحجوبين عن الله بامامهم **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه مناسبة
قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان
واقفا في القراة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم
ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع او علم قبول الحق تعالى لحمد
عبده فاخبرهم بذلك بشرى لهم انتهى **فعلم** ان الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام
الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله كما هو مع الله فافهم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة من اعضا السجود السبعة الجبهة او الانف مع قول
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الاعضا قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور
من مذهب احمد واما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايات
عن احمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل به اعاد
في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك
مخفف من وجه اخر والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالراس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضايه
سوا كان ذلك بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم اولى بالوضع من حيث انه ماخوذ
من الانفة والكبريا فاذا وضعه في الارض فكانه خرج عن الكبريا التي عنده بين يدي الله تعالى
اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه ادنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول
الشافعي في جزمه بان وضع الجبهة واجب جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم اعضاء
السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم واما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص
فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي
واحمد بالاستحباب ووجه من اوجب وضع جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل
الا بجميعها ولذلك قال الشارع امرت ان اسجد على سبعة اعظم وهو لا يومر في حق نفسه
الا بأعلى مراتب الكمال **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه انه
يجزيه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يجزيه ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
وجود صورة الخضوع بالراس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزي

السجود في معظم الاعضا بحايل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين تجزي السجود عليها
بالحايل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين ان يكون بلا حايل او بحايل بخلاف الجبهة فان
وضعها على حايل من ملبوس صاحبها يوذن بكبريا صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل
حضرة الله تعالى واذا لم يدخل فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها
قبل السجود ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجب كشف
اليدين مع قول مالك والشافعي في احد القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسيلة قبلها من عدم الفرق
في الخضوع الظاهر باليدين بين ان يكون بحايل او بلا حايل ووجه الثاني القياس على الجبهة
عند من اوجب كشفها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين
مع قول الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفا الذين لا يقدرون على تحمل توالي
تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بامرهم بالجلوس بين السجدتين لياخذوا لهم
راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين لا يقدرون على تحمل ذلك فكان
طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الايمة الاعتدال بين
السجدتين لربما تكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقون اذا انجلت لهم عظمة الله تعالى
فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل ان لا يعذبهم الله على تركه
ويحتمل ان يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شططا خرجت
روحه من حضرة الله وذلك حرام في الصلاة لغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام
فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود
وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه
على الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجلى لهم من عظمة الله ما لا يطيقون
مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله التي لا يطيقونها من الاصاغر ووجه
من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه
من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل لتخرج العبد
من صفة الكسل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول احمد
بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود
الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت
التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق بالنسبة لما كان في السجود من القرب
المفرد في السجود فكانه برفع راسه خرج مع انه لم يخرج وهو في حق الاصاغر اكد من الاكابر
بخلاف التشهد الاخير اتفق الايمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لان

من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون اخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه
مرارا واما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة
على الامة لاحتمال ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس
عليهم ايجاب شفقة والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد
الاول الافتراش وفي التشهد الثاني التورك مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في
التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني
مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى
ان السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في
التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد
جربوا الافتراش فوجدوه اهون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه
الثالث ان التورك يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير سنة مع قول الشافعي واحمد في اشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام
التي شرعها لنا وتعبدنا بها كان من الادب ان لا ننساه من سوال الله تعالى ان يصلي عليه
فلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم خاص بالاكابر ووجوبها خاص بالاصاغر وايضاح ذلك ان الاصاغر
ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه
فلوا وجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف
الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الحق مع شهود
الحق تعالى فانه تجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه
بخلاف الاصاغر كحال عايشة لما انزل الله براتها من السما وقال لها ابوها قومي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت لا اقوم اليه ولا احمد الا الله انتهى فكانت
مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله عليها ببراتها من السما ولو كانت في مقام
ابيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق
تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتنا الا اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا

في كتاب الاجوبة عن العلما ان قول القاضي عياض في كتاب الشفا وشذ الشافعي فقال بوجوب
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدح في مقام الامام الشافعي
وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام • وانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى
لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا
للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام ابي حنيفة ومالكا اخذا بالاحتياط للامة فلم
يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال ان يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فليشق
عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك
ضعف قوله يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى
حال الاكابر قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح اليه القاضي
عياض في الشفا من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم • فان كتاب الشفا كله موضوع للتعظيم
للانبيا • فكيف يظن بالقاضي انه يريد بقوله وشذ الشذوذ الذي هو الضعف هذا البعد
من البعيد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما امر الشارع المصلي بالصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل
على شهود نبيهم في تلك الحضرة شهودهم فانه لا يفارق حضرة الله تعالى ابدا فيخاطبونه بالسلام
مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفواد
من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شيت والله تعالى اعلم ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الايمة الثلاثة انه ركن من اركان
الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلاة
بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة • ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام
واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير • وتحليلها التسليم
فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من اعمال الحج فالاول
خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دايمون • فلا يخرج من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام
من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا غفلت
عنهم العناية الربانية • والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون
من حضرة الله ويدخلون ليلا ونهارا فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب تقديم
الشهادتين في التشهد على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك
ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان
والايمان مرتبته التقدم على ساير العبادات التي جعلها رسول الله ان يصلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم • ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر

الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز
وجل والصلاة والتسليم متعلقتان به بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله
اللهم صل وسلم على محمد فافهم • ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم
على رسول الله عدم ورود امر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلما وقالوا ان
الله تعالى امرنا بها واولى اماكنها ان تكون في اواخر التشهد الاول والاخر واصل دليل العلما
في جعلها في الصلاة قالوا الصحابة قد امرنا الله بالصلاة عليك في صلاتنا فاذا قولهم
في صلاتنا يحتمل ان يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل ان يكون مرادهم
بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلما في اول
الصلاة لان شكر الوسايط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى • فالركعتان الاولتان كالشكر
لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم
ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط
على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى الماموم ايضا مع قول احمد ان التسليمتين واجبتان
ومع قول ابي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد
واما الماموم فليستحب له ان يسلم عند مالك ثلاث تسليمات تسليمتين عن يمينه وشماله والثا لثة
تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد • والثالث مخفف كالقول
في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده • ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل
بالتسليمة الاولى فقط • ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها
التسليم فيشمل الاولى والثانية • ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة
قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستيذان للخروج من حضرة الملك • ومثل ذلك يكفي
فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام • ووجه الثلاث تسليمات ظاهر
والله اعلم ومن ذلك سنية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها • وقال الشافعي في
ارجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني
مخفف في الادب • وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا ويكون نية الخروج
مع السلام عند مالك فانه قال • وينوي الامام بالسلام التحلل • واما الماموم فينوي
بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام • وقال ابو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى
من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملايكة
وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي
الماموم الرد عليه • وقال احمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيا اخر • ووجه هذه
الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه لا يقول احد فان وجهه توجيه القصد في

الامور هروبا من التشريك في العبادة اذ قيل ان السلام من طلب الصلاة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو ان المصلي
كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استيذانهم عند الانصراف
من حضرة الله الملوك الي موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانه في
تلك الحضرة واعطا للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى
لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستيذان واجبا في حق الاصاغر شرعا
في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من
حضرته ولا خروجا وايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد
ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلما على ما ورد في السلام على القوم
اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقوله ليست الاولى باحق من الاخرة او من عموم حديث
انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به
فما بقي الا انه من ادب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان
منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام جليسك
من مجلسك من غير استيذانك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استاذنك
فانك تجد في قلبك منه انسا وودا وتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما
كان ادبا مع الخلق فهو مع الحق تعالى اولى وبما قررنا تعرف توجيه من قال من العلما ان
المصلي ينصرف من الصلاة الي صوب حاجته فان لم يكن له حاجة فالي اي جهة شا ومن قال منهم
ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة الا بنص
عن الشارع وانما قدم العلما صوب مقصد العبد في حاجته عن اليمين لان الشارع سنه
ليستحب الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه او يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر
في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما
يشغل قلبه من بول وغايط واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى يقول
تخييرهم المصلي في الانصراف الي اي جهة شا خاص بالاكابر وامرهم له بالانصراف عن
اليمين مع هذا المشهد خاص باكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فلا
ينتقل احدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع
اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور
بقرينة ما ورد من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا
منه فافهم ومن هنا يتضح لك ايضا توجيه من قال من العلما انه يندب للمصلي ان ينتقل من
موضع الفرض اذا تنفل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاضل

بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على اختها اذا مر عليها ذاكر وتقول
هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال بنتقل للنفل من موضع فرضه ولا
عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرايض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى
في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل
ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الامر في هذه المسايل كلها الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
فتامل فيما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا اقوال العلما فيه على مقام مرتبة
الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقي مثل ذلك عن غالب
الافهام والحمد لله رب العالمين باب شروط الصلاة اجمعوا على ان ستر العورة
عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل
ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى
ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل
على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة او
كالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية
ما اجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه واما مسايل الخلاف فمن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي وهو احدي الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل ما بين سرته
وركبته مع الروايتين الاخيرتين عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد
خاص بالاكابر الناس كالعلما والامرا والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالنواتية
واحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحيي من كشف فخذه فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر
والثاني مشدد خاص باكابر الناس على وزان المسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في احدي روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها
عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخري عن احمد الا وجهها
خاصة فالاول فيه التشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج
القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة
والستر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع لتوقع
نظر الناظرين الي محاسن النسا كون الكشف المذكور تذكرا للعارفين بالله عز وجل وانما
امر المراة بذلك الا ليقيم الحجة الا على يدعي الحيا منه والادب معه من الناس ومقت من

ينظر الى محرمة في حضرته فتصير امته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق بارق
النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب قل ما يرمق المراة وهي مكشوفة الوجه
على خلاف عادتها يتنبه لمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد
النبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المراة وجهها في الصلاة وفي الاحرام
بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان
عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احد الروايتين عن احمد والرواية
الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه
بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب
منها وهي الراس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا
والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح
من عدم الشهوة الى النظر الا ما خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة
الى ما يستوها هي كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند
بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند بعضهم الاخر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
لو انكشف من السوئتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي
رواية عنه اذا انكشف من الفخذ اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل
بانكشاف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع
اليسير والكثير العرف وقال مالك ان كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت
صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا منهما يجب
اجتنابه ووجه الثاني القياس على خرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث
حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان واوجب
احمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف
وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي
قائما وقال احمد يصلي قائما ويومي بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
من حيث جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف من جهة الايما ودليل الاول الاتباع
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه
الثاني ان ذلك راجع الى قوة حيا المصلي وقلة حيايه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد
الحيا وهذا كله رحمة من الله للعبيد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة

عن

عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في اصح روايتيه انه ان
صلى عالما لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان
عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل
والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة
كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى
فقال صاحب هذا القول ان شيئا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك
خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم الحائض
ان يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد رد بعض الشافعية
على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة
ففي الصلاة اولى وجعل العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيده قول مالك ايضا لا يقرا الجنب ولا الحائض
شيئا من القران فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة امر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده
ايضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم
في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الما ومما يؤيد ذلك
ايضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحدث كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فافهم ومن ذلك قول
مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول
الامام ابي حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد
واحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني
على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا بنى وان كان ريحا
او ضحكا اعاد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في
الصلاة والواقع في اثنائها ووجه الثاني الفرق بين الواقع قبلها والواقع في اثنائها
ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احديهما بالحدث في
الاخرى ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة يكفي

في الوجوب مع قول مالك انه لا يكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفي كذلك
في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى • ووجه الثاني تعظيم امر الدخول لحضرة الله
تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطي فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر
اصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقرا اذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الاذان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطا انه لا اعادة عليه
مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت او يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • والاول خاص بالعوام • والثاني
خاص بالاكابر اهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب
عن روية الكعبة ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة
من تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم تبطل مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام
ناسيا الا بالسلام واما اذا طال الكلام فالاصح عند الشافعي البطلان • وقال مالك ان كان
لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان
كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني
منها مشدد • والاول من المسئلة الثانية مشدد • والثاني فيه تخفيف • والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر بالنسيان
والجهل وسبق اللسان كما في نظايره • ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث ان
الصلاة فيها افعال مذكرة للصلاة واما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم
الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به • واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام
فظاهر واما وجه كلام مالك فهو كون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام
الاوزاعي فلحرمة المومن • ووجوب تكليفنا دفع ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة
تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي
الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج
بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على بطلان الصلاة بالاكل
الا ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند احمد في النافلة فالاول في الشرب مشدد
والثاني مخفف • ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل
والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة
والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلما الاكل والشرب في الصلاة
وامرهم بان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا ينبغي له التفات الى غيره في صلاته

ووجه

ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها امير نفسه ان شا خرج منها وان شا دام
فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في
الفريضة وانزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار
ولا هكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب
فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة
وكان طاووس يقول لا باس بشرب الما في النافلة ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شي في
صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امراة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على المراة التي يخاف من صوتها الفتنة
والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من
ذلك كله التنبيه فاذا حصل التسبيح من المراة كان اولى لانه ذكر لله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الايمة اذا افهم التسبيح تحذيرا او اذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة بانها
تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة
لما فيه من المصلحة • ووجه الثاني ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو
بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك البكا من خشية الله يبطل عند بعضهم غير مبطل
عند قوم اخرين • ووجه الاول انه كان الواجب على العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير
يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القران كلها فلا يظهر عليه بكا • ووجه الثاني كون البكا
من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الايمة الاربعة
انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطا انه يرد
بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد في رد السلام بالاشارة في
الصلاة • والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول
حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره • ووجه الثاني مراعاة الاقبال على
الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام • ووجه الثالث خوف
حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي
المصلي ولو كان حايضا او حمارا او كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شي ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول
مخفف • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله عليه
الصلاة والسلام اخرامتم لا يقطع الصلاة مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن

مشاهدة الحق تعالى في شي ولا يشغل قلبهم عنه • ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل
عن مشاهدة ما تجلى لعيني المصلي وقلبه من لطائف الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر
قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم
كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا ويمسه منه طيف
يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته اي صلة شهوده وانما لم يقطع
مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات
الا الى الستر القائم بهم وذلك من امر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
يجوز للرجل ان يصلي والى جانبه امراة مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول
مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل • والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح الاول لشهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المراة الذي منه
جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا اي معينا لمحمد
صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المراة ايضا اعظم ملوك الدنيا
كهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان اقوى الملائكة واشدهم من كان مخلوقا من
انفاس النسا ومنه تدربت المراة على اخفا ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان
شهوتها اعظم من شهوة الرجل بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لمن تامل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى اخر الاية علم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى
له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى • والقوة في نفسه لكان وكله
الى نفسه ببعض لو كول جزا وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى • واما وجه قول ابي حنيفة
فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به ايضا
للجزء الذي فيهم يشهد بعض المراة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الايمة ما كان ادق مداركهم
التي خفيت على بعض المقلدين فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على انه لا يكره قتل الحية
والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون
غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرمون عدو الله في حضرة الله تعظيما
لله مع غيبتهم عن شهود امره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر عن قتل ما ذكر
حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة والشافعي بصحة
الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة
فان كانت غير منبوشة كرهت واجزات مع قول احمد انها تبطل على الاطلاق فالاول
مخفف • والثاني فيه تشديد • والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول على ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور لا المخالط كمن صلى وبجانبه
كافر او خمر او منبر او غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا • ووجه قول احمد اجلال حضرة الله
تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته من مثل ذلك • ونهى ان يخاطبه العبد فيه وامرنا
بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدي
عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين • والشيخ ابي الحسن
البكري وولده سيدي محمد على المرتبات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور
تعظيما لحضرة ربهم • ولكن جمهور العلما والصالحين على تجنبهم للصلاة على الارض او الحصير
ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم
فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب احد هولاء الاشياخ من الايمة المضلين ويحمل حال
سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحجون به مريديهم ان يتبعهم على ذلك •
واما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشافهة فافهم ذلك
واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش مضربه في مثل جامع الازهر او الحرم او غيرهما ليصلي
عليها فان لله عبادا اخلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا اخلقهم للذل
والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يعرفون لهم راسا وعلامتهم ميل
رقابهم على اكتافهم ونظرهم دايما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

باب سجود السهو

اجمع الايمة كلهم على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهى في صلاته جبر ذلك
بسجود السهو واتفق الايمة الاربعة على ان الماموم اذا سهى خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى
انه اذا سهى الامام لحق الماموم سهوه هكذه مسايل الاجماع واما ما اختلف الايمة فيه
فمنه قول الامام احمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب
في النقصان • ويسن في الزيادة ومع قول ابي حنيفة في رواية • والشافعي انه مسنون
على الاطلاق فالاول مشدد خاص باكابر الاوليا • والثاني فيه تشديد • والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو
فيها عما امر به سوا كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى له من عظيم
الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر • واما من جهة ما تجلى له من جلال
ربه وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر
على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا يحجبه مشاهدة ربه عن ما يفعل وعكسه
كما كان عليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما اسهى لاسن

نبي

والنا بي فاخبر انه وصل الي مقام لا يقع فيه سهو ولا نسيان وتبعه علي ذلك الاكابر من الصحابة
حتي ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لادخل في الصلاة فاجهز الجيش وارتبه وانا
في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد اخل بمقام
هذا الامام الاعظم فعلم ان من سهي عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلي له من عظمة الله
فهو كامل بالنظر الي المقام الذي تحته ممن سهي باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الي المقام الذي
فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من احد قبلي واما وجه قول
مالك فهو ظاهر في النقص جبر الخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم
واما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب • ووجه قول ابي حنيفة
والشافعي ان السهو في عامة المومنين معفو فيكفيه الاستغفار او السجدتين للسهو ان شا
وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل
في ترك شي من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في
كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطا انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان
النوافل لا تكون الا لمن كملت فرايضه كالانبيا انتهي • واتفقوا علي انه اذا ترك سجود السهو
سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد ومن ذلك قول الامام ابو حنيفة في رواية ان
موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان
فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع علي المصلي سهوان احدهما نقص والاخر
زيادة فموضعه عنده قبل السلام • واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان
في صلاته ساهيا او شك في عدد الركعات فبني علي غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول
مخفف علي الساهي بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد
سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه
الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام • ووجه قول
مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد
الفريضة في الجبر ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي حنيفة لكن في المنفرد ان من شك في
عدد الركعات اخذ بالاقل وبني علي اليقين وعن ابي حنيفة في الامام روايتان احدهما يبني علي
غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده
ويتكرر منه بني علي غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني علي الاقل وقال الحسن البصري
ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متي شك في صلاته بطلت فالاول اخذ بالحبا
والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
فاللايق بالاكابر البنا علي الاقل واللايق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من

حضرة الله عز وجل فلو اخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب
فيها واللايق بالاكابر البطلان فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك
التشهد الاول فذكره بعد انتصابه منتصبا قايما لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو
ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قايما ولم يقرا فهو مخير والاولي
ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع
قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه
تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الركوع الي التشهد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان • ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما شرع للاستراحة من تعب الخضوع مع الله
في السجود فحيث ما قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فايدة لاستماده ووقوفه بين
يدي الله تعالي قايما • ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتاهب لخطاب الحق تعالي في القيام
اولي من خطابه مع الفتور وارتخا الاعضا ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة
والسهو في ترك ما مور به • ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل علي قوته
علي تحمل مناجاة الله تعالي في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد انقضا وظيفة العبودية
وذلك في الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفا الذين لا يقدرون علي
تادية الرباعية او الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قايل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير
فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس
له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالي في السجود الاخير اشد من تجليه في
السجود الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصايص تجليات الحق تعالي كما قررته في صفة
الصلاة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من قام الي خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان
كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد
للسهو وسلم مع قول ابي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الي الجلوس فان ذكر
بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الايمة
علي ان من صلي المغرب اربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف
اليها ركعة اخري • ويسجد للسهو كيلا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني
مشدد خاص بمن ارتفع حجابه • ووجه الاول ان العوام لا يكادون يتاثرون من شهود الشفع بخلاف
الاكابر تذوب ابدانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالي بعض
الصلاة شفعا واقدرهم علي فعله لما قدروا كما تعرف ذلك اهل المناجاة لله فان قال قايل
ان تقسيم شفعت الحق تعالي فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود الشاهد مع الحق وانما

الشافعي فلا يندرج في لوثرية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالي ما يكون من نجوى ثلاثة الاهو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يدركه الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه علي مثل هذا السر ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الي قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدي الروايات عنه انه يرجع الي قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني ان شهادة الغير احوط لان النفس ربما لبست علي صاحبها ولا كذا الامر في الاجنبي فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف مع السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وقال احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحق احيرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالي حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فانا لشارع ما سنه الا كمالا في الصلوات فمن اسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال الصلاة كما بسطنا الكلام علي ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام علي حكمة الجهر والاسرار ووجه قول احمد النظر الي هوا غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا يكاد يسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الي اختيار المصلي فان وجد في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الايمة علي انه يكفي للسهو اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن ابي ليلي انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سهي امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء

القدرة

القدرة ووجه الثاني مبني علي قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وعلي ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين لا يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكي منه عضو تداعي له جميع الجسد بالحمي والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الايمة علي انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الايمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من شأن بني ادم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالي والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالي الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض او سماعها فقد اشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من سائر الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه علي ايجادهما من الاسماء اسما الجنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فكان المتوجه علي ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذلاء صاغرين لا يعرفون الكبر طبعا بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون الذلة والتواضع طبعا فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا علي اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يصلوا الي مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالي جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار احدهم يري نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل انتهي فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره وحفظه واصح استنباطاته ورحم الله بقية الايمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما راي نفسه بالسجود علي من لم يسجد مثله فوقع في الكبر ايضا زيادة علي الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص

بالعوام • والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر • وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة
لاهلها لان ذلك من دقايق مسايل التوحيد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان التالي اذا
كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول
ابي حنيفة انه اذا فرغ سجدها فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه الماموربها في ذلك
الوقت فلم يومر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شانه ارتباط الماموم معه
ما كان يسوغ للماموم السجود لقراة غير نفسه فكان الامام نايب للحق تعالى في تلاوة
كلامه تعالى علي عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام • ووجه قول ابي حنيفة
انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة الماموربها في الصلاة
فلما فرغ منها قضي ما فاته من سجود التلاوة لنقصيره بعدم الرياضة الي وصوله الي مقام الجمع
بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد ان الحق
تعالى هو التالي كلامه علي نفسه والعبد عدم او هو وجود وهو يقرا كلام ربه علي ربه
فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم ار لهذا المقام ذايقا الي وقتي هذا
والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان في الحج سجدتين مع قول ابي حنيفة ومالك
انه ليس في الحج الا في السجدة الاولي فقط فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول العمل بظاهر القران في قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في طلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة
التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة علي ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه
قول ابي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلي في الصلاة
لا العارض • واما السجدة الاولي في الحج فانما وافق ابو حنيفة فيها بقية الايمة لما في ايتها
من الوعيد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس • وايضاح ذلك ان مواخذة العبد في عدم حضور
المواكب الالهية العظيمة اشد من مواخذته في غير المواكب المذكورة فانه تعالى اخبر ان كل
من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات
كلها ثم قال وكثير من الناس • وكثير حق عليه العذاب وانما حق علي هذا الكثير من الناس
العذاب لمشاهدته السجود لله من هو دونه في الدرجة وكان الاولي به هو ان يكون اول
ساجد وهذا مما يشهد للامام ابي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم فان قال
قايل فمن اي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع انه لا يصح لاحد التكبر علي ربه ابدا
وانما يقع التكبر علي جنسه من الخلق فالجواب انه وقع عدم السجود مع الحجاب
عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وفاقا للانبيا الله واوليايه لانهم

يدعونه الي ما يضيق به صدره فافهم واكثر من ذلك لا يقال وقد سيل الشيخ ابو محمد بن عن
حديث اذا احب الله عبدا نادي مناد من السما ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السما ويوضع له القبول في الارض انتهي الحديث • واذا وقع النكد لذلك فان كان قتله
الانبيا والاوليا من هذا النكد فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في وقت معاداتهم
للانبيا والاوليا بحكم القبضتين فلذلك اطاع الانبيا والاوليا بعض قومهم وعصاهم
البعض الاخر كما قال تعالى • وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين اي ومثله الولي لان
الانبيا والاوليا علي الاخلاق الالهية في التاسي بها • ولذلك قضي تعالى علي قوم بعدم
السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لامر لينا سي به الانبيا والاوليا اذا عصي قومهم
امرهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة • ومالك واحمد في احدي روايتيه ان سجدة
ص من عزايم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخري عنه
وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا لنرتضي الناس السجود
عند تلاوتها او سماعها من الامام لا سيما ان كان احدنا وقع في معصية ولم يتب منها او
تاب ولم يظن انها قبلت فانه يومر بالسجود في الصلاة اكثر مما يكون خارجها لانها
حضرة يغلب فيها العفو والرضي عن العبد وهذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة
شكر يجعلها خاص بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب او وقعوا فيه ولكن غلب علي ظنهم قبول
توبتهم • وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل امر لا تعلق له بالصلاة التي
هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فاصحاب هذا القول
من حولهم اذا سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة
علي انه في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور
عنه انه لا سجود في المفصل • ووافق الايمة في بقية السجدات وهي احدي عشرة سجدة
ما عدا السجدة الاخيرة من الحج • ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول ابن
لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول المدينة فكل امام وقف علي حد
ما بلغه مع ان من اثبت السجود في المفصل مشدد • ومن نفي السجود فيه مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما
لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة
حين تحولوا الي المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة كان منهم
طوايف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المولفة

قلوبهم ممن اسلم قريبا انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرا اية السجدة في الصلاة مع قول الامام ابي حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في الركوع كالسجود. فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقامه السجود فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن بقية الائمة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول ابي حنيفة بكره قراءتها في ما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال احمد حتى انه قال لو اسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول عدم ورود نهي عن اية السجدة في الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام. ووجه الثاني ان الامام والماموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجود هما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة اية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قراءة السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه الماموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة. ووجه الثاني ان المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام. والثاني مخفف لعدم وجوب السلام. ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم. ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتواروا عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الله تعالى بل يكون مشاهدا للستر القائم بالخلق وذلك من اسرار الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد

الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك قول الائمة انه لو قرا اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان قد كرر الاية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد. ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا. ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القران على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك امر بتداركه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر اية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكفي السجود في اية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف. والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب سجود الشكر

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا باس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد. والثاني مخفف. ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقم لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونعم كبرى تتجدد وتندفع فكان السجود لها اكمل. ووجه الثاني ايهام العبد بسجوده الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا احصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابد الابدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف وانا وافعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود اظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود او غيره فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا مر باية رحمة ان يسالها او اية عذاب ان يستعيذ مع قول ابي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالاصاغر الذين اخرستهم هيبة الله تعالى فلو امروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيهما من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلبة التجلي فيها وخفة الهيبة فافهم

باب صلاة النفل

اتفق الائمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل

الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وكذلك اتفقوا على وجوب
قضا الفوائت من الفرايض فهذا مما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك
والشافعي اكد الرواتب مع الفرايض الوتر مع قول احمد ان اكدها ركعتا الفجر ومع قول ابي
حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثاني مخفف بجعل الوتر او الفجر نافلة موكدة والثالث
مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا ان يجب بعارض كنذر • ووجه
الثاني كثرة التاكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تاكيده في صلاة الفجر وما اكد فيه
الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من
الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ
الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه
وسلم • وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه
على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب •
مترادفين وقال الخلف لفظي والحق انهما عند الامام ابي حنيفة متفاضلان والخلف
معنوي كما هو لفظي الا ان يكون ذلك الامر الذي اوجبه صلى الله عليه وسلم عن الله في
رتبة ما فرضه الله فاننا لا نعلم من الله الا ما اتانا به الشارع عنه وفايدة ما قلناه
ان المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتن به كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بالدعا لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والرضى وان كانت
الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشانهم على شان الاوليا وكثيرا ما يسن الشارع اشيا
على سنن واحد • ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار
ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجا فانه من خصال الفطرة وقال
المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد
ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله
انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجا سنة عند مالك • فلو صلى من غير
استنجا صحت صلاته • ومالك لم يقل بذلك بل اوجبه من حيث انه نجاسة يجب ازالتها
قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب ان يصلي قبل العصر اربعا وقبل
الظهر اربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد
فقال فيها ان شا صلى اربعا • وان شا صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشا التي قبلها

فجعلها اربعا كما جعل التي بعدها ايضا اربعا فالاول من سنة الظهر والعصر مشدد والثاني
مخفف • وفي سنة العشا بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول في الظهر والعصر
والعشا طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال
الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه ماخوذ من العصر
الذي هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشا على غالب الناس فلا يكاد احدهم
يتلذذ بمناجاة ربه فيها واما الاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال
الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان السنة في صلاة
التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الايمة الثلاثة
خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شا صلى ركعتين او
اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة فعل واما بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف • ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله
تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمهم من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر
ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين
يدي الله في صلاة الليل والنهار اكثر من مقدار ركعة • ووجه قول ابي حنيفة مراعاة
حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين
ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر
واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلي لانقعها فرحم
الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر مراعاته لمقام الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الايمة
ما كان اكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك قول الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره
احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها
من الشفع ولكن اقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف • والثالث قريب
منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون
العبد له صلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم
بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في اخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم اتيه
يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى
في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك • ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر
وذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة او اكثر كما قاله مالك ووجه قول ابي حنيفة
انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وترا الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد

المغرورة ان المشبهة به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن وقد
سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا
نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل
الا لمن كملت فرايضه وذلك خاص بالانبيا لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاوليا فيكون
له اسم نفل انتهى وسمعته يقول ايضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرا في ركعة الوتر الاخلاص
والمعوذتين ان من اوتر فقد وحد الله تعالى واستفي عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك
ابغض ما يكون الى ابليس فلذلك امر هذا الامام بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته
فهو خاص بالاصاغر ووجه قول ابي حنيفة انه يقرا في الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف
من وسوسة ابليس في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف
بعدم اعادة الوتر والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل
لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين
لا يملون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من اوتر قبل
ان ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله ان يختم بالشفع عملا بقول الشارع
لا وتران في ليلة اي فمن ختم اخر صلاته بالليل بشفع فهو مخير في ذلك وسنني
وسر فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي
باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في اخر ركعة من وتر التراويح مع قول
ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن
عبدان وابي منصور بن مهران وابي الوليد النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني
من رمضان دون غيره ووجه الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام
فاخذ الامام ابو حنيفة واحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك ان الدعا عقب التوحيد
لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية وكان من القنوت الدعا للمؤمنين
والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها بالدعا فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وانها في الجماعة افضل
مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها في البيت احب الي
وبذلك قال ابو يوسف فقال من قدر على ان يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام
فالاحب ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف

من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان
الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة
مثلا فكان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل وتخرج
من حضرته لعدم من يتاسى به في ذلك الوقوف بخلاف اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني
مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله افرادا ومع خوفهم على نفسهم
ايضا من الوقوع في الريا بحضرة الناس في المسجد كما سياتي بسطه ان شا الله تعالى في الكلام
على صلاة الجماعة في الفرايض ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز قضا الفوايت
في الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك كالاذن من المالك
في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى
منع من الصلاة في هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فيشمل المقضية كما يشمل المؤداة
وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك
في وقت غضبها وذلك لان وقت الاستوا لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر ابدا بخلاف بعد
الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نايب منابه وانما استثنى العلما وقت الاستوا
يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستوا الا يوم الجمعة واسجارها
كناية عن الغضب الالهي ووجه استثنا حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة
كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من اهل البيت او خدامه الذين لا يمنعون
من القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهي ان الصلاة من بعد صلاة العصر
وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وترتفع فيندرج كون عباد الشمس يتاهبون
للسجود للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في
ذلك هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر او
الصبح في اول وقته كان النهي في حقه نهي تحريم اي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم
في تحريم الاستمتاع من الحايض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو بالاستمتاع
بالفرج فقط وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه راى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة
فعلاه بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الان لم يسجدوا فقال له عمر اكل الناس
يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلما على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح
لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح
قوليه واحمد في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شي من السنن الرواتب ان يقضيه ولو في اوقات
الكراهة كالفرايض مع قول ابي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى

وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد . والثاني فيه تشديد . والثالث مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان . ووجه الاول القياس علي الفرايض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا
وهي جوابر لما يحصل في الفرايض من النقص فمن قضاها فقد احسن الادب مع ربه حيث لم
يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالي واليه
ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها كالتي لا تؤدي فلا ترفع الفريضة
الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين
بعد المغرب فانهما ترفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا ان من اداب ملوك
الدنيا ان لا يكون في خادمهم نقص في اعضائه او برص وجذام في جسده لئلا يقع نظرهم
عليها قص . وما كان ادبا مع ملوك الدنيا فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولي وان كان الحق
تعالي هو الخالق لذلك البلاء فافهم . ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا
تقضي هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة فاذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلاي شيء يريد
العبد ان يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملا بها الوقت الماضي مع انه كل في صحيفة
فمن اراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة الي
اولها وهذا خاص بنظر الاكابر والاول والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الايمة المجتهدين
ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكلما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الاخر
مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه
ليس لمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة
ومالك انه اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما
اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية . والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان . ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم علي العبد في الفريضة وعلمه
بشدة مواخذة الله تعالي للعبد اذا دخل بالاذن فيها اكثر من مواخذته له اذا اخل بادب في النافلة
فقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان علي تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم
ووجه الثاني شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالي غفر لعبد
ممن صلي في تلك الجماعة . وشفعه في جميع المامومين او غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة في
عبد فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة اولي
من اشتغاله باداب القدوم علي حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه في تلك الفريضة
باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلي الصلاة علي وجهها فتامل ذلك فانه نفيس
ومن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ان كل وقت نهي الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة
فيه ولا التنفل ولا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز

فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول
مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا علي كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح
حتي تغرب الشمس او تطلع وقال ابو حنيفة من صلي الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها
فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد بكراهة
التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان . ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا انما كان يتحدث مع اصحابه فان لم يجد احدا
يتحدث معه اضطجع علي جنبه ورفع راسه علي ذراعه المنصوب حتي تقام الصلاة ثم ان ذلك
خاص بقوام الليل الذين ادركوا وقت التجلي الالهي حتي كادت مفاصلهم تنقطع من الخشية فيكون
ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر الي الزوال لتعب لذيذ اصابهم فيحمل هذا علي حال الاكابر ويحمل
قول ابي حنيفة علي حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة او ناموا عنه ويصح
حمله ايضا علي الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي الالهي واقدرهم الله تعالي علي تحمله فلهم
ايضا التنفل لعدم تعبهم عليه كالاصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل
بمكة من النهي مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان . ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره الماذون لهم في
الدخول عليه اية ساعة شاؤوا من ليل او نهار بخلاف الوارد علي الملك من الافاق ليس لهم الوقوف
بين يديه الا بتجديد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان احدهم من اكبر الامراء فافهم ووجه
الثاني ان الخدام ولو كان ماذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك اي وقت شاؤوا فليلزمهم الادب
معه بالاذن جديدا اولي لان الحق تعالي لا يتقيد عليه فله ان يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع
النسخ في الاحكام الشرعية والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اجمعوا علي ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا
واتفقوا علي وجوب نية الجماعة في حق الماموم وعلي ان اقل الجماعة امام وماموم قائم عن يمينه
فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند احمد كما سياتي وعلي انه اذا سلم الامام وفي المامومين
مسبوقين فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم تجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في
ذلك كما سياتي . وكذلك اتفقوا علي ان من دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الي
الثالثة فليس له ان يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا علي انه اذا اتصلت الصفوف
ولم يكن بينهم طريق او نهر صح الايتمام . وكذلك اتفقوا علي جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك

اتفقوا على امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سياتي • وكذلكا تفقوا على عدم صحة امامة
المراة بالرجل في الفرايض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز • وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع
الماموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الجماعة في الفرايض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب
الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومع قول احمد انها
فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدرة مع الجماعة اثم
وصحت صلاته • فالاول فيه تشديد • والثاني مخفف • والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين في دولة
الظاهر والباطن بايتلاف القلوب والابدان فلابد من طايفة في البلد تقوم بذلك والا ادى
الى خفا الدين وذهاب التعاضد والتساعد • وغلبت كلمة اهل الكفر على اهل كلمة الايمان وايضا
فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورية بعضهم
بعضا على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد اعضا الانبيا والملايكة ان تنفصل منها
فلو ان المنفرد اقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم
صلاته من شدة انحلال اعضايه حتى خشي فكان من رحمة الله تعالى به امره ان يصلي مع جماعة يحصل
له التاسي وتقوية العزم بهم كما نعرف ذلك ممن صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي الصلاة
العادية لا يعرف شيا من ذلك وغايته ان يطمين في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرا من
القران والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال التي الظاهر فافهم
ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها
كما ان للمجتهد ان يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله
الشارع ولم يتبين لنا امر تبينه هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلدا لامام فهو تحت حكمه
فيما يقول من وجوب او ندب • ومن لم يكن مقلدا لامام فيكفيه التاسي برسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الفعل فياتي به بقطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع
او يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين
اخذه بظاهر الاحاديث وامره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلولا انها لم تكن واجبة
على الاعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤوس وقد امر الله تعالى العباد بها في شدة
القتال امرا عاما لم يسامح احدا في التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة
ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين
حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا من ان يغتاله العدو في
صورة من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه يدق ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول

قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة افضل مع قول مالك • ان افضل الصلاة مع الواحد
كفضله مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفا الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع
الواحد او الاثنين والثاني مشدد خاص بالاقويا الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع
الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجمهور بخلاف غيرهم والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
بان للنسا اقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة
لهن فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني ان الجماعة
ما شرعت بالاصالة الا لتاليف قلوب المومنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعاره
فان القلوب اذا لم تاتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بغضا في ذلك العدو الذي
طلب ازالته فيفسد نظام الدين • ومعلوم ان النسا لم يرصدن لمثل ذلك • ووجه الاول
تقرير الشارع جماعة النسا في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال
فهو وان لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ايتلاف لقلوب المومنات والمسلمات
وذلك يوول الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكاليف بالخدمة عام
للذكور والاناث فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة
في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه
نسا فان كان نوا رجالا فلا يجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة
في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط فالاول مخفف • والثاني فيه
تخفيف وتشديد من وجهين • والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول عدم ورود امر بنية الامامة من الشارع • وايضا فان صورة الارتباط قد حصلت
برابطهم افعالهم على افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار • ووجه الشق الاول من قول
ابي حنيفة ضعف رابطة النسا بالرجال في التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا
الى توجيه نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كان نوا رجالا • ووجه
استثنائنا الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة امر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع
في هذه الصلوات فاستغني الامام فيما عدا ذلك عن تاكيد الارتباط به فيه • ووجه قول
احمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط الماموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفا والاول
خاص بالاقويا الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم
لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هولاء
هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن
بامامه وتبع المبلغ في الغلط فهو من اهل التلبيس على نفسه فتامل ومن ذلك قول مالك والشافعي
في اصح قوليه واحمد انه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول ابي

حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة وادخيرا وشاركهم في اقامة الشعار
حسب طاقته • ووجه الثاني ان نية الامامة في اثنا الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق
بخلافها في اول الصلاة سومح العبد بها ليدخل في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان
الاول خاص بالاكابر اصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به
شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل احد
يقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى اخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ان ما ادركه الماموم من صلاة الامام فاول صلاته في التشهدات واخر
صلاته في القراة مع قول الشافعي انه اول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع
قول مالك في المشهور عنه انه اخرها وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد • والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
عدم الاختلاف على الامام ظاهرا لمخالفة الافعال فلا يعيد القراة بل ربما كانت قراته
وحده اتم من قراته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى • ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الاصلي • فلذلك كان يوافق
الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا
الموضع اهم • ووجه الثالث اكتفا المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت
وغير ذلك • وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله في القنوت والجلوس وحدهم
كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا
وحدهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه
قد فرغ من الصلاة كره له ان يستانف فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد على ممر الناس
مع قول احمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف • والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول خوف تشتيت القلوب عن الامام الاول وحصول
تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك • وهو متكدر فيسري تكديره
في قلوب المامومين به • ووجه قول احمد ان في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة
الثانية ان كانوا صلوا • وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي ان يقف بين يدي الله وحده
في الصلاة او لا يستطيع الوقوف وحده اصلا من شدة الهيبة فافهم ومن ذلك قول الشافعي
ان من صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم • وبذلك قال مالك
الا في المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح عند الشافعي انه يعيدها وهو
قول احمد الا في الصبح والعصر ومع قول مالك في رواية الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد

ومن

ومن صلى منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة
لا يعيد الا الظهر والعشا وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في مسئلة
من صلى منفردا او من صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص يجبر في الصلاة الثانية واما
استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشا بفتح العين له عادة واما
استثنى احمد الصبح والعصر لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس او تطلع
الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من
جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة
وجهين وجه الى النفلية • ووجه الى الفرضية لا وجه واحد قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن
الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب • ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر
والعشا انه فاته يعيدهما لكون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاة
على الكمال فكان اعادته جابرة لما فيه من النقص • واما العشا فانها عقب تعب النهار في امر الحرف
والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا ولذلك استحب الشارع لامته تاخيرها الى ان يمضي
ثلث الليل • ووجه قول الحسن هو الوجه في قول احمد والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي
في الجديد ان فرضه اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثا بنية
ومع قول ابي حنيفة واحمد والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف • والثاني
مشدد • والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول سقوط الخطاب
عنه بفعلها • ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الاولى من النقص
ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك
وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء ومن ذلك
قول الشافعي واحمد ان الامام اذا احس بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير يستحب له انتظاره
مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار
والثاني مخفف في ترك ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان في
ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين او جلوسه
بين يدي ربه مع الجالسين • ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق
ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول انما استحب الامام الشافعي واحمد انتظار الداخل اذا احس به الامام في الركوع او التشهد
لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من
منصب الامام الاعظم ولو انهما علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا

ذلك له فافهم وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي واحمد خاص بالامام الذي اعطاه الله القوة وجعل له عينين اعني فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر اما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم ومن ذلك قول الامام احمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان تمام الصلاة خلف الامام انما هو ادب بدليل صحة صلاته فرادى في ما عدى الجمعة والصلاة المعادة • ووجه الثاني انه بالدخول معه كانه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكانه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة في الصلاة في منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لا سيما ان • اوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول ابي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل • ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما اشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف • فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم تصح مع قول ابي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق • ووجه ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس او مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان سيدي علي الخواص يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما اخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله انتهى • ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا اخر مع قول الشافعي ان ذلك جائز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سوا • ووجه الثاني كون اختلاف افعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة

الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي الباطن والظاهر معا اكمل ممن يراعي احدهما وجاز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به فيها كغيرها • وان كان البالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغا • ووجه الثاني ان المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وادائها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث والنجس وايضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر واكثر ذلا وانكسارا بين يدي ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس • ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك القول في نائبه • وان كان البدل ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة سوا مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولى واختاره ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر • ووجه الثاني ان الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعا لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا • وايضا فقد روي عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل اولى • ووجه الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه قد امرنا الله بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا • وان كان ناقصا ادبا مع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف

والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول صلاة الصحابة
خلف الحجاج قال ابن عمر وكفي به فاسقا ٭ وقد احصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مايه
الف وعشرين الفا وانما صحح الايمة المذكورون صلاة الماموميين خلفه لانه يحتمل ان يتوب عقب
كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة
خلف فاسق اذا اتي بافعال الصلاة علي الكمال لانه ما بين تكبير لله وقراة وركوع وسجود وتسبيح
واستغفار من حين تحرمه بها الي ان يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جات الكراهة
من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة الي ان دخل في الصلاة وذلك نقص يوجب
لكراهة الماموميين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون
وقال اجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهي ٭ ووجه من قال لعدم صحة
امامته عدم اتصال السند للماموميين بحضرة الله عز وجل من جهته لا لارتباط الباطن اذ الفاسق
لا يصح له دخول لحضرة الله الخاصة ابدا حتي يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا
عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله علي حد سوا فكما ان من صلي وفي بدنه نجاسة
لا يعفي عنها او لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم
ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة علي عدم جواز امامة المراة في صلاة التراويح بالرجال مع قول
احمد بجواز ذلك لكن بشرط ان تكون متاخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المراة للرجال ٭ لان الامامة في الصلاة من
منصب الامام الاعظم وهو لا يصح ان يكون امراة ٭ ووجه الثاني عدم النهي عن امامتها في
التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند احمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل
العيدين والكسوفين والاستسقا وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا يصح امامتها فيه
اجماعا اجلالا لمنصب الشارع ان يتاخر القيام به الرجال ويتقدم له النسا فان ذلك يوذن بقلة
الاعتنا به فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة اولي من الاقرا
مع قول احمد ان الاقرا الذي يحسن القراة كلها دون احكام الصلاة اولي فالاول مشدد في معرفة
الفقه دون القراة والثاني عكسه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ان معرفة
المصلي واجبات الصلاة فقط اولي من الاقرا الذي لا يعرف الواجبات ٭ ووجه الثاني عكسه
لزيادته بكثرة حمل الوحي لا سيما ان كان يحفظ القران كله وصاحب هذا القول يقول لا مثل السلا
من وقوع الامام في السهو او فيما يخل بالقصة ويصح حمل قول الامام احمد علي الاقرا الذي يعرف
الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الايمة فتامل ومن ذلك قول ابي
حنيفة لا تصح صلاة القاري خلف الامي لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القاري
وحده مع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وبطلان صلاة القاري علي الارجح من القولين

فالاول

فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ٭ وكذلك الثالث فرجع الامر الي مرتبتي الميزان قالوا
والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة ٭ ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمراة اذا صلت
بالرجل فان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ٭ ووجه الثاني ان صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه
صلي بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القاري ما كان له ان يصلي خلف ناقص لكن وبذلك توجه
ارجح قول الشافعي رحمه الله ويصح حمل الاول علي حال اهل الورع والاخذ بالاحتياط ٭ والثاني والثالث
علي من كان دونهم في الاحتياط فتامل ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من صلي خلف
محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة فلا يصح الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول
ابي حنيفة تبطل صلاة من صلي خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدث
نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول العمل بظن المقتدي طهارة امامه عن الحدث
الا في الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الايمة
في الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثاني العمل بقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري
وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة
القايم خلف القاعد لعذر مع قول ابي حنيفة واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك في
احدي روايتيه فالاول مخفف اخذ بالاحوط والثاني مشدد في القعود اخذ بالرخصة فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ان الله تعالي كلف كلا من الامام والماموم ان يبذل وسعه
وقد بذل كل منهما وسعه ٭ ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلي يعني الامام قاعدا فصلوا قعودا
اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول
نجوز العمل به سدا لباب الاختلاف علي الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه يجوز للراكع والساجد ان ياتما بالمومي في الركوع والسجود مع قول ابي حنيفة
ومالك بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته
ووجه الثاني ان المومي لا يصلح ان يكون اماما لان الايما لا يقتدي به اكثر الناس وربما التبست
الحركات علي الماموميين القادرين فيفوتهم فضيلة المتابعة ومن شان الامام ان يكسب الناس
الفضيلة لا انهم ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم ومن
ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان يقوم للصلاة الا بعد فراغ
الموذن من الاقامة فيقوم ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند قول الموذن
حي علي الصلاة ويتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا اتمت الاقا
اخذ الامام في القراة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه

الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة • ووجه
الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة اذن في الوقوف اي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم
السريع • ومنهم البطي فمن كان اسرع للوقوف بين يدي الله هنا كان اقرب من الله تعالى في الجنة
واسرع في النهوض على الصراط فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين
الامام فان وقف على يسار الامام ولم يكن احد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها
تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام • ومع قول النخعي يقف خلفه
الى ان يركع فان جاء اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف لعدم بطلان الصلاة والثاني
مشدد • والثالث مخفف • والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول الاتباع ولكون اليمين اشرف • ووجه الثاني ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت
الاحاديث برد عمل كل من خالفها • ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب
المأموم في الاقتدا • ولذلك كان من يجلس على يسار القطب اعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه
واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى
اكابر الدولة على ذلك ايضا • ووجه الرابع ان موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه اي لعدله
كما هو تعبده في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الرجلين يصفان خلف
الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله الاتباع والثاني
ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان الاثنين صف • ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة
فاكثر ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثا ونسا يقف خلف الامام
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي انه يقف
بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف • والثاني مشدد • ووجه الاول
ان البالغين اولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر
فيتقدم على النسا • ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي افعال الصلاة ممن عن يمينه
وممن يكون عن شماله فانه اسهل في التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امراة في صف الرجال لم تبطل صلاة
واحد منهم مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها
دون صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شي من شهوات
الدنيا من نسا وغيرهن • والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات
بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من
صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول احمد ببطلان صلاته
ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول

مخفف

مخفف • والثاني فيه تشديد • والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول ان مدار القدوة على الاقتدا بالافعال دون الموقف • وانما كره ذلك لخروجه عن صورة
الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث الاتحاد دهليز اجتماع القلوب كما اشار اليه
حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم ووجه
الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بامامه • ومن فعل معه ركنا وذلك
يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن
هذا انعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه
ببطلان صلاة من تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد
في الموقف • والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول مراعاة
منصب الامام في الظاهر من حيث انا لو وقفنا امام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس
هو مقتد بامامه عند من يراه فانه واقف في مكان الامام • ووجه الثاني ان الله تعالى
نصب الامام في الارض كالنايب عنه في تبليغ امره ونهيه لا غير فكما ان الحق تعالى لا يتحيز
في جهة فكذلك نايبه من حيث المعنى وكما انا لا نسامت الا ما شا الله وهو في غير جهة فكذلك
القول في النايب يجب ان نكون اتباعا لافعاله ولو لم يكن في جهة القبلة • ويؤيد الامام
مالك في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر فطايفة
من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم ابي بكر عليه في الموقف
وتقريره له على ذلك وهذا اعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه
لكن لما تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما سقط الاحتجاج به عند
الائمة الثلاثة فافهم وهنا اسرار يعرفها الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الامام
مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا في الجمعة
فانه لا يصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام ابي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه
في الجمعة وغيرها ومع قول عطا ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون
الخلل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري • وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد •
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع
الناس في الجمعة شدة الايتلاف ليتعاقدوا على القيام بالجهاد وشعاير الدين فخاف الامام
مالك ان تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف
الموقف • واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر • والعداوة وصار كل واحد
يعارض الاخر في اقواله وافعاله ولو امرا بمعروف او نهيا عن منكر • ومن شك فليجرب ولحظ

عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة
فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استيذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه مطلقا
والا صحت انتهى • ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استيذان فهو ببيوت الناس
اشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق • ووجه الثاني وما بعده من اصل المسئلة ان
الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط • فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت
صلاته وكانه معه في موضع واحد • ومن هنا يعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي
او ببيت المقدس مثلا اذا اكشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان اصحاب هذا المقام قلوبهم
مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضا من قلوبهم فلا يحتاجون
الى قرب الاجسام بل ربما كانت اجسامهم مع البعد اقرب من التصاق محب الدنيا بكتف اخيه كما
قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله تعالى اعلم

باب صلاة المسافر

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل هذا
ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان القصر عزيمة
مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز • ومع قول داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعن
الضا انه يختص بالخوف فالاول والثاني مشدد والثالث فيه تشديد • وكذلك الرابع فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان بعض الناس ربما انفت نفوسهم من القصر فشدد الامام ابو حنيفة
عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن
ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة لمن وجد قوة
في نفسه كان الاتمام له افضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له افضل • ومراد الشارع
من العباد ان ياتي احدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه
الذي اهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبيا والملائكة • ومن كان يجد في نفسه حصرا
وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا يصير واقفا كالمكره يمقته الله
على ذلك قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالاول خاص بالاصاغر • والثاني خاص بالمتوسطين • ووجه
الثالث ان السفر الذي قصر النبي والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال حياته وداود رأس علما اهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم وقاس عليه كلما كان واجبا من السفر ولذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد
في القران فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا
الترخص فيه برخص السفر كلها مع قول الامام ابي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول

مشدد

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول كون الرخص لا تناط
بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى اكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم • وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا او متعديا حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول
الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل مقته الوجود كله • ومن مقته الوجود كله فاللايق به اكثار
الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عنه وهيهات ان يرضى ربه بصلاة
تامة من غير قصر • واذاق من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه ينظر اليه
نظر الغضب • وذلك من اشد عقوبة له باطنا • ومن هنا يعلم توجيه قول ابي حنيفة بان العاصي
يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان
القصر في حقه رحمة به • وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما
وهو العاصي فانه لا انقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب بلوناهم بالحسنات
والسيئات لعلهم يرجعون • فمن منع من العلما جواز القصر له فمراده ان ينبهه بذلك على
قبح فعله فيتوب ثم يترخص • وكذلك من جوز القصر فمراده ان ينظر جواز توسعة الله تعالى
عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الائمة ما كان
ادق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن امة نبيهم فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
الاتمام جايز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل • ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة ايام مع قول ابي
حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف • والثاني مشدد • ووجه
الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه • ووجه
الثاني الاتباع للشارع وجمهور اصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يثبت رخصة الشارع وما
رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده
مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه
ولا عن يساره • وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال • ومع قول الحارث
ابن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في
بيته ومنهم الاسود وغيره واحد من اصحاب عبد الله بن مسعود • ومع قول مجاهد انه اذا خرج
نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد • والثالث مخفف جدا • وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان
ولو من جانب واحد • ووجه الثاني انه لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد
من جميع الجوانب • ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا

لايتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة
اميال • ووجه من قال نقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر
وقد حصلت النية • ووجه قول مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا تحس بها المسافر
عادة الا بعد يوم او ليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي
هي منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتامل
السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من
عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنزلات فان الحق تعالى قد وصانا بمنادمته بحقوق الجار ومعلوم
انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة • وكيف يامرنا بالظن الجميل به عند طلوع
روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله
لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي
الجمعة وهو ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد
رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق بن راهويه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم
الاتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته • والثاني فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تعظيم منصب الامام ان يخالف احد ما في
التزمه من متابعته ويتبع هواه • ووجه الثاني انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ البا
كالتكرير لها • ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه
مع الخلق اذ هو الادب الكامل لاسيما ان كان يتاذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة
الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الله تعالى الخاصة بمجالسته كما مر في الصفحة
انفا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله
له القصر مع قول احمد انه لا يقصر قال احمد • وكذلك المكاري الذي يسافر دائما وخالفه فيه الائمة
الثلاثة ايضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف • والثاني في المسئلتين
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلي وعن اهله
واصحابه اذ السفينة ليس بوطن حقيقة فكانها سائحة به في بريه فكان له الفطر والقصر • ووجه
الثاني في المسئلتين يقول من كان اهله وماله في سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص
السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار • فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر
طلبا لسرعة دخولها اذا الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل احدهم
حضرة الله الخاصة الا بانهاء الصلاة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم
من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر زيادة على الرواتب • وكره ذلك عبد الله

ابن عمر وانكر على من راه وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما اباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر
الى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به وبقي بني شفقة وله نظائر كثيرة في الشريعة
فان الشارع اولى بالمؤمنين من انفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان طلب
الوقوف بين يدي الله لا ينبغي لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا • ووجه
الثاني ان السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف
بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا • ثم لا يقدر الا على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا
فكان حكمه كحكم من لم ياذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما
ضمن المعونة الا لمن كان تحت امره • واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من اولها
الى اخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين اولى من مخالفتهم
اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر اولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر • وكلام ابن عمر على
حال الاصاغر والله اعلم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام
غير يومي الخروج والدخول صار مقيما مع قول ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة
عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة يفعل فيها
اكثر من عشرين صلاة اتم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول ابي حنيفة مخفف • وابن عباس قوله
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة
وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهي مدة
معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص راس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون
الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة ايام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح
على قناطير من اعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني • وبالعكس من حيث ان الاكابر
يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الحجاب الطويل بخلاف الاصاغر وهذا اسرار
يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب • وبهذا اعرف تعليل قول ابي حنيفة ان المسافر لو اقام ببلد ليه
ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من انه يقصر ابدا وقول الشافعي انه يقصر ثمانية عشر
يوما على الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته
صلاة في الحضر فسافر واراد قضاءها في السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف في
ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني ان له ان يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في
السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي واحمد انه يجب عليه الاتمام • فالاول مخفف والثاني
مشدد • ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتته لم تكن الا ركعتين • واذا قدم من السفر قضاها
على صفتها حين فاتته • ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على

فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتته كانت اربعا فيحاكي القضاء
الاداء فقول الشافعي خاص بالاكابر اهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم هم اهل الرخص
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا في عرفة ومزدلفة فالاول
مخفف وهو خاص بالاصاغر والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع والميل الي زيادة الادلال علي فضل الله تعالي من العبد في دخوله حضرته اي
وقت شا الا في وقت الكراهة • ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد
من حضرة الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذا الحق تعالي الا تقييد
عليه فله ان ياذن للعبد ان يدخل حضرته متي شا ثم يرجع عن ذلك ابدا ليلا ما وقع من النسخ في بعض
احكام الشريعة فافهم والله تعالي اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الاولي
منهما ومع قول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشا بعذر المطر لا بين الظهر والعصر
سوا قوي المطر او ضعف اذا ابل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف • والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فيعجز عن المشي فيه لمحل
الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تاخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك واحمد بجواز الرخصة
تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتاذي بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد او يصلي في بيته جماعة
او يمشي الي محل الجماعة في كن او كان محل الجماعة علي باب داره فالاصح من مذهب الشافعي واحمد
عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء علي الجواز ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز
الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد بجواز ذلك ولم ار لابي حنيفة كلاما في هذه
المسئلة انه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد • والثاني
مخفف • ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف
مع قول احمد بجوازه واختاره جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي
جدا • واما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذا
اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا
فقول الشافعي مشدد وقول احمد مخفف • وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه • ووجه قول احمد ومن وافقه
كون المرض والخوف اعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم اعرف دليلا لقول ابن سيرين
وابن المنذر وكان الاولي منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتامل يا اخي قول مالك

لما قيل له ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال اراه بعذر
المطر ولم يجزم بشي من جهة نفسه تجده في غاية الادب فاياك يا اخي ان تنقل ما ذكر عن ابن سيرين
او عن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع
بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشا او المغرب مع العصر ونحو ذلك

باب صلاة الخوف

اجمعوا علي ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ما حكي
عن المزني انه قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول
الله صلي الله عليه وسلم واجمعوا علي انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا
علي ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم معتد بها • واما الخلاف في الترجيح
واتفقوا علي انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكي عن ابي
حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا
فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل
مع قول ابي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان • ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الخوف في الايات والاخبار فيشمل الخوف الحاضر والخوف
المتوقع ويصح حمل قول ابي حنيفة علي من اشتد عليه الرعب من اهل الجبن دون الشجعان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلي جماعة وفرادي مع قول ابي حنيفة انها لا تفعل
جماعة فالاول فيه تخفيف علي الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة او فرادي • والثاني
مخفف علي الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو انهم اختاروا فعلها جماعة
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة • ووجه
الثاني التوسعة علي الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف علي نفسه
فاذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال اهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد
وهما الامام والعدو ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل
فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • وقد اجازها في الحضر اصحاب مالك • ووجه القولين ظاهر وهو وجود
الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم
القتال واشتد الخوف يصلون كيف امكن ولا يوخرون الصلاة الي ان ينتهوا سوا كانوا
مشاة او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود برؤسهم
مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتي ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع • ووجه الثاني انهم ما امروا بالصلاة حال الخوف

الا تبركا بالاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم او بنايبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتفى ذلك الغرض وصار تاخير الصلاة مع الكف عن الاشغال المشغلة عن الله تعالى اولى لمن عرف
مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر
على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تامل استدرك
قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم • وقوله تعالى للغيره من الامة
وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما اشرنا اليه وخوطب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ورثته
لا غير فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه
لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ
حجابهم • والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من احد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بان الله
يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب • ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين
بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدوا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق
الائمة على انهم يقضون اذا صلوا السواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع احد القولين
للشافعي واحمد في روايتين عن احمد انهم لا يقضون • ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا
عبرة بالظن البين خطاوه • ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة • لكن لا يخفى استحباب
الاعادة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب
مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول انتفا العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء
اذ لا ينسب لابسه في الحرب الى التخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلا في
الحرب بترتبة جواز التبختر فيه • ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب
صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشيا غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا ومن ذلك اتفاق
الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف
على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين •

باب صلاة الجمعة

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى
انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع الندا
واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة يخير بين فعل الجمعة والظهر • وكذلك

اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قايدا فان وجد قايدا وجبت عليه الا عند ابي حنيفة
واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كما سياتي وعلى انهم اذا فاتتهم
صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن
ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن
احمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى اعظم من موكب
غيرها فكان الاليق بها الكاملون لا نقص فيهم من الارقا في دولة الظاهر • واما عدم وجوبها
على المسافر فلتشتيت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل
في ذلك الجمع العظيم • ووجه الثاني في الكمل وفي العبد خاصة الاخذ بالاحتياط • فان
الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سوا بجامع ان كلا منهما عبد الله عز وجل
وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكاليف يشمله • ولو وقع استثنا الشارع العبد من وجوب تكليفه
بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا يمنعه منها الا
بعذر شرعي • ومما يويد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لانها لا
تفعل الا كل اسبوع لا سيما ان امر سيده بذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب
الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قايدا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب على الاعمى
ولو وجد قايدا فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول زوال المشقة التي خفف عن الاعمى الحضور من اجلها • ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى
ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه في الجهاد • فكذلك القول في الجمعة ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع الندا وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة
مع قول ابي حنيفة بانها لا تجب عليه • وان سمع الندا فالاول مشدد اخذا بالاحتياط • والثاني
مخفف اخذا بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع الندا
بالحضور لصلاة الجمعة • ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة
في بلدهم فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالاصاغر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم
اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة بكراهة الجماعة
في الظهر المذكور فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها • وقول الشافعي
فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول ابي حنيفة فيه تشديد في الترك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم ورود امر بالجماعة في الظهر المذكور

لان الستر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والماموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه اهل
الكشف • ولان من شان المومن الحزن وشدة الندم على فوات حظ من الله تعالى يحق ذلك الجمع العظيم
لانه مصيبة واهل المصايب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم اولى بل غلق الابواب دارهم عليهم فلا
يتفرغون لمراعاة الاقتدا بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعي
اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القرى
اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول ابي حنيفة بوجوب
الجمعة على اهل البلد والقرى معا ومع قول احمد لا تجب الجمعة على اهل القرى • ولا على
اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد • ويصلون الظهر ومع قول عطا تسقط الجمعة
والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد صلاة العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على اهل
القرى • والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول ان الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما
ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى
به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في
الاحاديث • ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع انما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة
عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك الا ان يتضرر
احدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة • ووجه قول
احمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم • وقد حصل ذلك بصلاة العيد
مع انهم قد استعدوا للعيد من اواخر الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن اشتغالهم
وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقيد ثانيا لصلاة الجمعة
وسماع الخطبة فكان الظهر اخف عليهم لاسيما ويوم العيد يوم اكل وشرب وبعال كما ورد • ووجه
قول عطا الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة
في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته
الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم جواز ذلك الا ان يكون سفر جهاد فالاول
مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان اللزوم لا
يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت • ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة
غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او كان يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وثم تعليل اقوى من هذا لا يذكر الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه
باستحباب التنفل قبل الزوال الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك

لا

لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص
بالاصاغر الذين لم يذوقوا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما ان
كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة
الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر
في عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
بحرمة البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك واحمد
انه لا يصح فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون
بذلك عن الله لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم • ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك
عن الله وهو خاص بالاصاغر الذين تلهيهم البيع عن الله وعن مراقبته وقد مدح الله
تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لعتابهم
في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول ابي حنيفة بتحريم
الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب او بعد فالاول فيه
تخفيف • والثاني مشدد في الكلام • والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه
شاغل • ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر • ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث
ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه
تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك
الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة
استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى
الجمعة • وكانت صلاته كالصورية فقط وسياتي ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية
القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا • ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن لم يسمع
الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة لما فيه مصلحة للصلاة كنحو
زجر الداخل عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه
كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط
والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب • فالاول مشدد وكلام احمد فيه

ذكره

لتشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول العمل بظاهر قوله • واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون انها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة • ووجه قول مالك ان زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف • او النهي عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة • ووجه قول احمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه نايب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب علي احد القولين • ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الامر بالانصات علي الندب فيكره الكلام لاسيما في حق من يسمع الكلام عن الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه حضرة الجمع او جمع الجمع ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان • فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية • والثاني اشد من جهة اتصال الدور والسوق • والثالث اشد من اشد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع • وكذلك الثاني فلم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلد او قرية دون البرية • والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والسور والسلطان الا بدليل وجدوه في ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق • ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم مبدد لا ينتظم لهم امر • وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس • وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير ابنية • ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة • وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة انتهى ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة علي انها لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد او المصر او القرية واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد • ووجه قول ابي حنيفة ان ما قارب الشيء اعطي حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو راه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلي ام لا لم تصح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة المستحب استيذانه مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف • والثاني مشدد • ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التي امرنا بها الشارع بالاذن العام • ووجه الثاني ان منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد خصوصية علي بقية الصلوات • وكان من الواجب استيذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سياتي بيانه قريبا ومن ذلك

قول

قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب علي الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابي ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اي متى كان في حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فاذا خطب كان واحد منهما يستمع وان صلى كان واحد منهما ماموما به فالاول مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين • ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل علي وجوب عدد معين • وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال • ولو انه كان وجد دون الاربعين لجمع لهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحضور اسم الجماعة • ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم • فالبلد الصغير يكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد علي الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستانس العبد بشهود جنسه حتى يقدر علي اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد التي تقام به الجمعة علي اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الي الثلاثين او الاثنين مع الامام كما قال به ابو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي واحمد والله اعلم ومن ذلك قول الائمة انه لو اجتمع اربعون مسافرين او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه اوجبها علي مسافر ولا عبد ولا امراة ولا امر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك • فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة اولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الاقامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا • ووجه الثاني ان النايب لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد اجمع اهل الكشف علي ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك

قول ابي حنيفة ومالك اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة
وسجد منها سجدة اتمها جمعة وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا بعد ما احرم بهم اتمها جمعة
وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني صدق حصول اسم الجماعة
بما ذكر في الجمعة في الجملة ووجه الثالث ظاهر لانتفا العدد المعتبر عند قايله ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال
فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك واحمد تصلى الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا
يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني مخفف من حيث
الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول ابي حنيفة فيما اذا مدها حتى اذا خرج الوقت مشدد في البطلان
والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا على
الثاني من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلاف قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك
لم يجعل الشارع بعد الفتح صلاة الا الضحى وههنا تنبيه ان يقدر احد من امثالنا على المواظبة على فعلها
لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك واحمد من حيث التخفيف
وان كان من خصايص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك اهل الكشف
لكن لما كان كل احد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة فان ادرك دون ركعة صلى ظهرا اربعا
مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلاة الامام ومع قول طاوس
ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم افعال الصلاة والركعة
الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجمعة ووجه الثالث
الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي [illegible] الاربع
الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق ومن
ذلك اتفاق الايمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن
البصري بانها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين
يتقدمانها وذلك من ادل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو انهما
كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال اهل الكشف
ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه او ندبه فالادب ان نتاسى به في ذلك

الفعل

الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه او ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه
قد لا يكون مراد الشارع وانما اوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا
عملا بما كان عليه الخلفا الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما
شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زايدة على الجمعية الحاصلة
في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي تلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره
الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل
القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ فانه معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة
في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس
ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص يقول ينبغي حمل
من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر في حصول جمعية قلوبهم على الله بادنى تنبيه بخلاف
غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقا فان قال قايل فلم لم
تشرع الخطبتان بين يدي شي من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة
فالجواب انما لم تشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلاة الخمس قريبة من بعضها بعضا
في الزمن بخلاف ما ياتي في الاسبوع او السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في اودية الدنيا
فاحتاج الى تمهيد طريق جمعيته فافهم ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح روايتيه انه لا بد
من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراة اية مفهمة والدعا للمومنين والمومنات
مع قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد لله ونزل
كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة
في العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مولف له بالغا فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة اركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله
وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القران العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن
قراة القران في الصلاة ففي خطبة الجمعة اولى وقد قال اهل اللغة كل كلام يشتمل على امر عظيم
يسمى خطبة واسم الله اسم جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام
على القادر في الخطبتين مع قول ابي حنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العز
وشدة الاهتمام بامره تعالى في الخطبة كما ستاتي في ذلك فكان القول بوجوب القيام حال
الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال

كلمات الوعظ الى اسماع الحاضرين • والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسًا لاسيما عند من يقول
باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين
الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد • ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله
العياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
وابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في
ارجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا قرانا صرفا وذلك جايز مع الحدث بالاجماع • ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفا الراشدين • ولاحتمال ان يكونا بدل الركعتين
عند الشارع كما قال به بعضهم فتعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين • وان كان
الراجح عنده ان الجمعة صلاة كاملة على حيالها ولبست الخطبتين بدلا عن الركعتين وذلك في غاية
الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدلا لركعتين جزمًا
لانه لم يرد عن الشارع فيه شي ومن ذلك قول الشافعي واحمد يستحب للخطيب اذا صعد المنبر
ان يسلم على الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه • ووجه الاول الاتباع ولانه
فذا عرضا لمتعود عن الحاضرين باشتداده اياهم فسن له السلام على قاعدة السلام في غير هذا
الموضع • ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب
الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على
نسبتهم الى سوء الظن به وسوظنونهم فافهم فان قال قايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد احدهم المنبر فالجواب ان سلام الانبيا والعلما
محمول على البشارة للحاضرين بانهم في امان من ان تخالفوا ما وعظنا كم به على لسان الشارع وليس
المراد انتم في امان منا ان نوذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي
في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي انت في امان منا يا رسول الله ان
نخالف شرعك • لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك في ارجح روايتيه لا يجوز ان يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز
مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصلي الا من خطب • ومع قول الشافعي في ارجح قوليه
بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد • والثاني مشدد • والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان احدا صلى بالناس
الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم • وعصر الخلفا الراشدين الا من خطب • ومنهم من لا يعرف
الجواب عن قول مالك • ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الاولى ان لا يصلي بالناس
الا من خطب فافهم ومن ذلك قول الايمة انه يستحب قراة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة

اوسع

اوسع والغاشية مع قول ابي حنيفة انه لا تختص القراة بسورة دون سورة فالاول مشدد
والثاني مخفف • ووجه الاول الاتباع • ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شي من القران دون
شي كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القران كله الى الله تعالى واحدة فنحن
ممتثلون امر الشارع في تخصيص قراة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ومن
ذلك قول جميع الفقها بسنية الغسل للجمعة مع قول داود ولحسن بعدم سنيته • فالاول
مشدد • والثاني مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي
وطلب ان لا يقع نظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يحجبه عن النظر
الى بر • ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده • ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار
وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر اليه كما لو انه نظف جسده لربما راى نظافة
نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان نقاد تنجسه مذكرا لطلب المغفرة
وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فكل مجتهد مشهد ومن ذلك تخصيص الايمة الاربعة
مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضرها
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة
ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغسل جسده في كل سبعة ايام انتهى
وذلك لعموم نزول الامداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين • من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى
احدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات • او بارتكابه الغفلات
واكل الشهوات • ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القايل بوجوب الغسل والا بين القايل
بسنيته • لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتاذى الناس برايحة بدنه وثيابه كالقصاب
والزيات • وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزاه مع قول مالك انه لا يجزيه عن واحد
منهما • فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر
الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم حية لا تحتاج الى تكرار الغسل لاحيائها
او انتعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرار الغسل لتحيي
ابدانهم فرحم الله الايمة ما كان ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللايقة بالاكابر والاصاغر
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من زوحم عن السجود وامكنه ان يسجد
على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شا اخر السجود حتى يزول الزحام • وان شا سجد
على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر • بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه للامام

نظيف

في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام واما الانتظار حتى تزول
الزحمة فسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق اولى • ووجه الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة
في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب او ما فرش عليها من حصير
او حصى ونحو ذلك • واما السجود على ظهر ادمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة • وان كان لادمي امثاله
من التراب انتفا فافهم فانا لساجد على ظهر انسان كانه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج
عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي
مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف • والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول مراعاة المصلحة للماومين • والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال الاقتدا في الجمعة
كلها او بعضها • ووجه الثاني انه تحصل للماومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام في الجملة •
وفارقوا الامام بعذر فيرجي لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شا الله تعالى
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم
في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وليس للامام ابي حنيفة في المسئلة
شي ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبين جاز فيه اقامة جمعتين • وان كان لها جانب واحد
فلا يجوز • وعبارة الامام احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن
لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم تجز • وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة
ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كساير الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم
فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه وتبعهم
الخلفا الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد اخر خلاف المسجد الذي فيه الامام الاعظم
يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة
هذا الباب الا لعذر رضي به الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع اهل البلد **فهذا** سبب
قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلان
الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة • وانما ذلك لخوف الفتنة • وقد كتب الامام الاعظم عمر بن الخطاب
الى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد
انتهى • فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة
الجماعة • ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كساير الصلوات • ويؤيده عمل الناس على التعدد
في ساير الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولما كان
التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورود ذلك ولو في حديث واحد • فلهذا تعدد هذه

الشارع

الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على امته في جواز التعدد في ساير الامصار حيث كان اسهل
عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم **فان قلت** فما وجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا
بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا تصلى
الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا **فالجواب** ان وجه ذلك الاحتياط والخروج
من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة او خوف وقوع التعدد
بغير حاجة كما هو مشاهد في اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرون على
قبور الاموات والابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذاهب
الائمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط وان
كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان الجمعة
اذا فاتت وصلوها ظهرا انكون فرادى مع قول الشافعي واحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول
مخفف • والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني ان الجماعة
ان الميسور لا يسقط بالمعسور • وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع
من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة • ووجه الاول التخفيف على الناس لوجوب
الجماعة في الجمعة مشروطا بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى والله اعلم

باب صلاة العيدين

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام اولهما وعلى مشروعية
رفع اليدين في التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك • وكذلك اتفقوا على ان التكبير
سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا
فيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان
كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكمها انهما صلاتين فاحتاط الامام ابو حنيفة وجعلها
فرض عين مع كونها البس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما
وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جماعة • ووجه الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر • والامداد
النازلة في يومهما اكثر واعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة
ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر • ووجه قول
احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة واقر كثيرا من الناس على عدم الحضور
في صلاتهما وكانت اشبه بفرض الكفاية • وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر

فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم • ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه
اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان من شرائط
العيدين العدد والاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين عن احمد كما في الجمعة وراى
ابو حنيفة وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط • واجاز امثالها
فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول لما تقدم انفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين
وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات • ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث
انه جعل ايام العيدين ايام اكل وشرب • وذكر لله وفي رواية وبعال اي جماع فلما خفف
الشارع في يومهما في مثل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وايضا فلما
ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك
اليوم من العصابة الطاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال
على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في اكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد
لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على
العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه يستحب ان يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى وخمسا في الثانية مع قول
مالك واحمد انه يكبر ستا في الاولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي يكبر سبعا في
الاولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي واحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين
وقال ابو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف في عدد التكبيرات
والثاني فيه تخفيف • والثالث فيه تشديد • ومن قال يوالي التكبيرات مخفف
ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع او الصحابة
واما وجه من قال يوالي التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو
خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق بصفة الكبريا على قلوبهم • واما
وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير
فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبريا والعظمة
على قلوبهم فكان الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي
للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبريا فافهم **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما شرط العلما الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة
اشد من تجليه في صلاة العيدين • فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين

سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لو شرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تغلب
لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستيناسهم بجنسهم من البشر **فان قال**
قايل ان الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستيناس بحجابه قلنا الجزء المذكور
لا يحصل به استيناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن افعال الصلاة •
واقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه انتهى
وتقدم في باب صلاة الجماعة ان مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق **فان قال قايل** فلم كانت
الجماعة الحاضرون في العيد اكثر من جماعة الجمعة **فالجواب** انما كانت جماعة العيد اكثر لحجابهم
بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي غلبت لهم لكمال سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك
الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم
في يوم العيد فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين
وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه يغاير بين الركعتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد
ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان القراءة بعد مشاهدة كبريا الحق جل وعلا اقوى على الحضور
مع الله تعالى واعون على فهم كلامه • ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر
يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلي
كبريا الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم اولا ثم تلقي الله تعالى عليهم
الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين
يصلون الصلاة الحقيقية **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته العيد مع الامام
لا يقضيها مع رواية احمد والشافعي في احد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف • والثاني فيه
تخفيف من جهة كونها فرادى • وتشديد من جهة القضاء **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا يستدرك بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها جماعة ثاني
مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا فان
صلاتها فرادى ليعزى على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الامام •
فانه يريد ان يخص مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته
فرادى تنبيه على ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في
الاعياد المستقبلة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول
احمد انه يقضيها اربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي اصحابه والرواية
الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعا فالاول مخفف • والثاني مشدد ووجه
الاول محاكاة القضاء للاداء في ذلك على الاصل فيه • ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة

الجمعة في ان الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتين مع الامام كان من
الاحتياط فعلها اربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم
في صلاة الجمعة ان الشارع اذا فعل امرا ولم يبين لنا هل هو واجب او مندوب فمن الادب
فعلنا له على وجه التاسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه او ندبه وصلاة العيد
من ذلك فتامل ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحرا بظاهر البلد افضل من فعلها في المسجد
افضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحرا وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس
في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون
على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل وتعاطي شهوات اباحها الشارع
فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضا ارفق بهم واما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في
بيته اوسع مما بين السما والارض وقد قالوا سم الخياط مع الاحباب ميدان فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد واما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلى
وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها
سوا الامام والماموم وعنه في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها
في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل قبل
صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه روايتان
والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود نص في ذلك عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه امر الشارع
فهو مردود غير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها
عن عمومها وايضاح ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شي لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل
قبل صلاة العيد وانما اباح ابو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت
قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف
الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها
او حصل الاذن بالوقوف بين يدي الله تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعدها لو حصل
الاذن بالوقوف الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحرا قبلها
ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحرا الا مراعاة لقلوبهم
مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو امروا بالتنفل في الصحرا لذهب المعنى الذي
قصده الامام وصارت صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفوا
بين يدي الله في الصلاة كالكسالى والمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل

قبلها لغير الامام اي ولمن شا من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله والوقوف بين يديه
ولا يسامون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام
فان الناس مامورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين تغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم
فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في الصلاة صورة
وهو خارج عنها حقيقة ولما راى الامام احمد ابي هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره
قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفا من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة
الاربعة على انه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يوذن لها قال ابن
المسيب واول من اذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد
فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى
اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول
ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرايض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك
شي والا فمع ورود النص لا يحتاج الى قياس ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراة سورة
ق في الاولى واقتربت في الثانية او قراة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
مع قول مالك واحمد انه يقرا فيهما سبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب
تخصيص القراة فيها بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث
بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنايع والاشتغال
باهوية النفوس فربما نسي العبد امر المعاد واهوال يوم القيامة فكان قراة هذه السور
المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله وعن الدار الاخرة
فيموت قلبه او يضعف وان كان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد
فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراة سبح فالجواب
ان التجلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى
تجلى للخلق بصفة الجلال لمات كثير من الناس فلذلك كان اللايق بصلاة العيدين
قراة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت
هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تامل فافهم واما وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في
الرغبة في شي من القران فتصير نفس العبد تكره قراة غير السورة التي عينت للقراة فالكامل
ولو اتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام
ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله عليه ما كان ادق نظره في الشريعة
وما اشد خوفه على الامة ورحم الله بقية الائمة ومن ذلك قول الشافعي في ارجح القولين

انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال فصليت موسعا مع قول
مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند
الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني • والثالث
فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضا • والثاني مخفف بعدم الامر به • والثالث
متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه
الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حضرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين نزحت
نفوسهم الى تناول شهواتهما ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد
احد برؤية الهلال الى الزوال • ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد
اليوم الثالث • وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف
وقلبه شارد كانه ليس في صلاة • ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في
عيد النحر مسنون • وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال
النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر اكد من يوم النحر
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم • فالاول مشدد والثالث اشد
والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول والثالث الاتباع
والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف • ووجه قول ابي حنيفة
والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح • والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم
فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر
الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر • ومن ذلك
قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى
وفي قول له الى ان يخرج الامام لصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي • والثالث الى ان
يخرج منها • واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن احمد • واما انتهاؤه
ففيه روايتان له احدهما اذا خرج الامام • والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول
مالك مخفف في وقت التكبير • والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك
فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة • وقول احمد في احدى
الروايتين • كقول مالك فيه تشديد • وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ
الخطبتين • ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى للتعظيم له • واظهار التعظيم في النهار
اولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس • بخلاف الليل يكون فيه في بيوتهم
لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم • ووجه بقية الاقوال
ظاهر • ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله واخره فيقول الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا
وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله • وثلاثا في اخره واختار اصحابه
انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في اخره • ووجه هذه الاقوال ظاهر لعل دليل كل واحد
على قوله هو ما بلغه عن الشارع واصحابه • ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتدا التكبير
في يوم عيد النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العيد من يوم النحر • وقال
مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
وهو رابع يوم النحر سوا اكان محلا او محرما عندهما • والعمل عند اصحاب الشافعي على ان ابتدا
التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى ان يصلي عصر اخر ايام التشريق • فالاول مخفف
وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول التخفيف على الناس وهو
خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر اخر ايام
التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسد عليهم الحجاب من ذلك الشهود • ومقابله خاص
بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك • فلا يشغلهم ظهور عظمة كبريا الحق تعالى
لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة ايام التشريق • بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد
لا يتم حقيقة عند القوم متكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه • واما تكبيره باللسان
والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع • وقد حصل شعار التكبير بقول ابي حنيفة واحمد
في الجملة في حق الاصاغر فافهم • ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من صلى
منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي • واحمد في روايته
الاخرى انه يكبر • واما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول
الراجح للشافعي • فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين • ووجه الاول في المسئلة
الاولى من صلى منفردا اشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه
النطق بالتكبير • بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر
وهذا خاص بالاصاغر • والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير
مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك يعلم
توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى • فان الهيبة ربما عمت صاحبها
بخلاف ما كان في جماعة منها فان البشر يستانس بعضه ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق
عن شهود كمال عظمة الحق تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى اعلم •

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي واحمد في جماعة هذا ما
وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب • واما ما اختلفوا فيه • ومن ذلك قول مالك

والشافعي واحمد ان السنة في صلاة الكسوف ان يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان
وسجودان مع قول ابي حنيفة انها تصلي ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول المطلوبية زيادة الخضوع لله تعالي بتكرر هذه الاركان
لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة علي قلوبهم فلم تحصل لهم مراعاة
كمال الحضور مع الله تعالي والخضوع له في اول كل ركوع او سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وايضا
فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا اعظم فتنة من
فتنة الدجال فان الحق تعالي لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالي امتن علي العارفين
بمعرفته في مراتب التكرار والا كانوا افتتنوا عن دينهم وهنا اسرار ينقطع فيها الاعناق لا تسطر في كتاب
فمن فهم ما ذكرناه واومانا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك
النقص الحاصل في فعل كل اول ركن ومن ذلك نعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين
الركنين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب
الصحابة في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم خفت تلك
الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الايمة خاص
بالاكابر والمتوسطين وكلام ابي حنيفة خاص بالاكابر والاصاغر الموجودين في كل زمان فانهم لحضور
تجدد تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم علي حالة واحدة فلا يحتاجون الي تكرير شي من هذه الاركان
كبقية الصلوات ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يخفي القراة مع قول احمد انه يجهر بها
فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا علي الجهر والثاني مشدد
خاص بالاكابر الذين يقدرون علي النطق مع شدة الهيبة قال تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فانهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر والكسوف
الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص
بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف او الخسوف فلا يحتاجون الي سماع خطبة
ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين
عن المعني الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا الي خطبة مع شهود
الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا به اهوال يوم القيامة فينتبهوا له بالاعمال
الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخايف وغير الخايف في كل عصر راعي الشارع والايمة
ضعفا الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال
المصلحة لينتبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به
خوف فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف
وقت كراهة الصلاة فلا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في

احدي روايتيه انها تصلي في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالي
في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر
من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت
او عدم الاذن فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين
يعلمون ان الحق تعالي لا تعبيد عليه في شي يلقيه الي قلوبهم لجواز ان الحق تعالي قد يرجع عن الاذن
في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاهم
عن الشارع فان الادب المبادرة الي فعل ما امروا به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول
الشافعي واحمد انها تستحب جماعة لكسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التجلي الالهي يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه علي
القلوب فخفف عنهم لعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه
الثاني ان الاكابر ربما يقدرون علي مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة
في قلوبهم لتقوي قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم اولي ويجوز
وافضل الجماعة كان الجهر بالقراة ايضا في حقهم اولي بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره
انفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامامين صلاها جماعة صلوها معه والا
صلوها فرادي ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان غير الكسوف من الايات لا يسن له صلاة كالزلازل
والصواعق والظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة ومع قول الشافعي في
انه يصلي فرادي وعليه العمل وقد صلي الامام علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس علي الكسوف بجامع
انها من جملة ما يخوف الله تعالي به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله اعلم

باب صلاة الاستسقا

اتفقوا علي ان الاستسقا مسنون وعلي انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسالوا الله
رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقا في جماعة مع قول
ابي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعوا فان صلي بالناس وحدانا فلا باس
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة
والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الي الله تعالي سايلا ازالة
ضرورته بكل شعرة فلا يحتاج الي استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الي
قايله او هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض ومن ذلك قول الشافعي واحمد

ان صلاة الاستسقا كصلاة العيد فيجهر بالقراة فيها مع قول مالك انها ركعتان كساير الصلوات
وانه يجهر فيها بالقراة ان كان لو فعت في وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف
ووجههما ظاهر • ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه باستحباب خطبتين
للاستسقا يكون بعد الصلاة مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه
لا يخطب لها وانما هو دعا واستغفار فالاول فيه تشديد • والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين
وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
الاتباع • وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ
لتنلطف بواطنهم • وترق حجابهم فيدعو الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر
لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم • وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية فان
خطب خاطب الاكابر من العلما فانما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم او بقصد الاصاغر الحاضرين
مع الاكابر وافهم • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب تحويل الردا في الخطبة الثانية
للامام والماموم مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع قول ابي يوسف ان ذلك يشرع للامام
دون الماموميين فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث فيه تشديد على الامام فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع • والتفاول وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم
الله تعالى على قدره لهم وقسمه من نزول الما في تلك السنة او عدمه • ووجه الثاني ان الاكابر
لا يحتاجون الى التفاول بتحويل الردا لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على ما قدره
وقسمه لهم من نزول الما او عدمه فان حول الامام للاكابر ونحوهم على ذلك فانما ذلك لسعة
الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه • ووجه قول ابي يوسف ان كان الامام
محجوبا بتفاول وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاول بمن هو محجوب من الماموميين فافهم

باب الجنايز

اجمع العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل
من له مال وعنده لاحد مال • وعلى ان تاكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة
واتفق الايمة الاربعة على انه يجهز الميت من راس ما له مقدما ذلك على الدين • وقال طاوس
ان كان ماله كثيرا فمن راس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية • وعلى ان للزوجة
ان تغسل زوجها • وعلى ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه • وعلى انه اذا
استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير • وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ • واجمعوا
على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله • وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار
لا يغسل وعلى ان النفسا تغسل ويصلى عليها • واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما يحصل به
الطهارة وان يكون الغسل وترا • وان يكون ندبا بسدر وفي الاخيرة كافور • وعلى ان تكفين

الميت

الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مونة التجهيز كما مر • واتفقوا على ان المحرم
لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به
ما يفعل بجميع الموتى • واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جايزة وانما اختلفوا في
الكراهة وعدمها • واتفق الايمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة
وعلى ان تكبيرات الجنازة اربع • وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه • وانما الخلاف في صلاة الامام
عليه يعني الاعظم • واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام • واتفقوا على انه لا يجوز حفر
قبر الميت ليدفن عنده اخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز وكان
عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع • واتفقوا على انه اذا لم يدفن في التابوت
لا يستحب • واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت • واجمعوا على استحباب اللبن والنصب في
القبر وعلى كراهة الاجر والخشب • واتفقوا على ان السنة اللحد وان يسن بسنة • واتفقوا على
ان الاستغفار للميت والدعا له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه • واتفقوا على ان من
دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى اعلم فهذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق للايمة الاربعة • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد في ارجح روايتهم ان الادمي لا ينجس بالموت مع قول ابي حنيفة انه ينجس بالموت
واذا غسل طهر • وهو قول الشافعي واحمد في روايتهما الاخرى فالاول مخفف • والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني ادم
وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت • وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا • ووجه الثاني ان الروح هو الذي كان مطهر الجسد الادمي فلما خرج منه صار نجسا
على الاصل في الميتة • واجاب الاول بان الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها
لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سوال منكر ونكير وعذابها في القبر او نعيمها • واحساس
الميت بذلك وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب • فان الكتاب يقع في يد اهله وغير اهله
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الافضل ان يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور
العورة مع قول الشافعي واحمد ان الافضل ان يغسل في قميص • والاولى عند الشافعي ان يكون
تحت السما • وقيل الاولى ان يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص
والثاني مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاشارة الى
ان مال الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الاحيا فانا التجرد اظهر
في حصول الاعتبار وايضا فلتمسه الرحمة النازلة من السما كما اشار اليه من قال انه لا يغسل
تحت سقف • ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر • والثاني خاص بالاكابر • ووجه قول من قال

يغتسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من ان ينزل عليه بلا من السما فربما مات مصرا على ذنب فكان
السقف تحمل عنه شيا من البلا النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم ومن ذلك قول
الايمة ان غسل الميت بالما البارد اولى الا لضرورة كبرد شديد ونحو مع قول ابي حنيفة ان الما
المسخن اولى بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد من تسخين الما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول التفاول بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجنازة بنار ووجه
الثاني التفاول برضى الميت بقضا الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من
الحكمة في هذا الوقت ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني
على احد القولين من ان الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق باين كما هو مقرر
في باب الرجعة واذا ماتت امراة لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند ابي حنيفة ومالك وعلى
الراجح من مذهب الشافعي واحمد والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يده خرقة ويغسلها
وقال الاوزاعي تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على
الغنيمة فخلاص العبد من مس بدنه من لا تحل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت
لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل
مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال تدفن بحاله تعارض الامرين بغسل الميت والنهي
عن مس الاجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح امر يفعله ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول الوفا بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر
ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر لا مودة بينهما ولا رحم حقيقية
فكان في غسله له اظهار دليل مودة لا ئقة في الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين
لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل
علي بن ابي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
يستحب للغاسل ان يوضي الميت كالحي ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخريه ويغسلهما
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب تسريح
اللحية اذا كانت ملبدة بمشط واسع الاسنان برفق مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب
وضفر شعر راس المراة ثلاث ضفاير ثم يلقى خلفها اذا غسلت مع قول ابي حنيفة ان الشعر
يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الايمة في المسالة
الاولى انه يوضي الميت كالحي الى اخره مع الغسل كون الموت كالحدث الاصغر ووجه قول ابي
حنيفة انه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر في الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما

وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل
وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية او عدمه ووجه من قال ان شعر المراة يضفر ثلاث
ضفاير القياس على الغسل ونزاه واما حكمة كونها تلقى خلفها ليلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول
الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة
الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة ليلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي
ووجه قول من قال بارخا الشعر من غير ضفر انه شعار اهل المصايب وهو اظهر في الحزن والندم
على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات ايام الحيض وغيره لينظر الله
تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة ذلك والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في احدى روايتيه واحمد
انه لا يشق فالاول مشدد من حرمة الجنين والثاني مخفف من جهة عدم الشق مشدد
من جهة حرمة الميت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان السقط
اذا ولد بعد اربعة اشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه
مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان تكون حركة يصحبها طول مكث وتيقن معها
الحياة مع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت امارات الحياة وقال احمد يغسل
ويصلى عليه واما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود
من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه الثاني ان الغسل نايب عن الميت في هذه
الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب
الشافعي انه اذا خرج من الميت شي بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول احمد انه يجب اعادة
الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول الشافعي ايضا لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والا
فغاية الامر ان يعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضو فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهو
لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة لزوال التكليف ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يكره
نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من فعله وقال
الشافعي في الجديد واحمد انه لا باس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار انه مكروه ونقل
البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعي في الاملاء واحمد انه

يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي القديم انه لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد • ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المامور بها العبد ما دام في الدنيا
مع كونه لا يؤلم الميت • ووجه الثاني ان في ذلك فيه ايلاما في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه
بامر فكان تركه مقدما على فعله ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يصلى
على الشهيد مع قول مالك والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع • فالاول مشدد
في الصلاة على الشهيد • والثاني مخفف فيها • ووجه الاول انه لا يستغني احد عن زيادة
الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره صلى الله عليه
وسلم وبعده الى عصرنا هذا • ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد
ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغني عن شافع يشفع
لي • وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الشهداء تارة • وترك الصلاة عليهم اخرى
وهو محمول على حالين فكان اذا راى بعض الناس فتورا عن الجهاد او جبنا عنه يترك الصلاة على
الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا راى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي
ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال
المشركين او تردى من فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول
الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد لعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في
حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر
بالمباشرة او السيف بخلاف من رفسته دابة مثلا • ووجه الثاني قيام فعل الدابة او السلاح
مقام فعل الكافر من حيث انها الة قتل بها في المعركة بعد ان بايع الله على القتل في سبيله
اي طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر
مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات بسدر فقط • فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه استعمال السدر ظاهر من
حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ • واما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن تعرف
معنى نهي الشارع عن قطع شجره ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المستحب ان يكون
كفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول ابي حنيفة ان المستحب ازار ورداء • واما
المراة فالمستحب تكفينها في خمسة اثواب قميص • ومئزر • ولفائف • ومقنعة • والخامسة
تشد فخذيها عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل • وان اقتصر على ثلاثة
اثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة • وقال مالك ليس للكفن حد • وانما الواجب
ستر الميت • ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة • واما توجيهها من حيث الحكمة

الباطنة فلا تذكر الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المراة في المعصفر
والمزعفر والحرير مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد • والثاني مخفف ووجه
الاول ان لبس ما ذكر لها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد
زال هذا المعنى بالموت • ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمراة من غير نقل الكراهة
فيشمل حياتها وموتها • واما حديث لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فهو مؤول فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان المراة ان كان لها مال
فالكفن في مالها • وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها • وقال محمد بن الحسن هو في بيت
المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال
ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
وزوج • وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ورده هذه الاقوال ظاهر
مذكور في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول اصبغ
من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول اصبغ في قول الائمة لان السنة في اصطلاح السلف
ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتاخرين فيصح
تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف والله اعلم ومن ذلك قول
الشافعي انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول ابي حنيفة واحمد انها تكره
فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثاني
مشدد • والثالث فيه تخفيف • ووجه الاول انها شفاعة في الميت وطلب المغفرة له فلا
يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي
قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الان • ووجه قول
ابي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فيشمل صلاة الجنازة • وهذا احوط
ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول ابي حنيفة • ووجه عدم قوله
بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه واهل الحضرة
لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل ونهار بدليل استثنائنا من كان بحرم مكة من
اوقات النهي وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التي اذن الحق تعالى لعباده ان يقفوا بين يديه
فيها اوقات رحمة ورضى فان الظلال ساجدة تحت اقدام مظلولاتها فلو قدر ان العبد
لم يسجد لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود • بخلاف وقت الاستواء ليس
فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل قائم وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب فرحم
الله الائمة ما كان ادق وجوه استنباطاتهم امين ومن ذلك قول الشافعي واحمد بعدم

من

الظلال

كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على
الميت شفاعة ومعلوم ان الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى اقرب قبولا من حضرة الحجاب
ووجه الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب اقوى في التوجه الى الله تعالى وابعد عن مقام الادلال
لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد
ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة افعال العبد اليه لشهود صاحبها انه تعالى
هو الخالق لاعمال العباد فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وايضا
فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول
شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فاساء على الميت وعلى نفسه فافهم
ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا باس به
عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين
مع قول احمد انه مكروه وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعي اذا جر خيرا للميت فلا باس به وان لم
يجر فهو مكروه كراهة تنزيه او تحريم بحسب اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
والشافعي في القديم ان الوالي احق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح
ان الولي اولى من الوالي فقال ابو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي ان يحضر امام الحي فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا
اراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت
الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق على الميت من غالب ولاة
هذا الزمان واجاب صاحب هذا الثاني بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في صلاة
الجنازة على الولي الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس اكثر من اقاربهم
وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله يقول
ادركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لعل من قال ان الوالي اولى بالامامة على الميت راى ان الحق تعالى اذا اكرم
عبدا من عبيده في الدنيا يستحيي ان يرد شفاعته واجابة دعائه في حق احد كما وقع لفرعون حين
توقف نيل مصر وساله القبط في طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فان
في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك
يدخله الاستدراج ففيه تانيس لما قلناه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
اوصى لرجل يصلي عليه لم يكن اولى من ولي مع قول احمد انه يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني

مشدد

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي اشفق من الاجنبي ولو كان من اعظم الاصدقاء
لان ارتباط النسب اقوى في الشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه
الثاني ان الصديق قد يكون اشفق عليه من وليه واجاب عن الاول بان شفاعته في حرمه فلا
يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور الاحتياج الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى
قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما
قبحت في راي العين كلما قبلت الشفاعة فيها اكثر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا
واياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله فيه انتهى
ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه
مع قول ابي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على ابيه ووجه
قول مالك ان الابن مقدم على الاب ان الابن اشد توجها الى تحصيل مصالح امه من ابيها لبيها لاستمداده
منها في الوجود وفي المال وايضا فانه ادرى واعرض عنه من حين القى نطفته في رحم امه ووجه كون الاخ
اولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو
والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته
يتوجه قلبه الى تزوج غيرها فيصير متعوضا عنها بالغلب ولو اظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته
فيها اخذا جا بخلاف الابن ومنه تعرف توجيه قول ابي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري
انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي
حديث اخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنازة ما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر
ووجه قول الشعبي وابن جرير انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب
فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القران لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال
الاصاغر الذين ابدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة لهم
او ما يقوم مقامه منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل احدهم حضرة الله ويشفع في غيره بخلاف الاكابر
من الصالحين والعلماء العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم حية اعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم
الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل
حال الاكابر بحال الاصاغر فيباح للاصاغر عدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله دون الاكابر فان
قلت لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض
فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل القرب العادي من حضرة

الله تعالى فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود
وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة مع قول ابي حنيفة ومالك
انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المراة • ووجه الاول ان الراس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم
اشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع **وسمعت** سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول من حصص الوقوف بعجيزة المراة طلبا الستر عورتها الظاهرة فقد
فتح للناس باب كشف سوءتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها
فكانه يراها بقلبه انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع
مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث • ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس • وكان ابن مسعود يقول
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا • وخمسا • واربعا فكبروا ما كبر امامكم
فان زاد على اربع لم تبطل صلاته انتهى • وقال الشافعي ان صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في
الزيادة وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف • والثاني اخف • والثالث فيه تشديد
والرابع فيه تشديد من وجه • وتخفيف من وجه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية • ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة
من الثلاثية • ووجه من قال انهن خمس او سبع القياس على تكبير صلاة العيد • ووجه من قال انهن
تسع تقدير الناعل الستير ان ذلك عدد الافلاك العلوية كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبره
به اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا
فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع
قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف • وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون
عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول ركعة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة • والثاني
مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة • ولا يكاد احدهم
يدخل حضرة الله باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة • ثم تدخل فهو يرفع
يديه عند كل دخول لانه قد وجد بدء على حضرة الله عز وجل فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرا فيها
شيء من القران فالاول مشدد • والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان القران مشتق من القري وهو الجمع فهو يقرا تفاولا بجمع روح ذلك الميت على
حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعم بمشاهدته • ووجه الثاني ان
الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قران

ليجتمع بها بخلاف الدعا للميت لا يستغني احد عنه لا واجبا ولا ميتا فافهم **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول احمد وهو المشهور عند مالك
انه يسلم واحدة عن يمينه فقط • فالاول مشدد • والثاني مخفف • ووجه الاول التفاؤل
بحصول الامان للميت من الجهتين • ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه
فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر
هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في
عبيده وهو خاص باهل الادب فافهم **ومن ذلك** قول الامام الشافعي ان من فاته بعض الصلاة
مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة
الامام ليكبر معه وهو احدى الروايتين عن مالك فالاول مخفف • والثاني مشدد او فيه
تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة
او الدعا او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله في
قبول شفاعتنا في ذلك الميت • ووجه قول الشافعي ايضا القياس على امر المأموم بموافقة
امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه وان لم يحسب له • ووجه من يقول انه ينتظر
تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين
على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيرة لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من
امور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف **ومن ذلك** قول
احمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية
مع قول بعضهم انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل ابدا فالاول مخفف والثاني مشدد
ومخفف ولم ير لنا في ذلك نص فكان كالدعا لمن مات من اخواننا فندعو له ما دمنا في
الدنيا والاصح في مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من اهل فرضها
وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان
يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة
على الغائب مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النجاشي • والثاني يقول ان ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند
اهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر • ورؤية البصيرة للاصاغر
ودليل الاكابر حديث زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها • وكل مقام كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه وهنا اسرار يذوقها
اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن

بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الادب فان الليل
بمثابة ارخا الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة ستر الملك بخلاف النهار
فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في
اماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح ان
يحجبه شي فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان لنا قد ورد لا تمنعوا احدا
طاف به وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلي عليه مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصلي عليه الا ان
وجد اكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما
هي علي الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه
الثاني ان الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا
مقطوع الرجلين مثلا او وجدناه كله لا اوركه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي
علي الروح فالصلاة تلحق جميع اجزا البدن المتفرقة ولو في الف مكان وتحصل لجميعها المغفرة
والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات او رفع الدرجات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان الامام يصلي علي قاتل نفسه مع قول مالك واحمد من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام
لا يصلي عليه ومع قول احمد لا يصلي الامام علي الغال ولا علي قاتل نفسه ومع قول الزهري
لا يصلي علي من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة علي من قتل نفسه وقال
الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي علي ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي علي النفسا
فالاول مخفف بجواز الصلاة علي من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلي
الله عليه وسلم صلوا علي من قال لا اله الا الله ولو قتل النفس او قتل في الزنا او العقصاص او كان
غالا في الغنيمة او نفسا او كان ولد زنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهير وهي لا تطهر
من عليه حق لادمي بل الحقوق باقية عليه الي يوم القيامة ووجه عدم الصلاة علي النفسا
انها شهيدة كما ورد ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد
لا يغسل ولا يصلي عليه مع قول ابي حنيفة انه يغسل ويصلي عليه ومع قول احمد انه يغسل ولا يصلي
عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف
ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه
الثاني ان احدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعا له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير
جسده بالماء فان مزيد الدعاء درجات والماء انتعاشا ووجه قول احمد ان الجنابة نوع اختلاف
حدث الموت فيحتاج الي غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القران فالغسل زيادة
وضاة وحياة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح قوليه ان المقتول من اهل العدل في

قتال

قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعن
احمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين علي كل حال وان الشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار
الذين هم اعدا الدين حقيقة ووجه قول ابي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله علي كل حال وان نزل
الامر عن نصرة اهل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باع نفسه لله نصرة لدينه ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلي عليه مع قول
ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم
الصلاة والغسل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مسلم علي كل حال ووجه
الثاني انه كالمحارب لدين الله فلا يصلي عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا ان يتوب
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلي عليه مع قول ابي حنيفة
انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له ثواب الشهدا في الاخرة
ووجه احد الشقين في قول ابي حنيفة في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم
فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق
في الدم لم يخرج فيحتاج الي الغسل والصلاة عليه ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي
امام الجنازة افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون ورائها والماشي حيث يشا وكره النخعي الحمل بين
العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع واصحابه
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من مات في البحر ولم يمكن بقربه ساحل جعل بين لوحين والقي في
البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر ليحصل بقراره مع قول احمد
انه يثقل ويلقي في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده احد في الساحل
من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرا به الذمة ويكون المسلمون الذين
يجدون ذلك الميت كالنايبين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار
فانه يثقل ليستقر في قرار البحر لئلا ينتهك حرمته الكفار ووجه الثاني ان المقصود الاعظم
من الدفن انما هو لما يلحق الميت واكرام جسمه بعد الموت من الدفن وتغييبه عن العيون وعدم
تاذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان راس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الي القبر مع قول ابي حنيفة ان الجنازة
توضع علي حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل علي القبر معترضا فالاول مخفف علي من ينزل
سل الميت القبر يسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الي اللحد لكون الجنازة المعترضة

اكثر عملا من جعلهما عند رجل القبر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ودليل القولين ما بلغ كل واحد
من الدليل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر اولي لان التسطيح قد صار من شعار
الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان التسطيح اولي فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل
زايد علي التسطيح • والثاني مخفف • ووجه الاول لتفاول بعلو الدرجات عند الله تعالى
ووجه الثاني عدم الحكم علي الله تعالى بشي يفعله مع ذلك الميت فتسطيحه وقوفا علي موقف
التسوي من غير ترجيح حتي يفعل الحق تعالى فيه ما يشا من رفع درجة او مواخذة ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول احمد بكراهته فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي
عن ذلك • ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن راه يمشي بين القبور بنعلين
اخلع نعلنيك انتهى فانه يحتمل ان يكون امره بخلعهما احترامًا للموتي من حيث ان الميت يدرك
احتقار الناس اذا مشوا علي قبره بالنعل • وان يلحق جسمه بذلك الم • ووجه من لم يكره ذلك مراعاة
حق الحي وتقديمه علي الميت ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا • ويحتمل ان يكون
الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس اهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيتين
اي ليس عليهما شعر والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده
وبه قال الثوري مع قول الشافعي واحمد انها تسن قبله وبعده الي ثلاثة ايام • فالاول مخفف
والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة ايام فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزي ويدعي
له بتخفيف الحزن • ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الي ثلاثة ايام • وقد يكون
شخص مشغولا بامر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا اخر الثلاثة ايام فلولا امتداد وقت
التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزي اثم فاعل والمعزي عداوة اذا لم يتدارك التعزية
بعد الدفن ويصح حمل كلام ابي حنيفة علي حال الاكابر الذين يحزنون علي فوات اهل ولا مال
كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة علي حال الغالب للناس من الحزن علي الميت ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول ابي حنيفة بعدم الكراهة • فالاول
مشدد • والثاني مخفف • ووجه الاول انه شق علي المعزين بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا
انه جلس للتعزية • ووجه الثاني انه خفف علي المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما
جاوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج احدهم الي المجي اخر بعد ذلك لاسيما من وراه شغل مهم دائم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبني ولا يجصص مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقاية في القبر
بين يدي الله عز وجل من غير حايل فوق ما يمنع شيا من الافات وهو خاص بالاصاغر • ووجه

حوح

الثاني الاخذ بالاحتياط والتفاول بتوقف الامور علي مسبباتها فهو من باب عقل وتوكل فهو
خاص بالاكابر • وقد قال العارفون ان سكني الدار المتهدمة اولي من الدور الجديدة من حيث
ان الساكن في الدار المتهدمة يكون عليه التوكل علي الله محضا بخلاف الساكن في الدار الجديدة
المحكمة البنا فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد علي الدار من حيث احكامها لا علي الله تعالى
فافهم ومن ذلك قول الائمة باستحباب القراة للقران عند القبر مع قول ابي حنيفة بكراهتها
فالاول مخفف • والثاني مشدد • ووجه الاول ان القراة عند القبر سبب لانزال الرحمة
علي الميت • ووجه الثاني ان في ذلك امتهانا للقران نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة
فالخلاف في وصول ثواب القران للميت • او عدم وصوله مشهور • ولكل منهما وجه ومذهب
اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال احمد بن حنبل واما حكمة الدعا للميت
بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعا له في الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر
اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن اذنب • والوقوف علي القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم
لاسيما عند سوال منكر ونكير وحين يذهل من رويتهما فلا يقال ان الصلاة تكفي عن الدعا له
بعد الدفن والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

اجمع العلما علي ان الزكاة احد اركان الاسلام • وعلي ان وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس
الاثمان وعروض التجارة • والمكيل والمدخر من الثمار والزروع لصفات مقصودة • واجمعوا
علي وجوب الزكاة علي الحر المسلم البالغ العاقل • واجمعوا علي ان الحول شرط في وجوب الزكاة
الا ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك • ثم اذا حال الحول وجبت
وكان ابن مسعود اذا اخذ عطاه زكاه في الحال • واجمعوا علي ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية
وقال الاوزاعي لا يفتقر اخراج الزكاة الي نية وعلي ان الحر اذا امتنع من اخراج الزكاة • بخلاف اخذت
منه قهرا ويعزر • وعلي انه ليس في المال سوي الزكاة • وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع
وجب عليه ان يلقي شيا من السنابل للمساكين • وكذلك اذا جذ النخل يجب عليه ان يلقي
شيا للفقرا من الثمار هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول ابي حنيفة يجب علي المكاتب العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي
لا يجب عليه زكاة • ومع قول ابي ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد • والثاني
فيه تخفيف • والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان المكاتب
لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب اخراج العشر من زرعه
كالعقوبة له وان كان هو في الرق ما بقي عليه درهم • ووجه الثاني نقص ملكه الشرعي
فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته

من رق العبيد الى الرق الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك
غيرة على مقام الحق تعالى ان يشاركه احد من العبيد في مسمى الملك • ووجه الثالث
التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر • ولو كان من اهل التواضع لله لرضي ان يكون عبدا
لعبيد الله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك اوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا
عليه فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة
حال اسلامه مع قول ابي حنيفة انها تسقط فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تعلقها بماله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من
اصل الدين فكما حبط الاصل فكذلك حبطت فروعه فان عاد الى الاسلام بنى على كل شيء
مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ • ووجه الثاني انها طهرة للروح والمال اوجبها
الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه • وشفقة عليه وعلى ماله ان يدخله اجنبي فكان
اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه استوى
حاله مع حال الكافر الاصلي لذوقه الاسلام • وايضا فان الزكاة تابعة للاصل ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالهما وتجب العشر
في زرعهما ومع قول الاوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة ان كل من وجب عليه شيء
وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه او باذن الحاكم • ووجه الثاني عدم توجه الخطاب
الى الصبي والمجنون لعدم التكليف • وكان تاخيرها الاخراج عند الاوزاعي والثوري الى البلوغ
او الافاقة اولى ليخرجها بطيبة نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفس به غالبا ومن
ذلك قول الشافعي واحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه في اثناء الحول او بادله ولو بغير
جنسه انقطع الحول مع قول ابي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وتنقطع
في الماشية ومع قول مالك انه ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان • فالاول مخفف
من حيث عدم وجوب الزكاة • والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه • والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان من بادل او باع لم يصدق عليه انه حال
على نصابه الحول فلا زكاة • ووجه قول ابي حنيفة ان من بادل بذهب او فضة فكانه لم يبادل
لانه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية • ووجه قول مالك تعرف مما قررناه فتامل ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تلف بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع
قول مالك واحمد انه ان قصد بالاتلاف الفرار من الزكاة لم يسقط الحول ويجب اخراجها عند تمكنه

اخر الحول

اخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في احد شقي
التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجح واحمد في
احدى روايتيه ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد يزكي عن الماضي مع قول ابي حنيفة
وصاحبيه والشافعي في القديم انه يستانف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو احدى
الروايتين عن احمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة لحول واحد فالاول مشدد والثاني
مخفف • والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ولكل مذهب وجه ومن
ذلك قول الشافعي في اظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب او لبعضه لا يمنع وجوب
الزكاة مع قول ابي حنيفة وهو القول القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد • والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الشافعي
ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة مع قول ابي حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية
بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد
في الاموال الظاهرة • ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة وتكون جزء من المال مرتهنا بها وله
ان يؤدي الزكاة من غيرها فالاول مشدد من حيث وجوبها في عين المال • والثاني فيه تخفيف
من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته تحاسب عليها يوم القيامة وكذلك
الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يجوز
تقديم النية على الاخراج مع قول احمد انه يستحب مقارنة النية للاخراج فان تقدمت بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج • وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا بد من
نية مقارنة للاداء او لعزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
فكلف العبد بوجود النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء • وبذلك تعرف
توجيه الرواية عن ابي حنيفة • ووجه جواز تقدمها بزمان يسير ان ما قارب الشيء اعطي حكمه
وايضاح ذلك ان النية هي الاخلاص حتى لو لم يقارن النية العمل لم يحصل العمل واذا لم يحصل
اخلاص فلا يقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من وجبت عليه زكاة وقدر
على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخرها ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول ابي حنيفة تسقط
بتلفه • ولا تصير مضمونة عليه ومع قول احمد ان امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا
في الضمان • واذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنه الاداء ام لا فالاول
مشدد • والثاني مخفف • والثالث اخف من الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها

احدثه من تركته مع قول ابي حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول المسارعة الي براة ذمة الميت بكمال اخراج زكاته التي ترتبت
في ذمته • ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال علي الفقرا ويصح حمل الاول علي حال الميت المتورع
اذا كان ورثته كذلك • وحمل الثاني علي ما اذا كانوا بالضد من ذلك والله اعلم الا ان يكونوا اخرجها
وهم ممن يعتبر اذنه لكونهم الصق بالميت وانهم فقرا بخلاف الفقرا • ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان من قصد الفرار من الزكاة كان وهب من ماله شيا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه
الزكاة وان كان مشيا عاصيا مع قول مالك واحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول حمله علي تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة
العين • ووجه الثاني حمله علي استصحابها مخادعة لله عز وجل • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان تعجيل الزكاة جايز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة
كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت • ووجه الاول انه فعل خيرا واعتبار كمال الحول
انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا منع بخلاف تقديم
الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى
الي الفقرا نفعها بخلاف الزكاة والله اعلم •

باب زكاة الحيوان

اجمعوا علي وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك
وكمال الحول وكون المال حرا مسلما واجمعوا علي ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة فاذا بلغت احدي وستين الي اخر ما صرحت به الاحاديث الصحيحة وجبا ما وجب
بلا خلاف في شي منها بين العلما • واجمعوا علي ان البخاتي والعراب • والذكور والاناث في ذلك
سوا • واتفقوا علي انه لا شي فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس
من البقر شاة الي ثلاثين كما في الابل • وكذلك اتفقوا علي ان النصاب الاول في البقر ثلاثون
وفيها تبيع • فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة • واجمعوا علي ان نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
ثم لا شي فيما زاد حتي تبلغ مائة واحدي وعشرين ففيها شاتان • وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه الي اربع مائة ففيها اربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سوا واتفقوا
علي ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا • وكذلك اتفقوا
علي وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته في مسايل الاجماع

بحاض / لبون / الحقة …



والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه • ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي اذا كان عنده خمس
من الابل فاخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك واحمد انها لا تجزيه • واذا بلغت ابله
خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعي
واحمد انه مخير بين شرا واحدة منهما وقال ابو حنيفة تلزمه بنت مخاض او قيمتها فالعلما في هذه
الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفي ان من وقف علي حد ما ورد اولي ممن يخرج غيرها
من الحيوان او القيمة • ولو كان الحيوان المخرج اغلي قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلما
فيمن زاد في التسبيح عقب الصلوات علي العدد الوارد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة علي واحد منهما
مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتي لو كانت اربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول
مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وبقية مسايل الباب قد بطل عمل
الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها والله اعلم •

باب زكاة النبات

اتفقوا علي ان النبات خمسة اوسق • والوسق ستون صاعا • وان مقدار الواجب من ذلك
العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب بنضح او دولاب • او بما اشتراه نصف العشر والنصاب
في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير
قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا علي انه لا زكاة في القطن
وقال ابو يوسف بوجوبها علي انه اذا اخرج العشر من الثمر او من الحب وبقي عنده بعد ذلك
سنين لا يجب فيه شي اخر • وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة في كل ما اخرجته الارض
من الثمار والزروع العشر سوا سقي بالسما او بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي
خاصة مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما ادخر كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل
والكرم ومع قول احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتي اوجبها في اللوز
واسقطها في الجوز وفايدة الخلاف عند مالك والشافعي واحمد انه عند مالك
واحمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان • والكمون والكراويا والخردل وعندهما
لا تجب وفايدة الخلاف مع قول ابي حنيفة انه تجب عنده في الخضراوات كلها وعند
الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الي
توجيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في اشهر روايتيه واحد قولي الشافعي انها تجب
الزكاة في الزيتون مع قول احمد في اشهر روايتيه ومالك في احدي روايتيه والشافعي

في ارجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كثرة الحاجة الى الزبيب من حيث انه ادام وفاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت
فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان
في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة
واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه
عند احمد ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير
فالاول مشدد والثاني مخفف وقول ابي حنيفة بعدم وجوب ذلك في ارض الخراج مخفف
وقول احمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول ابي حنيفة فيه مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النحل يرعى مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التي تخرج من
الزرع او الثمار ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي عنه توسعة على الامة
لوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك قول ابي حنيفة انه يجب
في قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث وقول احمد خاص
بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس الى جنس اخر
مع قول مالك ان السلت يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف
الروايات عن احمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني ان الاجناس كلها قوت فكانها شيء واحد ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار اذا بدا صلاحهما على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا
لذمته مع قول ابي حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه تخمين قد يخطئ فلا خلاف فيه للخارص
ولا للفقراء ولا للمالك فيصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطئ غالبا والثاني
الذي قد يخطئ كما انه يصح حمل الاول على حال اهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس
اليوم زكاة الثمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي
في الراجح من مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر
في غلتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج
على شان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر وجب العشر على مالك الزرع عند
الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد مع قول ابي حنيفة العشر على صاحب الارض
فالاول مشدد والثاني مخفف واما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع
لواحد والارض لاخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما
استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة ان

مالك الارض اذا اجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول ابي حنيفة انه على صاحب الارض ففي
كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه اخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم انفا
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه
ولا عشر في زرعه فيها مع قول ابي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول ابي يوسف يجب عليه
عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول والثاني مشدد
بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كان لها حال ملك
المسلم فلا يحدث على الذمي خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثاني لمراعاة حال الذمي
في احداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول
ابي يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوي
علينا بملك تلك الارض واعزازا لهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين
وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فراى فيها سكة حرث
فقال لما دخل هذه دار قوم الا دخل عليهم الذل اي لاجل الخراج الذي على ارض الحرث فلو كانت
الارض ملكا للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملكه نفسه بلا خراج والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب زكاة الذهب والفضة

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزبرجد ولا في المسك
والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر
وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز
وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على ان اول النصاب
في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء كانا مضروبين او مكسورين او تبرا
او نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب
حتى يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنائها
وعلى وجوب الزكاة فيهما هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول ابي
حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم او عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما
او اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة
دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغني فلولا ان الانسان
يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب او بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت

عليه وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصري في اول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على ملك النصاب بين ان يكون من العوام او من اهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى اما من لا يرى لله تعالى ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى • والحق انها تجب على الانبياء فضلا عن غيرهم لان في كل انسان جزءا يدعي الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد من وجوب الزكاة • بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه كله مال واحد فان اختلف جنسه • ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من انه لا تجب الزكاة في ذهب او فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيهما وقال مالك لا يكمل نصابا الا بجنسه فلا تجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من له دين لازم على معترف مليء باذل لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان كان عن قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستانف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه ام لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على معترف مليء يترك عليه لصاحبه اخذ جميع ما له وهذا خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فانه خاص بقوي الايمان واليقين الذي يرى ان الحق تعالى لا يقطع به بل يجازيه على ذلك اضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر واما تزكيته سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في تصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا فكانه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها في اخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يكره للانسان ان يشتري صدقته وانه اذا اشتراها صح مع قول مالك واصحاب احمد ببطلان

البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها • والثاني مشدد فيهما • ووجه الكراهة في القول الاول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان اخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما ان من ابطل الشراء خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على احد من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة • فاما ان دفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم رد دفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك انه تجوز المقاصصة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم ان المديون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما ياتي فانه خاص بالاكابر • بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا باللفظ لانه خاص بالاصاغر وهم اكثر الناس اليوم الذين يبيعون او يشترون ثم ينكرون ويحلفون • وقد قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اصح القولين انه لا تجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الاخر انه تجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك في اشهر روايتيه انه لو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول اصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من ائمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذ الحلي للاجارة فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب او الفضة مع قول بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه اضاعة مال الا ان يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لا سيما ان كان موقوفا على الارامل والايتام والعميان • والله تعالى اعلم

باب زكاة التجارة

• اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة • وعن داود انها تجب في عروض القنية • وكذلك اجمعوا على ان الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول ابي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الزكاة وجبت بالعبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما • ووجه الثاني ان العبد

مخصوص من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان اخرجها المالك متبرعا
فلا يمنع ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنما
ولم يتربص بها النفاق والاسواق فيقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها ومع قول مالك انه لا
يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة
الا ان يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه
مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه انه اذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب • اعتبر النصاب في طرفي الحول
مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث
نقص النصاب في اثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج
الزكاة • والثاني مشدد على المستحقين ايضا بعدم اخراج الزكاة الا مع تمام النصاب في
جميع الحول وتخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب في اثنا الحول
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب
فلا يتعداهما الحكم • ووجه الثاني مبني على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر ودوام
الربح توسعة على الناس • وليس في ذلك نص بتعيين احد الامرين ومن ذلك قول مالك
واحمد ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوليه انها تتعلق بالمال
تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قوله بالذمة • ووجه كل من الاقوال ظاهر والله
تعالى اعلم •

باب زكاة المعدن

اتفقوا
على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا على انه يعتبر الحول
في الركاز واتفقوا على انه يعتبر النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر
النصاب • بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا
الشافعي فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب في
المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واحمد ان الواجب الخمس • فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن
تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول
ابي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص
لا بالفيروزج ونحوه ومع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اصالة جوهر النقدين وكثرة

رواجها

رواجها فكانهما نقدان مضروبان • ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع • ووجه الثالث
مطلق الانتفاع • ولكل من الاقوال وجه وتقدير ومصرف ذلك راجع الى راي الامام فله ان يضع على
اصحاب المعدن ما يراه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا
على العساكر فيحصل بذلك الفساد والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا
على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على
وجوبها عن الصغير والكبير • وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصوم وعن
سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد
بيومين • ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر لكونها طهرة للصائم من الرفث
وغيره مما وقع في الصوم وتعظيما للصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها • ووجه قول الاصم
وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر ما عدا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام • فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون
واجبة في حق من يقع الخلل في عباداتهم ومستحبة في حق الانبيا ومن ورثهم في المقام فافهم • ووجه
من قال انها تجب على الصغير والكبير كون الشارع صرح بذلك • ووجه قول علي وابن المسيب انها تجب
على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع • ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل
العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد • وما قارب الشي اعطي حكمه فكان يوم العيد كالتمكين
من متعلقات الصلاة للوقت فافهم • واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير
دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الاربعة • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك
قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض مع قول ابي حنيفة انها واجبة وليست بفرض
لان الفرض اكد عنده من الواجب فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القران من حيث ان ما امر به في مرتبة ما امر
به القران في وجوب الفعل • ووجه الثاني الفرق بين ما امر به الحق تعالى في كتابه وبين ما امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام ابي حنيفة • فان نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمدحه على ذلك الخلق من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق
عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبيا في الدعا لهم بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة هي
الرحمة تفخيما لشانهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الاوليا والترحم على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انها تجب على الشريكين في العبد المشترك •
وفي رواية احمد ان كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب

على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدي الروايتين عن احمد مشددة • والثالث مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط • ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط الكامل • ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الي من ملكه واحد فقط وان كان
المعني يشمل المشترك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول
الايمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد • والثاني مخفف • ووجه
الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فشمل الكافر • ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس
من اهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث فحمل اصحاب هذا القول المطلق علي المقيد
وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احفظ من حيث براءة الذمة وعليه اهل الكمال
من العارفين فيعملون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يجب علي الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة انه
لا يجب علي الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد علي الزوج • والثاني مخفف عنه مشدد علي
الزوجة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة
ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف زوجته بذل شي في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن • ووجه
الثاني ان المخاطب بهذه الزكاة انما هي المراة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها • وان كان الاولي
من الزوج اخراجها عنها مكافاة لها علي اعانته علي غض طرفه في رمضان بجماعها او بشبع نفسه
برويتها فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا علي
مالك بعضه مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في احدي
روايتيه ان علي السيد النصف ولا شي علي العبد • ومع قول ابي ثور يجب علي كل واحد منهما صاع فالاول
مخفف • والثاني فيه تشديد وهو معني قول مالك المذكور • والثالث مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضعها ان تكون
عن جملة الانسان لا عن بعضه • ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يزكي عن
العبد بقدر حصته • والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه • ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يعتبر في
وجوب زكاة الفطر ان يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مايتا درهم • بل قالوا ان كل من فضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شي قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول
ابي حنيفة انها لا تجب الا علي من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه • وعبده وفرسه وسلاحه فالاول
مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول كون القدر المخرج
في زكاة الفطر امرا يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا • بخلاف ربع العشر في الفضة
مثلا فان النفوس ربما تخل به • ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد

وغيرها

وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن ان اخرجها من يملك دون النصاب فلا باس ومن ذلك
قول ابي حنيفة انها تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب
الشمس ليلة العيد علي الراجح من قوليهما • ووجه القولين ظاهر ومن ذلك اتفاقهم علي انه لا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد قال
احمد وارجو ان لا يكون بها باس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان • ووجه الاول قياس يوم العيد علي وقت الصلوات الخمس • ووجه الثاني
كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القايل بذلك • واما خبر اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم فمحمول عنده علي الاستحباب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز اخراجها
من خمسة اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان قوتا مع قول ابي حنيفة
انها لا تجزي في الاقط اصلا بنفسه وتجزي بقيمته • وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر فهو صالح
لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة • والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز دقيق
ولا سويق مع قول ابي حنيفة انهما يجزيان اصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من ايمة الشافعية
وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد علي المخرج وعلي الفقرا • والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاقتصار علي الوارد في ذلك • ووجه
الثاني ان الدقيق والسويق اسهل علي الفقرا من الحب • وذلك ان يوم العيد يوم سرور فالاغنيا
في سرور يوم العيد لاستغنايهم عن تهيية ما ياكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجهم الي التعب
في تحصيل قوتهم المنقص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقرا فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الي
غربلته وتنقيته وطحينه وعجينه وخبزه عادة وذلك ينقص عليهم السرور في يوم العيد
ولما علم الشارع هذا المعني قسم التعب بين الاغنيا والفقرا فيكون علي الفقرا شطر التعب
وعلي الاغنيا الشطر الاخر قياما بالعدل ولكن اخراج الاغنيا للفقرا الطعام المهيا للاكل
بلا تعب كان اقرب الي تحصيل سرورهم اعني الفقرا • واما من جوز اخراج القيمة فوجهه ان الفقرا
يصيرون بالخيار بين ان يشتري احدهم حبا او طعاما مهيا للاكل من السوق فهو مخفف
من هذا الوجه علي الاغنيا وعلي الفقرا فانه يوم اكل وشرب وبعال وذكر لله عز وجل فالطعام
يسر اجسام الناس وذكر الله يسر ارواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام
وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا ناكل ونذكر فيحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن
شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت
من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
المطلوب من الاغنيا في يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقرا والمساكين ولذلك اوجب

الشارع علي انه لابد من اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين
والا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبي بالاخراج انتهى والله اعلم
ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر افضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي ان البر
افضل ومع قول ابي حنيفة ان افضل ذلك اكثره ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر
عندهم اكثر واهنى من البر • والثاني محمول على ما كان البر عندهم اكثر واهنى من التمر • ووجه الثالث
مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه الذ طعاما اذا اغلا الثمن اثر مع شدة اللذة وكثرة النفع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الجنس اجناس السابقة مع قول ابي حنيفة انه يجزي من البر
نصف صاع فالاول كالمشدد • والثاني كالمخفف • ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع
وعن اصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من شعير
فلولا انهم رووا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذهم اكثر
الناس بعدا عن الراي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل الاجتهاد • ويحتمل ان يكون فعل ذلك
باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وجمهور اصحابه ان مصرف
الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من
الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان فعلها الى الامام لزمه تعميم الاصناف
لكثرتها في يده فلا يقدر عليه التعميم مع قول مالك وابي حنيفة واحمد بجواز صرفها الى فقير
واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وابو اسحاق
الشيرازي فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف • والثالث وكذلك ما بعده فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان من قدم فقد عجل للفقرا بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت
الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد
شرطا في صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اليه المرجع والحمد لله رب العالمين •

باب قسمة الصدقات

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يجوز اخراج الزكاة لبنا مسجد او تكفين ميت واجمعوا على تحريم
الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب • واتفقوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن
السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية
المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعي انه لابد من استيعاب
الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف

قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون
في البلد • وفي يهم المال فيجب اعطا ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم
رد على الباقين فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
ان المراد من الاية الجنس • ووجه الثاني ان المراد بهم الاستيعاب وهو احوط ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب
مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم • والرواية الاخرى انه ان احتيج
اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة مع قول الشافعي في اظهر الاقوال انهم يعطون
سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن
احمد فالاول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفة • وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول وما وافقه حمل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج ان يعطي ما يؤلفه • ووجه الثاني اطلاق
المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطي كل من اسلم في اي عصر كان
لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم وقد اسلم
شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لي انا ندمت على اسلامي
فان اليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا اني كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده
بالقوت لصرح بالردة ومن ذلك قول مالك والشافعي انما ياخذه العامل من الصدقات
هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف عن الاصناف والثاني
فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس فياخذ نصيبه اجرة لا صدقة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل
الصدقات عبدا او لا من ذوي القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد •
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني ان العامل اجير فلا يشترط
فيه الكمال بالحرية والاسلام قالوا وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس
ان يكون عاملا وقال لم اكن لاستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه الندب
لا الوجوب • ووجه الاول ان العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وذوي القربى اشراف فيمنعون
من ان يكون احدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة • واما الكافر فلا
يصلح ان يكون له حكم على المسلمين • وكذلك افتى العلما بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم
او للخراج او كاتبا او حاسبا ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم
سهمهم ليؤدوه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات
اليهم • وانما يشترط من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد فالاول مخفف والثاني

مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة
ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول احمد في اظهر روايتيه ان منه الحج فالاول
مشدد لاخذه بالاحتياط لانصراف الذهن الي الغزاة ببادي الراي والثاني مخفف بجواز صرف
مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع الغني شي من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع
الغني فالاول مشدد علي الغارم والثاني مخفف عنه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان •
ووجه الاول العمل بظاهر الاية والحديث والقراين فانها تعطي ان القادر علي وفا الغارم
من ماله ليس بمحتاج الي المساعدة وموضوع الزكاة ان لا تصرف الا للمحتاج • ووجه الثاني
ان الشارع اطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطي من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره علي بذل
المال في مصالح المسلمين في المستقبل فان مراتب غالب البشر ان يقدم في غرامته لاصلاح ذات
البين مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما ان لم يشكروه علي ذلك او ذموه بل ربما
قال تبت الي الله تعالى ان عدت اعمل خيرا اي مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله
اصل كل عداوة اصطناع المعروف الي اللئام والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشي السفر وبه قال احمد ايضا في اظهر روايتيه مع قول
الشافعي انه كلاهما اي المنشي سفرا والمجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف اليه احوط بخلاف منشي
السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعايق فيحتاج الي استرجاعه ليصرف علي المحتاج اليه من بقية
الاصناف الثمانية ويجاب عن القايل • بل الاول ان الغالب علي من يريد السفر ان يمضي في سفره
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد يجوز للشخص ان يعطي زكاته كلها لواحد اذا لم تخرجه الي الغني
او من اعتاقه بذلك مع قول الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول فهو ان المراد بصيغة جمع الفقرا في اية
انما الصدقات للفقرا والمساكين فكل من كان فقيرا اعطي الزكاة ولو واحدا • ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون المراد بالمساكين • والعاملين وما بعده في الاية جماعة من
كل صنف منهم دون الواحد ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر
روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الي بلد اخر واستثني مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها
الامام اليهم علي سبيل النظر والاجتهاد وشرط احمد في تحريم النقل ان تكون الي بلد تقصر فيه الصلاة
مع عدم المستحقين في البلد المنقول منه • وقال ابو حنيفة يكره نقلها الزكاة الا ان ينقلها
الي قرابة محتاج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور
فيه • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول وجود كسر خاطر

الفقرا والمساكين • ونحوهم من اهل بلده اذا اخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم
ووجه الثاني عدم الالتفات الي كسر خاطر من ذكر الا علي سبيل الفضل لا الوجوب اذ المراد
دفعها للاصناف التي في الاية وقوله في الحديث صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم يشهد
للقولين لان قوله فترد علي فقرايهم يشمل فقرا البلد المزكي وفقرا غيرها اذ هم من فقرا المسلمين بلا شك
ومن ذلك قول الايمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الي كافر مع تجويز الزهري وابن
شبرمة دفعها الي اهل الذمة ومع تجويز مذهب ابي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الي
الذمي فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ربما
هو كونها طهرة وشرف فلا يليق بذلك الا المحل الذي هو محل رضي الله تعالى عنه الا الكفر الذي
هو محل سخطه في الحالة الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة ونشر لتابيد ذلك قوله صلي الله
عليه وسلم صدقة توخذ من اغنيايهم تترد علي فقرايهم واهل الذمة ليسوا من فقراينا من حيث
اختلاف الدين • ووجه كلام الزهري وابن شبرمة ان الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها
الي الكفار لمناسبتهم الي الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين الاكل من اموال الجوالي وقال انها
اوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف الصالح ياكلون
منها • وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها علي وجه التدبير والكرا
لا الوجوب والتحريم انتهى • وعلي ما قررناه الي مذهب ابي حنيفة • ويكون المراد بفقرايهم
في الحديث فقرا بني ادم او فقرا البلد المزكي من مسلم وكافر وقد يكون من جواز دفعها الي كافر انما
قال ذلك باجتهاد ومن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة
اليه انه هو الذي يملك نصابا من اي مال كان مع قول مالك في المشهور ان الغني من ملك
اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطي من له اربعون
درهما وقال للعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار
بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها • وان كان اربعون درهما او اكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها
ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه • وقال احمد الغني هو من يملك خمسين درهما او قيمتها
ذهبا • وفي رواية اخرى عنه ان الغني هو من له شي يكفيه علي الدوام من تجارة او اجرة عقار او
صناعة او غير ذلك فالاول مخفف علي الاغنيا • والثاني فيه تشديد عليهم • والثالث
مفصل • والرابع اشد تخفيفا علي الاغنيا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول
القياس علي معظم ابواب الزكاة اذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب سوا المواشي او الحبوب
او النقود اذ لم يكن غنيا فكان كالفقير لا تلزمه الزكاة • ووجه الثاني ان الاربعين درهما
يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلي عليه اربعون شخصا
لا يشركون بالله شيا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعا والاربعون هم المراد

بالعصبة اولي القوة في سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل
جانب • ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغنا فكل من كان له شي يكفيه عن سؤال الناس
فهو غني • ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال لكل من هذه الاقوال
وجه لان كل شي لم ينص الشارع فيه على امر معين فالعلما فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين
على الغالب من احوال السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا في يده اكثر من هذا القدر والا
فقد لا يكفي صاحب العيال الا المائة درهم في طريق تجارته او نفقته فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعي
واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول ان من لا مال له فهو الى الفقر اقرب • وان كان قادرا على الكسب • ويؤيده قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقرا الى الله اي الى فضله فلا يستغني احد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا الفقر
في الاية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته • وانما يستغنى
بما منه فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله في ازالة الضرر رزقه
له على الرغيف فما رفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف • وحاصل ذلك ان الله تعالى علق الوجود
بعضه ببعض وسخر لبعضه بعضا • وربطه ببعضه بعضا • وان كان الكل عنه بامره وتكوينه
فافهم • ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحل له اخذ اوساخ الناس تنزيها له عنها
وهذا خاص بالاكابر اصحاب الهمم • والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروته ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك مع
قول مالك والشافعي في اظهر قوليه انه لا يجزي وهو قول احمد في الرواية الاخرى فالاول
مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اكتفا بغلبة الظن
بانه فقير • ووجه الثاني انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين
وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تنزيه
الوالدين والمولودين عن دفع اوساخ الناس اليهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب فان الزكاة
انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وارواحهم • والا لو احتاجوا الى ذلك صرف
اليهم منها كما افتى به الامام السبكي وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطا لهم عند الحاجة
ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوها لقول جدهم صلى الله عليه وسلم في
الزكاة انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد لكن يؤيد ما افتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنيا منهم من باب البر

والاحسان

والاحسان فهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالبا
كما اشار اليه حديث انت ومالك لابيك • ووجه الثاني ان من كان ساقطا لنفقة لبعده
وحجبه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
واحمد في احدى روايتيه انه لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع
قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم تاكد الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما
اهمل قريبهم الغني بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة • ووجه
الثاني ان ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يخرج القريب الى الاخذ من الزكاة فالقول
محمول على الحالين فمن اغناه قرابته بالانفاق عليه فلا يحل له اخذ الزكاة ومن بعثه قرابته
عن سؤال الناس بعدم انفاقه عليه حل له اخذ الزكاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا
يجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان
سيده فقيرا فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على
السيد فهو مكتف بها عن الزكاة • ووجه الثاني ان نفقة السيد لا تكفيه كما هو الغالب
على التجار وغيرهم من البخلا مع دناة الرقيق في الغالب • وعدم تنزهه عن اكله من اوساخ
الناس فكانت الزكاة في حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح • ويطعم منها العبيد والاما
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز للغنية دفع زكاتها لزوجها
ان كان يستعين بها على نفقتها لم تجز وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده الفقرا
من غيرها او نحوهم جاز فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز دفع الزكاة الى
بني المطلب مع قول ابي حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد • والثالث مخفف
وكذلك القول في موالي بني هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك
والشافعي هو فرجع الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول قياس بني المطلب على بني هاشم
ووجه الثاني فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا قوما
لم يفارقوا رسول الله في الجاهلية ولا الاسلام • ووجه تحريمها على الموالي التشريف المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اي وان لم يلحق بهم • ووجه الثاني ان الموالي ليس لهم وصلة
في شرف نسبهم كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما محله غناؤهم بما يعطونه من
خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم اخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا و
صدقات النفل على بر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول تحريم الصدقة
على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اخذ اوساخ الناس لا اثم عليهم

لو اخذوها انتهوا في ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها
تحريم تكليف فيما يمون به والله اعلم

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الايمة
الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم • وعلى ان الحايض
والنفسا يحرم عليهما الصوم ولو انهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاوه • وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على نفسهما • وولديهما لكن لو صامتا صح • واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي
يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره • وقال بعض اهل الظاهر لا يصح
الصوم في السفر • وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا اي لان الشارع نفى البر في صيام السفر بقوله
ليس من البر الصيام في السفر • واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق
جنونه غير مخاطبين به لكن يومر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر • واتفقوا على ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال وباكمال شعبان ثلاثين يوما • واتفق الايمة على انه لا يثبت هلال
شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل • واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد قاصية انه يجب الصوم
على ساير اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق
الايمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج بالنسبة
الى العارف بالحساب • واتفق الايمة الاربعة على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية
وقال عطا وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية • واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا • ولكن
يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما يبطلان
الصوم وانه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لعذر لم يبطل صومه او لغير
عذر بطل • وقال ان كان الفرض يقضي • واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان
للصايم كراهية شديدة وان صح الصوم في الحكم • وقال الاوزاعي يبطل الصوم • واتفقوا على
ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه
يجب عليه القضا • واجمعوا على ان من وطي وهو صايم في رمضان عامدا من غير عذر كان
عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى • وهي عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين • فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • وقال مالك هي على
التخيير • واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان • وعلى انه يجب عليه القضا وامساك
بقية النهار • واتفقوا على ان من افسد صوم رمضان باكل عامدا يجب عليه قضا يوم مكانه
فقط • وقال ربيعة لا تحصل الا باثني عشر يوما • وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم
شهرا • وقال النخعي لا يقضي الا بصوم الف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه

صوم الدهر • واتفقوا على عدم صحة صوم من اغمي عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح
صومه خلافا للاصطخري من الشافعية • واتفقوا على انه من فاته شي من رمضان فمات قبل
امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا
واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاثة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق وسياتي توجيه اقوال من خالف اتفاق
الايمة الاربعة في الباب ان شا الله تعالى • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي في
ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضا والكفارة عن كل يوم
مدا مع قول ابي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول عمر وابن عباس انه يجب الكفارة دون
القضا فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع امه • ووجه الثاني ان الكفارة موضعها
ارتكاب الاثم لا المامورات الشرعية او المباح • ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل
المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضا
لاسقاطهما الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من اصبح صايما
ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واضاره المرتبتي فالاول مشدد •
والثاني مخفف • ووجه الاول تغليب الحضر • ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا او برئ المريض او
بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في اثنا النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول
مالك والشافعي في الاصح انه يستحب فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب ذلك
له لحرمة رمضان • وكذلك القول في بقية المسايل السابقة • ووجه الثاني ان الامساك
خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللايق بالممسك الندب
لا الوجوب فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المرتد اذا اسلم وجب عليه قضا ما
فاته من الصوم حال ردته مع قول ابي حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام • ووجه الثاني انه لم
يكن مخاطبا بالصوم حال ردته لكفره وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول ابي حنيفة انه لا يصح فالاول
مشدد في الصوم من حيث خطابه على وجه الندب من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني
مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث انه صفة صمدانية لا يليق التلبس بها ولا القيام
باداها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام باداها ومما يويد

قول ابي حنيفة ان الصوم عن الاكل يكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين مثلا من اثارة شهوته للجماع بالاكل فكان صومه الى المسامحة به لولا ان فيه تمرينه على العبادة المطلوبة منه بعد البلوغ بخلاف المراهق رحمه الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن الايمة اجمعين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المجنون اذا افاق لا يجب عليه قضاء ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وانما يجب عليهما الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعي ثم ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد نصف صاع عن كل يوم من بر او تمر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسئلتين والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول احمد في اظهر الروايات عند اصحابه انه يجب الصوم قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة او مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم او القتر لا يشهد لذلك قول اصحاب احمد انه يتعين على الصايم ان ينوي ذلك من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص رحمه الله وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون في الابار والبحار فيصبحان صايمين وغالب اهل مصر مفطرون ومعلوم ان الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين اخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما ان ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يفعلونها في رمضان فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السما مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السما اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكفي بواحد كما قال به الشافعي واحمد في اظهر قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبيت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرؤية [illegible]

قول

قول الشافعي واحمد في الراجح من قوليهما فرفع ابو حنيفة ومالك شان صوم رمضان على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجاري الشيطان من جسد بني ادم ان لم تخرقه بغيبة ونحوها كما ورد ان تخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيه انها جنة اي ترس يتقي بها الشيطان كما ورد في الصوم فان الصايم الحقيقي لا يصير للعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان من راى الهلال وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصايم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من اشترط العدول او العدلين او العدل لحصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك منه ووجه الثاني ان الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفرا يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول احمد انه ان كانت السما مصحية كره او مغيمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا ان يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف لعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن قول احمد اولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زايد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الهلال اذا رئي بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول احمد انه ان روي قبل الزوال فللليلة الماضية او بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف لعدم القضا لليوم الماضي والثاني فيه وجوب قضايه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي احمد في رويته بعد الزوال ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول ابي حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا او نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص المامور به ووجه الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول ابي حنيفة انه لا يجب التعيين اي التبييت بل يجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قوله في النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على ساير الاعمال الشرعية فان موضوع النية في اول العبادات الا ما استثني ووجه الثاني الاكتفا بوجود النية في اثنا الصوم اذا لم يمض اكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا

ولجبة تحصلا للكمال لا الصحة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لاسيما مع تخلل الليلة بين كل يومين مما يكون فيها اكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ٭ ووجه الثاني انه عمل واحد من اول الشهر الى اخره فالاول خاص بضعيف العزم ٭ والثاني خاص بالاوليا الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من اول الشهر الى اخره بنية واحدة فاذا نوى احدهم في اول الليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ما ورد من الاتساع في ذلك للشارع في توسعته على الامة في امر النفل ٭ ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مامور به شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل النفل اطلاقه لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاصا بالاصاغر ٭ والثاني خاص بالاكابر فافهم ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان صوم الجنب صحيح مع قول ابي هريرة وسالم ابن عبد الله انه يبطل صومه كما مر اول الباب وانه يمسك ويقضي ٭ ومع قول عروة والحسن انه ان اخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعي ان كان في الفرض يقضي فالاول مخفف ٭ والثاني مشدد ٭ والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول تقرير الشارع من اصبح جنبا على صومه وعدم امره بالقضا ٭ ووجه الثاني ان الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي ان يكون صاحبها الا متطهرا من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشياطين ما لم يغتسل فكما يبطل صلاة من خرج من حضرة الله الى حضرة الشياطين ٭ ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل ٭ واما وجه قول النخعي فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فكذلك شدد فيه بالقضا لعدم تاديته على وجه الكمال فالاول خاص بالاصاغر ٭ والثاني خاص بالاكابر ٭ وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول الاوزاعي بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الايمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالاكابر ٭ والثاني خاص بالاصاغر وهم غالب الناس فلا يكاد احدهم يسلم له يوم واحد من غيبة او كذب ٭ ومن هنا اختلى بعض الفقرا في جميع رمضان ليحفظ نفسه من الغيبة او سماعها من غيره ومن ذلك قول ابي حنيفة واكثر المالكية والشافعية اذا الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول احمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصاغر ٭ والثاني خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي انه يفطر بالقي عامدا مع قول الامام

النية

ابي

ابي حنيفة انه لا يفطر بالقي الا اذا كان ملء فيه ومع قول احمد في اشهر روايته انه لا يفطر الا بالقي الفاحش ومع قول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين ان يكون ذلك قليلا او كثيرا ٭ ووجه الثاني وما وافقه ان القي ليس هو مفطر لذاته ٭ وانما هو لكونه يخلي المعدة من الطعام فيضعف الجسم ٭ فربما ادى الى الافطار خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط احمد ٭ وابو حنيفة القي الكثير من ملء الفم فاكثر فان مثل اللقمة او نحوها انه لا يحصل به ضعف في الجسد يودي الى الافطار وهذه هي العلة الظاهرة في الافطار بالقي نظير ما سياتي في الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من الفطر والحجامة يضعف الجسد الذي ربما افتاه الحكما واهل الشريعة بوجوب الافطار فيه بما حفظا للروح عن العدم او الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة ٭ ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل والشرب الذي لم ياذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو اكل حاجته ربما لم ينفذ فباطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى اخذا بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القي فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وتزحم على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلما ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو بقي بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع ابي حنيفة انه لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار ان عجز عن تمييزه ومجه مشدد في الفطر بابتلاعه ٭ ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يوثر في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل في تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصي او الغفلات ومثل الحمصة او السمسمة لا يورث في البدن شيا من ذلك لكن لما راى العلما ان ننا ولما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم امنا الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه وبين الله ادبا مع العلما كما سياتي بيانه في مسئلة الافطار بادخال الميل في الاحليل او اذنه ويستثنى مثل ذلك بتحريم الحريم الماخوذ من نحو حديث كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الايمة ان الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك ٭ وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل والاستعاط مفطر عند الشافعي ولم اجد لغيره في ذلك كلاما فالاول من اقوال الحقنة مشدد ٭ ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ادخال الدواء من الدبر او الاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد حكمة الصوم ٭ ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة فلا تفطر ٭ واجاب صاحب

هذه الرعاية ان معنى انها تفطر اي يؤول امرها الى فطر المحفوظ لعدم وجود شي تستقل فيه
القوة الهاضمة فتصير تلدغ في الامعا الى ان تحصل الاضطرار فيباح الفطر واما قول بعضهم بالافطار
اذا بلغ الصايم ريقه الا بتحلل منه شي او ادخل الميل في اذنه او الخيط في حلقه ثم اخرجه فهو سد
للباب لانه ليس مطعوم لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فان قلت
هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ضرورة انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا
ليس فعل ذلك ادبا مع العلما الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة في الفطر علة اخرى غير
اثارة الشهوة فافهم ومن هنا قول الايمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصايم مع قول احمد
انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو
اشتغال الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بان المراد تسببا في الفطر اما المحجوم
فظاهر • واما الحاجم فزجر له عن انه يتسبب في افطار احد • وذلك ان الجسم يضعف
لخروج الدم لا سيما ان كان الصايم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة وانما هو لما يؤول
اليه امرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل
من غير علم او ظن ببقا الليل • ووجه الثاني انه لا منع من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر ووجه
الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل بجواز الخروج منه او تركه بالكلية عند بعض الايمة
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصايم مع قول مالك واحمد بكراهته
بل لو وجد طعم الكحل في الحلق افطر عندهما • وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد • والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم في كفارة الجماع
في نهار رمضان عامدا على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام اولى وانها على التخيير فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان العتق والصوم
اشد من الاطعام • وابلغ في الكفارة • ووجه الثاني ان الاطعام اكثر نفعا للفقرا والمسا
بخلاف العتق والصوم لا سيما في ايام الغلا ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الكفارة على الزوج
مع قول ابي حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطي في يومين في رمضان لزمه كفارتان
عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطي في اليوم
الواحد مرتين لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول
فالاول مشدد على الزوج مخفف عن الزوجة • والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الترفه
والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قول ابي حنيفة واحمد في التشديد
والتخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة
على من جنى جناية تتعلق بالله وحده او تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه

تمنع

تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعلق الاسباب على مسبباتها ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة
ان الكفارة لا تجب الا في اداء رمضان مع قول عطا وقتادة انها تجب في قضايه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان
بين الناس بخلافه في القضا فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين • وان كان الادا والقضا
واحدا عند الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع
في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظاهر • ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع
فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكانه في حال النزع متماد في الجماع ويؤيد
ذلك ما قاله ابو هاشم في نظيره من الخارج من المغصوب انه حرام حال خروجه ويصح
ان يكون الاول خاصا بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا بالاصاغر الذين
تملكهم شهوتهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان القبلة
لا تحرم على الصايم الا ان اثارت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول
مخفف خاص بالاكابر • والثاني مشدد خاص بالاصاغر سدا للباب عليهم ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول احمد انه يفطر وكذا لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر
عند الثلاثة • وقال مالك يفطر فالاول في المسالتين مخفف • والثاني منهما مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني • ووجه الثاني
ان المذي فيه لذة فقارب المني • ووجه الاول في المسالة الثانية عدم المباشرة • ووجه
الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم • ولولا ان تلك النظرة تشبه لذة المباشرة
ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع
مع قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع • ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اطلاق الشارع
الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر • ووجه الثاني ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتاج
المسافر الى ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف
القوة ويمكن الاستغنا عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك بان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم يلزمه الكفارة مع
الكفارة القضا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد انه لا كفارة عليه • فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني عدم ورود نص عن
الشارع في وجوب الكفارة بذلك • ووجه الاول التغليظ عليه بانتهاك حرمة رمضان
وقد اذن الشارع العلما على شرعه من بعده وامرهم بالعمل بما ادى اليه اجتهادهم فافهم

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه
يفسد صومه ويلزمه القضا فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه
ووجه الثاني نسبته في النسيان الى قلة التحفظ وان كانت الشريعة رفعت الاثم عنه
كنظايره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي يحصل بالاكل عامدا قد يحصل
بالاكل ناسيا وهو اثارة الشهوة المضادة للصوم • ويحمل حمل الاول على حال العامة • والثاني
على حال الخصوص فرحم الله الامام مالكا ما كان ادق نظره • ورحم الله بقية المجتهدين ما كان الخواص
اجتهم للتوسيع على الامة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من افسد صومه يوما من شهر
رمضان بالاكل والشرب عامدا ليس عليه الا قضا يوم مكانه مع قول ربيعة انه لا يحصل
الا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعي انه
لا يحصل الا بصوم الف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول
مشدد وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد • والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشي زايد على قضا ذلك اليوم • ووجه
البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده
عقوبة له • ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا
يلحقه فيه صوم الابد لانه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدلينا
عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا كما استند للنا على قول
علي وابن مسعود تحديث في ذلك فان قضا صوم ذلك اليوم الذي افطر فيه مثله لا عينه
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يبطل صومه
مع قول مالك انه يبطل ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة
فالاول مخفف • والثاني مشدد • والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فانما اطعمه الله
وسقاه انتهى • ومن اطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهى عن شي من الاكل ثم
صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك
المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفا قصده • وعدم انتهاكه
حرمة رمضان بالنسيان • ووجه قول مالك بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر
ايضاحه قريبا • ووجه قول احمد ان الجماع للصايم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ
من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصايم الا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية
المتولدة من الجوع فلا يكاد يتيسر منه الجارحة الا بمشقة • بخلاف من اكل او شرب ناسيا

بكثرة

بكثرة تكرره وقوع ذلك له بخلاف الجماع فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في
ارجح قوليه عند الرافعي انه لو اكره الصايم حتى اكل او شرب او اكرهت المراة حتى مكنت من
الوطي لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووي من البطلان وهو القول الاخر للشافعي ومع قول
احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بنا على قاعدة الاكراه والثاني فيه تشديد بنا
على ان الاكراه في ذلك نادر ولغلظ الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم وهنا اسرار في حكمة
الجماع يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو سبق ما المضمضة
والاستنشاق الى جوف الصايم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعي في ارجح قوليه
وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني ان سبق ما المضمضة او الاستنشاق متولدة من مأذون فيه • ووجه الاول
ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ما المضمضة والاستنشاق فان
خافه وتمضمض او استنشق ونزل الما جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد ان من اخر قضا رمضان مع امكان القضا حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم
مد مع قول ابي حنيفة انه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني • وقال الايمة
الثلاثة انه لا يجوز تاخير القضا فالاول من المسئلة الاولى مشدد • والثاني مخفف •
وقول الايمة الثلاثة في عدم جواز التاخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من
شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الموطا لم ار احدا من اشياخي يصومها
واخاف ان يظن انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب • ودليله ما ورد فيها انها
كصيام الدهر • والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك
مع اطلاعه على الحديث فيحمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فادى اجتهاده
الى ان ترك تلك السنة اولى من فعلها بضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد
فرضيتها ولو على طول السنين • ونظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم • وفي الصحيح
مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر • وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا شي بعد فروض الاعيان
افضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة افضل اعمال البدن • ومع قول
احمد لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد انتهى • ولكل من هذه الاقوال شواهد من
الكتاب والسنة فكل قول مع قايله لا بد ان يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف • ووجه
القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما عرفنا مراتب الاعمال ولا فضل
شي على شي • ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر

دثم بدطريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعايره • ووجه كون الصلاة افضل
اعمال البدن ان فيهما مناجاة الله تعالى ومجالسته لان الله تعالى جمع فيها سايرعبادات العالم
العلوي والسفلي كما يعرف ذلك اهل الكشف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من
شرع في صوم تطوع اوصلاة تطوع فله قطعهما ولا قضا عليه • ولكن يستحب له اتمامهما مع قول ابي
حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصايم تطوعا على اخ له فحلف
عليه افطر وعليه القضا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه فان شا صام • وان شا افطر فحيث ما خيرا الشارع العبد
في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام • ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا على نقض
ما ربطه العبد معه تعالى • ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي غير
الصلوات الخمس • قال لا الا ان تطوع اي تدخل في صلاة التطوع اي فتكون عليك بالدخول • وما لم
تدخل فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام • والثاني خاص بالاكابر من باب حسنات
الابرار سيات المقربين فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم
مع قول الشافعي واحمد وابي يوسف بكراهة ذلك • فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الصوم يقوي استعداد العبد للحضور • والوقوف
بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الاتية لانها كيوم عرفة عند اهل
الكشف • وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل عن شهود ربهم انهم في حضرة ربهم
فيها • ووجه الثاني ان الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه • انما المطلوب من العبد الافطار
فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة • فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله
تعالى • وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسماني ولا يسكن
الا باكل الطعام وشرب الما وذلك هو كمال الستر وكما اشار اليه حديث للصايم فرحتان •
فرحة عند افطاره • وفرحة عند لقاء ربه • فمن صام من الاكابر في يوم الجمعة نقص سروره فلكل
مقام رجال • وهنا اسرار تذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يكره للصايم السواك مع قول الشافعي انه يكره للصايم بعد الزوال • والمختار عند متاخري
اصحابه عدم الكراهة • فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ترك السواك مع الجوع يغير رايحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان
او سوادها فتصير رايحة فمه تضر بجليسه • ويتقدير كراهة السواك فازالة الضرر للناس مقدم
على اكتساب الفضايل القاصرة على صاحبها • ووجه الثاني ان الرايحة الكريهة تولدت من
عبادة فلا ينبغي ازالتها • واجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا
التقديس • والطهارة الحسية والمعنوية • ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة اذا

وتعا

وتعامن الصايم زيادة على التحريم والفم الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب ان يصون الصايم
لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى اعلم

باب الاعتكاف

اتفق الايمة على ان الاعتكاف مشروع فانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر
الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر • واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية • واجمعوا
على ان خروج المعتكف لما لا بد منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة جايز • وعلى انه اذا اعتكف بغير
المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل
اعتكافه ولا كفارة عليه • وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين • وكذلك اجمعوا ان
الصمت الى الليل مكروه وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه • وكذلك
اجمعوا على استحباب الصلاة والقراة والذكر للمعتكف • واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر
ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا
فيه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة مع قول ابي حنيفة انها
في جميع السنة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان • ولم يبلغنا في حديث واحد انها في
غيره • ووجه الثاني ان المراد بليلة القدر الجنس لكونها في رمضان اكثر ظهور الرفع حجاب الناس
بالصوم • ومن علامة صدق من يزعم انه راها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق
الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة
القدر هي كل ليلة حصل للعبد فيها تقريب من الله تعالى عال وهو متبع من قال انها في كل سنة
واخبرني اخي الشيخ افضل الدين انه راها في شهر ربيع الاول • وفي رجب وقال معنى قوله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر • اي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر انتهى • وهو يؤيد
من اختار من العلما انها تدور في جميع ليالي السنة فيحصل العدل بين الليالي في الشرف • فان
تجلي الحق تعالى دايم كما يعرف ذلك اهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدي من
اقران الامام مالك رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة اذا بقي من الليل الثلث الى سما الدنيا فيقول هل من سايل فاعطيه سوله • هل من مبتل
فاعافيه الى اخر ما ورد في الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى سما الدنيا من غروب
الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح انتهى • ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر
الاخير ليلة جمعة كانت • والحال انها مثلها لا عينها فظن الراي انها هي فجعل هذا اكثر اقوال العلما
في تعيينها صحيحة • ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام ابي حنيفة انه كان يقول انها
رفعت قال وهو مردود انتهى • واكثر ان مراد الامام ان ليلة القدر التي نزل فيها القران بعينها

رفعت ولا فضل الامام ابي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فانه كان من اهل الكشف وممن كلهم مجمعون
على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم ان الافضل
اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها في غير بيتها • فالاول فيه تشديد • والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احدا
من عياله اعتكف في غير المسجد • ووجه الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها استر لها وقياسا
على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعور بيوتهن على صلاتهن في المسجد بجامع مطلوبية القلب
في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا
خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المراة في بيتها وبين من اجازه لان الجواز خاص بالنساء
اللاتي يحصل بخروجهن المحظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد
محظور كرابعة وسفيان قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان امات
الشيطان من حيث الافعال الردية يمنعن من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره ايضا
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي عبيد الله الاختصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك اذا اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول
الشافعي واحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاصاغر • والثاني مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول علية قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته
فيها وفنا خطر هو • ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء
الحق تعالى عن جميع طاعات عبيده وان اقبالهم على حضرته وادبارهم عنها عنده على حد سواء
رجح الحق سبحانه وتعالى اقباله على ادبارهم لا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعي انه يصح
بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم اذا افطروا
وتناولوا الشهوات • والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم
مع الله تعالى حال افطارهم حجابا بالقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول مالك
واحمد في احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب
وجمعه من اودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو
قبل الغروب واليوم كله دهليز لذلك • ووجه الثاني وهو خاص بالاكابر ان الغالب على
الاكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول الزمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي احدهم

الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف العكوف بالقلب على شهود حضرة
الرب بحكم الاستعداد من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول
لي منذ ثلاثين سنة اكلم الله والناس يظنون اني اكلمهم انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثاني
راعى حال الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا احمد في رواية له ان من نذر اعتكاف شهر
بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه • وقال احمد يلزمه الاستئناف • وان نذر اعتكاف
شهر مطلقا جاز له ان ياتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول في المسئلة الاولى فيه تشديد وقول
احمد فيها مشدد • والاول من المسئلة الثانية مخفف • والثاني فيها مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة
الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معا مع قول
ابي حنيفة والشافعي في اصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف
باعتكاف اليوم دون الليلة • والثاني فيها مشدد • وكذلك حكم المسئلة الثانية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فالتحقيق خاص بالاكابر • والتشديد خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة
في اودية الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه
مع قول الشافعي في اصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف • والثاني مشدد • ووجه
الاول الظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه
الى ان دخل الجامع فهو خاص بالاكابر • ووجه الثاني الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما
ان اخبر المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المعتكف اذا شرط الخروج
لعارض في قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول ابي حنيفة
ومالك انه يبطل فالاول مخفف • وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مر
توجيهه في نظيره ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان المعتكف لو باشر
فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان انزل مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يبطل اعتكافه
انزل ام لا فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • والاول خاص بالاصاغر لسماحتهم
بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر • ويحتمل الامر بالعكس بسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون
اربهم بخلاف الاصاغر يحجب احدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول بكراهة ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد • ووجه الاول ان المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب
ولبس النفيس من الثياب • ووجه الثاني ان المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه والتجمل

من المرتبتين رجال فقوم بين يديه اعزا بغير الطاعة كامرا المجالس وقوم بين يديه اذلا
اما لتجلي الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جمهور الانبيا والاوليا
على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة او اعتكاف او غيرهما انا وصفة لما يقع منه من الجدال
والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال
القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك اجمعوا على استحباب تلاوة القران والذكر والصلاة
لعدم تعلق ذلك بالغير **فان قال قايل** ان قراة القران والحديث والفقه تفرق القلب
عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فانه يذهب بالقاري الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه
وانه يذهب به الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وانه يذهب به الى معنى الطلاق والعدة
او المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القران ينفك عن هذه الامور **فالجواب** ان هذا
المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر ولا يوثر في مقامهم ذهاب
فكرهم الى معاني ما يقرونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق
تعالى فيوثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص الا بسلوك مقام اكابر الاكابر وهم الذين
تذهب افكارهم وعقولهم الى معاني القران والذكر ولا ينفرقون بذلك عن صاحب الكلام **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمي القران بالقران الا لكونه مشتملا على الفرق الذي هو الجمع
فقوم يحجبهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع
والزواجر وقوم يحجبهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم تلاوته على الحق مع
شهود هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق وذلك فضل الله
يوتيه من يشا فاعلم ذلك

كتاب الحج

اجمع العلما
على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة
واحدة واتفقوا على ان من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادايه سقط عنه الفرض
واجمعوا على انه لا يجب على الصبي حج وان حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا
على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه
للنفقة وعلى انه لا يلزمه بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت وعلى انه لا
يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الايمة الاربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن
من حاضري المسجد الحرام وكذلك على القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لا دم على
القارن هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه
انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان اعمال العمرة داخلة في ضمن افعال الحج فكان العمرة المستقلة تنقل بالحج ووجه الثاني

العمل بظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع
بعضهم بين القولين فقال ان العمرة واجبة في غير اشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في اشهر
الحج فهي في اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شا العبد اكتفى عنها
بالحج وان شا فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتامل **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة
مع قول مالك يكره ان تعتمر في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر
والثاني مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني
في حق الاكابر من اهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرته الخاصة
الا في مثل كل سنة مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف
شيا من ادابها فكانه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا فهيهات ان يحصل من ذلك التكرير
مدد مرة واحدة من عمر الاكابر فكل من الايمة اخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم
من راعى حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر اولى لانه هو الطريق الذي هو معظم الناس ووجه
كراهة مالك للاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار او خوفه على المعتمر من
الاخلال بحرمة البيت اذا اراه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان التعظيم
يحدث في قلب العبد كل سنة للبيت في حق المعتمر كما جرب او في كل شهر كما قاله اصحاب مالك رحمه
الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة اعوام في حق الحاج كما ورد فافهم **ومن
ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان اخره بعد الوجوب
جاز عند الشافعي لانه لا يجب عنده على التراخي وقال الايمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا
يوخر اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان لكن الاول
خاص بالاصاغر اصحاب الضرورات والعوايق الدنيوية والثاني خاص بالاكابر الذين لا عاقة لهم
وحجتهم من نفعه فينبغي احدهم ان يوخر امر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما امر الخليل
عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفاس المعبر عنه بالقدوم فقالوا له يا
خليل الله هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تاخير امر الله شديد [illegible] **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من راس ماله سوا
اوصى به او لم يوص به كالدين مع قول ابي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم
ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح ان يكون الاول في حق الخواص
والثاني في حق احاد الناس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه يحج عن الميت من دويرة
اهله مع قول مالك من حيث اوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعي انه من الميقات

فالاول والثاني متشدد • والثالث مخفف • وهو اللايق بمقام غالب الناس فان المحرم
من دويرة اهله قليل • ولما حج السلطان قايتباي احرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعد
ذلك من النوادر • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز
ومن لا يعقل ولا يميز يحرم عنه وليه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول
مخفف في صحة الحج من الصبي • ودليله الاحاديث الصحيحة • والثاني مشدد • ووجهه
تعظيم امر الحج وكثرة المشقة في تادية المناسك • وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكون
لا يهتدي لكمال التعظيم اللايق بالحق تعالى • وبحضرته اذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الا
من كامل في المعرفة وذلك لان القوم قالوا اعرف صاحب البيت قبل البيت • ثم حج ولذلك
وجب في العمر مرة واحدة فافهم • ومن ذلك قول الايمة بكراهة حج من يحتاج الي مسئلة
الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسوال وجب عليه الحج • فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • وقول مالك في غاية التحقيق فان فيه
جمعا بين القولين بحملها علي حالين فيكره الحج في حق اهل المروة كالعلما والصالحين وغيرهم
من ارباب المراتب ولا يكره في حق ارذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقرا فان قيل اي
فايدة في اشتراط الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد
بوقوع ذلك منه او سرقة لص او موت الراحلة فالجواب فايدة ذلك ان من حصل
الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الافات ولو مات جوعا او
تعبا كان طايعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا او تعبا
فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت امره فهو ولو ماتت دابته
او سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد ان يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لادبه
مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك علي الله تعالى الذي هو خالق القوة
في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا علي غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغي
للفقير ان يحج علي التجريد اعتمادا علي ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة
ويقول ان الله عز وجل لا يضيعني فان ذلك مخالفة لامر الشارع وقد قال تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوي واتقون يا اولي الالباب • فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والزوجا
الذي هو التقوي وان يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم • فان قوله واتقوني اي في
الزاد والعمل في الحج فان قيل ان بعض المشايخ كان معدودا من الاكابر • وكان يخرج الحج وغيره
بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع من هو لا قبل كمالهم
في الطريق علي ان احدهم كان يخرج الي السفر الي الحج او غيره بلا زاد ولا ما الا بعد رياضة نفسه
في الحضر مرارا • فربما صار احدهم يطوي الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الي طعام ولا شراب

فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا ان احدهم راض نفسه
وعرف منها عدم الحاجة الي الطعام والشراب ما كان يخرج ابدا بلا زاد ولو امره الناس بذلك
سفه رايهم وانكروا عليهم • وقد حج اخي الشيخ افضل الدين من مصر الي مكة باربعة ارغفة فاكل
في كل ربع رغيفا فاياك ان تحكم علي الناس بحكم واحد وتفتح باب الاعتراض علي الفقرا الا بعد شدة
الفحص عن احوالهم والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح حج من استوجر للخدمة
في طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان • ووجه الاول ان من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وحق عباده • وذلك خاص
بالاكابر لا يقصدون باعمالهم الدنيوية والاخروية الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم احدالحقين
عن الاخر مع ان الخدمة غالبا لا تكون الا في وقت تكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع في كسبه
شبهه ولا في عمله في الحج شركة فمن اين جات الكراهة فتامل • واما وجه الثاني فهو محمول
علي حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الي طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم من
الايمة من راعي حال الاكابر • ومنهم من راعي حال الاصاغر من العلماء والجماعة فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها • او مالا فحج به انه يصح حجه • وان كان عاصيا
بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الخدمة لامر خارج عن افعال الحج فلا يوثر فيه البطلا
وهو خاص بالاصاغر • ووجه الثاني انه عاص بما فعل والعاصي يغضب الحق تعالى عليه فلا يرضي
عنه الا ان تاب ولا تصح توبته الا ان رد ذلك الحق الي اهله • ومن لا تصح توبته لا يصح له
دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المسجد فهو ملعون • ولو كان في حضرة
الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجب الحج علي من
وجبت عليه خفارة الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج اذا كانت يسيرة وامن العدو
فالاول مخفف • والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر ويجمع
حمل الاول علي حال من يقدم دنياه علي اخرته • والثاني عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه يجب السفر في البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي
في احد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان • ووجه الاول انه مستطيع عادة • ووجه الثاني ان البحر لا يومن غايلته • وقد تتولد
ريح عظيمة في تلك السنة فيغرق كل من في السفينة وليس بيد احد وثوق بما يقع في المستقبل
فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فانه اذا عجز في الطريق
يجد من يحمله غالبا من الحاج او عرب البوادي ويصح حمل الاول علي من رزقه الله قوة اليقين
والتوكل والثاني علي من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان العاجز

عن الحج بنفسه لمرض او زمانة لا يرجى برؤه منها • او لهرم ووجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول احمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج عن من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الحج يقبل النيابة في حق الاصاغر من باب قولهم لعل اراهم او ارى من راهم حيث كان عاجزا عن تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبه • ووجه الثاني انه لا يشق على المحبين رسالة بسلام ولا رسول لا سيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرة • وتقديس النائب لا يغني عن تقديس من استاجره بل يجب على الاكابر ان يذهب لتلك الحضرة ولو مات في الطريق قال تعالى • ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فافهم وقد انشدوا •

• فوالله ما يشفي العليل رسالة • ولا يشتكي شكوى المحب رسول •

ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول ابي حنيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه الحج من ماله فيستنيب من يحج عنه • فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه هذين القولين كوجهما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون • والاكابر يحجون بانفسهم طلبا للتقديس ومن ذلك قول ابي حنيفة • واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر اوائل الباب مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجوز الاستنابة به في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة في تركه مع القدرة • ووجه القول الاخر للشافعي انه قربة على كل حال فيجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد في الرواية الاخرى انه لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة منهما له فالاول فيه تشديد • والرواية الثانية عن احمد مشددة • والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الامر بالحج اولا ينصرف الى فرض العبد بحج عما كلف به جاز له الحج عن غيره • ووجه رواية احمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا اما لعدم صحته اصلا

واما

لنقصه كالصلاة الخداج • ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذ لا كان ايثار العبد اخاه بالقربة قيام ما يحق الاخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز ان يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده • وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة • فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحد هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهي الافراد • والتمتع • والقران • مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد • ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك ووجه الثاني ان التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقي والعلماء امناء على الشريعة فلهم ان يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا ترده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الافراد افضل من القران • والتمتع مع قول احمد في احد قوليه ان التمتع افضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر • والثاني مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف ابدانهم وايمانهم عن تحمل المشقة ايام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة المتمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من اصحاب الشافعي من حيث الدليل وقد رايت شخصا من اخواننا احرم بالحج على وجه الافراد فورم منه راسه ووجهه وصار عبرة في الحج • ثم ندم وكان ذلك في ايام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بانه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول الشافعي في احد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه قد اتى بالمقصود • فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعله العمرة فلا ينبغي له تغييرها بعبادة اخرى • ولو كانت افضل منها كما لا يجوز ان يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصرا • ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا • ووجه الثاني المسامحة في مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة • وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى الابد وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم مع قول بعض الائمة ان عليه بدنة • فالاول فيه تشديد • والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث

قرب زمان احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين • ووجه الثاني عدم ورود
اثر في ذلك كما ورد في التمتع • ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة
عليه • وهو خاص بالاكابر وقد جاء سفيان الثوري ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه
الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك دابة او نعلا فقال
يا فضيل ما يرضى العبد الابق اذا اتى لمصالحة سيده بعد اباقه وسوء احرامه وعدم الحشمة به
مع استحقاقه خسف الارض به الا ان ياتي راكبا منتعلا • والله لو سحبت على الجمر كان قليلا
فضلا عن اني اتي لمصالحته تعالى حافيا راجلا • وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جا يصالح
سيده ان ياتي الحضرته راكبا انتهى ومن ذلك قول الشافعي واحمد في رواية ان حاضري المسجد
الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول ابي حنيفة هو من كان دون الميقات
الي الحرم ومع قول مالك هم اهل مكة وذي طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام لله وشهودهم
انه في حضرته الخاصة مادام وعلى دون مسافة القصر من الحرم • والثاني خاص بالاكابر الاكابر
فان بعض المواقيت اكثر من مسافة القصر • والثالث خاص بالاصاغر الذين لا يقومون لذلك التعظيم
في قلوبهم الان كانوا في مكة او بعنايها وقد الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم
في حضرته كامراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا اسرار •
يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالاحرام
بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة • واما وقت جواز الذبح فقال ابو حنيفة
ومالك انه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر • وقال الشافعي اول وقته بعد الفراغ من العمرة
فالاول من المسئلة الاولى مشدد • والثاني منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه
تخفيف والثاني منها فيه تشديد من جهة تاخير الذبح لو اراد تقديمه فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان في المسئلتين • ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز
صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدي الا بعد الاحرام بالحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين
ان له صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان •
وقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في اظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة ايام في ايام التشريق مع قول مالك والشافعي في القديم
واحمد في احدى روايتيه انه يجوز صومها في ايام التشريق فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث
ان القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من كان في بيته
الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم • وفي الحديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وذلك ليكمل
للقوم السرور • فان الاجساد لا تحصل لها سرور الا بالفطر فاراد الحق تعالى للحجاج حصول
السرور لارواحهم بشهودكونهم في حضرته ولاجسامهم بالاكل وشربهم فيها كذلك ويويد هذا المعنى

الذي ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره • وفرحة عند لقا ربه ففرحة
الاجساد بالافطار • وفرحة الارواح بلقا الله تعالى ان يكشف الحجاب عن قلب العبد في
حياته او بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا انكشف حجابه راى ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا
تعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه في تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن
وافقه انه يجوز صوم الثلاثة في ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم في حجاب عن
حضرة شهود اداولهم للحق جل وعلا فيقوتهم غذا الارواح وغذا الجسم فيحصل لهم الضعف
العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك من المسارعة لبراة الذمة بما الزمهم الحق تعالى به من الصوم
في الحج فلكل امام مشهد ربما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابي حنيفة انه يسقط صومها
ويستقر الهدي في ذمته • وعلى الراجح في مذهب الشافعي انه يصومها بعد ذلك ولا يجوز
تاخير صومها وقال احمد ان اخر الصوم بعذر يلزمه • وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الي
سنة يلزمه دم • واذا وجد الهدي وهو في صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الي
الهدي • وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك • فالاول مخفف • والثاني مشدد • وكذلك القول
في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول في المسئلة
الاولى ان يوم عرفة ليس هو اخر اركان الحج • وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج • ووجه
ما بعده ظاهر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه واحمد
ان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الي اهله مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل
الرجوع • ثم في وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك • والثاني
اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف • وهو ظاهر القران •
والثاني فيه تشديد • ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع اي شرع في الرجوع من سفر الحج • ووجه
الثاني ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان المتمتع اذا فرغ من افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسقه مع قول ابي حنيفة
انه ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الي يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على
العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب المواقيت

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية
تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة • وعلى ان من بلغ ميقاتا
لم يجز له مجاوزته بغير احرام • وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم

منه وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب • ثم ان لزمه العود وكان الموضع مخوفا • او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع • والاتفاق ووجه قول النخعي والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا او مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة • واحتمل الوجوب اخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى اخر شهر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط • فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •

ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج • فحينئذ ما جاز تاخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في اخر الشهر وما قارب الشي اعطي حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى • ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم • والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الامة فلم يبلغنا ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى • وان كان العلما امنا على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجا مع قول اصحاب الشافعي انه تنعقد عمرة لا حجا • ومع قول داود انه لا ينعقد شيا • فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة • والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاده حجة والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه • واما صرح ببيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب • ووجه الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج • فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج اصغر فكان حكمه حكم من احرم بصلاة الفرض من قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا يحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة • ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله مع قول غيره ان الافضل ان يحرم من الميقات • وهو الذي صححه النووي من قولي الشافعي • فالاول مشدد خاص بالاكابر • والثاني مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضا مع قول ابي حنيفة انه يلزمه القضا الا ان يكون مكيا فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بامر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا باس • ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من المسجد والحرم حضرة الله عز وجل • ووجه الثاني ان هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان

على

عليه القضا تداركا لما فاته لسوء ادبه وهذا خاص بالاكابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم والله اعلم •

باب الاحرام ومحظوراته

اتفق الايمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب للمحرم • وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستره راسه فان احرامه فيه • ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في ساير بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة • والقبا والخف وكل مخيط بخيط بالبدن • وكذلك تحريم المنسوج كالعمامة • وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل • واللمس بشهوة والتزوج والتزويج • وقتل الصيد • واستعمال الطيب • وازالة الشعر والظفر ودهن لحيته وراسه بساير الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه • واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا او جاهلا • وجبت الفدية هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه • فمن ذلك قول الايمة الثلاثة يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا يبقى له رايحة • فان تطيب بما تبقى رايحته بعد الاحرام • وجب غسله فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع • ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكانه تطيب بعد الاحرام • وان لم يبق له رايحة لاطلاق الشارع النهي عن التطيب مع انه لا بد من رايحة طيبة تكون في الطيب متميزة عن رايحة التراب مثلا فان قيل فلاي شي حرم الطيب على المحرم مع انه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحديث المحرم اشعث اغبر • ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى • وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد ان السيد ادم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات • وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحيا من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة ان لو ابتلعته الارض وحجب عن شهود كونه بين يدي الله تعالى ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الامنون من عذاب الله في حضرة الرضى كوقت صلاة الجمعة فان تجلي الحق فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فاين حال من كان لا يعرف هل رضي الحق تعالى عنه ممن يعلم او يظن انه تعالى رضي الله عنه فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتي الاحرام مع قول الامام الشافعي في اصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه • فالاول مشدد • والثاني

مخفف • ووجه الاول والثاني للاتباع والتقرير ولكن الاول اولى للاكابر • والثاني
اولى للاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية
لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول ابي حنيفة لا ينعقد الا بالنية
والتلبية معا او بسوق الهدي مع النية فالاول فيه تشديد • والثاني مخفف • والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات • وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة اي ها انا يا رب قد اجبتك
اجابة بعد اجابة • فالاولى حين كنا في الاصلاب • والثانية حين حججنا الان فهي اي الاجابة
منطوية في الاحرام لانه ما احرم حتى اجاب • ووجه الثاني ان في التلبية اظهارا للاجابة • بخلاف
النية فانها من افعال القلوب • وان كان النطق بالمنوي مستحبا • ووجه الثالث الخروج
من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى او نوى وساق الهدي فقد تحقق الانعقاد فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي واحمد انها سنة فان ابا حنيفة قال
انها واجبة اذا لم يسق الهدي فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما • وان لم يلب واما مالك فقال
بوجوبها مطلقا • ووجب دما في تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة • ووجه الثاني ان الاجابة قد
حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان اجاب دعاء الحق تعالى • ووجه قول ابي حنيفة
بالوجوب اذا لم يسق الهدي تقويته للنية • فان ساق الهدي مع النية فقد تاكدت اجابته فلا
يحتاج الى تلبية • ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعارا في الحج كالابعاض في الصلاة
فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة مع قول مالك انه يقطعها
بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية • والثاني مخفف فيها • ووجه الاول
انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن افعال الحج • ومعلوم ان التلبية انما تناسب
الاقبال على الفعل لا الادبار عنه • ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في
حديث الحج عرفة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان للمحرم ان يستظل بما لا
يماس راسه من محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما
فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم
تسمية ذلك تغطية للراس • ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجامع الترفه وحجاب
الشمس او البرد عن الراس والمحرم من شانه ان يكون اشعث اغبر • والمظلة المذكورة تمنع
الغبار • ويصح حمل الاول على حال احاد الناس • والثاني على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس
ايضا فيكون المنع في حق من لم يتعلم رضي الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة في حق من احس

برضي الله عنه لمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان الاولى به التشعيث والاغبرار
ومن شهد رضي الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يجب عليه الفدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كمه مع قول ابي حنيفة انه لا فدية
عليه فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الراس من الثياب يسمى لبسا • ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به الترفه
فخفف في الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند
من فقد الازار مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية • فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان ستر العورة امر لازم اشد من لزوم
ترك المخيط فكان الامر خطابا لصفة لموصوفها • ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق
على لابس السراويل انه لبس المخيط • ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت
الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي الى مقام شهود البسائط وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين
اذا قطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابي حنيفة • فالاول مخفف • ومن اوجب
الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف
من توجيه ما قبلها ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول
ابي حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجه الاول عدم ورود
نص في النهي عن ستره • ووجه الثاني ان ستر الوجه بلثام او غيره ترفه والمحرم اشعث اغبر
وايضا فان الرحمة تواجه العبد هناك • فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على ذلك الساتر
الذي يخلع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر انه شاهد على كراهة التلثم في الصلاة
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن مع قول ابي
حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود والند
وشم جميع الرياحين • فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب في الثوب والبدن
عرفا • ووجه الثاني ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده • بل يخلع تارة ويلبس
اخرى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا
فدية في اكله وان ظهرت رائحته مع قول الشافعي واحمد انه لا فرق في استعمال الطيب بين
البدن والثياب والطعام • فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجههما ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول ابي حنيفة انه طيب يجب فيه الفدية
فالاول مخفف • والثاني مشدد • ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يكره رائحة الحنا • ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب • ووجه الثاني انه طيب
عند بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التي لا
تناسب المحرم ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين
وانه يجب فيه الفدية • واما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعي لا تحرم
الا في الراس واللحية • وقال ابو حنيفة تحرم استعماله في جميع البدن • وقال مالك لا يدهن •
بالشيرج شي من الاعضا الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين • ويدهن به الباطنه • وقال
الحسن بن صالح بجواز استعماله في جميع البدن والراس واللحية فالاول فيه تخفيف • والثا
مشدد • والثالث مفصل • والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الراس واللحية دون غيرهما فحرم غيرهما فقط • ووجه الثاني
انه يظهر به الترفه في ساير البدن شعرا وبشرا والمحرم اشعث اغبر • والدهن يذهب غبرته
ويشعث شعره • ووجه قول مالك ظاهر • ووجه قول الحسن انه غير طيب • ولا يظهر به
كبير ترفه • وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث الشعر كثيرا او يبست الطبيعة جدا
بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه لتنزل طبيعته التي يتاذى بحبسها لا سيما
في حق من كان ياكل اليابس كالقراقيش • ولعل الشارع راعي ما ذكرناه باستعماله عند الاحرام
لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج الشعث عن العادة فيسوء خلقه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول ابي حنيفة انه ينعقد فالاول مشدد
ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا • ووجه الثاني ان حقيقة النكاح انما تكون
بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم • واجاب الاول
بان العقد دهليز للوقوع في الجماع فيحرم كما تحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض
وقد يحمل القولان على حالين • فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به غلمة حرم عقده • ومن لم
يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز • فالاول مخفف • والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الرجعية في حكم الزوجة التي في
العصمة لبقاء حكم الزوجية في حقها • ووجه الثاني انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها
لتزوجت الغير من غير احداث طلاق اخر فعلم ان الرجعية لها وجهان • وجه للزوجية
ووجه للبينونة فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو قتل الصيد خطا وجب الجزا
بقتله • والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك وابو حنيفة انه لا يجب الجزا
بقتل الصيد خطا فالاول مشدد • والثاني مخفف • وكذلك الثالث فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف • والحكم

الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا لله تعالى • ووجه الثا
مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه
قوله اوده ما ورد من رفع الخطا عن الامة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزا على من
دل على صيد • وان حرمت الاعانة على قتله مع قول ابي حنيفة يجب على كل منهما جزا كامل
حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان او حلالا وجب على كل واحد منهم
جزا كامل فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة • ووجه الثاني انها تلحق بها وله نظاير في الفقه
كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه
يحرم على المحرم اكل ما صيد له مع قول ابي حنيفة لا يحرم • بل اذا اضر صيد اثم اكله لم يجب
عليه جزا اخر • وقال احمد يجب فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الصيد غير الماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم
بالاحرام قتل كل وحش • ويجب بقتله الجزا الا الذيب فالاول فيه تخفيف • والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان غير الماكول لا حرمة له في حق المحرم
لانه لا يصاد عادة الا الماكول فانصرف الحكم اليه • ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في
القران على المحرم • ووجه استثنا الذيب كونه قليل النفع فلا يوكل ولا يحمل عليه ولا يحرس ماشيه ولا
زرعا فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب او ادهن ناسيا او جاهلا بالتحريم
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم
عذره في ذلك لقلة تحفظ ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا ينزعه من
قبل راسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا • فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير
ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من راسه • ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج
مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله
جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر • والاول على حال الاصاغر ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو حلق راسه او غيره او قلم ظفره ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه مع قول
الشافعي في ارجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب او ادهن ناسيا او جاهلا كما تقدم
قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا او جاهلا لزمته الكفارة مع قول

الشافعي في ارجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب او ادهن انه لا كفارة عليه ولا يفسد
بذلك حجه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الثاني كثرة تساهله وقلة تحفظ وبعد
وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام علي فعل ما نهي عنه لا سيما
والاحرام قليل وقوعه في العمر فكان الهيبة فيه اعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي عليه مع قول ابي حنيفة
انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه لذاي للمحرم ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم
ان ياخذ شعرا او يقلم ظفرا فشمل ذلك اخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله افطر الحاجم والمحجوم
وقد يكون للنهي عن ذلك علة اخري غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك الزمه الامام ابو
حنيفة بالفدية احتياطا له ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل
بالسدر والخطمي مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ويلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني
مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول علي حال العوام والثاني علي حال الخواص الاخذين
لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شي فيه ترفه ما ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا حك
علي يديه وسخ جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهر ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتحال
بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه اي الاثمد زينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه ليس علي المحرم شي في
الفصد ولا الحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم
ورود نص في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتلذذه بالعافية
او تخفيف الالم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله تعالي اعلم

باب ما يجب بمحظورات الاحرام

اتفق الايمة علي ان كفارة الحلق علي التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع او صيام ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا علي ان المحرم اذا وطي في الحج او العمرة قبل التحلل
الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضا علي الفور من حيث كان احرم في
الادا واتفقوا علي ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالين وقال داود يرتفع فان قال

قايل

قايل فلاي شي لم تامروا المحرم اذا افسد حجه بالجماع ان ينشي احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا
كان وطي في ليلة عرفة فالجواب قد انعقد الاجماع علي ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه
التغليظ عليه لا غير واتفقوا علي ان الجامعة المكية تحتن بقيتها وقال داود لا جزا فيها وكذلك
اتفقوا علي ان من قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب عليه جزاان وقال داود لا شي عليه في الثاني
واتفقوا علي تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا علي قطع حشيش الحرم لغير الدوا والعلف
وكذلك اتفقوا علي تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد في احدي روايتيه ان الفدية لا
تجب الا بحلق ربع الراس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما يحصل به اماطة الاذي عن الراس
ومع قول الشافعي انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدي الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد
والثاني يحتمل التخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول هو القياس علي مسحه في الوضو ووجه الثاني ازالة الاذي من ثلث وربع او
ثلاثة ارباع ونحو ذلك وما زاد علي ذلك حرام ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان المحرم اذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتبار
التفريق والتتابع مع قول ابي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كانت في مجلس واحد
فعليه كفارة واحدة سوا كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجب لكل مجلس كفارة الا ان
يكون تكراره لمعني زايد كمرض وبذلك قال مالك في الصيد واما في غيره فكقول الشافعي
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول ابي حنيفة
انصراف الذهن الي ان الفدية لا تجب الا بكمال الترفه وهو حلق الراس كله سوا كان ذلك في مجلس
او مجالس ووجه قول مالك معلوم ومن ذلك قول مالك ان من وطي في الحج او العمرة قبل
التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده والقضا علي الفور مع قول
ابي حنيفة انه ان كان وطيه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد
حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول ابي
حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر وتقدم
الاشكال في ذلك وجوابه اول الباب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انهما يستحب
لهما اي الواطي والموطوة ان يفترقا في موضع الوطي مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول
مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثاني بمن قويت شهوته فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان يتكرر
ذلك في مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطي الثاني شي ومع قول الشافعي انه يجب
كفارة واحدة ومع قول احمد ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرط

والثاني مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطي
الثاني كالتتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان الحكم ما يتم مع الوطي الاول
فقط ولذلك اوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة
في قول للشافعي مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التقبيل او الوطي فيما دون الفرج لم يصرح
الشارع بان حكمه حكم الوطي في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج واما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج
المني وقد حصل ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطي بالفرج سدا للباب ولحصول معنى الوطي
بالانزال فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان شرا الهدي من مكة او الحرم جايز مع قول مالك
انه لا بد من سوق الهدي من الحل الى الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان شرا الهدي وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق يصح ان
يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر القران في قوله تعالى هديا
بالغ الكعبة فانه يقتضي مجيه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه اذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزا واحد مع قول ابي حنيفة انه يلزم كل واحد واحد
اي جزا كاملا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا
وصولحوا على الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون به بجامع انه
قتل لم ياذن به الله فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة مع قول
مالك ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزا في الحمام كما مر اوايل الباب فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر واما قول
داود فلعدم بلوغ شي عن الشارع في ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجب على
القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه كفارتان
وكذلك في قتل الصيد لو احد جزاان فان افسد احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة ودم القران
ودم في القضا به فالاحمد فالاول في مسئلة القارن مخفف والثاني فيها مشدد والاول
في مسئلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن افسد احرامه هو مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة الا في قول
راجح للشافعي ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول ابي حنيفة
انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد اذ لا فرق في الحقيقة في احترام الصيد
في الحرم بين ان يكون من نفس الحرم او دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من اهل
الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي

انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه
في قطعها شي لكنه مسي فيما فعله ومع قول ابي حنيفة انه ان قطع ما انبته الادمي فلا جزا عليه وان
قطع ما انبته الله بلا واسطة الادمي فعليه الجزا فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني
فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد ان يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى بادي الراي
فلذلك شدد الايمة باحترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير مضافا اليهم بادي
الراي فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلفه الدواب للدوا
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
ووجه الاول استثنا الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال
الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث انه مستخلف ان قطع اذ ليس له مرتبة الشجر
ان قطع فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه
ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة ايضا مع قول مالك واحمد والشافعي
في القديم انه يضمن بان يوخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
تبعا لما ورد في كل منهما والله تعالى اعلم

باب صفة الحج والعمرة

اتفق الايمة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شا دخل نهارا وان شا دخل ليلا وقال
النخعي واسحق دخوله ليلا افضل وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها
يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه
على ذلك ابو بكر الصيرفي من ايمة الشافعية واتفق الايمة الاربعة جماهير الفقها
وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وانما
يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقها وقال ابو يوسف يصلون
الجمعة بعرفة قال القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسئلة
بحضرة الرشيد فقال مالك شبابنا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل اهل
الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على ان المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن
وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشا في وقت
العشا بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا كان
الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شا الى ان ينحره وعلى ان طواف الافاضة
ركن وعلى ان رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال لكل جمرة سبع حصيات واجب
وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من اركان الحج لا يتحلل احد من الحج الا بالاتيان به هذا
ما وجدته من مسايل الاجماع واتفاق الايمة الاربعة ووجه قول النخعي واسحاق ان دخول

مكة ليلا افضل كون الداخل يري نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان وابوابه مغلوقة لا
يعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الي ما يصنع به السلطان • ولا شك ان دخول
هذا ليلا استر له • واما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداة بالصفا
قبل المروة في السعي فالعلما جعلوا ذلك في اول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا
في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف • ووجه قول ابي يوسف
انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى ان ذلك يوم عيد يغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة
الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة
فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك • ووجه كلام الجمهور عدم وجود امر بذلك كذلك
فكان عدم فعل الجمعة اخف على الناس • وقد قال اهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه
الامر الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة فكذلك رفع الحرج دائر مع الاصل • والدائر مع
الحرج دائر مع خلاف الاصل انتهى • ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور
شعار الحج به • وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور الشعار به اكثر من رمي بقية
الجمرات فافهم • واما ما اختلف الايمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول
مكة لا للنسك يستحب له ان يحرم بحج او عمرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز لمن هو ورا الميقات
ان يجاوزه الا محرما واما من هو دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل احد
الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام
ولا دخول مكة بغير احرام الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد • فالاول مخفف خاص بالاصاغر
والثاني مشدد خاص بالاكابر • والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاستحباب في حق الاكابر والوجوب في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم
لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى • وغاية احرامهم بحج او عمرة ان يزيدهم بعض حضور زيادة على
ما هم عليه بخلاف الاصاغر فقلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا اوردوا عليها وجب عليهم
دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم • ومن ذلك قول الايمة
يستحب الدعا عند روية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول انه لا يستحب
رفع اليدين بالدعا عند روية البيت لا رفع اليدين فيه • وان طواف القدوم واجب يجبر
بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعا ورفع اليدين • والثاني فيه تخفيف بترك
ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع •
ووجه الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله • ووجوب الدم بترك طواف القدوم
قاله باجتهاد • ووجهه ظاهر فانه من شعاير البيت • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان
الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف • وان من احدث فيه توضا وبنى مع قول ابي

حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف • ودليله
الاجتهاد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام • واما توالي الحركات
فيه فلا يصح استثناوه لان المشي هو حقيقة الطواف فلو استثني ذهبت صورة الطواف جملة •
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا بد للواقف في حضرة الله من الستر
في المقامات طوافا كان او صلاة لكن ستر الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة
والامام فيها من اولها الي اخرها بخلاف الطواف ستره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة
الابق الفار من ذنوبه الي من يحميه من العقوبة فافهم • ووجه الثاني ان غاية الطايف ببيت
الله ان يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جايز فلذلك قال ابو حنيفة بعدم
اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان
السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه
بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغه
القايل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط • ومن ذلك قول
الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول ابي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول
مالك انه يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالايمة ما بين
مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • وحكمة ما ذكر لا تذكر الا
مشافهة لانها من علوم الاسرار • ومن ذلك قول الايمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان
الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وجابر وابن الزبير باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر
الاسود واليماني فقط • والثاني خاص بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد لا تختص بجهة
من البيت بل كله مدد واسرار ولكن منها ما ظهر للخاص والعام • ومنها ما ظهر للخاص فقط
وقد اخبرني من اثق به من الفقرا ان الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته حين كلمها وناشدته
اشعارا وانشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع اهل الكشف ومن شهدها
جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن اسرار الحج وان نطق المعاني اعجب من نطق الاجسام • وقد
ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقران يشفعان في العبد يوم القيامة فيقول الصيام
يا رب قد منعته شهوته ويقول القران يا رب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما الله فيه
وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي انه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الي مقامات لم تكن عنده
قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا اوجب اهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد
شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شي ثم يتعدى للحج • واخبرني سيدي عليا

الخواص ان سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة كافانه على ذلك بطوافها به انتهى
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف
وما رايت احدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه
الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن انه كان سنة لفعله بعض الناس وراه الامام مالك
وبتقدير بلوغ الامام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة
فان تلك العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زال
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما ظنته قريش من الوهن والضعف
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم في العيون فلما اضطبعوا ورملوا
رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كانهم الغزلان ولكن القول الاول اظهر واكثر ادبا
فقد يكون الشارع اراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة اخرى فان
قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى في المقام عند الله تعالى من
اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم
في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي الا
في دار الحرب وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع انه نهى عنه في غير الحرب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه مع قول الحسن
البصري والماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه سنة ووجه الثاني انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال
ومن ذلك قول جماهير العلماء ان قراءة القران في الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها
فالاول مخفف والثاني مشدد في عدم تلاوة القران فيه ووجه الاول ان القران افضل
الاذكار فقراءته في حضرة الله اولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد
فمناجاة الله تعالى فيه بكلامه القديم اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل
يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص وان كان افضل قياسا على ما قالوه في اذكار الصلاة بل
ورد النهي عن قراءة القران في الركوع ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح
ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الارجح انهما سنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا
فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد ان يجعله مندوبا تخفيفا على الامة
وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان السعي ركن
في الحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه وانه واجب يجبر تركه بدم ومع
قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر

الى

الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا
فللمجتهد ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه
واجب يجبر تركه بدم ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثاني انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت
بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف فيه رفع الحرج
الذي كان قبل ان يؤمر الناس بالسعي لا غير لا سيما وقد عقبه الله تعالى بقوله ومن تطوع
خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع
وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد
اطاع الله تعالى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي
مع قول ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العكس فيبدا بالمروة ويختم بالصفا فالاول مشدد
ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد باطن الكتاب والسنة وهو ان
المراد المنطوق بهما سوا البدا بالصفا امر بالمروة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء انه ليس
بشرط وان المراد ان يغسل جميع اعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم الرجل
على الوجه مثلا او تاخر عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها
عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البداءة بالصفا فقال ابدوا بما بدا الله به اي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع في الوقوف بعرفة من الليل والنهار مستحب مع
قول مالك بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط
فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متاخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف
بعرفة الى ان يطلع الفجر فلليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت
يذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول العمر او تلك السنة او ذنوب من يشفع له
من اصحابه او غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعينا الى ان يفرغ
من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب
لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروات
من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة

غيرهم فيهم وفي اصحابهم وذلك لان اهل الموقف على قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا يحتاجون
الى شافع هناك والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في اهل عرفة ودعوا لهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سوا مع قول احمد
والشافعي في القديم ان الركوب افضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد
خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح احد الامرين على الاخر ووجه الثاني
الاشارة الى ان الفضل لله تعالى الذي حمله الى حضرته وذلك اكمل في الشكر ممن اتى الى حضرته
ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال على الله وقد سالت سيدي عليا الخواص عن حكمة
طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال الحكمة ان يراه المؤمنون فيتاسوا به ويراه العارفون
فيعتبروا وسالت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان
طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين اما ليراه الناس فيستفتونه
عن وقايعهم في الحج واما ليعلم الناس انهم حجاج محمولين على كف القدرة الالهية اظهارا لنعم
الله عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشا بمزدلفة وصلى كل
واحدة منهما في وقتها جاز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه
الثاني انه واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الندب والوجوب فمخالفة
المندوب جايزة ومخالفة الواجب لا يجوز ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
رمي الجمرات بغير الحجارة مع قول ابي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول
داود يجوز بكل شي فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني والثالث
ان المقصود نكاية الشيطان حتى ياتي للرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه على
عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة فاذا اتاه بخاطر الانكار للذات وجب
رميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا اتاه بانه تعالى
جرم وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا اتاه بخاطر الجسمية
وجب رميه بحصاة الافتقار الى الارادة والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية
وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث واذا اتاه بالعلية وجب رميه
بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود وقد كان تعالى ولا شي معه واذا اتاه
بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد
من احاد الطبيعة الى الامر الاخر في الاجتماع به الى اتحاد الاجسام الطبيعية بمجموع فاعلين
ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها

ولا

ولا وجودها الا في عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا اتاه بالعدم وقال له فاذا لم
تبين هذا ولا هذا او نحو ذلك مما تقدم فما ثم شي وجب رميه بالحصاة السابعة ونتيجة
دليل اثاره في الممكن اذا العدم لا اثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة اي الله اكبر من هذه الشبهة
التي اتاه بها الشيطان كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديد او
نحاس او رصاص او خشب او عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا مسته فافهم ومن ذلك
قول الشافعي واحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل جاز مع قول ابي حنيفة ومالك ان
الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي والثوري انه لا يجوز الا بعد
طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث لذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يذكر لاشتباهه لاهله لانه من الاسرار ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يقطع التلبية برمي اول حصاة من جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها
من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقي الا الشروع في التحلل من النسك فلا
تناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان
الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف
مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا
الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب اقرب في حق
الضعفا لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي قدم ولا اخر في يوم النحر الا قال افعل ولا
حرج ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الواجب في حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب
حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث خاص
بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة
خف حلق الشعر فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الحالق يبدا بحلق الشق الايمن مع قول
ابي حنيفة انه يبدا بالايسر فانه يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث
انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين
في السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يتسوك بيساره
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه مع قول

ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الرياسة قايمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب
مسح الجلد بالموسي في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب
لا الراس فافهم • ووجه الثاني ان الشارع لم يامرنا بالحلق الا من كان له شعر يزال بامرار الموسي
علي الجلد لم يزل شيئا في راي العين فلا فايدة لامرار الموسي فافهم ومن ذلك قول الايمة باستحباب
سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيا من النعم ليذبحه • وكذلك اشعار الهدي اذا كان من ابل
او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو
حنيفة • الاشعار محرم • فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدي
في الظاهر ويشوه الصورة • واجاب الاول ان الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتثال امر الله
في الحج • واشارة الي ان الانسان لو ذبح نفسه في رضي ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق
للذبح والماكل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب
ان يقلد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط •
فالاول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان • ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا تخالطها الشياطين
بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة ان الهدي اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين
فلا يباع ولا يبدل مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد •
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الزام القادر بالوفا
ليس هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب علي نفسه ما لم يوجبه الله تعالي عليه
وزاحم الشارع في مرتبة التشريع فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة الي طلب استيفا
العقوبة ليرضي عنه ربه حيث ارتكب منهيا • ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور
او مثله في القيمة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد
الهدي مع قول احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان • ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع علي ما كان ثابتا في جسمه لا يستخلف • واما
ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به • ووجه الثالث دخول اللبن في النذر
كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الا
حرام لا يوكل منه مع قول ابي حنيفة انه يوكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يوكل
من جميع الدما الواجبة الا جزا الصيد وفدية الاذي • فالاول مشدد خاص بالاكابر
والثاني فيه تخفيف خاص بالاصاغر المتوسطين • والثالث مخفف خاص بالعوام •

ووجه

١٦٣

ووجه استثنا جزا الصيد وفدية الاذي انه في الاول كفارة للجناية علي الصيد • وفي الثاني
لاجل ما حصل له من الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك انه ذلك لا يجوز • فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه القولين مقرر في الفقه ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان افضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج مني مع قول مالك انه لا يجزي
المعتمر الذبح الا عند المروة ولا الحاج الا بمني • فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفي انه
احوط من القول الاول فتامل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه وقت طواف الركن من نصف
ليلة النحر وافضله ضحي يوم النحر ولا اخر له مع قول ابي حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني
واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الي الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف • والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجب ان يبدا
في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف • ثم بالوسطي • ثم بجمرة العقبة مع قول ابي حنيفة انه لو
رمي منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان البداة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف هو الامر
الوارد • وكل امر ليس عليه امر الشارع فهو مردود • ووجه الثاني انه مردود من حيث
كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الاول فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان نزول المحصب مستحب مع قول ابي حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ونزول النبي صلي الله عليه
وسلم فيه يحتمل الامرين معا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من لم ينفر من اليوم الثاني
حتي غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد مع قول ابي حنيفة انه ينفر ما لم يطلع عليه الفجر في
فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان المراة اذا حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتي تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس
جملها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض
وزيادة ثلاثة ايام • ومع قول ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل
مع الحاج فالاول مشدد والثاني فيه تشديد • والثالث مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان وقد افتي البارزي النسا اللاتي حضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من
ايمة الشافعية ومن ذلك قول الايمة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في
حق من اقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف
والثاني مشدد وهو الاحوط • ويكون الوداع من تمام الحج لا للبيت والله تعالي اعلم

باب الاحصار

اتفق الائمة الاربعة على ان من احصره عدو عن الوقوف او الطواف
او السعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب او بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته
الحج او لم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول ابي حنيفة ان شرط التحلل
ان حصره العدو من الوقوف والبيت جميعا فان حصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه
لا يتحلل اذا كان العدو كافرا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **فان قيل** فلم شرع الهدي للمحصر مع ان الحصر لم يقع باختياره
وانما ذلك على رغم انف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع في امر عصي به العبد ربه
فالجواب والامر كذلك وايضاحه ان العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز
وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان
الهدي كالهدية بين يدي الحاجة فانه يسهل قضاها وتمام ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الحلق للراس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين
من دخول الحضرة **فان قال قايل** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر
وحب الرياسة وقد كان مع اصحابه حين صدهم المشركون **فالجواب** ان ذلك كان من
باب التشريع لامته فادخل نفسه في حكمهم تواضعا لهم وثم وجوه اخر لا تذكر لا مشافهة
لانها من مسايل الحلاج التي كان يفتي بها الخواص من الفقرا والله اعلم **ومن ذلك** قول الشافعي
انه يتحلل بالذبح والحلق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالحرم فيواطي
رجلا يرقب له وقتا يتحرى فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شي عليه من ذبح
وحلق فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان في التحلل بما ذكر ادبا مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ووجه
الثاني العمل بظاهر السنة وقياسا على الدما الواجبة بفعل حرام او ترك واجب وهذان القولان
خاصان بالاكابر وقول مالك خاص بالاصاغر **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الشافعي في اظهر القولين انه يجب القضا اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا
احصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول
ابي حنيفة بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وهو احدى الروايتين لاحمد فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تعظيم امر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك
ان من احصر قبل التلبس بالاحرام فكانه لم تحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض
ووجه قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه تعظيم امر الحج بدليل انه لا يخرج منه الا بالفساد
بل يجب المضي في فاسده والقضا وان كان نسكه تطوعا **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا قضا

على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك واحمد انه لا يتحلل بالمرض
مع قول الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك واحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول ابي حنيفة
انه يجوز التحلل مطلقا فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة قولي اللهم
محلي حيث حبستني والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين ان
المرض عذر كالعدو واجاب مالك واحمد بان المرض يمكنه الاستنابة به بخلاف من حصره العدو
ولا يخلو الجواب عن اشكال **ومن ذلك** اتفاق الائمة الاربعة ان العبد اذا احرم بغير اذن
سيده فللسيد تحليله مع قول اهل الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون
لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد
فالاول مخفف على السيد والثاني اخف عليه لعدم احتياجه فيه الى تحليل العبد ووجه
اذن زوج الامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع في ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار
اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها امر عارض **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة بجواز احرام المراة بفريضة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعي في ارجح القولين
انه ليس لها ان تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله ان حق الله تعالى مقدم على حق
الادمي لا سيما والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضعفه
وضعفه عن قهر شهوته ايام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني
على حال الاصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها ومالك وابو حنيفة
يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع
في الابتدا فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسايل
ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الايمة من راعى تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق
الزوج لكون حقه مبنيا على المشاحة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاضحية والعقيقة

اجمع العلما على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها واتفقوا
على ان المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزا وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب
البين يمنع الاجزا وكذا العور واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا تجزي وكذلك مقطوعة
الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على انه لا يجوز ان ياكل شيا من لحم الاضحية المنذورة
وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز بيع شي من لحم الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا وكذلك
بيع الجلد خلافا للنخعي والاوزاعي كما سياتي في الباب واتفقوا على ان البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحاق ابن راهويه تجزي البقرة عن عشرة واتفقوا
على ان وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على انه لا يمس راس المولود

بدم العقيقة وقال الحسن يطلي راس المولود بدمها هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فمن ذلك قول الايمة الثلاثة وصاحبا الامام ابي حنيفة ان الاضحية
سنة موكدة مع قول ابي حنيفة انها واجبة على المقيمين من اهل الامصار • واعتبر في وجوبها
النصاب فالاول مخفف • والثاني مشدد من جهة الوجوب في اعتبار النصاب فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان البلاء الذي شرعت الاضحية لدفعه غير محقق لا سيما
في حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به • ووجه الثاني
شهود استحقاق العبد لنزول البلاء عليه في كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع
في المخالفات المحضة والمانع فيه من النقص في المامورات فكان اللايق باهل هذا المشهد
وجوب الاضحية واللايق باهل المشهد الاول استحبابها وجاهم التاكيد فيهما من حيث انهما لهم
نفوسهم فافهم • ومن ذلك قول الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس يوم النحر
ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العيد او لم يصل مع قول الايمة الثلاثة ان
شرط صحة الذبح ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا
اذا طلع الفجر الثاني • وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد
في دخول الوقت • ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد لا في حق اهل السواد وذلك ليتسع
لهم ابتدا الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم
فيجدوا الطعام قد استوى ولو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا
اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير اهل
المصر ياكلون ويفرحون واهل السواد في غم حتى يستوي طعامهم ومعلوم ان يوم العيد
يوم لعب ولهو وسرور وعادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع
الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اطول باعه في معرفة
اسرار الشريعة • ومن ذلك قول الشافعي ان اخر وقت التضحية هو اخر ايام التشريق الثلاثة
مع قول ابي حنيفة ومالك ان اخر وقت التضحية اخر اليوم الثاني من ايام التشريق ومع قول
سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي انه يجوز
تاخيرها الى اخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف • والثاني فيه تخفيف • والثالث مشدد • والرابع
مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاربعة اقوال الظاهر تابع لما ورد في الاحاديث
والاثار • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم تفت ذبحها بفوات
ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا مع قول ابي حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول والثاني ان
الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييده الذبح بايام التشريق وعدم تقييده بها

ومن

ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في
عشر ذي الحجة حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول
احمد انه يحرم فالاول مخفف لعدم الوجوب وقول احمد مشدد وقول ابي حنيفة اخف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة فان اقل مراتب
الامر هو الاستحباب • واعلى مخالفة الامر التحريم • ووجه قول ابي حنيفة كون الكراهة او
التحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الاصول • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا
التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاها مع قول ابي حنيفة انه يمنع فالاول
مخفف • والثاني مشدد فيحمل الاول على حال الاصاغر • والثاني على حال الاكابر من ورع المدققين
في الادب مع الله تعالى وقد رجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الايمة
الاربعة ان العمى في الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض اهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص
بالاكابر الذين يستحيون من الله ان يتقربوا اليه بشي ناقص صفة من الصفات • والثاني مخفف
خاص بالاصاغر الذين لا يراعون الا ما ينقص اللحم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يكره مكسورة القرن مع قول احمد انها لا تجزي فالاول مخفف والثاني
مشدد • ويحمل الامران على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العرجا
لا تجزي مع قول ابي حنيفة انها تجزي فالاول مشدد خاص بالاكابر واهل الورع والثروة الذين
سهل عليهم تحصيل السليمة من العرج • والثاني مخفف خاص بالاصاغر • ومن ذلك قول الشافعي
انه لا تجزي مقطوعة شي من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متاخري اصحابه الاجزا ومع قول
ابي حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزا او الاكثر فلا ولاحمد فيما زاد على الثلث روايتان •
فالاول مشدد خاص بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستنيب في ذبح الاضحية مع الكراهة
في الذمي مع قول مالك انه لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحية فالاول مخفف • والثاني
مشدد • ووجه الاول كون الذمي من اهل الذبح في الجملة • ووجه قول مالك ان الاضحية قربان
الى الله تعالى فلا ينبغي ان يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا اسرار في احكام الكافر والمشرك والفرق
بينهما لا تسطر في كتاب • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا
تصير اضحية بمجرد ذلك مع قول ابي حنيفة انها تصير • فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني
مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية
على الذبيحة عمدا او سهوا لا يضر مع قول احمد انه ان ترك التسمية عمدا لم تحل اكلها وان تركها
ناسيا ففيه روايتان • وبذلك قال مالك وعنه رواية ثالثة انها تحل مطلقا سوا تركها
عمدا او سهوا ومذهب اصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متاول

لا تؤكل ذبيحته ومع قول ابي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته • وان تركها
ناسيا اكلت فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة من مالك فانها
مخففة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا
الاخذ بظاهر قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت الاية عند المفسرين انما هي في حق
من يذبح على اسم الاصنام والاوثان • ووجه من اباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل
بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا يكاد الاصنام والاوثان تخطر على باله • وقد
اجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع ما امرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف
في ذلك الا بعض اهل الظاهر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان الي تخفيف وتشديد بالنظر لحال
الاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي يستحب الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الذبح مع قول احمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول ابي حنيفة ومالك انه
يكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب ان يقول اللهم هذا
منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله
الاتباع • والثاني مخفف • ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك • ووجه التباعد
من تركه غير الله مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام
فافهم • واما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك اظهار الفضل في ذلك الي الله تعالى
اي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك بحال تمليكها لي لم تخرج ملكك فذبحتها لعبادك • ووجه
كراهة قول ذلك ابهام امر لا ينبغي ووضعه في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق
علمه ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول
بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي واهله وجميع اهل الدار من المسلمين
ومن المروة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصاغر واما الوجوب
فهو خاص بالاكابر الذين لا يقدرون على تحمل نقل منة الخلايق عليهم وللشافعي في الافضل من ذلك
قولان احدهما ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث • والثاني وهو المرجح عند اصحابه
انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع
جلد الاضحية المنذورة او المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بالة البيت
التي تعار كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكابر واهل
الرفاهية • والثاني مخفف خاص بالاصاغر واهل الحاجات وحكي ذلك عن ابي حنيفة
ايضا • وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها انتهى • ووجه عدم بلوغ عطا
نهي عن ذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم مع قول

مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر • ووجه القولين معروف فان الابل اكثر لحما والغنم
اطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين • والثاني على حال الاكابر في الدنيا والمترفهين فيضحي
كل انسان بما هو ميسر عنده ويحب ان ياكل منه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا متفردين او من اهل بيت واحد
مع قول مالك انها لا تجزي الا اذا كانت تطوعا او كانوا اهل البيت واحد • فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان العقيقة مستحبة مع قول ابي حنيفة انها مباحة ولا اقول انها مستحبة ومع قول احمد
في اشهر روايتيه انها سنة • والثانية انها واجبة واختاره بعض اصحابه وهو مذهب الحسن
وداود فالاول والثالث مخفف • والثاني اخف والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين
الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالاكابر الذين يواخذون نفوسهم
بذلك • والاباحة خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في العقيقة
ان يذبح عن الغلام شاتان • وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة
كما في الجارية فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان •
ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة الانثيين في الارث • وفي الشهادة وغير ذلك ووجه
الثاني النظر الي الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة ولا بانوثة فان ذبح صاحب
هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بعدم استحباب كسر عظام العقيقة وانها تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود مع
قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب النذر

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه
لا يصح نذر صوم يوم العيدين وايام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم
عند ابي حنيفة وعلى انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه
صومها متتابعا فالاول خاص بالاصاغر • والثاني خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يلزمه بنذر
المعصية كفارة مع قول احمد في احدى روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة فالاول
مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في
ذلك بالكفارة • ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بذاته • وان لم يفعلها فياثم على
ذلك فكان وجوب الكفارة لا يقابه دافعا عنه الاثمية بفعل تلك المعصية ومن ذلك

قول الشافعي انه لو نذر ذبح ولده او نفسه لم يلزمه شي مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة
يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا
علي الدم الواجبة في الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياسا علي اليمين اذا حنث فيها ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له
عدم الصحة حتي يعلقه يعني النذر المذكور بشرط او صفة فالاول مخفف والقول الثاني للشافعي
فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان يفارق
حضرته بلا حصول شي يوجر عليه لان ذلك كالتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير
تعيين فانه تصح صلاته ووجه الثاني ان تعليقه بشرط او صفة هو موضوع النذر فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده لم يلزمه شي مع قول احمد في احدى روايتيه
انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وقد تقدم مثل ذلك قريبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان من نذر الحج يلزمه الوفاء به لاغير مع قول الشافعي في احد القولين انه يلزمه كفارة لاغير
والقول الاخر يتخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه
تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان من نذر فرقة في اللجاج
كان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة فهو متخير بين الوفا بما التزمه وبين كفارة
يمين مع قول ابي حنيفة انه يلزمه الوفا بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك واحمد
انه تجزيه الكفارة ويقال انا نعمل عليه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
قريب منه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجع
الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر ان يتصدق بماله انه يلزمه ان يتصدق بجميعه
مع قول اصحاب ابي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة استحبابا وفي قول اخر
انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة
وغيرها ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية
الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
وما بعده قريب منه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال معروف
ومرجعه الاجتهاد ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر
الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول
ابي حنيفة ان الصلاة لا تتعين في مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر

الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني
مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الي
الله تعالى بقوله وان المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد
الثلاثة ويصح ان يكون القايلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة ثم زادوا
عليه من حيث ما ورد من الفضل فيكون اكمل القايلين بالتساوي فقط ونظير ذلك الاسما
الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسما كلها الي ذات
واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الي الله تعالى وما ورد في التفاضل بينها راجع الي
العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم او بالنظر الي ما جعله الله للعبد
فيه من الثواب لاغير ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر
لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضا فالاول فيه تشديد وهو
خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه
الاول قياس النذر علي الفرض في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام
اخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن رتبة الفرض لانه مما اوجبه
العبد علي نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما امره بالوفا به الا عقوبة له علي سوء
ادبه في مزاحمة الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين
من جملة الفضول المنهي عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم
الوفا به الا من حيث ابتداوه فافهم ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو نذر قصد البيت
الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الي بيت الله الحرام لزمه القصد بحج او عمرة ولزمه
المشي من دويرة اهله مع قول ابي حنيفة انه لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي لبيت الله الحرام
واما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول
الشافعي في احد القولين وابي حنيفة ان من نذر المشي الي مسجد المدينة او الاقصى لا ينعقد
نذره مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد
وتساويها قريبا فراجعه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح
كان قال لله علي ان امشي الي بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه مع قول
الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك ومع قول
احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفا به وبين الكفارة فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي

الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القايل به والله اعلم

كتاب الاطعمة

اجمعوا على ان لحم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له حلال ولذلك اتفقوا على
ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك • واتفقوا على ان
الجلالة اذا احبست وعلفت طاهرا حتى زالت رايحة النجاسة حلت عند احمد وزالت الكراهة
عند من لا يقول بتحريمها كالايمة الثلاثة قالوا او تحبس البعير والبقر اربعين يوما • والشاة
سبعة ايام • والدجاجة ثلاثة ايام • واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار • وكذلك
اتفقوا على ان السمن او الزيت او غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فالقيت وما حولها
حل اكل الباقي وكان طاهرا • وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حايط
الا باذن مالكه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك
قول الامام الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول
اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة • فالاول مخفف والثاني فيه تشديد • والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامرا وابنا
الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم • ووجه التحريم خوف انقطاع
نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي بقاها وعدم ذبحها ولو حل اكل
لحمها في الجملة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال والحمير الاهلية
مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة • وقال محققوا اصحابه انه حرام • ومع قول الحسن
بحل اكل لحم البغال وقول ابن عباس بحل اكل لحوم الاهلية فالاول والثالث مشدد • والثاني
فيه تخفيف • والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول
على اختلاف طبايع الناس فمن طاب له اكل شي من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله فلا ينبغي
له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالبا ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على تحريم
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين
وكذا ما لا مخلب له اذا كان ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير
غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك على الاطلاق • فالاول مشدد • وقول مالك فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه مستطاب لاهل الطباع
السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يفترس غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان
المقسور فيسري نظير تلك القسوة في قلب الاكل له واذا قسي قلب العبد صار لا يتحرك قلبه
الى موعظة وصار كالحجار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لانه يورث

الحمير

القسوة

القسوة في القلب كما جرب ووجه تحريم ما ياكل الجيف انه مستخبث • ووجه قول مالك ان
بعض الناس يستطيبه فيباح له اكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من
جهة الطب وذلك لان اكل كل ما لا تشتهيه النفس فانه يكون بطي الهضم فيورث الامراض
عكس اكل الانسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم • وكلما اشتدت الشهوة اليه كان
اسرع فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله
كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا والطاووس مع قول الشافعي في ارجح القولين
انه حرام • فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
انه لو كان اكله يوذي لما كان نهي عن قتله • ووجه الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله حل اكله
فقد يحرم ذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم ومن ذلك قول الايمة بتحريم اكل ذي ناب
من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذيب • والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه
اباح اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على حال اصحاب الرفاهية فافهم ومن ذلك
قول صاحب التعجيز بتحريم اكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية ان المختار
حل اكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال اهل الضرورات وحال اصحاب
الرفاهية ومن ذلك قول الشافعي واحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة اكل
لحمها ومع قول ابي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد • والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه ذلك كله يرجع الى اجتهاد المجتهدين
ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول ابي حنيفة بكراهة
اكلهما ومع قول احمد باباحة الضب • وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف • والثاني
فيه تشديد • وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة بتحريم اكل جميع حشرات الارض كالفار والذباب والجراد • والدود المنفرد عن
معدنه • او الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه • ويصح حمل ذلك
على حالين ومن ذلك قول الايمة ان الجراد يوكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه
لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثاني فيه
تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل اكل
القنفذ مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريمه ومع قول مالك لا باس باكل الجلد والحيات
اذا ذكيت والخلد دابة عميا تشبه الفار • فالاول مخفف والثاني مشدد • والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه انه يحرم اكل ابن اوى مع قول مالك انه مكروه

فالاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان الهرة
الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط ومع قول احمد في احدى روايتيه انها مباحة
وفي الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن
ذلك قول ابي حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول
مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه
عنده وروي انه توقف فيه ومع قول احمد يوكل جميع ما في البحر الا التمساح والضفدع
والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الزكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه ومع قول بعض
اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يوكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يوكل الا السمك
وقال بعضهم لا يوكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فارته ولا عقربه ولا حيته وكل ما له شبه في
البر لا يوكل ورجح بعض الشافعية ان كل ما في البحر حلال الا التمساح والحية والسرطان
والسلحفاة فالاول المشدد والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ظاهر الايات والاخبار تعطي اختصاص حل السمك فقط
لانه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى
احل لكم صيد البحر فشمل كل ما فيه الا الخنزير او حتى الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور على
الاسامي والذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل انه من
حيوان البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه
الاقوال الظاهرة في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة
من بعير وشاة وغيرهما مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف
وهو خاص باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص باهل الرفاهية فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول
غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب
ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يدفع
الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المتشددين والثاني خاص بالاصاغر
فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة تنزيها لبطوننا عن اكل النجاسة من
حيث انها محل نظر الله الينا وكذا وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقا نفسي
من حيث انها وديعة لله عندي اولى من مراعاة اكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقا
العالم اكثر من تلافه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس كان كل شي بناه

يهدم فشكى ذلك الى الله فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم بناؤه على يد من سفك الدما
فقال يارب اليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه لا يجوز له اي للمضطر الشبع وانما
ياكل سد الرمق مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي
في ارجح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع في طريق
يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص
بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح من قولي الشافعي العمل بقاعدة ما
جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا
يجد شيا بعد ذلك ياكله حتى يشرف على الهلاك ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعي
وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير ياكل طعام الغير اذا
كان غايبا بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي انه ياكل الميتة فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال
الغير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه
للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تبعة فيها
لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الاخرة فكان اكلها اخف من اكل طعام الغير ولو حصل
باكلها بعض مرض في الجسد فيرجى الشفا منه بالمداواة ان شا الله تعالى وقد مر على شخص
من ارباب الاحوال من الخليج ايام عدم الما وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه شزرا
فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في ايدي الناس انتهى
ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المايع وان ثمنه حرام مع
قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز
الاستصباح به فيحمل كلام المانع في المسئلتين على حال اهل الرفاهية من الاغنيا ويحمل كلام
المجوز على حال اهل الضرورات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي باباحة الشحوم التي
حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في احدى روايتيه
انها حرام وفي الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن احمد واختار جماعة
من اصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي فالاول مخفف ومقابله من التحريم
مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش او دوا ان له شربها
وهو احد اقوال الشافعي مع قول الشافعي في اصح قوليه انه يمتنع مطلقا ومع قوله في

القول الاخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات
ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها للعطش او دوا فيقف عن
الشرب او نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا او نتوب منه ونستغفر الله تعالى ويحمل الاباحة
على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه التداوي في المنع دون العطش قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط ان ياكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن
مالكه واما مع الضرورة فياكل بشرط الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح
له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان
عليه فالاول مشدد وهو احوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم المسلم
اذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول احمد بوجوب
الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى امتنع من الواجب
صار عليه دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل المروات
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه سقوطها بذا الضيف كون ضيافته تعليم اخيه الكرم
والمروة وطلب تخليص ذمة اخيه من تبعة اخلاله بحقه ثم ان من المروة اسقاط ذلك الحق
بعد ترتبه في ذمة الضيف ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان اطيب الكسب الزراعة
والصناعة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان افضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر
راجع الى الاخلاص وكثرة النفع المتعدي الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين
والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبايح

اجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى منه الذبح سوا
الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبايح الكفار غير اهل الكتاب وعلى ان الذكاة
تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمري من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب
له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على انه لو ابان الراس لم يحرم ذلك المذبوح
وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك
اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا
على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي
الا الكلب الاسود عند احمد كما سياتي وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو

ربي طاير فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا تجوز
الذكاة بالسن والظفر مع قول ابي حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد
ودليله النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين انهما ينهران الدم
بخلافهما متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمري فيودي ذلك الى
تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المامور به حتى قال بعض العلما انه يشترط في الذابح
انه لا يرفع السكين ليسنها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم ومن ذلك
قول مالك انه يجب قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان مع قول الشافعي انه
يجب قطع الحلقوم والمري فقط ومع قول ابي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة الحلقوم والمري
والودجين فالاول فيه تشديد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجههما ظاهر فان كلا منهما مخرجا للدم الذي يضر بقاوه في الذبيحة ولو مع بطو
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقيت فيه حياة
مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا ويعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة
مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا يحل بحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول معروف ووجه الثاني انه غير الذبح المشروع ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا او نحر
شاة من غير ضرورة لم يوكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التحريم انه لو
ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة غير صحيح فلا يحل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو ذبح حيوانا ماكولا فوجد في جوفه جنينا ميتا حل اكله مع قول ابي حنيفة انه لا يحل
فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه باكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه باكله ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سوا كان اسود او غيره وبغيره من الجوارح المعلمة
مع قول احمد انه لا يحل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد
الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثنا
الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان رجس الا انه لا كتاب له ولو
كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب
هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فيشمل السبع وغيره
مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك

فسلط الله عليه السبع فاكله **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يشترط مع كون
الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد يطلبه واذا زجره عنه انزجر واذا استشلاه استشلى كونه
اذا اخذ الصيد امسكه على الصايد وخلي بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول
الانقياد للصايد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل
الصايد ووجه الاول انه لا تحصل كمال الانقياد الا بكونه يمسك الصيد للصايد ويخلي
بينه وبينه ولا ياكل منه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
انه يشترط في الجارح ان يتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما واقل ذلك مرتين
مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ويحمل الاول على حال اهل الورع والثاني على
غيرهم **ومن ذلك** قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه
ان تركها ولو عامدا لم تحرم مع قول ابي حنيفة انها شرط في حال كونه ذاكرا فان تركها ناسيا
حل او عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم تحل وان نسي ففيه روايتان ومع
قول احمد في اظهر روايتيه انه ان تركها عند ارسال الكلب او الرمي لم تحل الاكل من ذلك الصيد
على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا ومع قول داود والشعبي وابي ثور ان التسمية شرط
في الاباحة بكل حال فاذا تركها عامدا او ناسيا لم توكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثاني
فالرابع مشدد والثالث مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان والاحاديث تشهد
لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم ادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان
لذكاته حل مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد واللايق باهل
الورع الثاني واللايق بغيرهم الاول **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك في اشهر روايتيه
والشافعي في اصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد بثقله حل مع قول احمد وابي يوسف ومحمد
وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان واللايق
باهل الخصاصة الاول وباهل الرفاهية الثاني **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
في ارجح قوليه واحد ان الكلب المعلم لو اكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم ياكل
منه مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحل فالاول مشدد خاص باهل الورع
والثاني مخفف خاص باحاد الناس **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب مع قول ابي حنيفة انه لا يحرم ما اكلت
منه جارحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**

الشافعي

قول

قول الشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه
ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز ان لا يموت لم يحل مع قول ابي حنيفة انه
وجده في يومه حل او بعد يومه لم يحل واختار جماعة من اصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث
فيه فالاول مشدد والثاني مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه لو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول ابي حنيفة انه
ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته
حيث قدر عليه كذكاة الوحشي مع قول مالك ان ذكاته في الحلق واللبة فالاول مخفف والثاني
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد في
احدى روايتيه انه لو رمى صيدا فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول ابي
حنيفة انهما لا يحلان الا اذا كانتا تساويا ومع قول مالك ان كانت القطعة التي مع الراس اقل لم
تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد المجتهد
ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انه لو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم
ينزجر وزاد في عدوه لم يحل اكله مع قول ابي حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول احمد انه اذا بعد في البرية زال ملكه عنه فالاول
مخفف والثاني مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر
للمجتهد **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو صاد طايرا برجيا وجعله في برجه فطار الى
برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يمكن استرجاعه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل
الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان والله تعالى اعلم **ولنشرع** في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح الى اخر
ابواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسايل الخلاف وتوجيهها احيانا لئلا يطول الكتاب وتعسر
كتابته على غالب الناس فاقول وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب البيوع

اجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار
مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في
الباب واما المسايل التي اختلفوا فيها **فمن ذلك** قول الشافعي ومالك انه لا يصح بيع
الصبي مع قول ابي حنيفة واحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن ابو حنيفة يشترط

في انعقاد البيع اذا سبقا من الولي واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم الاية والتصرف في البيع والشرا
في معنى اعطا السفها المال لاستلزام البيع والشرا لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل
الموقع لكل منهما في اضاعة المال في غير طريقه الشرعي • ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن
الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي كالدلال والعاقد غيره ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله
الاحاديث الصحيحة في ذلك • والثاني مخفف ووجه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع
لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب
والحبس خلاف ما اظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما راى لنفسه في ذلك من الحظ
والمصلحة لا سيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم
له بحبس او غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري
ايضا حيث علم بالاكراه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها
واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر وقول ابي حنيفة
واحمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل على ذلك
من اللفظ لا سيما ان وقع منازع بعد ذلك بين البايع والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر
على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا وانما سمعوه من اللفظ ولا يكفي ان يقولوا راينا يدفع اليه
دينارا مثلا ثم دفع الاخر اليه حمارا مثلا • ووجه قول مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في
مثل ذلك وهو قبول البايع الثمن واعطا المبيع للمشتري ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا
خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف
الصالح واهل الصدق في كل زمان • واما الاول فهو خاص بابنا الدنيا المؤثرون انفسهم على
اخوانهم بل ربما رد احدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ومن ذلك قول
بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشيا الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط
فالاول مخفف • والثاني مشدد على وزان ما تقدم في الامور الخطيرة وضابط الحقير
والخطير ان كل ما يحتاج الناس فيه الى النزاع الى الحاكم فهو خطير وما لا يحتاجون فيه الى مثل
ذلك فهو حقير ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعا كبعني
او اشتر مني فيقول بعت او اشتريت مع قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا ينعقد

الاستدعا

املا

املا فالاول مخفف • والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بايعا او مشتريا
اذ لا بد من الجواب في المسئلتين • ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غش وتدليس في العادة فربما
فهم الناس منه انه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسال غيره في اخذه بل كان يصبر الى ان
يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق • ويصح حمل الاول على حال الاكابر من اهل العلم والدين
الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك
من بعضهم بعضا بالتجربة والقراين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختارا لزوم البيع
فان اختار احدهما اللزوم بقي للاخر الخيار حتى يفارق المجلس او يختار اللزوم مع قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما اختر
يعني اللزوم • ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشرا ولا يحتاج الى خيار مجلس
ويصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه • ومثل هذين لا
يحتاجون الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح
احدهم بذلك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام
ولا يجوز فوق ذلك مع قول مالك انه يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف
الاحوال فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز
شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام ومع قول احمد وابي يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان
على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد تبعا للادلة الصحيحة في ذلك • والثاني فيه تخفيف
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني والثالث راجع الى
اجتهاد المجتهدين بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم امور الدنيا وهوانها عليهم ودونهم
الحظ الاوفر لاخيهم او لانفسهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول ابي حنيفة ان الليل
يدخل في ذلك فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا انقضت مدة الخيار من غير اختيار
فسخ ولا اجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لا بد من اختيار او اجازة •
فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بفساد البيع اذا باعه سلعة وشرط انه اذا لم يقبضه الثمن
في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط • وكذلك القول فيما اذا قال البايع بعتك
على اني ان رددت عليك الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما مع قول ابي حنيفة بصحة البيع ويكون

القول الاول لاجل اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لاثبات خيار البايع وحده • وكذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول
في المسئلتين الاولتين مشدد وقول ابي حنيفة فيهما مخفف والاول في المسئلة الثانية مخفف
والثاني فيهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه المسايل الثلاث ظاهر في كتب الفقه
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول
ابي حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان صاحبه لما رضي لاخيه بالخيار فكانه اذن له في الفسخ متى شاء
فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني انه قد يبدو له عند حضوره غير ذلك فراعى ابو
حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر
وحمل الثاني على حال من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا
شرط خيارا مجهولا في البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز ويضرب له مدة كمدة خيار مثله
في العادة ومع ظاهر قول احمد بصحتهما ومع قول ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف • والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول فساد البيع والشرط بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول احمد بصحتهما
ما قام عنده من طريق الاجتهاد ووجه قول ابن ابي ليلى ان البيع قد انعقد بالصفقة ولم يظهر لي وجه
فيه تعدد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهدين فاني لم ار له دليلا
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابي
حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار ان كان للمشتري
البايع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يجوز للبايع وطي الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول
احمد انه لا يحل وطيها لا للبايع ولا للمشتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان انتقال الملك البايع عن الجارية لم يثبت الا بانقضا مدة
الخيار فكانها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطي توقف حله على الاستبرا
ولم يوجد • ووجه قول احمد كون الوطي لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد
ذلك مدة الخيار فافهم ذلك والله تعالى اعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة • واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا لداود
وبه قال علي وابن عباس • وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في
الهوى • والسمك في الماء والعبد الابق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الابق



وعن

وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع الطير والسمك في بركة عظيمة وان احتيج
في اخذه الى مؤنة كثيرة واجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فارته اذا انفصلت من حي واتفقوا
على ان لبن المراة طاهر واتفقوا على جواز شرا المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه
لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب
واتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابي يوسف
انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا يصح بيع الكلب والسرجين • وان يوكل
المسلم ذميا في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب
مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب الماذون في امساكه فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف • والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل
ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع
السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول ابي يوسف انه يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه
كان يرى ان الوكيل غير سفير محض والحديث انما لعن بايعها وهو هنا الذمي لا المسلم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر
الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الايمة عليه بجواز بيع المدبر
وصرف ثمنه في ضروراته رحمة به • وذلك اخف من عتق المدبر • ووجه الثاني ان ربط النية
مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاولياء والامر فافهم
ومن ذلك قول الايمة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم
يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • والاول خاص بالاكابر كما في المسئلة قبلها • والثاني
خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما ان
احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز بيع لبن المراة مع قول
ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه فالاول مخفف • والثاني مشدد ووجه الاول دخول
بيعه في ضمن قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن المؤذن بصحة بيعه • ووجه الثاني
انه لا يحتاج الى لبن الادمية في العادة الا الادميون • ومن المعروف ان تسقي المراة لبنها
لولد اخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الانساني ومن ذلك قول الشافعي واحمد في
احدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول ابي حنيفة واحمد في
اصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها • وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثاني

الثلاثة

مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا
علي بيع دوره لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وعلي والعباس الي المدينة • ووجه الثاني
ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته
ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود فان البيع
انما شرع بالاصالة الا لمن هو في حجاب لم يشهد الا الله ولو ان ذلك الحجاب رفع عن ربه عز
وجل فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبيا والاوليا لا زكاة عليهم لعدم حجابهم فلا
يشهدون لهم مع الله ملكا انتهى وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجرا الاحكام على العبد
من حيث الجزء البشري فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا يملكه
بغير اذن مالكه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا يصح ويوقف على اجازة
مالكه وهو القديم من قولي الشافعي بخلاف الشرا فانه لا يوقف على الاجازة عند ابي حنيفة
ومع قول مالك انه يوقف البيع والشرا على الاجازة فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف
والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة
تلحق ذلك ببيع ما يملكه حال العقد انما ذلك تقديم وتاخير ومن ذلك قول الشافعي
ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان او منقولا
مع قول ابي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك انه لا يجوز بيع الطعام
قبل القبض واما ما سواه فيجوز ومع قول احمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا
لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول نهي الشارع
عن بيع ما لم يقبض • ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه • ووجه قول
احمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان القبض في المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على
الاشجار بالتخلية مع قول ابي حنيفة ان القبض يكون في الجميع بالتخلية • ووجه القولين ظاهر
اما الاول فلان المنقول يسهل دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار
ووجه الثاني ان البائع اذا خلى بين المشتري • وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض
من النقل بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع عين مجهولة كعبد من عبيد
او ثوب من اثواب مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد او ثوب من ثلاثة
اثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الي الرضى
فكان المشتري رضي بالعيب ان كان هناك عيب ومن ذلك قول مالك والشافعي في

ارجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول ابي حنيفة
انها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال احمد في اصح الروايتين عنه واختلف
اصحاب ابي حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي فالاول مشدد • والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين
مدة العقد والرؤية والثاني على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته • ورهنه • وهبته ويثبت له الخيار
اذا لمسه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيئا قبل العمى
مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه
الاول حديث انما البيع عن تراض • وقد رضي الاعمى بذلك • ووجه الثاني قصور الاعمى عن ادراك
الجيد والرديء فربما ندم اذا اخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج الي رده مع الحيا والخجل
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بانه لا يصح بيع الباقلا في قشره الاعلى مع قول ابي حنيفة
بجوازه فالاول مشدد خاص باهل الورع • والثاني مخفف خاص بعامة الناس فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة في سنبلها مع قول الشافعي
في ارجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام • والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النحل في كوارته
ان شوهد مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثاني مشدد
خاص بالاكابر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وطريق الانسان في الانتفاع به ان يتهبه من
صاحبه • وذلك لانه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك بجواز بيعه اياما
معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك • والثاني
مخفف لتسامح غالب الناس به اياما معلومة غالبا لا سيما من صالح يليق بقرية السهو واكثر
طريق الاباحة او الهبة والاول خاص بالاكابر من اهل الورع • والثاني خاص بالعامة حيث
طابت به نفس البائع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول
الشافعي واحمد في اخرى قوليه بكراهته وصرح ابن القيم الجوزية بالتحريم فالاول مخفف • والثاني
مشدد ووجه الاول ان المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق • واما القران فليس هو حالا في
الورق • ووجه الثاني انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعاني فكره المبيع لدخول معاني
القران في ضمن ذلك تخيلا لا سيما وقد جعله اهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله فان كان
النطق به واقعا منا فافهم واكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول احمد بعدم الصحة فالاول

فيه تخفيف • والثاني مشدد • ووجه الاول ان المقاصد هي التي يواخذ العبد بها • واما
الوسايل فقد تحال بينه وبينها فلذلك بيع العنب لمن يريد يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا
انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول لا باس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان يقول
بع الحلال لمن شيت • ووجه الثاني سد الباب لان ما يتوصل به الي الحرام فهو حرام ولو بالقصد
كما لو نظر انسان الي ثوب موضوع في طاق وهو يظن انه اجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهمه •
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بتحريم اجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز اخذ العوض
علي ضراب الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في البيع مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد • ووجه حصول التاذي لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام
وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور انه لا يصح • ووجه الاول
ان الشارع ناظر الي حصول العتق • ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق وفيما ظفرته قايل هذا القول من الحديث والانسان
متبع ما هو مشرع فافهم • ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بتحريم التفريق في البيع بين الام والولد
قبل البلوغ مع قول ابي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان •

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع

اتفقوا علي انه لو باع عبدا بشرط الدلالة لم يصح وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح
البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن ابي ليلي والنخعي انه لو باع دارا بشرط ان يسكنها
البايع انه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب الربا

اجمعوا علي ان
الاعيان المنصوص علي تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب
والملح اذا علمت ذلك فقد اجمع المسلمون كلهم علي انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد • ويحرم
نسية • واتفقوا علي انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير • والتمر بالتمر والملح
بالملح اذا كانا بمعيار الا مثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين
يدا بيد هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك
قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من الاثمان او من جنس الاثمان
مع قول ابي حنيفة ان علة الربا فيهما كونهما موزونا جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات • واما

العلة في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في
الما العذب والادهان علي الاصح وقال في القديم انها مطعومة او مكيلة في جنس وقال مالك العلة
القوت وما يصلح للقوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والثانية كقول
ابي حنيفة وقال ربيعة كلما تجب الزكاة فيه فهو ربوي فلا يجوز بيع بعير ببعيرين • وقال
جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسية فلا يحرم التفاضل انتهي وتوجيه هذه الاقوال ظاهر
عند اربابها فاعلم ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة
بعضها ببعض • ويجوز ان يشتري بها سلعة مع قول ابي حنيفة انه ان كان الغش قليلا فالاول
مشدد خاص باهل الورع من قاعدة مدعوة • والثاني مخفف خاص بعامة الناس فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا في الحديد والرصاص
وما اشبههما لان العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين ان الربا يتعدي الي النحاس والرصاص • وما اشبههما فالاول مخفف • والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة
بالذكر في الربا دون غيرهما • ووجه الثاني الحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية
والصنعة توزعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا
بجنس ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم جنسه ومع قول
ابي حنيفة ان ذلك جايز فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول النظر للعلة اللحمية • ووجه الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان
من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس اخر ومن ذلك قول مالك والشافعي علي انه
لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول احمد بجوازه • ومع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع احدهما
بالاخر اذا استويا في النعومة والخشونة فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث
مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه القول الاول في ذلك كالوجهين من المسلة
قبلها في المثلية وعدمها •

باب بيع الاصول والثمار

اتفقوا علي انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتي حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة
والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمار
وكذلك اتفقوا علي انه اذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم يدخل في البيع • وكذلك
اتفقوا علي انه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمقود واللجام • وكذلك اتفقوا علي انه
اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح • وعن الاوزاعي انه يصح هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا باع

يتعدي

نخلا وعليه طلع مؤبر دخل في البيع او غير مؤبر لم يدخل مع قول ابي حنيفة انه يكون للبائع
بكل حال ومع قول ابن ابي ليلي ان الثمرة للمشتري بكل حال فالاول مفصل والثاني والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من قول الايمة الثلاثة
ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل في البيع كبقية النخل عكس الشق الثاني ووجه
قول ابي حنيفة ان البيع وقع على جملة النخل فشمل طلعها سواظهر ام لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه
قول ابن ابي ليلي والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة
مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرج
لله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه
بالجزء من الثمن المقابل للذي يخرج الله تعالى من الثمرة ونظير ذلك قول الايمة الثلاثة
انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن
من غير زيادة ولا نقص من مجاورة الاغصان وهو خاص بالاكابر من اهل الورع ووجه
الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثنا الغصن والله اعلم

باب بيع المصراة والرد بالعيب

اتفق الايمة على ان التصرية في الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام
وكذلك اتفقوا على ان البائع اذا قال للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري
على ذلك واذا قال له المشتري لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على ان المشتري اذا القى البائع
فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا
اشتري عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده
مالا وباعه وقلنا انه اي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري
وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا لو اعتقه وحكي مثله عن مالك
هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الايمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة بثبوت الخيار في بيع المصراة مع قول ابي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول
مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني عكسه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول وقوع التدليس من البائع تخفيف عن المشتري دونه ووجه الثاني ظاهر وهكذا
القول في سائر ما شدد فيه العلما الان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم
بعضا ومن رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان
الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص

بالاكابر

بالاكابر الذين لا خوف عندهم على احد ممن يعاملهم ولا يرجحون انفسهم على اخيهم والثاني مشدد
خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد احد منهم يرى الحظ الاوفر لاخيه ورغما
راي الحظ الاوفر لاخيه ثم تغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية احوط لدينهم فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا احدث بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم
يثبت الخيار للمشتري مع قول مالك ان عهدة الرقيق في ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص
والجنون فان عهدته الي سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول مخفف على البائع
مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل في الشق
الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في المبيع ووجهه في الشق الثاني من كلامه
القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا هنا لك سنة وايضا فاذا قل مدة
يزول فيها الجذام والبرص والجنون اذا طال مدته سنة وهناك يتبين انه استحكم فيثبت
به الخيار والله اعلم

باب البيوع المنهي عنها

اتفق الايمة على تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على
تحريم احتكار الاقوات وهو ان يبتاع طعاما في الغلا ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على
تحريم النجش وعلى تحريم الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشراؤه
صحيح وان اثم الغار مع قول مالك ببطلان الشرا فالاول مشدد في تحريم النجش فقط دون الشرا
والثاني مشدد فيهما فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن
عين المبيع ووجه الثاني شدة التنفير من الوقوع في مثل ذلك سدا لباب النجش المنهي عنه
كما اشار حديث انما البيع عن تراض لانه لو اطلع المشتري على ان المبيع لا يساوي الثمن مع تلك الزيادة
التي خدعه بها الناجش لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة
وذلك بان يبيع سلعة بثمن الي اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك مع قول
ابي حنيفة ومالك واحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني
مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا
من البايع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة تشهد لهما بالصحة ووجه
الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته على فعل السفها والله اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة
او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما ان تعزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انسداد باب التحكم على الناس في اموالهم
التي اباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر الذين

غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم اكثر الناس في كل زمان • ووجه الثاني سد باب الحوق والجور على الناس الوارد ذمه في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا او طهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول ابي حنيفة انه ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع او غير السلطان صح ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد • والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم يفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يتوعد به الاكراه وسهولة رده عن اكراه بالشرع او السياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا اكره احدا من رعيته لا سيما ان نظرنا لكونه اتم نظرا من رعيته واكثر شفقة فربما راى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فاذا بيع الكلب لم ينفسخ البيع ان امكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي واحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل او اتلف فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظرا لما ورد في كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن اكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب في كل عصر مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وامر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بالتراب ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى الكلب لماشية او حراسة داره فله شراؤه ومن لا فلا والله اعلم

باب بيع المرابحة

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحاق بن راهويه • وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يخبر مطلق بل يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل • ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع او على المشتري بحسب مداركهم والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الائمة الاربعة رضي الله عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدا بيمين البائع مع قول ابي حنيفة انه يبدا بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع الثاني مخفف على البائع • ووجه كل من القولين ان

احدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه فلذلك غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيهما ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول ابي حنيفة انه لا تحالف على ما لكه المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بلا تحالف وقال داود وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد • وقول ابي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول ابي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر ووجه قول الشعبي وابن سريج ان البائع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح الاقوال انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول ابي حنيفة ومالك ان المشتري يجبر اولا فالاول مشدد على البائع لكون اصل المبيع له والثاني مشدد على المشتري مع كونه قد غامس البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بافة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق الثمن لعدم المثمن • ووجه الثاني ان البائع اذن له في قبضه فكانه من حين باع باللفظ او بالمعاطاة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ كالتلف بالافة مع قول احمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ • والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان المتلف حقيقة هو الله فكانه تلف بافة سماوية فلا غرم عليه من قيمة او مثل واحمد نظر الى ان البائع باشر الفعل فعليه القيمة او المثل وان كان فعل البائع من جملة افعال الله تعالى فان له الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان التالف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري او الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول احمد انها ان تلفت بامر سماوي كانت من ضمان البائع او [illegible] او سرقة فمن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري لان المعتبر في القبض بعد التخلية • والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الشق الاول من كلام مالك

ان النقص اذا كان اقل من الثلث تحتمل المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا تحتمل ووجه الشق الاول في كلام احمد ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البايع ووجه الشق الثاني في كلامه ان التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكماله فتامل

كتاب السلم والقرض

اتفق الايمة على ان السلم يصح بستة شروط ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن ابو حنيفة يسمي هذا السابع شرطا وباقي الايمة يسمونه لازما • وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف • وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد وكذلك اتفقوا على ان القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز له ايضا ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر بعضه الى اجل اخر وعلى انه لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويقسط البعض او يؤخره الى اجل اخر هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول احمد في اشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال احمد وما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل الى الورع والثاني مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثاني مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من اجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السلم في اصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثاني انه بيع غرر في الذمة الغالب فيه التاجيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهايم والطيور ما عدا الجارية التي تحل وطيها للمقترض مع قول ابي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري بجواز قرض الاما اللواتي يجوز للمقترض وطيهن فالاول مخفف على الناس وقول ابي حنيفة مشدد • وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه • ووجه الثاني

سرعة

سرعة موت الحيوان او اباقه او ضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه فان المثلية في ذلك عزيزة ولا توجد المامور بها شرعا لا يسمح غالب الناس به • ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطي الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من اهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى والجذاذ مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر في الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص باهل الاحتياط والورع ودونهم الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هولاء الى تعيين اجل على التحديد بل هم مع اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز السلم في اللحم مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في اكل اللحم ويقصر املهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز السلم في الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفي كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر • والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاخيهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه فيه مشقة من جهة الوفا بما اسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع • والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون انفسهم على متر التجر وقت الحاجة ويقولون لكل شي وقت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد بمنع الاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع الذين يرون دخول الغرر في عقد السلم فلا يضمون اليه امرا اخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الايمة الثلاثة انه لا يلزم الاجل بل له المطالبة به متى شا فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفا بالوعد والثاني مخفف

خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة بجواز قرض الخبز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف
خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع الذين يخافون ان يكون ذلك
من جملة الربا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعية في اصح الوجهين انه
لا يجوز قرض الخبز عددا او يجوز وزنا وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول مالك انه يجوز بيع
الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه تشديد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالعامة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز قبول المقرض هدية
من اقترض منه شيئا واكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات مما للمقترض اذا
جرت عادة بذلك قبل القرض ولو لم يجر في قول الشافعي مع قول ابي حنيفة ومالك بحرمة
ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك
فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها
بلا كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره
للمقرض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص باهل الحاجة من العوام والثاني مشدد خاص
باهل الورع نظير ما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع او قرض مؤجل
بمدة فليس له ان يرجع في التاجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التي اجلها وكذلك
لو كان القرض مؤجلا وزاد في الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض مع قول
الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا حل الاول المؤجل
فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام
الناس الذين يرجعون في اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والحمد لله رب العالمين

كتاب الرهن

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز في الحضر والسفر وقال داود هو مختص بالسفر ووجهه
قول داود ان المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب
مطمئن من جهته غالبا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن
ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكنه يجبر الراهن
على التسليم مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول
مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيحمل الاول على حال اهل الصدق
الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل الثاني على من كان بالضد من
ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه ولا يحتاج لآخرته فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان

الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول ابي حنيفة انه
لا يصح وسواء عند الثلاثة ان كان مما ينقسم كالعقار اولا كالعبد هو جائز ووجه
الاول كونه مما يصح بيعه وكلما صح بيعه جاز رهنه ووجه الثاني عسر التصرف فيه على
المرتهن غالبا لقلة من يرغب في شراء المشاع ان احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فمن الائمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ومن ذلك قول
الشافعي ان استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول ابي حنيفة ومالك انها شرط
فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن
اذا عاد بوديعة او عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني
عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحمل الاول خاص
بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون
لدينهم فان المرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة الى تخليص حقه فاذا خرج من يده فكانه لم يرتهن
شيئا فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة
ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه
فان كان موسرا نفذ العتق ويلزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ
وفي قول آخر لمالك انه ينظر الى ان له مال او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق والا فلا وقال
ابو حنيفة واحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعى
في قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثاني وما وافقه من قول مالك الاخر
فيه تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول
ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني موافقة القواعد
الشرعية في التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من لازمه غالبا
صعوبة التقرب بعتق عبده لا سيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى
الرد اقرب من القبول ووجه الثاني ان يكون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه
والشارع متشوف الى الشفقة والرحمة بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتضر الصلاة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم
خيرا مع ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى
العبد ان كان سيده معسرا كما مر فلم يفت من حق المرتهن شيء والله اعلم ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل الرهن
على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول ان الرهن لازم بالدين الاول
والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا يكون وثيقة لدين آخر ووجه

الثاني ان المرتهن قد يرضى بجعل ذلك وثيقة عن الدين بل له ترك الرهن اصلا لا سيما ان كان
الراهن والمرتهن من الصلحا او الاصدقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول ابي حنيفة انه يصح فالاول
مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فيحجر عليه ان يتصرف في اخراج ما له لغير من ليس له
عنده حق والثاني خاص بالاكابر الذين يتصرفون في ما لهم بحسب ما يرونه احوط لدينهم
لان الدنيا لا تساوي عند هولاء الاجناح بعوضة بل لو رهن عند اخيه شيا قبل ترتب الحق
عليه ثم اكله المرتهن مثلا او اتلفه لم يتكدر منه شعرة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان الراهن اذا اشترط في رهن ان المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول
الشافعي انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان
ابى الزمه الحاكم بقضا الدين او بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المومنين الذين
يرون الحظ الاوفر لاخيهم ولا يندمون على ما يتصرف اخوهم فيه بما فيه براة ذمته لهم بل يرون
تصرفه في اموالهم كتصرفهم في اموال نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا او الاخرة والثاني مشدد
خاص بمن كان بالضد من ذلك فربما نسب المرتهن الى عدم بيعها بالحظ الاوفر وبيعه بالبخس ثمن
فيقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا
اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كان قال
الراهن رهنته على خمسماية درهم وقال المرتهن بل رهنته على الف وقيمة الرهن تساوي الف
الزيادة الى خمسماية مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه
من الف او خمسماية درهم فاذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه اخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن
مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن
ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر اذ الاكابر يرون الحظ
الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال بالاقل
الامرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما ظهر هلاكه كالحيوان
والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه
الراهن ومع قول الشافعي واحمد ان الرهن امانة في يد المرتهن كساير الامانات لا يضمن الا بالتعدي
ومع قول شريح والحسن والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما
والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول ابي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل
وقول الشافعي واحمد مخفف • وقول القاضي شريح والحسن والشعبي اشد من الكل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم ومن ذلك
قول مالك ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام

وجوبه

وان

وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة سئل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها
مع قول ابي حنيفة ان القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول
قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين • والثالث مخفف
على الغارم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب التفليس والحجر

اتفق الائمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان الاسباب الموجبة
للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى
انه اذا امتحن من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما واحاطة الديون
بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم يبيع اموال
المفلس واذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص مع قول ابي حنيفة انه لا يحجر على
المفلس بل يحبس حتى تقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان كان
ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير
باعها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف في ما له لمصلحة الغرما
تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذي هو اتم نظرا من المفلس والثاني مشدد عليه •
بالحبس مخفف بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده تمرد وامتناع
من وزن الحق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه
انه لا ينفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول احمد في اظهر
روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق خاصة ومع قول ابي حنيفة انه لا يحجر عليه في تصرفه
وان حكم به قاض لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته
كلها سوا احتمل الفسخ او لم يحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح
والطلاق • والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لمصلحة براة ذمته من الدين
والثاني فيه تخفيف • بصحة العتق • والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله • واما الدين
فهو المطالب به دوننا في الدنيا والاخرة • فما لنا وللتحجير عليه بما يشغل ذمتنا ما ليس هو ماله
حتى نتصرف فيه فان خلصت ذمتنا من جهة الغرما فلا تخلص من جهة المفلس فندعه وماله
للقاضي الذي هو نايب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مشدد ومخفف
وفيه تخفيف كما ترى ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس
سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فصاحبها احق بها

من الغرما فيفوز باخذها دونهم مع قول ابي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرما فيقاسمونه فيها
فلو وجد صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها اسوة
الغرما في المسئلة الثانية وقال الشافعي وحده انه احق بها فالاول مخفف على صاحب
السلعة مشدد على الغرما • والثاني عكسه كالاول في المسئلة الثانية فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك • ووجه الثاني
فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها ومن سائر اموال فصار صاحبها
كاحاد الناس • ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المفلس
اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه
لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه • فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تقصير المقر له في التحصل على المفلس دين
لغيره امر لا • ووجه الثاني ان حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سوا
مع انه ربما يكون متهما في الاقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه
اذا اثبت اعسار المفلس عند الحاكم اخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرما وحال بينه
وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول ابي حنيفة ان الحاكم
يخرجه من الحبس • ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف
ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرما • والثاني عكسه
مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب
ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس • فالاول مخفف على المفلس • والثاني عكسه ولكن
يحمل الاول على حال اهل الدين والورع الخايفين من حقوق الخلايق • ويحمل الثاني على
من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان المفلس اذا اقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يحلف
بطلب الغرما فالاول مخفف على المفلس يحمل على ما اذا كان من اهل الدين والورع • والثاني
مشدد عليه يحمل على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام او الانزال فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم له عشر سنة واما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والى ان يتم لها
ثمانية عشر سنة او سبعة عشر سنة مع قول مالك والشافعي واحمد ان البلوغ بخمسة عشر
سنة او خروج المني او الحيض او الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه
والثاني فيه جاز الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه كل منهما

الاستفرا

الاستفراغ من الائمة المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ
مع قول مالك واحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضي الحكم
ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة بالبلوغ امرها شديد فلا يجب
على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل ان يكون من شدة حرارة البدن ويكون الحديث
في ذلك مؤول ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف ويواظب عليها
اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا
لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان
الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح
الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة
حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزوج وقال احمد في المختار
من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى
يحول عليها حول عنده او تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط اصلاح الدين ووجهه ان الباب
معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح ماله
جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من امور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس
انه يقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول الثاني مشدد ووجهه
ان من تساهل بترك الصلاة او شرب الخمر فلا يبعد منه ان يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف
في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها
الا بعد التزوج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تولد ومنهن من لا يظهر
رشدها الا بعد الولادة لانها احزم مراتب الامتحان لها في الرشد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد يدفع اليه ماله فاذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر
محجورا عليه مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال
اليه بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة واكثر
والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
ظاهر القران في قوله فان انستم منهم رشدا فلم ياذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال
الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا يحجر عليه بعدها لكن في كلام الامام
علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي خمسة عشر سنة وينتهي طوله باثنين وعشرين سنة ويكمل عقله
بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى ان يموت انتهى وهو قريب من كلام الامام ابي حنيفة

كتاب الصلح

رضي الله عنه اتفق الائمة على ان كل من علم
عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك ان يتصرف في ملكه بما لا يضر
جاره وعلى ان للمسلم ان يعلي بناه على بنا جاره لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجد
من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا لم يعلم
عليه حقا وادعي عليه نفتح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد مبالغ في الاحتياط
في براة ذمته وهو خاص باهل السماح من كل المومنين • والثاني مخفف ووجهه ان من يكره احدا
من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على اكله مال الناس بغير حق وربما خرج عن ذلك
الرشد اللهم الا ان يصالحه وينوي ذمته فلا منع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بان الصلح على المجهول جايز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه من جملة استبرا المومن لدينه ووجه
الثاني ان الذمة لا تبرا الا بالدين المعلوم فذمة المبرا اسم مفعول لا تبرا ولكل منهما وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا بين بيت غرفة فوقه ان السقف
لصاحب السفل مع قول الشافعي واحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد على احدهما والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الظاهر معه فقل من يبني بيتا الا
ويجعل له سقفا • ووجه الثاني العدل بينهما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي في العين
الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما فكان يقسمها بينهما ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو انهدم العلو او السفل واراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب العلو
ان يبني السفل على البناء والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني
السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما انفق عليه مع
قول اصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير
اذنه بناء على اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة
من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل
فالاول مخفف على صاحب السفل ونقل ايضا عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار
دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان له ان
يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف
مشدد على الجار • والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول قوة
الملك وضعف حق الجار ومثلوه بان يبني حماما او مجاصنا او يحفر بيرا بجاورة لبير شريكه
فينقص ماوها لذلك ويفتح بحايطه شباكا يشرف بها على جاره ومن ذلك قول مالك
واحمد انه اذا كان سطحه اعلا من سطح غيره يلزمه بنا سترة تمنعه عن الاشراف على جاره

مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص باهل الدين
والورع والثاني مخفف عليه خاص باحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون حمل السافل
لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا كان بين رجلين دولاب او نهر او بير فتعطل وجدار
فسقط فطالب احدهما الاخر بالبنا فامتنع او بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه يجبر
مع قول غيرهما انه لا يجبر على تحرير نقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه معروف واجب • ووجه الثاني انه امر مستحب فان
شا فعله وان شا تركه ويويده حديث لا ضرر ولا ضرار والله اعلم •

كتاب الحوالة

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان حق على اخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال
قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه • ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه لا يعتبر رضى المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ان كان المحال عليه
عدوا له لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمة الشافعية لا يلزم المحال عليه
القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه ام لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال
عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
ما فيه من المسارعة الى براة الذمة طوعا او كرها • ووجه رواية ابي حنيفة توقع الضرر
بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة • ووجه قول داود والاصطخري ان
صاحب الدين انما احال المديون على غيره على سبيل القرض فان شا قبل وان شا لم يقبل
ومن ذلك قول العلما اجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملي ان المحيل يبرا على كل حال مع قول
زفر رحمه الله انه لا يبرا فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح ان يكون الاول محمولا على حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى
وزن الحق لمن احيل عليهم • والثاني محمولا على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفا ما عليهم من
الحقوق فلا ينبغي براة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان
المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سوا غره بفلس او جحد او لم يغره
مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال • والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش
على المحال عليه • ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس • وما احتال عليه الا
لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطاوه فرجع على المحيل وكان الحق

لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا على اخر ان يبادر الى وزن الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحاكم فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخص بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله اعلم

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه او ارادة المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي ثور وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين والورع والثاني محمول على غيرهم ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرا ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه انه يبرا فالاول مشدد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال اهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ومالك ان ضمان المجهول جائز • وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف محمول على حال اهل الدين والورع في المسلمين • والثاني مشدد محمول على حال من كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفا للدين الذي عليه جاز وفا الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف • ووجهه انه من افعال الخير وفي السنة ما يويده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاوه والثاني مشدد ووجهه تقبيح شان الدين في عيون الناس في الوفا اعتمادا على اخوانهم واصدقائهم فيحال بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفا بعارض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه من باب الوفا بحق اخيه المسلم ثم ان شا الطالب قبل ذلك وان لم يشا لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين لثواب الاخرة • ووجه الثاني تاكد مشروعية الوفا بحق اخيه المسلم يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه او على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والاخرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعي عليه مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لاخيه عليه فان المديون هرب فاضر بدين نفسه وبمال اخيه • ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول ان لم يغب او هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بالكفيل فان لم يات به حبس حتى ياتي به مع قول مالك واحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار للدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقتضي بان الكفيل لم ينو به وزن المال لحرما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالتسبب وذلك احوط في دين الكفيل لا سيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضروا في قضية كفوا اصحابها مونتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة • ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان لم احضره به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضره او مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بما يقولون • والثاني مخفف عليه وهو خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن انه لو ادعى شخص على اخر مائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول ابي حنيفة واحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفا والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه وعد والوفا بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فيحمل على احاد الناس كما ان قول ابي حنيفة واحمد محمول على حال الكمل المومنين من اهل الدين والورع القايلين بوجوب الوفا بالوعد والله اعلم

باب الشركة

اتفق الائمة

على شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها ان يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما مما اشتركا لتجارتهما فبينهما • واما الغصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون نماؤها عروضا او دراهم ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض ماليهما • وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا ماليهما حتى لا يتميز احدهما عن الآخر او كان متميزا بعد ان يجمعاه ويصيرانه بينهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة • وان كان مال كل واحد منهما في يده ووجه الثاني ان هذه الشركة جائزة حيث وفى كل واحد منهما بما اتفق عليه مع صاحبه • وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين ان يكون عند احدهما او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الايثار والخير في حق صاحبه • ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالضد من ذلك اي مما ذكرنا فلا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله الشافعي واحمد لما يؤدي اليه من النزاع ومحبة كل واحد لان يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للآخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر من المؤمنين • والثاني مشدد وهو خاص باحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ان كان راس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة تصح ان كان المشترط لذلك اصدق في التجارة واكثر عملا فالاول مشدد • والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لا يتميز عين مال احدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك

كتاب الوكالة

اجمع الائمة على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان كل ما جازت فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك • واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال • وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في

الحدود

الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس • والثاني فيه تخفيف خاص بكمل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من نفسه في باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدو الخصم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم • والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله باستيفاء الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله • وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحتها • فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع • والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد • ووجه الاول ان ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له فلا لزام فيه • ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه من حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك ام يرضى ومن ذلك قول مالك والشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل لانه تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء • والثاني فيه تشديد الا انه احوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغيره احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وانه لو باع بما لا يتغابن الناس بمثله نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن

الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل الغاص في النظر للمصالح التي يرجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا ينبغي لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها بما يتصرف الا بما لم ينهه عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاء انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبيه انه لا يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما في الذمة عنده فالاول مخفف على المديون والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يضعف عليه وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم ينصرف على الناس بما يراه اخلص لدينهم وابرا لذمتهم لانه امين على اديانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجرا احكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبته ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اصح روايتيه ان الوكالة تصح في استيفا القصاص في غيبة الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدما فانها من اعظم الاموال فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يصح شرا الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على اهل الدين والورع والثالث اشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظ الاوفر حتى في بيت التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله اعلم

كتاب الاقرار

اتفق

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث فانكر الاخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثنا جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما من غير الجنس ففيه خلاف سياتي وكذلك اتفقوا على جواز استثنا الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سياتي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا فان لم تف التركة تحاص الغرما في الموجود على قدر ديونهم مع قول ابي حنيفة ان غرما الصحة تقدم على غرما المرض فيبدا باستيفا دينه فان لم يفضل شي فلا شي عليه وان فضل شي صرف الى غرما المرض فالاول مخفف على الغرما بحكم العدل والثاني مشدد على غرما المرض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غرما الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما اقر لشخص اخر في المرض تعلق الحق بغير ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس احدهما اولى من الاخر ووجه الثاني ان الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق اخر عليه الا بعد استيفا حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا مع قول الشافعي انه يقبل في ارجح قوليه ومع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت والا فلا مثاله والا فلا مثاله ان يكون بنت وابن اخ فان اقر لابن الاخ لم يتهم وان اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بما لا يجيزه غيره من ذلك لما للعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين في القولين والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المقر يشاركه مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن اثنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما في يده مناصفة مع قول مالك واحمد انه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث ولو اقر به الاخ الاخر وقامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم تصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعي في اشهر قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه هو الذي سلط الغرما على بقية الورثة باقراره فهو

بوزن الدين كله عقوبة له في طلبه الزامهم بدين لم تعتبر فوائده • ووجه الثاني انه لا ينفذ اقراره
على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن ذلك قول ابي حنيفة
يصح الاستثنا من غير الجنس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت في الذمة ككيل وموزون ومعدود كقوله
الف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت في الذمة لا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول
مالك والشافعي انه يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول
فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف • والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح
استثنا الاكثر من الاقل مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندي
الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب
دون الاوعية مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر • والثاني
مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية • وحمل
الثاني على اهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لو اقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما اقر به مع قول احمد انه لا يقبل اقراره
في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن • وداود كذا لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة
فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد • والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة • ووجه الثاني
ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يشفق عليه ولا
يرحمه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم • وشهد
له شاهد بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الالف الاخرى
مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شي اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين
عنده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
ظاهر • ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلم يقبل او رجلين ويمين •

كتاب الوديعة

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليه وان في حفظها ثوابا وانها امانة
محضة • وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي • وان القول قوله في التلف والرد على
الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن

وعلى

وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد
الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة ببينة
انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف • والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان المودع ائتمنه اولا ومقتضى ذلك
قبول قوله في الرد • ووجه الثاني انه قد يطرا عليه الخيانة بعد ان ائتمنه فيدعي الرد
كذبا وقلة دين ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير او دراهم ثم انفقها
واتلفها ثم رد مثلها في مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه
فان عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا
للتلف مع قول ابي حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التلف فان رد مثله لم يسقط عنه الضمان
ومع قول الشافعي واحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان •
سوا رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول مخفف • والثاني مفصل • والثالث مشدد •
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع اخر • فاما
الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن الوديع قيمتها وبين ان ياخذ منه
اجرتها قال القاضي عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها اذا تلفت بعد ردها الى موضع
الوديعة ولم يقل في الثوب كيف يفعل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه قال والذي يقوى
في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدولاب والثياب واستعمله وتلف كان
اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط
عنه الضمان بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول
مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه • والثاني مشدد على المودع فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واحمد انه اذا سلم الوديعة الى عيال
المودع في داره ممن تلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول
الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال
من اهل الدين والامانة • والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من اهل الخيانة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير
مطلقا تعدى او لم يتعد مع قول ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل حال لا يضمن الا

بالتعدي فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص باكابر من المؤمنين الذين يكافون من اعارهم ولا يحملون له منة • والثاني فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا ام حيوانا ام حليا يظهر او يخفي الا ان تعدي فيها في اظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير • والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا استعار شيا له ان يعيره لغيره وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الورع والدين والذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام ولا يستحون على اخوانهم بشي ينفعهم • والثاني مشدد خاص باهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمستعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال فالمالك وليس له ان يرجع في الارض اذا اعارها للبنا او غرس وبنى او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او يامره بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يخيره على القلع اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار اي المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جاري على قواعد الشريعة وهو خاص باحاد الناس • والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الغصب

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب • وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا اكثر المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة • واتفق الائمة الا في رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد • واتفقوا على انه اذا غصب

خشبة

خشبة وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من انه يجب عليه قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس وما لهذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشي المتعدي عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك اي على هذه الحال سواء كان حمارا او بغلا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمته قيمته وسلم الثوب اليه فان ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص • وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته • وفي العينين جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان لمالكه قاضيا او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص ومع قول الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث اخذه ذلك الشي المتعدى عليه • والثاني مشدد عليه في شي ومخفف عليه في شي • والثالث مخفف على الجاني بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شي غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه لصاحب ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب مع ما نقص الى اخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول الائمة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد • والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة سمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي واحمد انها مضمونة على الغاصب فالاول مخفف • والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب • والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول

مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان
الغاصب اذا وطي الجارية المغصوبة او ولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش
ما نقصتها الولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد يجبر النقص فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو غصب
ثوبا او دارا او عبدا او بقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شي عليه لا في سكنى ولا استخدام ولا كرا
ولا لبس الي حين اخذه من الغاصب وكذا لا اجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم
ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرا
المثل في العقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيا من ذلك فتلف بسيل وحريق او غيرهما
لزمه قيمته يوم الغصب مع قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مغصوبا
باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه
بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصبه العقار والثاني
فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان من غصب اسطوانة او لبنة ثم بنا عليها لم يملكها مع قول ابي حنيفة انه
يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل علي الباني بهدم البنا بسبب اخراجها فالاول مشدد جاري
علي ظاهر قواعد الشريعة تغليظا علي الغاصب لئلا يعود لغصب شي اخر مرة اخرى فلو طلب
المالك الاسطوانة او اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناوه لعدم حرمته فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا او رصاصا او حديدا مثلا فاتخذ منه انية او سيفا يكون
عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابوابا او ترابا
فجعله لبنا او حنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله علي المغصوب
منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا او فضة
ثم صاغه حليا او ضربه دنانير او دراهم انه يرد مثله الي المغصوب منه عند مالك وحده
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد
انه لو فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها او عبدا
من قيده فهرب فعليه القيمة وسوا عند مالك اطار الطاير او هربت الدابة او العبد عقب
الفتح او الحل او وقف بعده مدة ثم طار او هرب مع قول الشافعي انه ان طار الطاير او
هربت الدابة بعد الفتح والحل ساعة فلا ضمان عليه ومع قول ابي حنيفة انه لا ضمان علي من
فعل ذلك مطلقا فالاول مشدد بالزام الفاتح او الحال القيد الدابة او العبد بالقيمة

والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه
اذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت انه يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة
ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع
فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال ابو حنيفة ايضا الا في صورة
واحدة وهي ما لو فقد المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم
الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك
يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب فيما ذكر باق علي ملك المغصوب
منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب فالاول مخفف علي
الغاصب بادخال المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جريا علي ظاهر قواعد الشريعة من انه لا
يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف في يده بهدم او سيل او حريق ضمن القيمة مع قول ابي
حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من غصب ارضا فزرعها ربها قبل ان
ياخذ الغاصب الزرع فله اجباره علي القلع مع قول مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك
الاجبار وان كان فات فاشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله اجرة الارض ومع قول احمد
ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه الي الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك
وان شا دفع اليه قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو اراق مسلم خمرا علي ذمي
فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وابي حنيفة انه يغرم له القيمة
في ذلك فالاول مخفف علي المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بمال عنده ووجه الثاني انه مال عند الذمي فغرامتنا
القيمة احوط للناس من جهة الحساب يوم القيامة والله اعلم

كتاب الشفعة

اتفق الائمة الاربعة علي ثبوتها للشركة في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسايل
الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانها
لا تبطل الا بالموت فاذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها او علم بها ومات قبل التمكن
من الاخذ انتقل الحق للوارث مع قول ابي حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف
علي الشريك في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الاول علي حال العوام الذين لا يراعون
حق الجار ويحمل الثاني علي حال كمل المومنين الذين يراعون حق الجار الي اربعين دارا من كل

جانب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه واحمد
في احدي روايتيه ان الشفعة علي الفور مع قول مالك واحمد في احدي قوليهما انها ليست علي الفور
واذا لم تكن علي الفور عند مالك فروي عنه انها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية اخري عنه الي خمس
سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية اخري عنه ان حق
الشفيع باق الي ان يرفعه المشتري الي الحاكم فيامره بالاخذ او الترك فاذا بيع المشفوع والشريك
حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متي شا ولا تنقطع الشفعة الا باحد الامرين السابقين
فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الخطاة في اخيهم فلا تحصل عندهم ندم اذا
سبقهم احد الي الشرا والثاني مخفف خاص بمن تحصل عنده ندم بذلك من احاد العوام فلذلك
جعل لهم مالك مدة يتروي فيها من سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة الاعذار فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت علي النخل وهي بين
شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي واحمد انه لا شفعة في ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول عسر القسمة
في الثمرة علي وجه التحرير المبري للذمة فكان كالبنا الصغير الذي لا ينقسم • ووجه الثاني ظاهر
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها
تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف
علي الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد ان المشتري اذا بنى او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس
له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الي الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع
اجباره علي القلع والهدم ومع ذهاب قوم الي ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء
والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك في احدي روايتيه والشافعي ان كل ما لا ينقسم
كالبير والحمام والطاحون والرحي والباب لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة ومالك في روايته
الاخري ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف علي المشتري • والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص
الذي لا ينقسم من البير والحمام مثلا • ووجه الثاني حصول الانتفاع به ولو بوجه من الوجوه
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة
مجهولة عند من يري ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه
له مع قول مالك واحمد انه ليس له الاحتيال علي اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة • ووجه الثاني الاخذ

بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة
لضعفا المومنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل
له المشتري دراهم علي ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها مع قول الشافعي انه لا
يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه في اسقاطها بذلك وجهان فالاول
مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص باهل الورع من كمل المومنين لان الشفعة حق شرعي
لا يحتاج فيه الي بذل مال فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا
ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو
اخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل ياخذ
نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول
احمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف علي الذمي • والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك من غير تقييد بالمسلم وبتقدير
تقييد ذلك بالمسلم فهو جري علي الغالب كما قالوا في حديث لا يبع احدكم علي بيع اخيه ولا
يخطب علي خطبة اخيه • ووجه الثاني في التغليظ علي الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة
له تسليطا علي المسلم باخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيبة نفس المسلم
بذلك والله اعلم

كتاب القراض

اتفق الائمة علي جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الي
شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما
اختلفوا فيه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بعها
واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح • فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس •
ووجه الثاني النظر الي الاذن له في جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطايه النقد قراضا علي حد
سوا تطلعا للعفو ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابي يوسف
بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلما ان العامل لا يبرا اذا اخذ مال
القراض ببينة الا ببرده ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد
خاص بمن غلب علي قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا او يدعي رده والثاني
مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تادية الامانات فصدقوه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا دفع العامل مال

قراض فاشتري العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الي البايع انه ليس علي المقارض
شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك علي رب المال فالاول مخفف
علي رب المال • والثاني مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال الي التقصير في اعطايه ماله
لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها او علي انه اذا انتهت المدة يكون
ممنوعا من البيع والشرا مع قول ابي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم
وتقييد المدة ينافي الاطلاق في التصرف • ووجه الثاني ان لرب المال الرجوع عن القراض زهدا
في الربح الدنيوي متي شا ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا شرط رب المال علي العامل انه
لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول ابي حنيفة واحمد ان ذلك صحيح فالاول
مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان يكون رب المال
اتم نظرا من العامل ووجه الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المقارض اذا عمل
بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال والنقصان
عليه مع قول مالك في احدي روايتيه انه يرد الي قراض المثل وبه قال القاضي عبد الوهاب فالاول
مشدد علي العامل والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
رضي الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته في مال القراض مع قول احمد والشافعي
في ارجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح علي نفسه حتي اجرة مركوبه • فالاول
مخفف علي العامل • والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك ان من اخذ قراضا علي ان جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول اهل العراق ان المال
يصير قرضا عليه ومع قول الشافعي ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف
بحكم الشرط المذكور • والثاني مشدد علي العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان • ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المضارب
لو ادعي ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا او نسية فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا
ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعي ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول
مخفف علي المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان رب
المال استامنه اولا فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا • ووجه الثاني ان رب المال هو
الاصل في الاحسان الي المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه اصل والمضارب فرع والله اعلم

كتاب المساقاة

اتفق فقها الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب علي جواز المساقاة وخالفهم

ابو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان •
ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضي ووجه الثاني ما فيه من الغرر
ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يجوز المساقاة علي ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب
والتين والجوز وغير ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد والمتاخرون من اصحاب الشافعي مع قول الشافعي
في الجديد انها لا تجوز الا في النخل والعنب خاصة ومع قول داود انها لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف علي حد ما ورد من المساقاة علي
النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين • ووجه الثالث الوقوف علي حد مساقاة اهل خيبر
فانها كانت في النخل فقط ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت
المزارعة عليه مع المساقاة علي النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
ويشترط ان لا يفصل بينهما ولا يقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك يجوز دخول
البياض اليسير بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط ومع قول ابي يوسف ومحمد بجواز ذلك
علي اصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول
مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ان المزارعة باطلة وهي ان يكون البذر من مالك الارض
مع قول احمد وابي يوسف ومحمد والمتاخرين من اتباع الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل
بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع
له النصف الاخر ويعيره نصف الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني انه التراضي
بامر ما بين اثنين حكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو ساقاه علي ثمرة موجودة ولم يبد صلاح
الثمر جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول ابي يوسف ومحمد وسحنون يجوز ذلك علي كل ثمرة موجودة من
غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في الشق
الثاني انه اذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج الي المساقاة فهو كالعبث ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا
صلاحها تحتاج الي كمال التنمية حتي تبلغ حالة الكمال ولا عبث في ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان ويتفسخ
العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بنا علي اصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف
علي العامل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله تعالي اعلم

كتاب الاجارة

اتفق كافة اهل العلم علي ان الاجارة جايزة خلافا لاسمعيل بن علية فانه انكر جوازها

ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك فرأى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض
العين المبيعة ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال بعدم جوازها لشبهها باكل اموال
الناس بالباطل لاسيما ان كانت الاجرة في الذمة فلا هو اعطي الاجرة معجلة ولا هو استوفي المنفعة ولا
يرد علينا السلم لانه خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين
جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما ينفسخ به العقد اللازم من وجود عيب
بالعين المستاجرة مثلا كما لو استاجر دارا فوجدها متهدمة لا تصلح للسكنى او انهدمت بعد
العقد او مرض العبد المستاجر او وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستاجر الخيار
لاجل العيب مع قول ابي حنيفة واصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعذر حصل ولو من جهته مثل
ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة
ومع قول ثور ان عقدها لازم من جهة المستاجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخه
للموجر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بان يرجع احدهما
في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه
الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة
باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تاجيلها بل اطلقاها انها تستحق بنفس
العقد فاذا اسلم الموجر العين المستاجرة الي المستاجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة
بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول ابي حنيفة ومالك
ان الاجرة تستحق جزا فجزا كلما استوفي منفعة يوم استحق اجرته فالاول مشدد خاص باهل السخا
والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو استاجر دارا كل شهر بشي معلوم انه يصح الاجارة في الشهر الاول ولا يلزم
واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انه تبطل الاجارة في الجميع فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها
على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الاجارة ولان كل
شهر يحتاج الي عقد جديد لافراده اجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه لو استاجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض
ذلك العبد او الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض
من المدة شي انه لا يستحق عليه شي من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي ثور ان المنافع في هذا
الموضع من ضمان المكتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
وجه الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت او الانهدام ليس هو

في

في يد الموجر وقد سلم المستاجر الاجرة واباح لقابضها التصرف فيها فكانه ملكها له فلا ينبغي رجوعه
فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على التربية والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين
او احدهما جميعا او احدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم او لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في ارجح اقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها
العين غالبا مع قوله اي الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز اكثر من سنة وفي القول الاخر انه
لا يجوز اكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة واكثر ولا فرق
بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه
الثاني ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها امال الناس في المعيشة اليها في طول الامل وقصره
غالبا فالخلاف مبني على مراعاة احوال الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد
قوليه ان الصايغ اذا اخذ الشي الي منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته مع قول
ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده او قصر فيه ومع قول ابي يوسف
ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر
الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه فيه ومع قول مالك اما الاجرا لا يضمنون بل هم على الامانة
الا الصياغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سوا عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم
بينة بضياعه وهلاكه فيبرءوا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قبا او قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع
قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على الخياط والثاني عكسه فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يصح الاستيجار على القرب
الشرعية كالحج وتعليم القران والامامة والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك
في الامامة بمفردها واختلف اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والدين والثاني
مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه يجوز للمصلي ان يستاجر دارا ليصلي فيها فيوجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم
تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا
من محاسن ابي حنيفة لانما يعاب عليه لانه من القربات عنده ولا يوخذ عليها اجرة فالاول مخفف

والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي لاقطاع السلطنة الذي اقطعه له لان الجندي يستحق
لمنفعته قال الشيخ تقي الدين السبكي وما زلنا نسمع كلام علما الاسلام قاطبة بالديار
المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتي جا الشيخ تاج الدين الفزاري وولده
الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا يعني من المنع وهو المعروف من مذهب احمد وهو قول
ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي في اظهر قوليه انه يجوز بيع العين الموجودة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا
برضي المستاجر فهو بالخيار بين اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك واحمد يجوز بيع العين
الموجرة للمستاجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الي استيفا المنفعة بخلاف بيعها لغير المستاجر
فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد علي الموجر فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان وجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد انه لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول ابي حنيفة
انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالاول
خاص بالناس والثاني خاص باهل الدين والورع ويصح ان يكون الامر بالعكس ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا
مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد
خاص باهل الورع والتقوي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز
اجارة الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمن والعسل والسكر وغير ذلك
من الاطعمة والماكولات مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز بكلما انبتته الارض
وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول
الحسن وطاوس بعدم جواز كرا الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع
والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي يخرج من الارض كان مشددا
فيها فكانه من قاعدة مد عجوة ووجه الثاني المخفف ان الخارج من الارض نوع اخر غير الارض
كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد الي الغاية العمل علي الوفا بحقوق اخوة الاسلام فمن
احتاج الي ارضه زرعها ومن استغني عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة علي الاصل
في الانتفاع بالارض اذ الانتفاع بكراها انما هو فرع عن ذلك ورخصة من الشارع ولان
الارض مخلوقة بالاصالة لمنافع العباد من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان اولي بها فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة من استاجر ارضا ليزرعها حنطة
ان له ان يزرعها شعيرا وكلما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره ان ليس له ان يزرعها

غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة
المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يوجره نصيبا مشاعا الا من شريكه واما رهنه وهبته
فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص باهل الورع الذين يسامحون من عاملهم والثاني
مشدد خاص باحاد الناس الذين يشاححون اخاهم ويرون الخطا لاولا لانفسهم ويحتاجون
الي المرافعة للحكام فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص
باحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الخطا لاولا لاخيهم والثاني مشدد خاص
باهل الدين بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع ولا فرق بينها وبين بيع الاعيان لمن تامل فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا استاجر شخص شيئا من
دار او عبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك
فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان

كتاب احيا الموات

اتفق الائمة علي جواز
احيا الارض الميتة للمسلم في موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للذمي احيا موات الاسلام مع
قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان تمكين الذمي من الاحيا فيه عزلة تخرجه عن الصغار ووجه الثاني انه لا فرق بين احيا موات
الاسلام وبين عمارته بنيانا في العمران لمن تامل ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحيا
اذن الامام مع قول مالك انما كان في الفلاة او حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الي اذن وما كان
قريبا من العمران او حيث يتشاح الناس فيه افتقر الي الاذن ومع قول الشافعي واحمد انه لا يحتاج
الي اذن الامام مطلقا فالاول مشدد وخاص باهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل
والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من احيا ارضا ميتة فهي له فان لفظه يعم المسلم
والذمي ومن اذن له الامام ومن لم ياذن له فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحيا مع قول
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحيا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني
مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان احيا الارض وملكها يكون بتحجيرها وان يتخذ لها ماء واما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها
مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغرس وحفر بير وغير ذلك
مع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكني فبتقطيعها

بئونا وتسقيها فالاول مخفف • والثاني فيه تشديد • والثالث مفصل فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البير اربعون ذراعا ان كانا لابل
يستقي ذا بما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كان عينا فثلاثمائة ذراع وفي رواية
اخري عنه خمسماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك
حد مقدر • والرجوع في ذلك الي العرف ومع احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا
وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسماية ذراع فالاول مفصل • وكذلك
الثالث • والثاني فيه تخفيف فرجع ذلك الي مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف
باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين علي الما وقلتهم فكلام الائمة كله صحيح •
ووجهه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه اذا نبت حشيش في ارض
مملوكة لم يملكه صاحب الارض وكل من اخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك بملك الارض
ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها • وان كانت غير محوطة لم تملك فالاول
مشدد علي المالك مخفف علي المسلمين • والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي
ويشهد للاول ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار فانه
يشمل الكلا النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول
ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار • ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو
خاص باهل الورع • ووجه قول مالك ان التحويط يدل علي الالتفات الي الحشيش فليس لاحد
اخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل علي مسامحة الناس به
ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه شي من الما الذي في نهر
او بيره فان كان النهر او البير في البرية فالمالك احق بمقدار حاجته منهما عن غيره ويجب
عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حايط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الي ان يصلح بير نفسه
او عينه • فان تهاون باصلاحه لم يلزمه شي وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول ابي
حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك
للزرع وله اخذ العوض ويستحب تركه ومع قول احمد في احدي روايتيه انه يلزمه بذله من
غير عوض للماشية والسقي معا • ولا يحل له البيع فالاول مخفف علي المالك • والثاني مشدد
علي المالك رحمة بالناس والدواب • والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله
اعلم

كتاب الوقف

اتفق الائمة علي ان الوقف قربة جايزة وعلي ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب
والفضة والماكول لا يصح وقفه وعلي ان وقف المشاع جايز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن

نقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلي انه اذا اخرب الوقف لم يعد الي ملك الواقف •
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول مالك والشافعي انه
يلزمه باللفظ وان لم يحكم بحاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد بن
الحسن لا يصح الا اذا اخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احد الروايتين عن مالك
ومع قول ابي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد
ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كان يقول اذا مت فقد وقفت داري علي كذا فالاول مشدد
علي الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف علي الواقف الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد ومالك في احدي روايتيه انه يصح
وقف الحيوان مع قول ابي حنيفة ومالك في الرواية الاخري انه لا يصح بنا علي قاعدتهما انه
لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة • ووجه الثاني ان الوقف مما يتخذ
للتابيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ومن ذلك قول بعض اصحاب
الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الي الموقوف عليه مع قول ابي حنيفة وجماعات
من اصحابه والراجح من قولي الشافعي ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه فالاول مشدد علي الواقف • والثاني فيه تشديد علي الموقوف عليهم فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان سبب مشروعية الوقف دعا العبد الملك مع سيده
كالوقا لوا في الزكاة الواجبة فكانه بالوقف تبرا الي الله تعالي من ملك ذلك الموقوف فلو لم يخرج
عن ملكه فكانه لم يتبرا • ووجه الثاني ان الواقف اذا رجع فيما بيده الي الله تعالي يحتاج الموقوف
عليهم الي تمليك جديد من الحق تبارك وتعالي ولم يحصل وايضا فان الانتفاع لا يختص باحد
بعينه في الامثل فاذا مات المعين انتقل لما بعده من جهات القربات ولو ان الموقوف عليهم كانوا
يملكون الموقوف لاحتاج الي اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد يصح وقف الانسان علي نفسه مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يصح فالاول مخفف
علي الواقف خاص باهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان
ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد في الحديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح
شحيح تامل البقا وتخشي الفقر وليس الصدقة ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان
كذا الحديث • ووجه الثاني المشدد علي الواقف انه علي قاعدة القربات الشرعية من طلب
المبادرة لها قبل اخترام المنية فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان يقال وقفت داري هذه • وكذلك يصح الوقف
عنده وعند الشافعي اذا كان منقطع الاخر كوقفت كذا علي اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم

الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين
وبذلك قال ابو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول
فيه تخفيف على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف
ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد لم يرجع عوده مع قول محمد انه يعود الى ملك
الاول وليس لابي حنيفة نص في هذه المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث
بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الهبة

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض واجمعوا على ان الوفا بالوعد
في الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل
بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا يفتقر صحتها ولزومها
الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحتج
مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على
المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او امكنه قبض الهبة فلم يقبضها
حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة وعبارة ابن ابي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول احمد في
احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع
وغيره من ساير التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من صحة القبض ان
يكون باذن الواهب مع قول ابي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على
الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
هبة المشاع جايزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه
حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول ابي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد
والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شي منه مشاعا فالاول مخفف والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب
وان علا ان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول احمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث
كقسمة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك

وقال

وقال احمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي بان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول
مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع
فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد او يحدث
دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه
والا فليس له الرجوع مع قول احمد في احدى روايته واظهرها ان له الرجوع بكل حال
كمذهب الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص باحاد
الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد
قد يكون مع ابيه كالاجانب بل كالاعدا ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما ان الوفا بالوعد في الخير مستحب
لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا ياثم مع قول جماعة منهم عمر
ابن عبد العزيز ان الوفا بالوعد واجب ومع قول اصحاب مالك ان الوعد ان كان مشترطا
بسبب كقوله تزوج ولك كذا او نحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه من باب من تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه
الثاني التباعد عن صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام
وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيا تافها يسيرا او شيا لا بقا له وعلى
ان صاحبها اذا جا فهو احق بها من ملتقطها وعلى انه اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير
بين التضمين وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة واما اختلفوا
في ان الافضل اخذها او تركها هذا ما وجدته من مسايل الاجماع في الباب واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان اخذ اللقطة في الجملة اولى من تركها مع قول احمد ان تركها
افضل من اخذها ومع قول الشافعي في احد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح عند اصحابه
ان اخذها مستحب لواثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه
حفظا للمال لاخيه ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو
وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فان كان اخذها ليردها

على صاحبها فلا ضمان والاصح مع قول الشافعي واحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان
اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان
عليه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول مالك من وجد شاة بفلاة من
الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقر اذا خاف
عليها من السباع مع قول الايمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جا صاحبها فالاول
مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا اكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سوا فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة
ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها فقط وبه قال ابو حنيفة مع قول الشافعي
واحمد ان له ان ياخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا اخرج سلمها
للحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط
اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان
او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم
يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط انه ان جا صاحبها
ان جا وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول ابي حنيفة واحمد انه لا يجوز
له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من
المسئلة الثالثة مخفف والثاني منها مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له ان ياخذه فلو
اخذه ثم ارسله فلا شي عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان
فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الدين والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط
بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس
له شي من ذلك فالاول مخفف خاص باكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص باهل الورع
والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد
ان صاحب اللقطة اذا جا ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها اليه ولا يكلفه
مع ذلك بينة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول
مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص
بما اذا كان متهما في رقة دينه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب اللقيط

اتفق الايمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه او امه الا في رواية عن ابي حنيفة
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة
اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم مع قول ابي حنيفة انه اذا وجد في كنيسة او بيعة
او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي فالاول مشدد في الحكم باسلامه بالدار والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد واصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في ارجح
اقواله واقوال اصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز استقلالا وللشافعي قول انه موقوف الى البلوغ
فالاول مشدد في حصول الاسلام احتياطا للصبي وللحاكم باسلامه والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان اللقيط في دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ
من الاسلام قتل مع قول ابي حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر
فان اقام عليه اقر عليه فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الجعالة

اتفق الايمة على ان راد الابق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الابق اذا كان معروفا بذلك
استحق الجعل ولو لم يكن شرط ذلك على حسب قرب الموضع وبعده واما اذا لم يكن راد الابق
معروفا فلا جعل له ويعطي ما انفق عليه مع قول ابي حنيفة واحمد انه يستحق الجعل
على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق ام لا ومع
قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني مشدد على مالك الابق
والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام
مالك العمل بالقرينة وهي احدى الادلة وفيها خلاص لذمة صاحب الابق وتشجيع للراد على
المداومة على رد الابق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لا سيما من كان عاجزا وليس له قدرة
على شرا عبد يخدمه او دابة يركبها او نفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الاول واشد
حثا على اعطا الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يدوم على رد
الابق فان منع اعطايه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله على التعب بعد ذلك في رد ابق
اخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثاني ان
الواجب في الجعل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الاجارات فان لم يكن شرط فانما يكون اعطا
الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب ومن ذلك قول ابي حنيفة

ان من رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام يستحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم
مع قول مالك ان له اجرة المثل ومع قول احمد ان له دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير
المسافة وطويلها ولابن المصر خلافا لاحمد في قوله في رواية له اخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة
دراهم او من خارج المصر فله اربعون درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيا الا بالشرط
والتقدير فالاول مفصل والثاني فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد
على مالك الابق والرابع فيه تشديد على راد الابق فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا انفق نفقة على الابق لغير اذن سيده فلا شي
على السيد لانه انفق متبرعا فهو كالذي ينفق بغير اذن الحاكم وان انفق باذنه كان على
السيد دينا عليه وللراد ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه على العبد في طريقه
ومع قول احمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة المثل فالاول مفصل
والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرايض

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولا • وان الاسباب
المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين • وعلى ان الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين لا يورثون وان كلما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين •
ولم يخالف في ذلك الا الشيعة ولذلك انكروا على ابي بكر رضي الله عنه حين قال
لفاطمة ما قال ولم يورثها من ابيها صلى الله عليه وسلم شيا ولذلك اجمعوا على ان الوارثين
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام
والعم وابنه الا للام والزوج والمعتق • وعلى ان الوارثات من النسا سبع البنت وبنت
الابن وان سفل • والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة
في كتاب الله عز وجل ستة النصف • والربع • والثمن • والثلثان • والثلث • والسدس لا غير
ذلك من مسايل الفرايض المجمع عليها واتفق الايمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه
وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه لا يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم
الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول
شيا • وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر
والاربعة والعشرين • وان العول صحيح معمول به كافة العلما وانعقد اجماع الصحابة
عليه في خلافة الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود

والحسن هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
مالك والشافعي ان ذوي الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد اصحاب الفروض والعصبات
لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود مع قول ابي
حنيفة واحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد اصحاب
الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال
مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال او عن بنته فلها
النصف • والباقي لبيت المال وعلى ما قاله ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث
بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب
المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا
يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد شيا انما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام
انما هو حكاية نقل الاقوال كالمزني وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا
فالاول مشدد على ذوي الارحام • والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول تعدد ذوي الارحام عن المحبة والعصبة التي تكون في اصحاب الفروض والعصبات
ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبة ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد ان مال المرتد اذا قتل او مات على الردة يكون فيا لبيت المال حتى المال الذي كان
اكتسبه في الاسلام او في ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد • والثاني مخفف عليهم
ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وبين ورثته حين الردة او ضعف الموالاة فكان
من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة • ووجه الثاني
الاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رايحة شبهة
فكانت ورثته اولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا
يمكن رده الي اربابه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد ان من قتل خطا لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي
دون الدية فالاول مشدد على القاتل • والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل
من مقتوله شيا • ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل
بالقتل فقط زجرا عنه عن التجري على قتل مورثه • واما الذي لم يحصل من جهة القتل
فهو باق على الاصل في التركات فللحاكم ان يورثه منه والله اعلم ومن ذلك قول
مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول
ابي حنيفة والشافعي ان الكفر كله ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول

مستند ودليله ظاهر حديث لا يتوارث اهل ملتين • والثاني مخفف • ودليله ان ما
عدي ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يورث ولا يرث مع قول
احمد وابي يوسف ومحمد انه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه
ضعف ملكه • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما
لا يورثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون
فالاول مستند علي من تقدم ذكرهم وفيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام الي السدس
لم يأخذوه مع ما روي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون
ما حجبوها عنه • والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول
ابن عباس مستند علي الاخوة • والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة علي ان الغرقي والقتلي والهدمي والموتي بحريق
او طاعون اذا لم نعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم
لباقي ورثته مع قول احمد في رواية انه يرث كل واحد منهم تلادما له دون طارفه وسبقه
الي ذلك علي وشريح والنخعي والشعبي فالاول مستند علي من ذكر بعدم ارث من بعضهم
بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان الجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا ومع قول احمد انها ترث معه السدس
ان كانت وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مستند علي الجدة المذكورة
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك اجماع الايمة علي ان
الاخوين يحجبان الام من الثلث الي السدس مع قول ابن عباس ان لها معهما الثلث حتي
يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس • فالاول مستند علي الام • والثاني فيه تفصيل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جميع الفقها ان الاخوات مع البنات
عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف
علي الاخوات • والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول كافة العلما ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع
قول ابي حنيفة انه اذا والاه وعاقده كان له نفقته ما لم يعقل عنه فالاول مشدد
والثاني مخفف • والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك

والشافعي

والشافعي ان الام تاخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول احمد في احدي
روايتيه ان عصبته عصبة امه فاذا خلف امه واخا لا فللام الثلث والباقي للاخ
والرواية الثانية لا احمد انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا فالاول مخفف علي
الام والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك ما في الاقوال فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان السقط اذا استهل صارخا يرث ولا يورث
وان تحرك او تنفس الا ان يرضع فان عطس ففي مالك روايتان مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط
في الارث • والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

اجمعوا علي ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تمليك يضاف الي ما بعد الموت
فان كان الانسان عنده امانة لغيره وجب عليه الوصية • وكذلك اذا كان عليه
دين لا تعلم به من هو له او عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا علي انها لا تجب للوارث
خلافا للزهري واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سوا
كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلي ان الوصية لغير وارث
بالثلث جايزة ولا يفتقر الي اجازة الورثة • وعلي ان الوصية للوارث جايزة موقوفة
علي اجازة بقية الورثة • واتفق الايمة علي انه لو اوصي لبني فلان لم يدخل الا الذكور
ويكون بينهم بالسوية • وعلي انه لو اوصي لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم
بالسوية واتفق الايمة علي ان العتق والهبة والوقف وساير العطيات المنجزة في مرض
الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من راس المال
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول
مالك اذا اوصي باكثر من ثلث ماله واجاز الورثة ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه
لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وان اجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول
ابي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سوا كان ذلك في صحته او مرضه فالاول مفصل
والثاني مخفف علي الورثة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو اوصي بجمل او بعير جاز ان يعطي انثي • وكذلك ان اوصي ببدنة او بقرة
جاز ان يعطي ذكرا فالذكر والانثي عندهم واحد مع قول الشافعي في احد قوليه •
انه لا يجوز ان يعطي في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثي فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالاول محمول علي حال عوام الناس
والثاني محمول علي حال المتورعين فيعطوا الافضل احتياطا ومن ذلك اتفاق

الائمة الاربعة على انه اذا اوصى بشيء لشخص ثم اوصى به لاخر ولم يصرح بالرجوع عن الاول فهو بينهما
نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود انه للاول
فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما • والثاني فيه تشديد على الاول • والثالث فيه تشديد على
الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثالث انه لما اوصى به للاول خرج عن ملكه
بذلك فما بقي له فيه تصريف اخر وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني ايضا يصح حمله على حال اهل
الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في اظهر القولين ان من قدم ليقتص منه او كان في الصف بارزا للعدو او كان حاملا فجاءها
الطلق او كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي الاخر انه من جميع المال
وهو قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها فالاول مشدد
على الموصي والثاني مخفف عنه • والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه يصح الوصية الى العبد مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره
مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع قول ابي حنيفة انها تصح لعبد نفسه بشرط ان لا يكون
في الورثة كبير ولا يصح الى عبد غيره فالاول مخفف • ووجهه ان الوصية احسان
زائد على الواجب • وقد اباح الشارع ذلك والثاني مشدد • ووجهه عدم ملك العبد
لتلك الوصية ومعلوم ان الوصية تمليك • والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز لمن له اب او جد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر
اولاده اذا كان ابوه او جده من اهل العدالة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يصح الوصية
الى الاجنبي في امر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد فالاول
مشدد محمول ما اذا عرف الموصي ان الاب او الجد اشفق على اولاده من الاجنبي • والثاني
مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين انه لو اوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا اسند الوصية
اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا
فسق يضم اليه عدل اخر فاذا اوصى الى فاسق وجب على القاضي اخراجه من الوصية فان لم
يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه ونفذت وصيته • فالاول فيه تشديد • والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية
تصح لكافر سواء كان حربيا او ذميا مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها
لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف • والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحابه ومالك ان له ان يوصي بما اوصى به اليه غيره ولو لم
يكن الموصي جعل ذلك اليه مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه بالمنع فالاول

مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الوصي اذا كان عدلا لم يحتج الى حكم حاكم وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع
قول ابي حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه لليتيم فهو مردود وما ينفق
عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصي فيه فاذا اطلق الوصية فقال اوصيت اليك
فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها تصح وتكون وصية في كل شيء فالاول مشدد محمول
على اهل التصدق الذين لا يرجون فيما غرموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملاصقون له
مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك اربعون دارا من كل جانب ومع قول احمد في احدى
روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجار خاص
بالعوام فيهما ان يقوم احدهم بحق الجار الملاصق لداره • والثاني والثالث والرابع
مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم في المروءة والايمان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا
كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه
الثاني ان المقصود بالوصية ايصال الخير الى الميت ما دام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم
القيامة معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل كون اهل الاعراف يسعدون
بالسجدة يوم القيامة وترجح موازينهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا ان هذه السجدة في
دار التكليف ما رجحت بها موازينهم ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم
اذا كان يعقل ما يوصي به مع قول ابي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب الشافعي فالاول
مخفف على الغلام لانه ام يثاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه • والثاني مشدد
عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبذر وله فعل خير بتلك الوصية ارجح مما كان فعله حال صباه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل لسان
المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك
فالاول مشدد حفظا لمال المريض • والثاني مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم
فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
كتب وصية بخطه وتعلم انها بخطه ولكن لم يستشهد فيها لم يحكم بها مع قول احمد انه يحكم
بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على المريض • والثاني مخفف عليه طلبا
لحصول الخير له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

انه لو اوصى الى رجلين اي اسند وصيته اليهما واطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الاخر
مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة وهي شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام
الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضا الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد
بعينه • وكذا الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك
انه لا يصح للمريض المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها ام لم يدخل ويكون
الفسخ بالطلاق فان برا من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل روايتان له فالاول
مخفف • والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيا من مال
اليتيم بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له ان
يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول احمد في اشهر
روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على
الموصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فان اشترى
بزيادة على القيمة فلا منع • والثاني فيه تخفيف على الموصي وهو خاص بمن كان من اهل الدين والورع
والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين • والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس
مفصل • ووجه الخامس ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل
قوله في الدفع كما يقبل قوله في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو امين • وكذلك الحكم
في الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة
فالاول مخفف على الوصي على قواعد الامنا • والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل
الصدق والدين • والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة تصح الوصية للمسجد مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا ان يقول
ينفق عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنايه • والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل مال اليتيم
عند الحاجة لا بعوض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله
وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم • والثاني فيه تخفيف خاص باهل
المعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى قوليهما
ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان
كان غنيا فليستعفف • وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد

والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه
لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون [illegible] في حقه افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم
التطوع • واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امراة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود
فانه قال يجوز له النظر الى سائر جسدها ما خلا السوءتين • وكذلك اتفق الائمة على نكاح من
ليس بكفو في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسايل الاجماع • والاتفاق • واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته مع قول احمد
انه متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب مطلقا
بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمراة لكن مرة في العمر فالاول مفصل
في الاستحباب وعدمه • والثاني مفصل في الوجوب وعدمه • والثالث مخفف • والرابع
مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه
الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون
ذلك مصاحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب
ووجه الرابع ان امتثال امر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرار
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الرجل يجوز له النظر الى زوجته وامته وعكسه مع قول
بعض اصحاب الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على احاد الناس من الامة والثاني
مشدد خاص باكابر العلما واصحاب المروة والحيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي ان عبد المراة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور اصحابه
مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي
القطع به • والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر والاية انما وردت في الاما فالاول مخفف
خاص باهل العفة والدين • والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك • ووجه الاول ان مقام
السيادة كمقام الامومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته
من الهيبة والتعظيم • ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وعامة الفقها انه لا يصح النكاح الا من
جايز التصرف مع قول ابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة
الولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان له

مصلحة في ذلك كالاب مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تمام النظر والثاني مشدد
محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح
نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول ابي حنيفة
انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجباته النفقة على الزوج
ومن لا مال له لا يصح ان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد بالاذن له في النكاح
التزم عنه جميع واجباته ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم الاكل من مال السيد الاكل الواجب
او المستحب او المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبدو اخلاف ذلك للسيد وكذلك كان له
فسخ النكاح كما ان له منعه من اكل الشهوات التي تضر به او بالسيد ووجه الثالث ان السيد
قد يرى النكاح مضرا للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على اجازته ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه لا يصح العقد الا بولي ذكر فان عقدت المراة النكاح فهو باطل مع قول
ابي حنيفة ان للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها
ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فهناك يعترض الولي عليها ومع قول مالك
ان كانت ذات شرف وما ل يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز
ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان
كانت ثيبا صح ومع قول ابي ثور وابي يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها
وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري
فان وطئها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول ابي ثور وابي
يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على
الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها او يضرها بخلاف
الثيب ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح اي العقد ويكون الوصي اولى من الولي
في ذلك مع قول ابي حنيفة ان الفضي انما هو الذي تزوج ومع قول الشافعي انه لا ولاية للوصي مع
ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذي في التعليل ينتقض
بالحاكم اذا زوج امراة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني مشدد على الوصي
والولي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي
قد يرى ذلك الوصي اتم او اشفق على موليه من اخيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون اتم
نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض لكلامه
ووجه الثالث ان شفقة الولي لانعقادها شفقة غيره فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك

قول

قول الشافعي واحمد انه لا ولاية لفاسق مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان الولي
الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان العصبة اذا
كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند
ابي حنيفة واحمد هو الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد
على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف
عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها
ذلك ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي
خبره ولم يعلم له مكان ان اخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان للجد والاب ان يزوج
البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهذا اشهر الروايتين
عند احمد في الجد مع قول ابي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح
لاحد بحال ومع قول مالك واحمد في احدى الروايتين انه لا يثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف
الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن مع قول ابي
حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار
اذا بلغت ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول
الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال او حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى
تبلغ وتاذن مع قول احمد انها تزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان ولي المراة بنسبه او ولاء او حكم له ان يزوج نفسه منها على الاطلاق مع قول احمد انه لا يزوج
نفسه منها الا بطريق توكيل غيره في ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز
له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم او خليفته اي نائبا وقال ابو يحيى البلخي من
اصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه انه تزوج امراة ولي امرها من نفسها فالاول
وما بعده الثالث مخفف والثالث والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اعتق امته ثم اذنت له في نكاحه من نفسه جاز له
ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها

من نفسه مع قول غيرهما في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف • والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه اذا زوجها احد الاولياء برضاها
بغير كفو لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سوا فاذا اذنت في تزويجها
لمسلم فليس لاحد من الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول ابي حنيفة بلزوم النكاح فالاول
مشدد • والثاني فيه تخفيف • والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير الكفو صح مع قول
احمد انه لا يصح فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي يعتبر الكفاءة في خمسة اشيا الدين والنسب • والصنعة • والحرية • والخلوص
من العيوب مع قول محمد بن الحسن ان الديانة لا تعتبر في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج
فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن ابي ليلى
ان الكفاءة في الدين • والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة ومع قول احمد في اخرى روايتيه
ان الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة • وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انها تعتبر في
الدين والكسب والمال فالاول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها
والثالث مخفف • وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن
الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي ان السن يعتبر
مع قول البعض الاخر انه لا يعتبر فللشيخ ان يتزوج الشابة • فالاول مشدد محمول على حال
من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر اوطاره على زينة الدنيا • والثاني مخفف محمول على من غلب
عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه باحوال الاخرة وغاب عن حظوظ نفسه ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح
وهو الاصح من قولي الشافعي واحمد الا ان حصل معه رضى الزوجة والاولياء فالاول فيه تخفيف
على الزوجين • والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر للفطن ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد
ان المراة اذا طلبت التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها مع قول ابي حنيفة
انه لا يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر من الاولياء • والثاني مخفف خاص
بتام النظر منهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج مع حضور الولي الاقرب
لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد التزويج فالاول
مشدد • والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
اذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك انه لا
يثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون في سفر فالاول مخفف • والثاني

فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر اهل الدين والورع والثاني
على غيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه
يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط
كتمان النكاح فسخ عنده • واما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد
محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد • والثاني مخفف محمول على اهل الصدق والورع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين
عدلين ذكرين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد برجل وامراتين • وبشهادة فاسقين
فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه قول
ابي حنيفة القياس على الاموال التي تثبتها بالرجل والمراتين • واما الفاسقان فانه تحصل
بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين مع قول ابي حنيفة
انه ينعقد بذميين فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تغليب حكم الاسلام • ووجه الثاني تغليب حكم اهل الكفر وذلك لانهم
يقبلون شهادة اهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا ومن ذلك قول عامة العلما ان الخطبة سنة
وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف • والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انها كالتسمية على الطعام وعند الوضوء و
الخروج للسفر ونحو ذلك • ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم
تركها عند التزويج او الانكاح مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضي
التمليك على التابيد في حال الحياة حتى انه روي عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول
مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد • والثاني وما بعده مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ
مخصوص لا نرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل جوز لنا كل لفظ اشعر بالرضى كالبيع • ووجه
الاول ان القران نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما ومن ذلك قول عامة العلما انه لو
قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون
قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد محمول على
حال من لا يؤمن جحوده ولا كذبه • والثاني مخفف محمول على حال اهل الصدق فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح القولين انه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت
فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في القول الاخر
انه يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده وتزاحمه في النكاح • والثاني مخفف خاص باهل

الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لتغليب لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد انه لا يملك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الصحيح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على احاد الناس والثاني مشدد محمول على حال اهل الورع والدين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه اخاه في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققي اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز للمولى ان يزوج ام ولده بغير رضاها مع قول احمد في احدى روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول احمد في احدى روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك فيكون عتقي صداقي فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صداق مستانف وان كرهت فلا شي عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا ولا شي لها سواه فالاول مشدد في امر العتق مخفف في امر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العقد مهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

لعله العتق

باب ما يحرم من النكاح

اتفق الائمة على ان ام الزوجة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد بن

تابث

ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويجها فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المراة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطي امائهم بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز وطي جميع الاما بملك اليمين على اي دين كن واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المراة وعمتها او خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان تتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وما ورد في اباحته منسوخ باجماع العلما قديما وحديثا باسرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسياتي عن زفر نحوه في مسايل الخلاف هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنا بامراة لم تحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها مع قول ابي حنيفة واحمد تتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام باللواط في ولدها الذكر كونهما محلا للولادة كالانثى على حد سوا تعظيما للمحل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها من غير عدة لكن يكره وطي الحامل المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه تجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حايلا لم تحرم ولم تعقد فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص باهل المروات من العلما والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم يحل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح ووجه القولين الاخرين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ومالك في اخرى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الاخرى بانها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص باراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد ومع رواية لابي حنيفة انه يحرم

نكاح الاخت على اختها غير انه لا تحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول مشدد
ويؤيده ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين • والثاني مخفف لانسباق الاية انما هي
في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين • والثالث مخفف
في جواز العقد على العقد لكن من غير وطي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان من اسلم وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة
مع قول ابي حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح
النكاح في الاربع الاول • وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف • والثاني فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان انكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كما تتعلق بانكحة المسلمين مع قول مالك انها
فاسدة فالاول مخفف على الكفار • والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث عن انكحتهم في الفساد او الصحة • ووجه الثاني
عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد احدهم اذا اسلم
بسهولة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت
وعدم الطول لنكاح حرة مع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين • وانما
المانع عنده من ذلك ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول
على اهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا او نقصا في النسب • والثاني
مخفف محمول على احاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك مع عدم الشرطين
فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسئلة قبله فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاماء على
امة واحدة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج
من الحرائر فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للعبد ان يجمع بين الاربع سوى بين زوجتين
فقط مع قول مالك انه كالحر في جواز الجمع بين اربع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له
وطؤها من غير استبراء وبه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة •
او بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين
وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور فالاول مخفف • والثاني

فيه

فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحمل الثاني على حال اهل الورع بعد توبتهم
ويحمل الاول على احاد الناس وذلك ان الناس يلومون اهل الورع اذا تزوجوا بزانية قبل ظهور
توبتها الخالصة للناس ويحملها على الصدق في التوبة بخلاف احاد الناس الذين يقعون في الرذائل
ومن ذلك قول الائمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط
ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في
البطلان فالاول مشدد لفسخ نكاح المتعة باجماع الائمة والثاني مخفف بالشرط الذي
ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان نكاح الشغار
باطل مع قول ابي حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا تزوجها على ان يحلها للمطلق لها
ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي طالق وفلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول
عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة
وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل او نواه
فسد العقد ولا تحل للثاني ومع قول الشافعي في اصح القولين انه لا يصح النكاح مطلقا
فالاول فيه تخفيف • والثاني فيه تشديد • وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة
عند الشافعي مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج او لا
يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط
ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا يسلم نفسها مع قول احمد ان العقد
صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم انه ليس في هذا الباب مسئلة مجمع عليها • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي حنيفة انه لا فسخ بشيء من العيوب وانما للمراة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول مالك
والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في العنق ومع قول احمد بثبوته في الكل
واعلم يا اخي ان العيوب المثبتة للخيار سبعة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة • واربعة
تختص بالنساء وهي القرن • والفتق • والرتق • والعفل • فالجب قطع الذكر والعنة العجز

عن النكاح بعد الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطي وقيل الرتق انسداد الفرج
والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج • وقيل رطوبة
تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا
حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة • وكذلك بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي واما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي واحمد
مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المراة مشدد على
الزوج الا في العنة عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان المراة اذا اعتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس
الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو رضى به مع قول الشافعي في اصح اقواله
ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام • والثالث ما لم تمكنه من الوطي فالاول فيه
تشديد على المراة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من اقوال الشافعي فيه
تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه قول ابي حنيفة
والقول الثاني من اقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه كون الخيار
هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا اعتقت
الامة وزوجها حر فلا خيار لها مع قول ابي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول
مشدد على المراة والثاني مخفف عليها ووجه الاول تساويهما في الحرية بالعتق • ووجه
الثاني انه كان نشا عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا ممن ترضاه فقد تكرهه لامر اخر فيه
غير العيوب التي في هذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصداق

اعلم اني لم ار فيه شيئا من مسايل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت احد
الزوجين • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد في
احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخيرتين لمالك واحمد
انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج
بدل ذلك المهر او مهر المثل • ووجه الثاني ان المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع
فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث فانكم استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج
امراة وفي نيته ان لا يوفيها صداقها لقي الله يوم يموت وهو زان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك ان اقل الصداق مقدر مع قول الشافعي واحمد انه لا حد لاقله وعلى

التقدير فقال ابو حنيفة ومالك اقله ما تقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم او دينار عند
ابي حنيفة او ربع دينار او ثلاثة دراهم عند مالك فالاول في امثال المسئلة مشدد خاص باكابر
المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير انفع لهم ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه
رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة او وليها من قليل او كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد
الثور ذهبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه يجوز جعل تعليم القران مهرا مع قول ابي حنيفة واحمد في اصح روايتيه انه لا يكون
مهرا فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول
تصريح السنة بجواز اخذ الاجر عليه والثاني ان المال هو اللايق بجعله صداقا لغلبة ميل النفوس
اليه فيحصل به التاليف بين الزوج والزوجة واهلها اكثر كما هو مشاهد في الناس فيعطيه
دينارا فيجد له لذة اكثر من تعليمه اية او حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك اكثر ويحتمل ان الامام ابا
حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل ان يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس
ولا تساوي فلسا في السوق لو قطعت وبيعت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراة تملك
الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد
وانما الملك يعقبه فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اوفاها مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء
مع قول ابي حنيفة في احدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وعليه الفتوى
كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل الزمان فالاول مخفف على الزوج • والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في
اصح روايتيه ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة
مع قول احمد في الرواية الاخرى ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها
بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني مشدد • والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول انه من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة • ووجه ايجاب المتعة
على القول الثاني القياس على اطلاق المفروض لها مهرا • ووجه الثالث ان المفوضة لم تتعلق املها
بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من اهل
الورع • والثاني على احاد الناس ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي مقدرة
بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا تزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي
في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره
قال الشافعي والمستحب انها لا تنقص عن ثلاثين درهما وله قول اخر انها تتقدر بما يطلق عليه الاسم
كالصداق فيصح بما قل وكثر • وفي رواية لاحمد انها تتقدر بكسوة تجزيها في الصلاة وذلك

ثوبان ودرع وخمار ولا ينقص عن ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره • والثاني فيه
تخفيف • وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولعل ذلك محمول علي اختلاف احوال
الناس في اليسار وعدمه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات
خاصة ولا تدخل امها في ذلك ولا خالتها الا ان تكن من نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر
باحوال المراة في جمالها وشرفها وما لها دون انسابها الا ان تكن من قبيلة لا تزدن في صداقهن
ولا ينقص ومع قول الشافعي انه معتبر بقراباتها العصبات فقط فيراعا الاقرب من تنسب اليه
واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك • فان فقدنا العصبات
او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات • ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة • وما اختلف به
غرض فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص لايق بالحال ومع قول احمد هو مقدر بقراباتها
النساء من العصبات وغيرها من ذوي الارحام فالاول فيه تشديد • والثاني مفصل • والثالث
مشدد • والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولعل هذه الاقوال
تختلف باختلاف احوال الناس ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا
في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا في تلك البلدة
بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول
مخفف علي الزوجة مشدد علي الزوج • والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول
مالك والشافعي في القديم انه الولي • ومع قول احمد في احدي روايتيه كمذهب الشافعي •
في الجديد • والثانية كمذهب مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفي ان لكل من الاقوال
وجها فان عفو الولي فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولي فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل
بالزوجة وقد سمي لها مهرا لا يلزمه شي في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها
المسمي كله ومع قول الشافعي ان لها مهر المثل وانه يتعلق بذمة العبد • وعن احمد
روايتان فالاول فيه تخفيف علي العبد • والثاني مشدد • والثالث فيه تخفيف •
والرابع كالمذهبين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الزيادة
علي الصداق بعد العقد تلحق بالصداق في الثبوت سوا دخل بها او مات عنها فان طلقها
قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمي مع قول مالك ان الزيادة ثابتة
ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف
المسمي وان ماتت قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمي بالعقد علي المشهور عنده
ومع قول الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت ومع قول احمد

حكم

حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد • والثاني مفصل • والثالث كذلك • والرابع
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المراة اذا اسلمت
نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلي بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول
مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف
علي الزوجة • والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفي
علي الفطن ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطي مع قول مالك بانه
يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطاها ومع قول ابي حنيفة واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع
فيها وان لم يحصل وطي فالاول مخفف علي الزوج • والثاني فيه تشديد عليه • والثالث
مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه والايمة الثلاثة
ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الاخر انها واجبة فالاول مخفف • والثاني
مشدد ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف اخلاق الناس في الجود والسخا فيجب علي اهل
المروات ويستحب لغيرهم ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في اظهر القولين
وابي حنيفة واحمد في احدي روايتيهما ان الاجابة الي وليمة العرس واجبة مع قول الايمة
المذكورين في القول الاخر انها مستحبة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول علي ما اذا ترتب علي عدم اجابته فتنة • والثاني
علي ضد ذلك والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدي روايتيه
انه لا باس بالنثار في العرس ولا يكره النقاطه مع قول مالك والشافعي بكراهته فالاول
مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الي دناة الهمة والمروة • والثاني فيه تشديد ولعله
محمول علي ما اذا ترتب علي ذلك دناة همة ومروة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه
مع قول احمد انها لا يستحب فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
والله تعالي اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

اتفق الايمة علي ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع امة وعلي انه لا يجب
التسوية في الجماع وعلي ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلي انه يجب علي كل واحد
من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلي انه يجب علي كل منهما بذل ما وجب عليه
من غير كراهة ولا مطل بالاجماع وعلي انه يجب علي الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن
وعلي ان له منعها من الخروج وعلي انه يجب علي الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق في هذا الباب • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول

الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز مع الكراهة مع قول الايمة الثلاثة
ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان • ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالي يخلق من ذلك الما بشرا فقد يلحق المني
بالفساد فلا ينعقد منه ولد • ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه
ويقاس علي ذلك عزل الحر اذا كانت تحته امة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها
والايمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام او ثيبا اقام عندها ثلاثة ايام ثم دار بالقسمة
علي نسايه في الصورتين مع قول ابي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوي بينها وبين
اللاتي عنده فالاول مشدد علي الزوج وبه جات الاحاديث • والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم
يرضين مع قول مالك في احدي روايتيه والشافعي واحمد انه لا يجوز الا برضاهن فان سافر
بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضا لهن عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة ومالك
في الرواية الاخري لا يجب عليه القضا فالاول مخفف • والثاني مشدد والاول في المسئلة
الثانية مشدد في وجوب القضا والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الخلع

اجمع الايمة علي ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله
ان الخلع منسوخ الحكم قال العلما وليس بشي واتفق الايمة علي ان المراة اذا كرهت زوجها
لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه علي عوض وان لم يكن من ذلك شي وتراضيا علي الخلع
من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطا وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة
اي لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود • واتفقوا علي ان الخلع يصح
من غير زوجته بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق للايمة الاربعة في الباب • واما ما اختلفوا فيه الايمة فمن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدي روايتيه ان الخلع طلاق مع قول
احمد في اصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عدد او ليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره
جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وان لا ينوي به الطلاق
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر لا يخفي
علي الفطن ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمي مع قول ابي حنيفة ان
كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمي وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة
ومع قول احمد يكره الخلع علي اكثر من المسمي مطلقا فالاول مخفف • والثاني مفصل والثالث مشدد

فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان حكم الحل في العقد حكم العقد فكما له ان يزيد
في المهر ما شا فكذلك في عوض الخلع • ووجه الاول من شقي التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز
للزوج ان يشدد عليها باخذ ما زاد علي المسمي • ووجه الشق الثاني انه من جملة اخذ اموال الناس
بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع • واما غيرهم فربما اخذ ذلك مع كونه ظالما عليها
بسو عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزوج والتسري عليها ويري انه بعد
ذلك خالص من تبعتها والحال انه تحت حكمها في الاخرة فانه لولا كثرة ايذايه لها ما فدت نفسها
منه بما لها حتي تستريح من رويته • ووجه قول احمد ان الزايد علي المسمي خارج عن حكم العدل
فالحق بتصرف السفيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة
مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت • وان انفصل الطلاق عن
الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد علي الزوج
والثاني مفصل • والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه كل من الاقوال
ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه ليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من مالها
مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي ان له ذلك • وكذلك ليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير
عند الايمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول في المسئلتين مشدد علي الاب
والثاني فيهما مخفف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انها لو قالت طلقني ثلاثا علي الف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق
الالف كله سوا طلقها ثلاثا ام واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث
ومع قول الشافعي انها تستحق ثلث الالف في الحالين ومع قول احمد انه لا يستحق شيا في
الحالين فالاول مخفف • والثاني مشدد • والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه
والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسوال فصح الخلع ولغي المال ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق
الالف مع قول ابي حنيفة انه لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الطلاق

اتفق الايمة علي ان الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال
ابو حنيفة بتحريمه • واتفقوا علي تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه
الا انه يقع • وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي
كراهة عند بعضهم • وكذلك اتفقوا علي انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة
لزمه طلقة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شي والفقها كلهم علي خلافه وعلي ان الزوج اذا

قال لغير المدخول بها انت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصح تعليق الطلاق والعتق
بالملك فيلزمه الطلاق والعتق سوا اطلق او عمم او خصص وصورته ان يقول للاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجتها فهي طالق او يقول العبدان ملكتك فانت حر وكل عبد
اشتريته فهو حر مع قول مالك انه يلزمه الطلاق او العتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية
او امراة بعينها الا ان اطلق او عمم ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق
مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
واوله هذه الاقوال مسطرة في كتب العلماء من كل مذهب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الطلاق
يعتبر بالرجال مع قول ابي حنيفة انه يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث
تطليقات والعبد تطليقتين مع قول ابي حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة ثنتين حرا كان زوجها
او عبدا فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت
طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق
الذي ابانها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة
اخري وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول الشافعي في اصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا باينا
ثم تزوجها وان لم تحصل فعل المحلوف انحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد بعود اليمين سوا
ابانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالايمة الثلاثة
على ان اليمين لا تعود مع قول احمد انه يعود اليمين بعد النكاح فالاول في المسئلة الاولى
مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات
الثلاث دفعة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن احمد
واختارها الخرقي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
حمل الاول على حال اهل العلم والحلم والثاني على اهل الجهل والرعونات ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها
مع قول الايمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى
والثاني مشدد ومن ذلك قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد ان من قال لزوجته ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط
تمام الثلاث في الحال مع قول الشافعي والنووي انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع قول
المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وابي حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه لا يقع طلاق

اصلا

اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال
النووي والفتوي على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني
مخفف على الزوج فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفي على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان كنايات الطلاق تفتقر الي نية او دلالة حال
مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انضم الي هذه الكنايات دلالة حال من الغضب
او ذكر الطلاق فان كانا في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في
حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة الفاظ من الكنايات وهي اعتدي واختاري
وامرك بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها
مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم ارده ومع قول الشافعي
ان جميع الكنايات تفتقر الي النية مطلقا كما مر ومع قول احمد في احدي روايتيه تفتقر وفي الاخري
لا تفتقر الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق
فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا نوي بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا
عن سوالها الطلاق يقع واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل
فيه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون
الثلاث وفي رواية اخري له انه لا يصدق في اقل من الثلاث ومع قول الشافعي انه يقبل في كل ما
يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول احمد متى كان معها دلالة حال او نوي الطلاق
وقع الثلاث اذ نوي ذلك او لم ينوه كانت مدخولا او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف
والثاني مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع يرجع الي المذهبين فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر
اليها فقالت انت مني طالق لم يقع شي مع قول مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمراة طلاق نفسها لان ذلك
من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثاني انها كالوكيل الاجنبي في طلاق
نفسها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته انت طالق ونوي الثلاث وقع واحدة
مع قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته امرك
بيدك ونوي الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوي الزوج الثلاث وقعت واحدة او واحدة
لم يقع شي مع قول مالك انه يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها

حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان نواها الزوج
وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول احمد يقع الثلاث سوا نوى الزوج الثلاث
او واحدة فالاول مفصل • وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلقي
نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي مع قول الشافعي واحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف
على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله
انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها يكفي فيه واحدة
لكون المراد بها البينونة الصغرى القايمة مقام البينونة الكبرى في البعد عنها لعدم وقوع الاختلاء
بينهما بخلاف المدخول بها فالعادة انه لا يتنفس بالطلاق الا عقب المخاصمة والغضب فما وجد
بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية • ووجه الثاني قياس غير المدخول بها ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال للمدخول بها انت طالق • انت طالق • انت طالق وقال
اردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي واحمد انه لا يقع الا واحدة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل امر الطلاق
مع قول احمد في اظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو علي
من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج • والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو طلق او عتق مكرها وقع الطلاق وحصل
الاعتاق مع قول الايمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك
الضرر وبين وقوع ما اكرهه عليه فكانه اختار وقوع الطلاق والعتق لا سيما والشارع
متشوف الى العتق • ووجه الثاني الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يقع
مع الاكراه مع كونه اعظم الذنوب فكيف باحاد فروع الدين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
واحمد في احدى روايتيه ان غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول الاكراه مع
قول احمد في الرواية الاخرى واختارها الخرقي انه لا يكون اكراها ومع قوله في الرواية الثالثة
عنه ان الاكراه ان كان بالقتل او القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول
فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق احاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين
في الدنيا والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من العلما العاملين ممن تكلف العيب ويشتفي

ان

ان يقول اه اذا اسلخ الوالي جلده وكذلك القول في الثالث المفصل ومن ذلك قول مالك
والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان او غيره كلص او متغلب مع قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا
قال لزوجته انت طالق ان شا الله وقع الطلاق مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول
فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل الاول على احاد الناس والثاني
على اهل الدين والورع ومن ذلك قول الايمة الثلاث انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا باينا
ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من اقوال الشافعي الا ان ابا حنيفة
يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال ابو
حنيفة ترث ما دامت في العدة وهو قول الشافعي في القديم فان مات بعد انقضاء عدتها لم
ترث وله رواية اخرى انها ترث ما لم تتزوج وبه قال احمد • وقال مالك ترث وان تزوجت
وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في اصل المسئلة مشدد على الزوج •
والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه • ووجه قول ابي حنيفة انها ترث ما دامت
في العدة دون ما اذا انقضت كونها في حباله ما دامت في العدة • بخلاف ما اذا انقضت
وكذلك القول في قوله ما لم تتزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه • ووجه قول مالك انها ترث
وان تزوجت زيادة للعقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو قال لزوجته انت طالق الى سنة فطلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق
حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي لو قال من له اربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين واحدة منهن فله
صرف الطلاق الى من شا منهن مع قول مالك واحمد انهن يطلقن فالاول مخفف • والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا اشار بالطلاق
الى ما لا ينفصل من المراة مع السلامة كاليد فان اضافه الى خمسة اعضا الوجه والراس والرقبة
والظهر والفرج وقع • وفي معنى ذلك عنده الجز الشايع كالنصف والربع قال وان
اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الايمة الثلاثة
ان الطلاق يقع بجميع الاعضا المتصلة كالاصبع • واما المنفصلة كالشعر فقال مالك
والشافعي يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل • والثاني فيه تشديد كالقول الاول من
الاعضا المتصلة • والثاني من الاقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين

كتاب الرجعة

اتفق الايمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد ان تنكح زوجا
غيره ويطاها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح لفظ هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها للاول
وان الوطي الاول في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول الشافعي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه لا يحرم وطي
الرجعية مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايلا
والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها ووجه الثاني انه بطلاقها صارت اجنبية
بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الى نكاحي ونحو ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان الرجعة تحصل بوطيها ولا تحتاج معه الى لفظ سوا نوى الرجعة بها ام لا مع قول مالك في
المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعي لا تصح الرجعة الا بلفظ
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد في احدى شقي التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على انه ما وطيها الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد وقوع المومن
في وطي من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطيها حراما من غير نية ارتجاع
فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على ابتدا عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاول
يحمله على احوال ومن ذلك قول مالك واحمد وابي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة
مع قول الشافعي في احدى قوليه واحمد في احدى روايتيه انه شرط والاصح عند اصحاب الشافعي
في اظهر قوليه وكذا كما احمد في روايته الاخرى ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام المقدسي
في كتابه رحمة الامة في اختلاف الايمة وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره
في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب
ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال لا بد من الشهود
ليشهدوا على اللفظ فان النية لا يصح فيها اشهاد وان اشترط اللفظ في اللفظ فقد اغتفر عدم الاشهاد
لكونها اتيا كالانشا ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك ان وطي الرجعية في حال الحيض او الاحرام لا يحلها مع قول الايمة
الثلاثة تحصل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الوطي في حال الحيض او الاحرام ممنوع منه شرعا فكانه وطي في نكاح فاسد ووجه الثاني
ان الحايض والمحرمة تحريم وطيها عارض ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه

انه اذا وطي في نكاح صحيح لا تحصل به الحل مع قول الثلاثة انه تحصل به الحل فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع في حديث التحليل حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المني
غالبا ووجه الثاني ان نفسه الجماع فيه لذة ولو لم ينزل وانما خروج المني من كمال اللذة بدليل
وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الايمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من اصحابه كما مر
اول باب الغسل

كتاب الايلا

اتفق الايمة
على انه اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا وان حلف
على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولي اذا جامع لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا في قول
قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسايل الباب واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه اذا حلف ان لا يطا زوجته اربعة اشهر ايلا ويروى مثل ذلك عن احمد مع قول مالك
والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة اشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف
الامر ليفي او يطلق مع قول ابي حنيفة انه اذا مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان المولي اذا امتنع من
الطلاق على قول لو وقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي مع قول احمد في الرواية
الاخرى والشافعي في القول الاخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه انه من
الى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون
موليا سوا اقصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضع والمريضة او عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب ويقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير
يمين اكثر من اربعة اشهر لم يكن موليا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يكون موليا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى
على الفطن ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلا العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعي
انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنسا فان كانت تحته امة فشهران
حرا كان او عبدا ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان ايلا الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوايده مطالبته
بعد اسلامه بالفية او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان الظاهرة

كتاب الظهار

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت على كظهر امي كان مظاهرا منها لا تحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي • وكذلك اتفقوا على انه يصح من العبد وانه يكفر بالصوم لا بالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد • وكذلك اتفقوا على ان المراة لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك وابي حنيفة لا يصح ظهار الذمي مع قول الشافعي واحمد انه يصح فالاول مشدد • والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الذمي غير ملتزم لاحكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه بالتزام الاحكام ظاهرا **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من امته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد • والثاني مخفف • ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق الزوجة • ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوج فصح ظهاره **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت او امة انت علي حرام • فان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين او واحدة فواحدة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته التي اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالارجح من قوليه انه لا شيء عليه والثاني ان عليه كفارة يمين ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار • والثاني انه طلاق فالاول مفصل • وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه وليس بشيء وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد • والثاني مفصل والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم • فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع • والثاني مخفف خاص باحاد الناس من العوام **فرجع** الامر الى

مرتبتي

مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان يستانف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطئ في الليل لم يلزمه استيناف • وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف بنص القران فالاول مشدد • والثاني مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بمن جنى واستحق العقوبة • ووجه الثاني ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة • ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب بها الى الله تعالى فلا يكفي في الادب التقرب اليه بمعيب بالكفر كما ورد في الاضحية والهدي ويصح حمل الاول على حال احاد الناس • والثاني على اهل الدين والورع والادب مع الله تعالى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى الذمي مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف • والثاني مشدد • ووجه القولين ظاهر بحملهما على حالين **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب اللعان

اتفق الائمة على ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها واكذبته ولا بينة له يلزمه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين • ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان • وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وعلى ان فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في الباب • واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول ابي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وبمجرد النكول يصير به الزوج فاسقا • وقال مالك لا يفسق حتى يحد فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المراة اذا نكلت حبست حتى تلاعن او تقر مع قول مالك والشافعي واحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكون انكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول ابي حنيفة ان اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من اهل الشهادة حد • فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفي عنه الولد • فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر

او لا قل مع قول مالك والشافعي ان له ان يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون
استبراوها بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه فالاول مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما اشار اليه حديث
انظروا اليها اي الحامل فان جات به احمر مدلج الساقين • ووجه الثاني حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح
اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار ومن ذلك قول مالك واحمد في احد روايتيه ان
الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انها لا تحصل
الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما ومع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة كما
ينتفي النسب بلعانه واما لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد • والثاني مشدد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الفرقة
ترتفع بتكذيب نفسه فاذا كذب نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد مع
قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انها فرقة موبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف
محمول على اراذل الناس • والثاني فيه تشديد محمول على خواص الناس من اهل الدين والورع والمروة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول
الايمة الثلاثة انها فسخ وفايدة ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتابد التحريم حتى لو اكذب نفسه جاز
له ان يتزوجها مع قول مالك والشافعي انه تحريم موبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال
عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطا والزهري والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبير
انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته له ان كانت
في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد • والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك
فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد • ولا يسقط باللعان مع قول
الشافعي في ارجح قوليه انه يجب حد واحد لهما • والثاني لكل واحد منهما حد فان ذكر القذف
في لعانه سقط الحد ومع قول احمد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانها فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف • والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس له ان يلاعن الا ان يدعي
روية بعينه مع قول ابي حنيفة والشافعي ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رويته فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على
المراة اربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وحدا لزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد
والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني

مشدد تبعا لنص القران فمن العلما من اوجب الترتيب • ومنهم من لم يوجبه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة
ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه
فالاول مخفف على الاخرس • والثاني مشدد عليه ومن ذلك قول مالك انه اذا بانت زوجته
منه ثم راها تزني في العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبراتها بحيضة
مع قول الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا ومع قول ابي حنيفة واحمد
انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاول مشدد على الزوجة • والثاني مفصل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو تزوج امراة ثم
طلقها عقب العقد من غير امكان وطي واتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به كما لو اتت به
لاقل من ستة اشهر مع قول ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد
واتت به لستة اشهر لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو تزوج امراة وغاب عنها سنين فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت
واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون الاول وينتفون من الثاني مع قول
الايمة الثلاثة ان الاولاد يكونون للثاني وعند ابي حنيفة ايضا انه لو تزوج امراة بالمغرب
وهو بالمشرق فاتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن
اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت
فراشا لزوجها بالعقد فالحق الولد به بنص الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول
ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله اعلم

كتاب الايمان

اتفق الايمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفا بها وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل
اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف على
ترك بر وانه لا يرجع في الايمان الى النية وعلى ان اليمين بالله تعالى ينعقد بجميع اسمايه الحسنى
وما تبر الاسما هو حسن كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة
استثنى علم الله فلم يره يمينا واجمعوا على انه اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله وحنث
وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصحف
انعقد يمينه • ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر
اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث • وكذلك

وكذلك اتفقوا الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سوا كان في طاعة او معصية او مباح
وعلى انه لو حلف ليشربن ما هذا الكوز فلم يكن فيه ما لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث
وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه • وكذلك لو قال لزوجته
ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتلن
فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث • وكذلك اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في فعل ايها شا فان لم يجد انتقل الى صيام
ثلاثة ايام واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من
الشركة خلافا لابي حنيفة فانه لم يعتبر الايمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق قربة
تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافر فانما خلصها لعبادة ابليس وايضا فان
العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر **قلت** وفي دعوى الاجماع مع مخالفة
الامام ابي حنيفة نظر فليتامل • وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم
يحسب الا اطعام واحد خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزي عن عشرة مساكين • واجمعوا على
انه يجزي دفعها الى فقرا المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل
عن الصوم في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الافضل له وانه يجوز له العدول
ويلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد • والثاني فيه
تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه ان اليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا
للكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها
تكفر فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلما بالله
تعالى • والثاني على الجاهلين به تعالى **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان شدة ظهور
رايحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا من العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة
الله فانه يكون معذورا ببعض العذر فلذلك خفف في حلفه باجزا الكفارة في يمينه المذكورة
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال اقسم بالله او اشهد بالله فهو يمين وان لم يكن نية مع مالك
انه متى قال اقسمت او اقسم بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع
قول الشافعي انه متى قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا واختلف
اصحابه فيما اذا اطلق والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد • وكذلك الثالث من حيث الصيغة
والثاني مشدد من حيث الحكم **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه انه من قال اشهد بالله لا فعلت ولم ينو شيئا انه يكون يمينا مع قول مالك والشافعي

واحمد في الرواية الاخرى انه لا يكون يمينا فالاول مشدد • والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول ابي حنيفة انه
لا يكون يمينا فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة واحمد في احدى الروايتين انه لو قال والله او وايم الله فهو يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد في
الرواية الاخرى وبعض اصحاب الشافعي انه ان لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف انعقد
يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد الحلف
بالمصحف يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف • ووجه الاول انعقاد الاجماع على ان ما بين الدفتين
كلام الله وكلام الله صفة من صفاته فصح الحلف بها ووجه الثاني ان كلام الله تعالى هو الذي صفة
من صفاته هو القايم بذاته لا بالورق ولا يخفى ان ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق
ان لكلام الله تعالى اطلاقا تحقيقيا في الوجودات الاربع لا مجازيا **فرجع** الامر على هذا الاعتقاد
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة
واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل اية كفارة فالاول مخفف • والثاني مشدد **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان جميع القران صفة واحدة لعدم انفصال اية منه عن اختها الاستناد
ذلك على الله تعالى فان كلامه تعالى لا تعرض منه تقدم ولا تعرض سكوت متوهم • ووجه الثاني انه
كل اية يطلق عليها صفة **ومن ذلك** قول احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقد يمينه
فان حنث لزمته الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا تلزمه كفارة فالاول
مشدد خاص بالخواص الذين يعقلون سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله
تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله والثاني مخفف خاص باحاد الناس الذين لا يعقلون ذلك السر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان يمين الكافر لا ينعقد مع قول
الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف • والثاني مشدد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهل به
والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل • ووجه الثاني انه لا بد ان يعرف الله
بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز
تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزي اذا اخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي انه يجوز
تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في احدى روايتيه واحمد انه يجوز تقديمها مطلقا
فالاول فيه تشديد • والثاني مفصل والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان •
ومن ذلك قول مالك انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق والاطعام
مع قول الشافعي انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف والثاني مشدد

مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه
الثاني ان التقدير بالصيام لا يتعدي نفعه الي غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام ٭
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه ان لغو اليمين بالله هو ان
يحلف بالله علي امر يظنه علي ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سوا قصده او لم يقصده فسبق
علي لسانه سوا كان في الماضي ام في الحال مع قول احمد انه في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين
ما لم يعقده كقوله لا والله وبلي والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سوا كان علي
ماض ام مستقبل وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف ٭ وكذلك الثالث والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا اثم
في لغو اليمين ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ٭ ولذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت
بالله صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص باحاد الناس من العوام ٭ والثاني مشدد خاص ٭
باكابر العلما بالله والصالحين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لو حلف ان يتزوج علي امراته بر بمجرد العقد مع قول مالك واحمد انه لا بد من وجود شرطي
ان يدخل بها وان تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ٭ ووجه الاول صدق
التزوج باي امراة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته
ومغايرتها والشوها مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ما يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شي
انتفع به من ماله سوا كان ذلك باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه لا يحنث الا بما من شرب لما بيننا وله فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولعل العمل في الشقين علي القرينة ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله لا يبر
حتي يخرج بنفسه واهله ورحله مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد في امر
الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو حلف لا يسكن دارا فقام علي سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع اليه حنث مع
قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد ٭ والثاني مخفف ٭ ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه
الثاني ان الوقوف علي السطح والحائط لا يسمي دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من
غير مشقة في السكني والواقف علي السطح او الحائط لا يخفي ما فيه من المشقة فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد
ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة لا يحنث فالاول مشدد ٭ والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ٭ ووجه الثاني مبادرة الذهن

ذا الخروف

الي قصده الدخول حالكونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو
حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل هذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا
او التمر فصار خلا او لا يدخل هذا الدار فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون
غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو احد الوجهين عند اصحاب الشافعي مع قول مالك واحمد
يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحرم لم يحنث مع قول مالك انه
يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة
اطلاق البيت علي المسجد والحرم ٭ ووجه الثاني انه قد يسمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل
تقي والحق به الحرم ومن ذلك قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف
لا يسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث ٭ او كان من اهل البادية حنث
مع قول الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل ٭ والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيا فامر غيره
بفعله فان كان نكاحا او طلاقا حنث ٭ وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون من عادته ان
يتولي ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان تولي ذلك بنفسه ومع
قول الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولي ذلك بنفسه عادة او كانت له نية في ذلك حنث والا
فلا ومع قول احمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف ٭ والثالث مفصل والرابع مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غد
فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابي
حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضي في الغد لم يحنث
وان اخره حنث فالاول من اصل المسئلة مخفف ٭ والثاني منها مشدد كالاول في المسئلة الثانية
والثاني منها مخفف ٭ والثالث منها مفصل فرجع الامر في المسئلتين الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول ابي حنيفة انه ينعقد وقيل ان
احمد لا نص له فيها فالاول مخفف ٭ والثاني مشدد ٭ ووجه الاول الظاهر ٭ ووجه الثاني ما فيه من
رايحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختار الحلف
فكان الاولي له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلما ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو فعل المحلوف عليه نسيانا لا يمكن حنث مطلقا سوا كان الحلف بالله او بالطلاق
او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعي في اظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد في احدي
روايتيه انه ان كان اليمين بالله تعالي او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او العتاق حنث
فالاول مشدد ٭ والثاني مخفف ٭ والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول ابي حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ما في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد لم يحنث مع
قول مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال والله لا كلمت
فلانا حينا او لم ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي
ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله فاشار
بيده او عينه او راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالكتابة وفي الرسالة والاشارة
روايتان مع قول احمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى ادلتها على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا
معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذني الا ان اذن لك او حتى
اذن لك فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة
فكذلك القول في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي لخروج الاول فقط يحتاج الى
الاذن في الجميع قال الثلاثة ولو اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن
صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى في اوائل الباب فالاول منها مخفف والثاني
مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
في المسئلتين ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له واطلق ولم يوجد
سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من رؤس
الانعام والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي
يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه
بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احاد
الناس من اصحاب الضرورة كما وقع للسيد ايوب بالنظر للمضروب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة
انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

ان

ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب
الزكاة فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا
لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل والرمان دخل في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة
عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا ادم فدخل النخل والرمان
وقد رجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ان لا ياكل ادما فاكل اللحم
او الجبن او البيض لا يحنث ولا يحنث باكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث باكل الكل
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
عند الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول
بعض الائمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك
لحما في القران ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث مع قول
مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص من اللحم بل هو مخلوط بالدهن والثاني
مشدد لان اصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث مع
قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص باهل الدين والورع والاحتياط والثاني
مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما في
الظهر ووجه الثاني عدم شموله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج
فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو حلف انه لا يستخدم هذا العبد
فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين
فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث
مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك
واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرا القران لم
يحنث مطلقا مع قول ابي حنيفة ان قرا القران في الصلاة لم يحنث او في غيرها حنث فالاول
مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قراءة القران
قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول يمينه لها وهو توجيه الاول من شقي التفصيل في الثاني
لنا كل الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احد قوليهما انه لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث

مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الاخر تحنث • فالاول مخفف • والثاني مشدد •
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها
فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث
مع قول الشافعي واحمد لا تحنث وعن ابي حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص باهل
الورع • والثاني فيه تخفيف خاص باحاد الناس • والثالث له وجه الي كل من القولين
فلم تجزم الامام ابو حنيفة في المسئلة بشيء تورعا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة لو قال مماليكي او عبيدي احرار دخل في ذلك المدبر وام الولد والمكاتب في
احدي الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والشقص
ومع قول ابي حنيفة ايضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية • واما الشقص فلا يدخل اصلا
ومع قول احمد ان الكل يدخلون • وفي رواية عنه ان الشقص لا يدخل الا بالنية فالاول
فيه تشديد • والثاني مشدد • والثالث مفصل • والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادي
وشيء من الادم وان اقتصر علي مد اجزاه مع قول ابي حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع او
شعيرا او تمرا فصاعا • ومع قول احمد انه يجب مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر او رطلان
من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين فالاول فيه تشديد بالادم • والثاني مفصل •
والثالث مخفف • وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك واحمد انه يجب في الكسوة اقل ما يجزي به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص او ازار وفي
حق المراة قميص وخمار • ومع قول ابي حنيفة اقله قباء او قميص او كساء او رداء وله في العمامة
والمنديل والسراويل والميزر روايتان • ومع قول الشافعي انه يجزي جميع ذلك حتي القلنسوة
عند جماعة من اصحابه فالاول مفصل • والثاني مخفف • وكذلك ما بعده فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الي صغير
لم ياكل الطعام مع قول احمد انه لا يجزي فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفي علي الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزي فالاول
مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول قوله تعالي
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم علي الاستحباب • ووجه الثاني حمل ذلك علي الوجوب
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه انه لو كرر اليمين علي شيء واحد او
علي اشيا وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد
فكفارة واحدة • وان اراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعي واحمد في الرواية

الاخري

الاخري ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد • والثاني مخفف في احد شقي التفصيل فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا اراد التكفير بالصيام فان كان
سيده اذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول احمد انه ليس للسيد منعه
علي الاطلاق ومع قول ابي حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا في كفارة الظهار ومع قول مالك
ان اضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا كفارة الظهار فليس له منعه
مطلقا فالاول مفصل • والثاني مشدد • والثالث مفصل • وكذلك الرابع فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفي علي الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او بريء من الاسلام او الرسول صلى الله عليه وسلم
وفعل ذلك الا انه حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي انه لا كفارة عليه فالاول
مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
لو قال وامانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا
حنث بلبس الخاتم مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث الا ان يكون من ذهب او فضة فالاول مشدد
والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو
قال والله لا اكل هذا الرغيف ولا اشرب ما هذا الكوز فشرب بعضه او اكل بعض الرغيف
ولا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده لم
يحنث مع قول مالك واحمد انه يحنث فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه
واكله حنث مع قول ابي حنيفة انه ان استفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث ومع قول
الشافعي انه ان استفه حنث وان خبزه واكله لم يحنث فالاول مشدد • والثاني والثالث
فيه تفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن
دار فلان حنث بما يسكنه بكرا وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول
الشافعي لا يحنث الا بنيته فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة او الفرات او النيل فغرف
بيده او باناء من مائها وشرب حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث حتي يكرع بفيه منها كرعا فالاول
فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ما هذا البير فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوي الا ان يشربه
جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجته فخنقها

او عضها او نتف شعرها حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف • ووجه
الاول ان الضرب يطلق على الخنق والعض ونتف الشعر بجامع الضرر • ووجه الثاني اتباع العرف
في عدم تسمية ذلك ضربا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه
فلم يقبله حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد •
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجوه هذه المسايل ظاهرة لا تخفى على الفطن ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غايب او دين ولم يجد ما يعتق به او يطعم او يكسو لم يجز
له الصيام وعليه الصبر حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول ابي حنيفة انه يجزيه الصيام
عند غيبة المال فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب العدد والاستبرا

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سوا المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من
لم تحض او يئست بثلاثة اشهر • وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقرا اذا كانت حرة فاذا كانت امة فقرآن
وقال داود ثلاثة وعلى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر • وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك
الزينة وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه • وكذلك اتفقوا
على ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي لزمه استبراؤها بحيض او بقرء ان كانت حايلا وان كانت ممن
لا تحيض لصغر او كبر فبشهر هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا
فيه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الاقراء هي الاطهار مع قول ابي
حنيفة واحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثاني
مخفف لقصر مدة الحيض عادة وقد يصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال
ان كانت في بلد او ما يقاربه مع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضا
العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح واحمد في احدى
روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا مع قول مالك
والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة
اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج ورجحه جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وهو قوي
فعله عمر رضي الله عنه ولم تنكره الصحابة وعلى الاول فالمعتبر الغالب حده ابو حنيفة بماية سنة
وحده الشافعي واحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر

الغاب

الغالب والاول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التربص بطل
العقد وهي للاول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول
مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي
اصدقها الى الاول وعنه ان لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى انها للاول بكل حال مع قول
الشافعي في ارجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر ببطلان نكاح الاول
بكل حال مع قول احمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فللاول الخيار
بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني واخذ الصداق
الذي اصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني • والقول الثاني مخفف عليه مع ما
يوافقه من احد شقي التفصيل • وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني
عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها ثلاث حيضات سوا اعتقها او
مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي احدى روايتين
عن احمد واختارها الخرقي ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة
عدة الوفاة فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول المبالغة في استبرا الرحم • ووجه الثاني القياس على استبرا المملوكة
لاني بيانها قريبا وقد يحمل الاول على اهل الدين والورع • والثاني على احاد الناس •
ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة
في القران تشمل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك
في رواياته انها اربع سنين او خمس سنين او سبع سنين ومع قول الشافعي ان اكثرها اربع
سنين وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف
على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت
علقة او مضغة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك ام ولد مع قول مالك
والشافعي في احد قوليه ان عدتها تنقضي بذلك وتصير بها ام ولد وهو قول احمد في
الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المراة • والثاني
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك
واحمد في احدى الروايتين ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول ابي حنيفة
والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك واحمد انها الخروج مطلقا واحمد
رواية اخري كمذهب ابي حنيفة فالاول مشدد والثاني فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سوا في الاحداد مع قول ابي حنيفة
انه لا احداد علي الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد
وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليها
احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين ظاهر اما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث
لا يحل لمراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي غير زوج فخرج الذمي لان الحزن لا يكون الا علي
الزوج المسلم اما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه الا بفقد الوفا كحقه وذمته واما كونه لا عدة
لزوجته فيبني علي ان انكحة الكفار باطلة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو باع امة
من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتي يستبريها مع قول ابي حنيفة انهما اذا تقايلا
قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمه الاستبرا فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب
الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطا
مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال
داود لا يجب استبرا البكر فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبرا التعبد وان لم يعقل معناه
فقد يكون الاستبرا لامر اخر غير براة الرحم • ووجه اول الشقين من قول مالك ان الاستبرا
لبراة الرحم والتي لا يوطا مثلها عادة لا تحبل • واما البكر فامرها ظاهر ومن ذلك قول
الايمة الاربعة ان من ملك امراة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد وطيها مع قول
النخعي والحسن والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبرا علي البايع كما يجب علي المشتري ومع
قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبرا يجب علي البايع دون المشتري فالاول مخفف
علي البايع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد علي البايع وتخفيف علي المشتري •
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد اذا اعتق ام ولد او اعتقت بموته وجب عليها الاستبرا بحيضة مع قول
احمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة اشهر
وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب

كتاب الرضاع

اتفق الايمة علي انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلي ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل
للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها
ويحكي ذلك عن عايشة رضي الله عنها • وكذلك اتفقوا علي ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن
انثي سوا كانت بكرا ام ثيبا موطوءة او غير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم
بلبن امراة نار لها لبن من الجماع • وكذلك اتفقوا علي ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم
يثبت به تحريم • وكذلك اتفقوا علي ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط
الارضاع من الثدي • وكذلك اتفقوا علي ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهو
رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في الباب • واما ما اختلفوا فيه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي منه رضعة
واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدي روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول
احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد • والثاني مخفف كما ثبت في الاخبار
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اللبن
اذا خلط بالما فان كان اللبن غالبا حرم او غير غالب لم يحرم كان صلحوا فيه بالملا • واما المخلوط
بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان غالبا او مغلوبا مع قول اصحاب مالك انه يحرم
اللبن المخلوط بالما ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ او دوا او
غيره لم يحرم عند الجمهور اصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط
بالشراب والطعام اذا اسقيه المولود خمس مرات سوا كان اللبن مستهلكا او غالبا فالاول
مفصل • وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولعل التشديد
يحمول علي حال اهل الورع والتخفيف يحمول علي حال احاد الناس والله اعلم

كتاب النفقات

اتفق الايمة علي وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير •
وعلي ان الناشز لا نفقة لها وعلي انه يجب علي المراة ان ترضع ولدها اللبا وعلي ان الولد
اذا بلغ مريضا استمرت نفقته علي ابيه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا
فيه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب علي الموسر
للموسرة نفقة الموسرين وعلي الفقير للفقيرة اقل الكفايات ونفقة متوسطة بين النفقتين
وعلي الفقير للموسر اقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها بالشرع لا اجتهاد
فيها معتبرة بحال الزوج فاذا احتاجت الي خادم وجب اخدامها فالاول مخفف علي الزوج
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة

انها اذا احتاجت الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا
احتاجت الى خادمين او ثلاثة او اكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في
اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول احمد في الرواية
الاخرى والشافعي في القول الاخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو كانت الزوجة كبيرة والزوج
صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو اصح القولين للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة
عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب
مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والسكن
فاذا مضى زمن ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند ابي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم
او ينفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين
والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف على الزوج والثاني منها مشدد عليه والاول
من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم والثاني منها مشدد
على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان المراة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها
مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط لخروجها عن النشوز باذنه لها فالاول مشدد على الزوجة
مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان المبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع او بدون اجرة
المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في احدى
روايتيه ان الام اولى ومع قول الشافعي واحمد ان الام احق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع
او باجرة المثل اجبر على اعطا الولد لامه باجرة مثلها فالاول مفصل والثاني مخفف على
الام وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبا اذا وجد غيرها مع قول مالك
انها تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف او غنى او يسار او كان
يسقم لبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذي
محرم فيدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابنا العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك

ان النفقة لا تجب على الوارث سوا كان ابا او اما او من ولد الصلب ومع قول الشافعي
بوجوب النفقة للوالدين وان علوا والولد وان سفل ولا تتعدى عمودي النسب ومع قول احمد
انها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين كالابوين واولاد الاخوة
والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهو
ذووا الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه ففيه عن احمد روايتان فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول احمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك
والرواية الاخرى انه ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولعل الاول محمول على احاد الناس من العوام والثاني خاص باهل المروة والكرم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط ان بلغ معسرا
لا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها لا تسقط بالعقد
وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما اي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا
ومع قول احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول
مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو بلغ الولد مريضا وبرا من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان
نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الوالد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم
طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يامره على طريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها
ما لا تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان باب الحضانة اتفق الائمة على ان الحضانة تثبت
للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في
الباب من مسايل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا باينا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور

عنه انها لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الامراة اطلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني
فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في احدى
روايتيه ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه
ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ
ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام احق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام
عنده في القول المشهور هي احق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام احق بهما الى سبع سنين
ثم يخيران فمن اختاره كان عنده ومع قول احمد في احدى روايتيه ان الام احق بالغلام الى
سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب
ابي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذلك الثاني مع اختلاف السبب والثالث
مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم اراد
الاب السفر الى بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له اخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة
ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين
احدهما ان تنتقل الى بلدها والثاني ان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان
فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا
كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان الاب احق بولده سوا كان هو المنتقل ام هي ومع قول احمد في رواية
الاخرى ان الام اولى به ما لم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مشدد عليها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **كتاب الجنايات** اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل
لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت
والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة ابدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني
مشدد تبعا لظاهر القران في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الاية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول
ابنا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل
عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك
اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الابن
اذا قتل احد ابويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات
انه يقتص منه وعلى انه اذا عفى رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية
وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص

وعلى

وعلى ان الاولياء المستحقين البالغين الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون
الجاني امراة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا او
غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا كان للصغار اب استوفى القصاص
ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا او غائبا او مجنونا اخر القصاص
في مسالة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على ان الامام اذا قطع يد السارق او رجله
فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفقوا على انه لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا
يمين بيسار ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحجر جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المسلم اذا قتل ذميا او معاهدا
لا يقتل به وبذلك قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستامنا عليه
قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام مع قول ابي حنيفة ان المسلم
يقتل بالذمي لا بالمستامن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول ابي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتل
ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتل
فلا يقتل والجد في ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة واحمد في احدى روايتيه انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا
به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول احمد في
الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول ابي حنيفة ان الايدي لا
تقطع باليد ويؤخذ دية اليد من القاطعين بالسوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة
والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله انه يقتل ولا فرق عندهم بين ان يجرحه بحجر او عصا او يغرقه
او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بابا او يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او
يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال
محمد وابو يوسف مع قول ابي حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار او الحديد والخشبة
المحددة او الحجر المحدد واما اذا غرقه في ماء او قتله بحجر او خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول
مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان

في عمد الخطا الدية الا ان الشافعي قال اذا كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب
القود في ذلك اي في عمد الخطا بان يتعمد الفعل ويخطي في القصد او يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا
او بلكزة او بلطمة لظاهر البيع فالاول مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل عند القايل به من السنة ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو اكره رجل رجلا على قتل اخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك واحمد يقتل المباشر مع قول
الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا واما المكره بفتح الراء ففيه قولان له والراجح منهما
ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره
بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره ان يكون سلطانا او سيدا مع عبده او متغلبا
فيقاد منهم جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول
الايمة الباقين انه علي غير من ذكر يتحقق الاكراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل القول الاول على حال اصحاب الجاه من
الامرا الذين لا يخافون الا من السلطان وحمل الثاني على احاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو امسك رجلا رجل فقتله اخر فالقود على القاتل
دون الممسك ولكن الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان في القتل
فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بامساكه وكان المقتول لا يقدر على
الهرب بعد الامساك ومع قول احمد في احدي روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى
يموت ومع قوله في الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل
دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد ايضا
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاث ظاهرة لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدي روايتيه والشافعي في ارجح قوليه ان الواجب
بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي في القول
الاخر واحمد في احدي روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفايدة الخلاف في
هذه المسئلة انه اذا عفى مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعيين القود والثاني
فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتي ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك في احدي روايتيهما ان الولي اذا عفى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضي
الجاني وليس له العدول الى المال الا برضي الجاني مع قول الشافعي واحمد له ذلك مطلقا
فالاول فيه التشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا عفت المراة سقط القود مع قول مالك

في احدي

في احدي روايتيه انه لا مدخل للنسا في الدم ومع قوله في رواية اخرى ان للنسا مدخلا في الدم
كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة ومعنى ان لهن مدخلا اي في القود والدية معا وقيل في القود
دون العفو وقيل في العفو دون القود فالاول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه
والثالث كذلك بالشرط الذي ذكره فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك ان القصاص لا يوخر اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا مع قول الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه انه يوخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجاني
مخفف على المستحق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان للاب ان يستوفي لولده الصغير سوا كان شريكا له ام لا سوا كان في النفس او في
الطرف مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ليس له ان يستوفي له فالاول فيه تشديد على الجاني
والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شي اخر بعده مع قول الشافعي انه اذا
قتل واحد بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اوليا
المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات ومع قول احمد ان قتل واحد جماعة فحضر
الاوليا وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم
الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد الدية
كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم
على اخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما واخذ منه دية اخرى لهما مع قول مالك
انه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني
وان كان قطع يديهما دفعة واحدة اقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس مع قول ابي حنيفة
انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واحدهما الدية قطع لمن
طلب القصاص واخذت الدية للاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات
سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي واحمد ان الدية تستوفى في تركته
لاوليا المقتول فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سوا قتل به او بغيره مع قول
مالك والشافعي انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف
واحسان للقتل والثاني فيه تشديد لانه ربما قتل بمثقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او قتل بكفر او زنا او ردة

ثم لجا اليه لم يقتل في الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول
مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتاخير القصاص مدة والثاني
فيه تشديد بعدم التاخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الثاني ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم ودليل الاول شهود شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على
حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدود حرمه له ويحمل الثاني
على حال الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة وراى سرعة اقامة القصاص اخمد للفتنة
من التاخير والله تعالى اعلم

كتاب الديات

اتفق الائمة ان دية
المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص
في كل ما يتاتى فيه القصاص واتفق الائمة على انه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي
الحارصة والدامية والدامعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في
كتب الفقه واجمعوا على ان في كل واحد من هذه الخمسة حكومة بعدا لاندمال والحكومة ان تقوم
المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته
بخلاف بقية الجروح الاتي بيانها في مسايل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة
التي تهشم العظم وتكسره الى اخرها واجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان
في المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المامومة ثلث
الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على ان في الجائفة ثلث الدية
وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجبيرة والخارصة واتفقوا على ان
العينين بالعينين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة
وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان الدية
وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى ان في كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحد
ان نبتت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين
وقال لم يرد في ذلك خبر والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع
وعلى ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة
واجمعوا على ان في كل يد نصف الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك اجمعوا على ان في اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية
المراة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان
الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وعلى انها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين هذا
ما وجدته في الباب من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول ابي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين

فالاول متشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم
المجني عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجني عليه قد تعذرت فيه الاقدار عند انتهاء
اجله والجاني يرجى توبته والعفو عنه اذا اجلت الدية ثلاث سنين ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في
احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان دية الخطا مخمسة عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك
قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز اخذ الدنانير
والدراهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت
الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني متشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجني عليه فان وجدنا
الابل كانت هي المقدمة والا فقيمتها تجعل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه وانما
قدرها الشارع بالابل لكونها كانت اكثر اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل
اصل في الديات فان فقدت او شح اولياء الجاني عدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وتبلغ الدية
عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الثلاثة اثني عشر الف درهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج او العمرة ولا هو في شهر حرام ولا بقتل ذي
رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب
مذكور في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي المحرم وفي الاشهر الحرم فالاول معظم
حرمة المسلم على الحرم فانه اعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثاني معظم للوالد ادبا مع الله
تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم وبقوله ولا يقتلن اولادهن والثالث كالاول
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة في الاذنين الدية مع قول
مالك في رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر
الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن السوداء حكومة مع قول الشافعي
واحمد في اظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية قال احمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير
وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من
المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد كما ان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احدى قوليه انه لو

فيجي

ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه ارش الموضحة مع قول مالك واحمد والشافعي
في ارجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول
ارش الموضحة في الدية • والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قلع سن من قد ثغر يجب عليه ضمان مع قول مالك
والشافعي في اصح القولين انه يجب الضمان فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة
مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد • فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قلع عين اعور لزمه دية كاملة
مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية • فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ضرب رجل رجلا فاذهب
شعر لحيته فلم تنبت او ذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم يعد ففي
ذلك الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو وطي زوجته فافضاها ولبس مثلها
يوطي فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في احدي روايتيه ان عليه دية ومع قول
مالك في اشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من مادون فيه في
الجملة • والثاني مشدد • والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سوا في العمد والخطا من غير فرق مع قول
مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية
المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول احمد ان كان للنصراني او اليهودي عهد وقتله مسلم
عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطا فنصف دية المسلم واختارها الخرقي • وفي
رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين الى اخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها باية اخري في شريعتنا
لاسيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القران بالسنة والثاني فيه تشديد • والثالث
فيه تخفيف على الجاني • والرابع مفصل في احد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية للاخر كاملة وبه قال الشافعي ولم اجد للامام ابي حنيفة في ذلك قولا فالذي قال
الثلاثة وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ان الجاني يدخل مع
العاقلة فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم احدهم وبه قال ابن القاسم من اصحاب مالك

مع

مع قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة مع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية
لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع لزمه ومع قول احمد انه لا يلزمه شي سوا اتسعت العاقلة ام لم
تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه
تشديد على الجاني والثاني مخفف • والثالث مفصل واحد شقي التفصيل فيه تخفيف والرابع
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الجاني في الاصل اولي بالغرامة من
عاقلته لكونه هو الجاني • ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده
فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجني عليه لما تجرا على الجناية • ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر
الامام في ردع العاقلة وزجرها فان راي شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتصير
تمسك على يد من يفعله عن الجناية خوفا ان يغرمها الامام الدية كاملة وان راي ضعفها عن تحمل
الدية وعدم عتوها وتجريها اشرك الجاني معهم في الدية • ووجه الرابع ان العاقلة هي سبب
تجريه على الجناية كما قلنا في توجيه قول ابي حنيفة وايضاح ذلك ان الجاني من قسم السفهاء
عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة ان تمسك على
يده ولولا ما ورد في كون الدية على العاقلة لكان الدية لا تتعدي الجاني قياسا على مبني قواعد
الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا كان الجاني من اهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون
على العصبة في التحمل فان عدموا فحمل العصبة • وكذا عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته
فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القري • ولم يتسع فالمصر
التي تلي تلك القري من سواده مع قول مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في الدية ايلا
اذا كانوا اقارب الجاني فالاول مشدد على اهل ديوانه واهل سوقه واهل محلته واهل بلده
وعلى اهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان اهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا
ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة في الحمية • ووجه الثاني ضعف اهل ديوانه ومن بعدهم
عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسياتي في باب قسم الفي والغنيمة ان المراد
باهل الديوان في كل ما اثبتنا اسمه في ديوان الجند من العاقلة ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه يسوي بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة وانه ليس مما تحمله العاقلة
من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك واحمد ليس هو مقدر
وانما ذلك بحسب ما يتسهل ولا يضر ومع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع على الغني نصف
دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف
والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبتي ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد والشافعي في قوليه ان الغايب والحاضر من العاقلة سوا في تحمل الدية مع قول

مالك ان الغايب لا يتحمل مع الحاضر شيئا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم
الذي فيه بقية العاقلة ولضمّوا اليهم اقرب القبايل ممن هو مجاور لهم فالاول مشدد والثاني
مخفف بالشرط المذكور فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا مال
حائط الانسان الي الطريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فاذا كان طولب بالنقض فلم
يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا مع قول مالك واحمد في احدي روايتيه ان عليه
الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط ان يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة
عليه ومع قول مالك في الرواية الاخري انه اذا بلغ الخوف الي حد لا يومن معه الاتلاف
ضمن ما اتلفه سوا تقدم طلب ام لا وسوا اشهد ام لا ومع قول احمد في الرواية الاخري
واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو صاح انسان على صبي او معتوه وهما على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي
او عقل البالغ فسقط او بعث الامام الي امراة يستدعيها الي مجلس الحكم فاجهضت
جنينا فزعا او زال عقلها فلا ضمان في شي من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي ان على
العاقلة الدية في ذلك كله الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول احمد ان
الدية في ذلك على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة ومع قول مالك ان الدية في ذلك
كله على العاقلة ما عدي المراة فانه لا دية فيها على احد فالاول مخفف والثاني والرابع
فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المباشرة
ووجه الثاني وما بعده التغريم بالسبب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذي ضربها
دية كاملة مع قول الشافعي واحمد ان في ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف في ضمان
الجنين مشدد في دية امه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حفر بيرا في فنا داره ضمن ما هلك فيها مع
قول مالك انه لا ضمان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول والثاني ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو بسط بارية في المسجد
او حفر بيرا لمصلحته او علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم ياذن له الجيران
فيضمن ذلك مع قول احمد في اظهر روايتيه والشافعي في احد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو
سقط فيه الحصاد ولو بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد
بالشرط المذكور فيه والثاني مع احدي شقي التفصيل مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه اذا لم ياذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تعديا على حق

الجيران

الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعله الخير بالاصالة
فليس عليه ضمان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو نزل في داره كلبا عقورا فدخل الي داره
انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن
بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول
والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على كمال اهل الورع وكمال الشفقة على المسلمين
والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

كتاب القسامة

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة السبب الموجب للقسامة
وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل
الذي يشرع فيه القسامة ميت به اثر جراحة او ضرب او خنق فان كان الدم يخرج من انفه او دبره
فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه او عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك
ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما
حرا سوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثي ويقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه
في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفي اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب
الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد خال من الناس وعلى
راسه رجل معه سلاح مخضب بالدما ومع قول الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده
قرينة تصدق المدعي بان يري قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع
عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبيد عنده لوث وكذا عبيدا ونسا او صبيان
او فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده لهج السنة الخاص
والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود ملطخ بالدم او بسلاح عند القتيل ومن اللوث
ايضا ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب
بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الاخر ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون
بين المقتول وبين المدعي عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه انه العداوة
الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبايل من المطالبة بالدما وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا
قول عامة اصحابه واما دعوي المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد
المقتضي للقسامة عند كل واحد من هولا الايمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا
دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد واما عند الشافعي في الجديد من مذهبه انهم يستحقون

دية مغلظة انتهى كلام الائمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتامل فيه تجد بعضهم
يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ بدمه ويكتفي بالدية اخذا بالاحتياط لدم
المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذي مات قد انتهى اجله وقضى ما كتب عليه والحي يرجى
له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العداوة والذكورة في الشاهد فقد
راعى حق الحي وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله اعلم ومن ذلك
قول الشافعي ومالك واحمد انه يبدا بايمان المدعين للقسامة لا بايمان المدعى عليهم فان نكل
المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابي حنيفة انه لا يشرع اليمين في
القسامة الا على المدعى عليهم فان لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون
رجلا خمسين يمينا يتخيرهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا
خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة ويلزم المدعى عليه
اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرا فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة
بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه البداءة بايمان المدعين
للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون اخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى
عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرا ساحتهم ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي
في اشهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول
ابي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف
على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى
على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في
احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حرمة الادمي المسلم من حيث هو ووجه الثاني ان حرمة العبيد تنقص
عن مثل ذلك لالحاقهم باموالهم في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شا بخلاف الاحرار
فان الشارع نهى عن بيع الحر واكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمتهم عند الله تعالى ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد ان ايمان النسا لا تسمع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطا مع قول الشافعي
تسمع مطلقا في العمد والخطا وانهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع
في الخطا دون العمد فالاول مخفف على النسا مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله اعلم

باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان
كفارة القتل الخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول

ابي

ابي حنيفة انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما
وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة تجب
الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب
كفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعده من ظلمه بان يكون صلى الله
عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا
كان هذا فيمن ظلمه ولو باخذ درهم او بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق واما وجوب
الكفارة في قتل العمد العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره
بقوله الصلاة وما ملكت ايمانكم وقد ورد ان الوصية على الارقاء من اواخر ما تكلم به صلى الله
عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه
وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اهل الذمة على فعل امور مخصوصة كاخذ ماله بغير حق وكالوقيعة فيه بغير الكفارة ودفنه
اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة وتكفينه ووجوب الكفارة فانه مراق الدم في
الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الشارع مشدد في امر القاتل عمدا بالقتل او الدية اذا عفا اولياؤه عن قتله الى الدية
فلا تزاد عليه ذلك ووجه الثاني ان العامد اغلظ اثما ممن كان قتله خطا فكانت الكفارة
به اليق ممن كان قتله خطا ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل
كما قالوا في سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود
السهو انما هو جري على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ ومن ذلك قول الشافعي واحمد
تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطا مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة
فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما اشرنا اليه بالتغريم من حيث عدم
تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهرة للقاتل ودافعة عنه وقوع العذاب
به والكافر ليس باهل لذلك لانه لا يطهره الا حرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة
وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة
فلا بد ان تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى

بالعبد كما ورد فيمن زنى ان ايمانه يرفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع العذاب به
وكان هذا من جملة اخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في محظور انتهى ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا مع قول ابي حنيفة انه لا تجب عليهما
كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتهما
الى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولي الصبي من القتل وضبط المجنون بالقيد في الغل لما كانا
قدرا على قتل احد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى اسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب
مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب المواخذة بالسبب عند من يقول به من الائمة
وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول اذا قتل المجذوب احدا لم يقتل
به كالمجنون بل اولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة
الحق تعالى بعنف لشدة تعشقه بما كان فيه من المعاصي او الغفلات واما المجنون فربما
تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول ابي حنيفة
انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف
فلم يواخذا بفعلهما وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما خرج احد عن قاعدة
التكليف ولو صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح وهو احد الاحكام الخمسة انتهى ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام
في كفارة قتل الخطا مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنهما انه يجزئ فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر
الى حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو اغلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس على
الكفارة في بقية الابواب وكون الشارع لم يتعرض للمنع من الاطعام ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر
في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاق السبب
بالمباشرة ووجه الثاني عدم الحاقه به والله اعلم

لعله بالقيد

باب حكم السحر والساحر

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد يؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل
ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة
الا على يد ولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك الساحر زنديق واذا قال
رجل انا احسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال النووي اتيان الكاهن وتعلم الكهانة
والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي

حكم

حكم الكاهن والضارب بالرمل عند احمد ان يحبسا حتى يموتا او يقتلا قال وان الذي يعزم
على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكر اصحابنا في الساحر وروي عن احمد
انه توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال
انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل
ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان
تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر
ما يشا فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر
مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف
ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال
ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية هذا
ما وجدته عن الائمة في هذا الباب من مسايل الاجماع من كلامهم في حد السحر وحقيقته واما حكم
الساحر فقال مالك واحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل بسحره قتل عند الائمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروي عنه
انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول مالك واحمد مشدد وكذلك
قول الائمة الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول ابي حنيفة فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهدين فان ادى اجتهاده الى قتل
الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر
يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
قول الائمة ان المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في المشهور عنه ومالك واحمد في اظهر روايتيه
لا تقبل توبة الساحر ولا يستتاب بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه
تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي تعينه على الفعل قد اخذ الله عليها
العهود انها لا تعين ساحرا الا ان خرج عن دين الاسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى
عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان احدا السحر حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه
القول الثاني انه ليس الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته
ويصح ان يكون الحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهدين فان راى بقاءه اشد ضررا على المسلمين
من قتله قتله ولم تقبل توبته والا قبل توبته وتركه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

ان الساحر من اهل الكتاب لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم
او نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال
مع قول ابي حنيفة ان المراة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد وراي الامام الاعظم
او نائبه والله اعلم.

كتاب الحدود

السبعة المرتبة على الجنايات
وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول
وبالله التوفيق

باب الردة

وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل
وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي
يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد اهل بلد قوتلوا وصارت اموالهم غنيمة هذا
ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان المرتد
يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب
الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك
تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب يمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب
والا قتل وقال الشافعي في اظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته
وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والثانية لا تجب استتابته واختلفت الروايات
عنه في وجوب الامهال وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال وقال
عطا ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد فانه يستتاب
وحكي عن الثوري انه يستتاب ابدا فقول ابي حنيفة والشافعي لا في الامهال عند ابي حنيفة
وقول اصحاب ابي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة
وكذلك احدى الروايتين عن احمد وقول الحسن مخفف وقول عطا فيه تفصيل وقول الثوري
فيه تخفيف من حيث انه يستتاب ابدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع
قول الامام ابي حنيفة ان المراة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فجعل
من شاملة للذكر والانثى ووجه الثاني جعل من خاصة بالرجال وايضا فان المراة لا
تنظر في دين الاسلام كبير ذلك بردتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه يصح ردة
الصبي المميز مع قول الشافعي انه لا يصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول

مشدد وميل الصبي في صحة ردته والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كمراعاة الحق تعالى يوم الست بربكم ووجه الثاني
مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي في الاصح من جهة اوجه ان توبة الزنديق تقبل
مع قول مالك واحمد وابي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه
الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله اعلم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو ارتد اهل بلد لم تصر دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاث شروط
ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون مزاحمة لدار الحرب
مع قول مالك ان يظهروا احكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد فالاول فيه
تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة
ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى ان يبلغوا فان لم يسلموا احبسوا او تعهدهم الحاكم الى ان
حدثا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم
وقال الشافعي في اصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب حكم البغاة

اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلوم
من الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان
لا متفقان ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع احاد قريش وان للامام
ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام ابي بكر الصديق وعلى ان الامامة لا تجوز
لامراة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر
به ما لم يكن معصية وعلى ان احكام القتال واحكام من ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على امام
المسلمين او عن طاعته طايفة ذات شوكة وان كان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح
للامام قتالهم حتى يفيؤوا الى امر الله فاذا فاؤوا اكف عنهم وعلى ان ما اخذه البغاة من خراج
ارض وجزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان
فيه هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يذفف على جريحهم مع قول ابي
حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قايمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن

ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدي الروايتين اما
يتلفه اهل البغي علي اهل العدل في حال القتال من نفس او مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم
واحمد في الرواية الاخري انه يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول لطلب تاليف اهل البغي لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم لعدم تضمينهم ما
اتلفوه ووجه الثاني طلب اهل العدل اظهار كلمتهم علي اهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجروا
بعد ذلك علي البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله تعالى اعلم .

باب الزنا

اتفق الائمة علي ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني
تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن . واتفقوا ايضا علي ان من شرائط الاحصان الحرية
والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة
مجمع عليها . واتفقوا علي ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زني بامراة قد كملت فيها شرائط
الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان
عليهما الرجم حتي يموتا . وعلي ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد مائة جلدة وعلي ان
العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر
والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سوا احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر
كما سياتي في مسائل الخلاف . واتفق الائمة كلهم علي ان البينة التي يثبت بها الزنا ان تشهد اربعة
رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا . واتفقوا ايضا علي تحريم اللواط وانه من الفواحش
العظام وعلي ان البينة علي اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا الا ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين
واتفقوا علي انه اذا عقد علي محرم من الرضاع او النسب فالعقد باطل . واتفق الائمة علي انه
لو استاجر امراة ليزني بها ففعل فعليه الحد الا ما حكي عن ابي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا
علي ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم الحد الا في قول للشافعي وعلي انه لو شهد
اثنان انه زنا بها مطاوعة واخران انه زنا بها مكرهة فلا حد علي واحد منهما وكذلك اتفقوا
علي ان الشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال . واتفق الائمة علي انه لا يجوز
للرجل وطء جارية زوجته ولو اذنت له في ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام
مع قول الشافعي واحمد انه ليس من شرائط الاحصان الاسلام فيحد الذمي عندهما فالاول
مخفف والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجم
تطهير والذمي ليس من اهل التطهير بل لا يطهره الا حرقه بالنار . ووجه الثاني تخفيف العذاب
عليه في الاخرة اذا احد في دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لاستيانا ان تحاكم

علي الثاني

الذمي

الذمي الينا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه
لو زني بكرا ثم زني محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم . وانما الواجب الرجم خاصة
مع قول احمد في اظهر روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ولعل ذلك راجع الي اجتهاد الامام فيحمل الاول علي من حصل عنده شدة
ندم علي ما وقع منه والثاني علي من لم يحصل عنده ندم فيكون ذلك ابلغ في تطهيره ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول
ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه . والثاني مشدد . ووجه الاول نقص المملوك عن درجة
الحر في القدرة علي رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به . ووجه الثاني الحاقه به فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع في حقهما بين
الجلد والتغريب عاما كما قال به ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول
ابي حنيفة لا يضم النفي الي الجلد وجوبا بل التغريب راجع الي راي الامام فان راي في التغريب مصلحة
غربهما علي قدر ما يري وعن مالك انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهو ان ينفي بنفسه الي
غير بلده فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان . ووجه الاول تقبيح الزنا في عين الزاني وزجره بتغييبه
من المكان الذي يحصل منه الاذي بالتعيير كلما راه اهل بلده وجارته ووجه الرواية الثانية
لمالك ان المراة الغالب عليها طلوعها في تغريبها وحيائها وقل من يعرفها حتي يعيرها
بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنايع والمساجد وغير
ذلك فكل من راه يذكر فعلته وازدراه فيحصل له الاذي ولمن عيره الاثم ومما قررناه يعلم
من توجيه قول ابي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الي راي الامام فان راي مصلحة التغريب الي الحد
وتركه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سوا
احصنا ام لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا حد او املا
وان احصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون
الي انهما كالاحرار سوا فان احصنا كان حدهما الرجم . وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون
وذهب داود الي ان جلد العبد مائة والامة خمسين . وذهب ابو ثور الي ان حد الرقيق كحد
الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث
وهو قول بعض الناس وكذلك قول ابي ثور الذي هو الخامس مشدد . والرابع فيه تشديد
علي العبد دون الامة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا قول داود
فان وجهه ان الذكر اجرا علي الزنا من الامة لزيادة ما عندها من الحيا عادة علي ما عند الذكر
وكذلك قدرته علي اخفا محبتها للجماع مع انها تزيد علي الذكر في الشهوة بسبعين ضعفا والله اعلم

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في زنا العبد والامة مع قول الشافعي
في اصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف • والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتاثر بالعار كل ذلك التاثر كالاحرار ووجه
الثاني انه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الاحكام وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
يقول العار يعظم بشرف النسب ويخف بدناءة النسب انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه
اذا وجدت شرائط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول
مالك والشافعي انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت
له الاحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان في احد الزوجين دون الاخر
ان يطا زوجته المجنونة او يطا البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطي او يطا الحر امة تزوجها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودي اذا زنا وهو محصن ولا يرجم لانه عندهما
لا يتصور الاحصان في حقه لاشتراطهما الاسلام في الاحصان ولكن يجلد عند ابي حنيفة ويعاقبه
الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي واحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما
ليس بشرط في الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودي • والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المراة العاقلة اذا امكنت
مجنونا من نفسها فوطئها او زنا عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول ابي حنيفة
يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المراة • والثاني مخفف عليها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الحكم دائر مع العقل مطلقا • ووجه الثاني لا يعرف
الا من اشرف على مقام ابي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لو راى على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته فاجابته امراة
اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بان ان الموطوءة اجنبية فلا حد على الظان ولا الاعمى مع
قول ابي حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطي في الجملة ووجه الثاني ان
الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطي فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته
وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد الامام ابو حنيفة
سد الباب شفقة على دين الامة لئلا يتجرا احد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد عليه
لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع
امراة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك نسال الله العافية ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه يشترط العدد في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا بالاقرار بذلك اربع مرات

على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعي انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف
على الزاني بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع مرات • والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول طلب التثبت في اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء
العالم اكثر من هدمه كما اشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي واترك القتل
ووجه الثاني بعد كذب الانسان على نفسه واقراره بما يوجب الجلد او الرجم فان ذلك لا
يقع الا من اهل اليقين والايمان الكامل وقليل ما هم فلما راينا من شهد على نفسه بالزنا حملناه
على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه
في نفسه انه لو وقع في الزنا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة
اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا في مجالس متفرقة مع قول
الشافعي انه لا باس بتفريقهم وقبول اقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في
حقه اذا لم يجتمعوا حال الشهادة في مجلس واحد • والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب
التثبت في اقامة الحد ووجه الثاني المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب
اجتهاد الحاكم وما يراه من الخطا والمصلحة للمسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
في صفة المجلس الواحد هو ان يجي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم
قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم
بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول احمد المجلس الواحد
شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا اجتمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم
وان جاوا متفرقين فالاول مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا • والثاني عكسه
والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من
المسئلة قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط
الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب الا ان يرجع
فيشهد ببينة بعذره في صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادروا الحدود بالشبهات • ووجه الثاني عمل قايله
بحديث لا غدر لمن اقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء في قول مالك ان شهادة بينة بعذره
تورث شبهة عند الحاكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اللواط يوجب الحد مع
قول ابي حنيفة انه يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف
من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب
والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله • ووجه الثاني ان وطي الذكر ليس فيه اختلاط انساب
ولا ابغاض الناس على الذكر ويحرصون على قتل اللايط به كما يغارون على الحرايرا اذا زنى احد بهن

وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز بعض الحنفية ان يعزر بالقايه
من تناهى في اذاه الى موته ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه
ان حد اللائط الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه
ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد
والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى
على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتى بهيمة يعزر
وهي الرواية التي اختارها الخرقي من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه والشافعي في
احد اقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعي انه يقتل بكرا كان او
ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع كمالا ونقصا وشبابا
وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهولة بالحد
والقتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته ومن ذلك قول ابي حنيفة ان كانت
البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول
مالك انها لا تذبح بحال ومع قول احمد انها تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل
لحمها ام مما لا يؤكل وعلى الواطي قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثاني مخفف فيه
والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال تذبح خفة العار على
صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما راوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال
لا تذبح عدم ورود شيء صحيح في الامر بذبحها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للواطي الاكل
منها ان كانت مما يؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول احمد لا ياكل
منها هو ولا غيره ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انها تؤكل مطلقا لفقد ما
يقتضي التحريم فالاول مشدد والثاني والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث
مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
لو عقد على محرم من نسب او رضاع او على معتدة من غيره ثم وطي في هذا العقد عالما بالتحريم
وجب عليه الحد مع قول ابي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اهل الدين والمروءة والورع والثاني على اراذل
الناس كما مر نظيره ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه لا يحد بوطي امته المزوجة مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يحد فالاول فيه تخفيف
بشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطي

الحرام

الحرام بعد ان نقل حقه الى الشخص الذي زوجها له من غير قوة غلمة ولا داعية ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه لو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها في زاوية
اخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القراين على
عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف
من يخاف الله الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره
عن الوقوع في الرذايل حتى صار الناس يقبلون اضافتها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره عن ذلك
لما قبل الناس اضافة شيء من النقايص اليه بل كانوا يتبرونه ويجيبون عنه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي من طويل من الواقعة مع قول ابي حنيفة
انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد
تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الفتنة قد تكون
خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب
كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اقر على نفسه بالزنا بعد مدة
تسمع اقراره ولا تسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الايمة الثلاثة ان اقراره تسمع في
الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول
الاول من احد شقي التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول
اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام ابو حنيفة
في شرب الخمر انه لا تسمع ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود
او بانوا عبيدا او كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريط
ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من اثر الضرب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص
ويخطي فيه فارشه على بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعي واحمد في القول
الاخر انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد
على العاقلة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لو وطي جارية زوجته باذن زوجته له في ذلك فان قال ظننت انها حلت لي بالاذن
فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان ثيبا

رجم ومع قول احمد يجلد مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم في النشو الاول منه • ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط اهل الاسلام ان الوطي لا يباح الا بملك او عقد • ووجه الثالث انه امر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك • واما السرقة فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع وقال الشافعي للسيد ذلك في اصح الوجهين لاطلاق الخبر • ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرفعه الى الامام وان كانت الامة مزوجة فقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام او نائبه وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه • والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد • والاول من المسئلة الثانية في الامة المزوجة مشدد على السيد • والثاني منها مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله عز وجل • ووجه الثاني كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما في ذلك على السيد لكونه اتم نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم من تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له غرض عند احد دون احد غالبا ويقدر على ان ينفذ غضبه في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رايت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ واولاده فبلغ القتل ثلاثين رجلا • ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل احد زايد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه منه فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة او قطع يده او ضربه فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمراة الحرة حمل ولا زوج لها • وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطيت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب

الحد

الحد لاحتمال انها وطيت وهي نايمة او مغمى عليها فحملت من ذلك الوطي وقد روى البيهقي ان امراة لا زوج لها اتي بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي عنده ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استفهمها عن شانها فقالت يا امير المومنين اني امراة ارعى الغنم واذا دخلت في صلاتي فربما غلبت على الخشوع فاغيب عن احساسي فربما اتاني احد من القناة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرا عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجي الامة الصالحة الهمام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمراة معا واذا كانت غايبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ويخلق الولد من ماء واحد من خصايص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي انها شعرت بوطي الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فاورث ذلك شبهة عند عمر فدرا الحد عنها الا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المراة احتملت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فخلق من ذلك الولد وانها كانت من ورثة ام عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك او شيطان في ذيل هذه المراة مقام ماء الزوج او السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى • واما وجه قول مالك الذي هو مقابل قول الايمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابدايها شبهة يدرا بها الحد عنها عنده فافهم ذلك والحمد لله رب العالمين

باب حد القذف

اتفق الايمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا في سالف الزمان او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلبه المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين • وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعي فانه قال حد العبد كحد الحر • وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكي عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد • واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد • وكذلك اتفقوا على القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة او بكلمات مع قول الشافعي في احد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول احمد في اشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد • والثاني من روايتي احمد انهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف

مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسّر به
وجب الحد وقول احمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق كالرواية الاخرى كمذهب
الشافعي فالاول مخفف على القاذف • والثاني مشدد عليه • والثالث مفصل • وكذلك احدى
روايتي احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة امر التعريض في الاذى عادة وهو
خاص باصحاب الرعونات النفسانية او الاكابر الذين لم يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم ووجه
الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من اهل الدين الذين يراعون ناموسهم عند
الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي واحمد ويصح ان يقال وجه الاول ان قايل ذلك لا يخلو
من قصد احد بذلك في نفسه فناخذ له حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف
وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض • واذا قال له القاذف لم ارد احدا معينا
بذلك يقول له عرّض بذلك على من شيت • ووجه الثاني ان قذف غير المعين لا يحصل به كثير اذى
للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري ومن ذلك قول مالك انه لو قال للعربي يا نبطي
او يا رومي او يا بربري او للفارسي يا رومي او للرومي يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه
الحد مع قول الايمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رايحة الطعن في نسبه ورمي
والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف حق لله تعالى فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبري
منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا
يستوفي الا بمطالبته وان له اسقاطه وان يبري منه وان يورث عنه وبه قال مالك
في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه
تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان
ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول كل شي وقع
فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعديه لك المعاصي حدود الله
ووجه الى العبد فاذا ابرأ العبد من حقه بري وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشية الله
ان شا عذبه وان شا عفى عنه قال وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة
الحق تعالى وليس لنا حق متمحض لله تعالى وغير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد اجمع القوم
على وقوع الانتقام الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها
فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد ابن سيرين
وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحاللوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض

المومنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر الله لك يا اخي والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن
يرثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جميع الورثة من الرجال والنسا والثاني ذووا الانساب
فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النسا فالاول مخفف على القاذف لكونه ليس للورثة
وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه • ووجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال
ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يصح افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج
سره عليه وينسى الاول ولا هكذا القرابة من النسب • ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط
العصبة بعضهم بعضا فكانوا اشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب السرقة

اجمع الايمة على ان
الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم
نصاب ان على كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى • واتفقوا على ان العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى ان الوالدين
وان علوا لا يقطعون بسرقة مال اولادهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه وعلى انه اذا
سرق من المغنم وهو من غير اهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول
سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم ثم اذا عاد فسرق ثانيا فوجب
عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق
قطعه ان يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما مع قول مالك
واحمد في اظهر روايتيه انه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي
هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب • والثاني
مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند ابي
حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك واحمد والشافعي انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع
بما قاله امامه ولا يخفى ان ابدا اقوال الايمة في هذه المسلة ورعا في حرمة المومن اذا سرق
قول الامام ابي حنيفة كما ان اشدهم ورعا في حرمة الاموال لبقية اقوال الايمة من حاصل الامر ان
من الايمة من راعى حرمة الدما ومنهم من راعى حرمة الاموال ومن ذلك قول ابي حنيفة ان صفة
الحرز الذي يقطع من سرق منه هو ان يكون حرزا لشي من الاموال فكلما كان حرزا لشي منها كان حرزا
لجميعها مع قول الايمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك فالاول
مشدد في امر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كما انه ايضا

مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان حرمة مال المسلم وغيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرزا للدرهم نقرة فهو حرز لاردب من الذهب
وهو وجه الثاني الذي هو اتباع العرف في الحرز والا فاين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب
والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف يعني اذا لم يوجد النص
في معرفة مقدار شيء فاعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا او العرف هو كما تعارف
الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة
مع قول ابي حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني
مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق
الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم لا يقطع فيما يسرع استعماله عادة بخلاف
النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانها اشد في الحرمة لا سيما اذا كان
الطعام في ايام الرخا فان امره يخف على النفوس اكثر من ايام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه
قول ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام الغلاء ربما تكون اشد على صاحبه من الذهب والجوهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه
قيمته مع قول احمد يجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني
مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة المال
فلكل وجه والامر في مثل ذلك راجع للامام او نايبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد
العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته
نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان جعل العارية عنده كجعلها في حرز بجامع انه استامنه على حفظها فكان جحده لها كفتح
الحرز واخذها لا سيما ما ورد في الحديث انها مضمونة ووجه الثاني ان المعتبر هو المفرط
في عارة من لا يومن منه الجحد فلو استامنه او لا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت
له الخيانة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول احمد
انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم
من توجيه العارية قبله ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا قطع على جماعة اشتركوا
في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى التعاون عليه قطعوا وان كانوا
مما يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الادمي وتحقير امر الدنيا
ووجه الاول من شقي التفصيل عكسه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك

اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه
فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على
الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالمودع ووجه الثاني عدم استقلال واحد
منهما بالنقب والاخراج اللذين لا يكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد منهما
تعظيما لحرمتهما واحتقارا لامر الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو اشترك جماعة في
نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا عانوا في الاخراج
وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من اخرج فالاول مشدد
على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسايل التي مضت ومن ذلك قول
ابي حنيفة لو نقب شخصان حرزا ودخل احدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده
فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذي اخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي
قربه لاصحابه قولان ومع قول الشافعي في اصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول احمد عليهما
القطع جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي اخرج وفيه تخفيف للذي قرب
والثاني مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم
من توجيه المسايل السابقة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول ابي
حنيفة وحده انه لا يقطع فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللحد او الشق كالحرز لكفن الميت لتعذر دوام التراب
مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرز عادة ويحمل الاول
على الفساق المحكم في السد والثاني على من كان بالضد من ذلك مع غفلة القلوب عن مراقبة
الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من سرق من ستارة
الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن
دخل الايمان قلبه وعرف عظم حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها
والثاني مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا
عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يقع
لعبد ان يعصي امر الله تعالى على الكشف والشهود له ابدا فلا بد له من حجاب اقله ظنه في
الله تعالى انه يغفر له ذلك الذنب ولا يواخذه به فانه لو ظن انه يواخذه ما وقع في ذلك الذنب
ويويده حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد الله تعالى انفاذ قضايه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى اذا امضى قضاه

وقدر فيهم ردّ عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا اي ليتوبوا ويستغفروا وقد
فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو عقل التكليف وقال في ذلك بشرى عظيمة
لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف
فلا يواخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم سقيم لانه يؤدي الى ان الله تعالى لا يواخذ العصاة بما
فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو
شعوره انه بين يدي الله تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة
من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة
ابدا ولو انه وقع ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في اعلى طبقات سوء الادب واستحق
الخسف والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بني امية في زمن محمد بن
قلاون عبث بمقعدة امامه وهو في الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري
والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا اخي الى عقوبة هذا الشخص كونه
مس مقعدة امامه في حضرة الله على وجه الانتهاك او الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه
وفي الصحيح ما يؤيد ما قلناه من التاويل ايضا وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن الحديث فان معنى وهو مومن
اي يعلم ان ربه يراه حال زناه او سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به
كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب
ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نقمة على العاصي والحال انه رحمة به وهذا من
عناية الايمان بصاحبه ومن اراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه
الله تعالى عن الزاني والسارق فلينظر في سياق كل اية جا فيها لفظ الايمان وتخصيصه
بما فيها فان كان في ذكر الحساب او البعث او الحشر او النشر مثلا فمعناه لا يومنون بالحساب
او لا يومنون بالبعث او لا يومنون بالحشر او لا يومنون بالنشر وهكذا فصح قولنا ان معنى
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن اي بان الله
تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير المومن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير او
البعث او الحشر او الحساب او الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلما ان الايمان لا يتجزا فاذا
ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلما وكان جاهلا بالصفات
التي يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة
التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب اخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصي ربه ابدا حال
عقله وقد اجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل
وقد كان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا انتهى وسمعت

سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما يحجب الله تعالى العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا
يخجله بين يديه وكان العبد يستحي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده
ان يشهده بانه تعالى يراه فانه تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان تعالى اولى
منا بذلك الخلق انتهى وسمعته ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده
المومنين في الاخرة باسطهم وازال خجلهم وقال يا عبادي ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات
الا بقضائي وقدري وانفاذ مشيئتي التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد
احدهم يطير من الفرح وهذا من اعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده
المومنين ويقيم لهم المعاذير في تلك الدار واما في الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه من سر
القدر بل ذم العبد اذا قال في دار التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذي قدر علي ذلك قبل
ان اخلق واوجب عليه الرضى بالقضا دون المقضي وسلوك الادب معه لان حرمة التكاليف
وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المخالفة اذ لو قبلت المخالفة
لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شي فعلم ان الحق تعالى لا يباسط
عبدا في الاخرة ويعتذر عنه الا ان كان متادبا معه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من لباب
المعرفة فتامل فيها تحط بها علما ولنرجع الى اصل المسئلة فنقول ومما يؤيد الشافعي واحمد
في قولهما بقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد في الحديث من تغليظ
العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله تعالى اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في
احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا يقطع له يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل اكثر ما
تقطع في السرقة بل تحبس مع قول مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي
الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني
فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة يراعي حرمة المال
وبعضهم يراعي المومن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت
يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول احمد وابي يوسف
لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه ويرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استبعاد ان احدا يقر على نفسه بما يوجب القطع
كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على اهل الدين والورع السائلين
تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام
اذ الاقدام على قطع عضو ادمي وهدم بنية الله عز وجل لا ينبغي ان يهدم البنية الا خالقها
ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار لتجرئه على هدم بنية الله بغير اذن فافهم فمن هنا كان التثبت

في الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله اعلم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار
المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان
السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي
واحمد يجمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع
شيء ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر فخفف عنه
لان له نوع عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء
فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة
وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب
لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا نؤمن بيوم الحساب ايمانا كاملا
ما وقع احدنا في مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يقطع احد الزوجين
بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما ام من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحمد
في احدى روايتيه والشافعي في ارجح اقوال الثلاثة انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه
زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي
في القول الآخر انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعي انه يقطع
الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع
احدهما الا ان سرق من حرز خاص باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف
والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه
متحد معه كانه هو ووجه الثاني ان كلا منهما كالاجنبي والثالث كالاول ان كلا من الزوجين
ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها
بعض ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد
لا يقطع بسرقته من مال ابيه مع قول مالك انه يقطع بسرقته مال ابويه لعدم الشبهة فالاول
مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة
رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان الوالد سعى في قطع ولده ابدا حين سرق
ماله ابدا والحدود في الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه
الثاني عدم الشبهة كما قال الامام مالك ويصح حمل الاول على اهل الكرم والمروءة والثاني
على اهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده اعز من ولده فمثل هذا ربما اجابه الحاكم
الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجرأة على

معاصي الله استخفافا بها فربما اداه ذلك الى ما هو اشد من القطع للشفقة عليه الا اتقاء
منه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب او فضة ولا ضمان عليه
في كسره بالاتفاق كالمزامير والالات مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة
وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم
من سرقه حكم من ازال منكرا او غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا
يقطع ومن ذلك قول ابي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان
نهارا لم يقطع مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما
كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع او مما لا يحرس او وصى شخصا وغفل فلا قطع فالاول مفصل
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الليل محل السرقة غالبا
فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة ووجه الثاني انه سرقه من حرز على كل حال
عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة
وان كان السارق الاول قد قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك انه يقطع
كل منهما ومع قول الشافعي واحمد انه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب فالاول
مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الغاصب اذا اخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه اذا اخذ
العين سرا وهو خائف معتمد للهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون
السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني ان كلا من السارق والمسروق منه اخذها الغير
في ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكانه كان
شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع وليؤيده حديث من سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه
ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه
سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول احمد في احدى
روايتيه انه يقطع وفي الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة وتسقط
عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق

وهربه مما يوجب قطع يده او رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن فنفي عنه الايمان ومن نفي عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما
يدفع عن نفسه به القطع • ووجه الثاني العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وقوله
ان هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق • ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه في القول
الاول • ووجه الشق الاول من الرواية الثالثة المفصلة لاحمد ظاهر • ووجه الثاني
منه العمل بالقراين ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي ان
القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه
انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق • والثاني فيه تشديد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان المغلب في القطع حق المخلوق •
ووجه الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل رجلا في داره وقال
دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد
والا فعليه القود مع قول الائمة ان عليه القصاص الا ان ياتي ببينة فالاول مفصل
فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه • والثاني مشدد الا ان ياتي ببينة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة يجب القطع في العبيد المملوكة المسروقة من حرزها • وكذلك يجب القطع
في جميع ما يتمول في العادة • ويجوز اخذ الاعواض عنها سوا كان اصلها مباحا كالصيد والما
والحجارة ام غير مباح مع قول ابي حنيفة ان كلما كان اصله مباحا فلا قطع فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انها مال محرز • ووجه
الثاني النظر الى اصلها تغليبا لحرمة الادمي على حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا مع قول ابي حنيفة لا يجب
القطع في الخشب الا خشب الساج والابنوس • والصندل والقنا فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال • ووجه
الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمين اجزا ذلك مع
قول الشافعي واحمد ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى
روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر • اما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك • واما
الثاني فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو رد ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو سرق نصابا ثم ملكه بشرا او هبة او ارث او غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة

الثلاثة

الثلاثة انه لا يسقط سوا كان قبل الترافع ام بعده فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق • ووجه الثاني
ان القطع انما هو في نظير تعدي حد الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق
الى صاحبه ومن ذلك قول الامام ابو حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال المستامن فلا قطع مع
قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر الى انه مملوك للمستامن فاجرينا
عليه احكام الذمة واهل الاسلام ما دام في بلادنا ومن ذلك قول مالك واحمد لو سرق مستامن
او معاهد وجب عليهما القطع مع قول ابي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول يقطعان
وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث متردد مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الى ولي الامر في الحالين فان راي قوة في اهل الاسلام ولم يكن
لنا اسرى في بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستامن قطع والا ترك
مراعاة للمصالح

باب قطاع الطريق

اتفق الائمة على ان من برز
واشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق
جار عليه احكام المحاربين • واتفقوا ايضا على ان كل من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان
عفي ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير موثر في اسقاط الحد عنه وان مات احد منهم قبل القدرة
عليه سقط عنه اذا الحد وهو حق الله عز وجل وطولب بحقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح
الا ان يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الاية الكريمة مع قول مالك
انه ليس هو على الترتيب المذكور في الاية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل او صلب
او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من
حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الاية الكريمة انهم ان اخذوا المال وقتلوا
كان الامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شا قتلهم
ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من الرواية ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى
ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام
حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاوليا وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا

تونبة او يموتوا فهذه صفة توجب القتل والنفي عند الامام ابي حنيفة وقال مالك المحاربون
يفعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه
فحاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه
اردع لهم ولامثالهم **وصفة** النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسون
فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان
يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام
عليهم الحد ان اتوا حدا وصفته عند احمد في احدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى انه لا
يتركوا ياوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم
يخلون وان قتلوا واخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما • وان قتلوا ولم ياخذوا
المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي واحمد بعد القتل • وقال بعض الشافعية
يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة ايام • وقال احمد ما يقع عليه
الاسم فكلام ابي حنيفة مفصل مايل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه
راجعا الى راي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد
من وجه مخفف من وجه اخر في تحتم القتل وعدم تحتمه • واما الكلام في مدة الصلب فقول
احمد اخف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره الامام وجه **ومن ذلك** اعتبار
الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل
المحارب اذا كان المال الذي اخذه دون نصاب • والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول القياس على قطع السرقة • ووجه الثاني انه لا يشترط في قتل المحارب ان ياخذ قدر
النصاب لانضمام المحاربة الى اخذ المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم
ردءا وكان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس
والتغريب • ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل ام لم يباشره • ووجه الثاني
ان المراد في المحاربة على المباشر لا على من كان ردءا له **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حكم
من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت
حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه
تخفيف عنه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان المحاربة شرع الله عز وجل وتعدي
حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر او داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر
وغير ذلك • ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم

وجود من يعينه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يغيثونه
كثيرا فكان بالغصب اشبه فعليه التعزير ورد ما اخذه الى مستحقه **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امراة فوافقتهم في القتل واخذ المال قتلت حدا مع قول
ابي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن المال فالاول فيه التشديد من جهة كون قتلها حدا • والثاني فيه
تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق • ووجب عليه القتل في المحاربة
وغيرها قتل ولم يقطع ولم يحد لانها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وقد اتى القتل
عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعي انها تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق •
فالاول مخفف • وقول الشافعي مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الحدود
لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر • ووجه الثاني ان كل حد يجب فيه الحد
الذي شرع له كالحكم فيما اذا تفرقت على اشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما
فالاول مشدد • والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في احد قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق
لا يسقط الحد عنهم مع قول احمد في اظهر روايتيه والشافعي في الرواية الاخرى انها تسقط الحد
عنهم من غير اشتراط مضي زمان • وفي الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة •
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول عدم
ورود نص في اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم اولى بقرينة ما رواه مسلم في المراة التي
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اني اتيت حدا من حدود الله
فاقمه علي فقال لاوليائها احسنوا اليها فاذا وضعت فاتوني بها ففعلوا فامر برجمها وصلى عليها
وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم ما اقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد
عليها فافهم • وايضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم
بالتوبة • ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له • وقوله صلى
الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطع حكم المواخذة للذنب في الدنيا اي وهي في
الاخرة تحت المشيئة **وسمعت** شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا ان احدا
يواخذ بذنبه في الدنيا والاخرة معا الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا
الترتيب ويصح حمل الاول على المعاند المارق الذي يتكرر منه وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة

فيكون اقامة الحد عليهم اقوى في الردع والزجر لهم كما ان الثاني يتجه حمله على من جرى عليه المقدر
مرة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى
صار يستحي ان يجلس بين اثنين عكس حال الاول والله اعلم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من
تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل فالاول فيه
تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لاموال الناس وابضاعهم فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرجه
عن التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشي على طريق كمل المومنين قال تعالى فمن تاب من بعده واصلح
وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ونحوهما من الايات ووجه الثاني العمل
بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها ولقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة
تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المحارب اذا كان في
المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد او ولده او عبد لنفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل
اذا قتل من لا يكافيه ومع قول الشافعي فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب حد شارب المسكر

اجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل
شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قايل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير
العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام
وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سوا كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل
او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا خلافا لابي حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد
كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ
حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم
يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال
عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من
عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان اسكر
حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط
الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة
ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام
ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول احمد انه اذا مضى على

العصير ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر للحديث الوارد في ذلك فالاول فيه
تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة
غالبا فاذا انتفت علة الاسكار فهو مباح على اصله ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه بعد
مقدار ثلاثة ايام يسكر غالبا فاخذ احمد بالاحتياط ان لم يكن اخذ راى في ذلك دليلا عن الشارع
بتحريم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شا ويكون من باب تحريم الوسايل خوفا
ان يقع في تحريم المقاصد كما اشرنا اليه بقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه
حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام فان تحريم القليل لم يكن دايرا مع العلة التي هي الاسكار ويحتمل
ان من قال باباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي الاسكار
وقد فقدت فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة حد السكران ان يصير الانسان لا يعرف السما من
الارض ولا المراة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي
واحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب
الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثاني دونه في التشديد في الحد والثالث فوقهما في ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السما من الارض اشد سكرا ممن لا
يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه فقط اخف سكرا منهما فمن تورع في عدم
اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلى الحالات عنده فقد تورع من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن
تورع واقام الحد بوجود ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك
المسلم الشارب للمسكر فافهم وايضاح ذلك ان من لا يعرف السما من الارض زال تمييزه بالكلية
ومن لا يعرف المراة من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك
السما من الارض ويميز بين الرجل والمراة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه وربما كان عنده شعور
في اول كلامه ثم زال قبل ان يتمه فالائمة ما بين ناظر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم
الشارب فلكل وجه وشاهد ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع
قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ورجحها الخرقي انه اربعون في حق الحر واما العبد
فعلى النصف من ذلك بالاتفاق كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى الثاني حده
عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون
العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين
في حق من يسكر ويعربد ويوذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام ابي حنيفة
انه لا يحد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لامع الريح عكس الثاني ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني
مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في
اصح اقواله انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول ابي حنيفة انه يجوز للعطش
لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول
الثالث يجوز للعطش ما يقع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني
مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول علي حال الاكابر من اهل الصبر واليقين فيصبر احدهم حتي يضطر فيشرب اذ ذاك
خوفا ان يموت كما انه يصح حمله علي اوائل الضرورة والعطش ووجه قول ابي حنيفة ان شربه
للعطش فيه ابقاء الروح واما التداوي ففي الحديث ان الله تعالي لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
وبقية الوجوه ظاهرة والله اعلم

باب التعزير

اتفق الائمة علي ان
التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير بمثله هو حق واجب
لله تعالي ام غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال ابو حنيفة ومالك ان غلب علي ظنه
انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب علي ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال احمد ان
استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالي ان يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه
سبحانه وتعالي فكان الضرب المؤلم له واجبا لينتبه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم
الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه وربما كان الذنب الثاني معلقا تركه علي سؤال الله عز
وجل فيحوله عنه بالسؤال والا فالمقدر المبرم لا يصح تركه واما وجه الثاني القائل بعدم
الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله عز وجل ولا يؤثر فيهم الضرب
كل ذلك التاثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ان كانت معلقة علي حصول
الالم الواقع لذلك العبد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات
فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف علي الامام والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الامام محل عن ان يعزر احد لغير
المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعنده شائبة تشفي منه لعداوة سابقة بخلاف
مثلا وما بلغنا ان احدا من المستقيمين السلاطين قتل لقتله احدا في تعزير ابدا ولا عزم ديته
ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كاحاد الناس في احكام
الشريعة ومن ذلك قول مالك واحمد ان الاب اذا ضرب ولده تاديبا او المعلم اذا ضرب
الصبي تاديبا فمات لا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه

تخفف

تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من توجيه
المسئلة قبلها الا ان الاب كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في
الغالب ولذلك ضمنهما ابو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه
ولده فانه ربما فاتت نفسه من ولده لضربه لا للمصلحة كالاجنبي فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يجوز ان يبلغ بالتعزير اعلي الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الي راي الامام فان
راي ان يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان علي وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا علي ما قدرته
ووجه الثاني ان الشارع امر الامام الاعظم علي امته من بعده وامر الامة بالسمع
والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر
ربما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه كان يزاد في التعزير حتي يبلغ ادني
الحدود ولو في الجملة واذ ذاك عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد عشرون
فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال
مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد ادي اليه اجتهاده وقال احمد هو يختلف باختلاف
اسبابه فان كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريك او بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عند
علي ادني الحدود ولا يبلغ فيه اعلاه فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية
او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه ادني الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث
انه لا يزاد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا ادي اجتهاده الي
زيادة علي العدد المقدر وقول احمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا
ومع قول احمد في احدي روايتيه كمذهب مالك والاخري كمذهب ابي حنيفة والشافعي فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ضربه
قائما ابلغ في الزجر ووجه الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضربه قاعدا ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه ومع قول مالك
انه يجرد في الحدود كلها ومع قول احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب
كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثاني مشدد والثالث
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد ان الضرب يفرق علي جميع البدن الا الوجه والفرج والراس مع قول الشافعي
انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر

في التجرد

وما قاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سوا ومع قول احمد ان ضرب حد الزنا اشد منه في حد القذف وان ضرب القذف اشد من الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وفيه تشديد من حيث شدة الضرب في بعضها • وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في التساوي الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود • وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

قوله

باب الصيال وضمان الولاة والبهائم

لم اجد في الباب شيا من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صايل من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض • والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اطلع انسان في بيت انسان من كوة فففا عينه لزمه الضمان مع قول الشافعي واحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين • فالاول مشدد • والثاني مخفف • والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع اهل الدين والورع مما لا يتولد من اطلاعه كثير فتنة لقلة وقوع مثله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقي عينه زجرا له عن مثل ذلك ومن ذلك قول مالك واحمد ان الامام لو ضرب في حد فمات المحدود او افضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه في ذلك وجهان اصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال او اطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام • وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام • والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع • ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب كونه مما لا

يقتل غالبا ووجه ما قاله اصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط كون ذلك ماذونا فيه من الشارع وكذلك القول في اول شقي التفصيل الذي حكاه ابن المنذر • ووجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا ربما يقتل غالبا • وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان اصل الضرب ماذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فاننا لو اوجبنا القود على الامام لقتلنا الموضوع في تحجير فاعله مع ما في ذلك من انتهاك حرمته في عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل في اقامة الحد على مستحقه ابدا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب البهايم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها • واما ما اتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها راكبا او قايدا او سايقا او يكون قد ارسلها سوا كان ليلا او نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الايمة الثلاثة جريان العادة في ارسال البهايم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما اتلفته ليلا ووجه الشق الاول من كلام ابي حنيفة كونه معها راكبا او قايدا او سايقا • ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل او نهار ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اتلفت الدابة شيا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما اتلفته بيدها او فمها واما ما اتلفته برجلها فان كان بوطيها ضمن الراكب • وان رمحت برجلها فان كان بوطيها في موضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة او سوق الدابة لم يضمن وان كان بموضع ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذنه ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سوا فلا ضمان في شي من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قايدها او سايقها سبب من همز او ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها او يدها او رجلها او ذنبها سوا كان من قايدها او سايقها سبب او لم يكن ومع قول احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه • وما جنت بفمها او يدها ففيهما الضمان فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله اعلم

كتاب السير

اتفق الايمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين • وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين • وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل كل الثغور ان يقاتلوا من بين ايديهم من الكفار • وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب

فالاقرب • واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان
من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين •
الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فية او يكون الواحد •
مع ثلاثة او الماية مع ثلثماية فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور
عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نسا الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن
الا ان كن ذوات راي وعلى ان الاعمى والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير يقتلون
وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين وعلى
انه لو قتل احد الاسيرين وهو في الاسر لم يجب على القاتل شي الا التعزير فقط خلافا للاوزاعي
في قوله يجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه
لا يجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر
فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو ضاع لالتفات قلبه الى ما ياكل ويشرب
فاذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يبق عنده التفات لغير القتال • ووجه الثاني
عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد ولو طويلا لاشتهر واشتهر ولو انه كان
شرطا لوصل الينا ولو في حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلما في كل عصر
ويصح حمل كلام الايمة الثلاثة على حال الاكابر الدولة من ذوي المروات الذين يغلب عليهم الحيا
من سوال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كالفال
فيحج معتمدا على السوال ويظن ان الركب لا يخيبون سواله فانه يجب عليه الحج عندنا ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا اخذوا اموال اهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وانها
الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول
الشافعي واحمد انه لا يجوز الا لمالكه وذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني
مشدد في بعض ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة
للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار • واخذوا تلك الاموال التي غنمناها منهم فيقووا بها على قتالنا
وانما لم يراع اهل هذا القول ما جنح اليه اهل القول الثاني تقديما للمصلحة العامة على المصلحة
الخاصة • ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف
انفاذ تلك الاموال من ايدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع للمسلمين في هذه الحالة
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم
اذا لم يكن لهم راي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول

مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان مشروعية القتل
بالاصالة انما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهولاء لا نكاية فيهم لنا غالبا ووجه الثاني
ان الامام قد يرى قتلهم مصلحة وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام
لما بنى بيت المقدس صار كل شي بناه يصبح متهدما فشكى ذلك الى ربه عز وجل فاوحى الله تعالى
اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدما فقال داود يا رب اليس ذلك في سبيلك
فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا عبادي • ويويد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها فان في ذلك ترجيحا للصلح على القتل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه
لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من
خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم
قبل القتال بل نقاتلهم ابتدا • واما من بعدت دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو
حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام • او اداء الجزية قبل
القتال وان لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي للامام ان يبداهم وقال الشافعي لا اعلم احدا
من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم
تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى
الايمان
عاقلته تلك الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم
كذلك فالاول والثاني من اصل المسلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين
الان بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان
كان الاول مشدد مما تفرع من المسلة من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث
والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ما ورد
في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقايع من الشارع ومن امرا الغزوات من الصحابة ومن
بعدهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل
مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق فالاول
مشدد في صحة الامان للكفار • والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان امان الكفار امر خطر ينبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في
العواقب والصبي والمجنون ليسا من اهل هذا المقام • ووجه الثاني ان الصبي المراهق
قد اشرف على البلوغ وما قارب الشي اعطي حكمه في كثير من الاحكام • وامان الكفار فيه ثمرات تحصل
بعد امانه فتنة فولي الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا او يخرجهم من بلاد
الاسلام فكان امان الصبي المذكور ثابتا بالاذن في دخول بلاد الاسلام في الاقامة بها حتى

يفسدوا فيها ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح امان العبد المسلم لكافر ولاهل مدينة
ويمضي لمانه بشرط عند الايمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان العبد في النقص كامان
الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني انه يحتاج الي كمال راي العبد وربما فضل العقل والراي
عادة ويصح حمل الاول علي عبد ظهر للناس عقله وحسن رايه والثاني علي من كان بالعكس
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار
بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدي روايتيه انه يلزمه الكفارة
بلا دية والثاني من قولي الشافعي واحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال
راجعة الي اجتهاد الايمة ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة
جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابي هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف
والثاني مشدد وكذلك قول الايمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز احد الا باذن
الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان يكون المبارز
في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجههما ظاهر راجع الي حكم ذوي الراي من المسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة بجواز
استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب
مع قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان ذلك لا يجوز لا مطلقا فالاول
مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا
كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صغار
كغيرهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله
وان كان في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يقسم واما غيره
فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف
علي الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ودليل
الاول قوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله ووجه الشق الاول
من التفصيل في قول ابي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من
الاعانة لهم علي قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام ابي حنيفة واضح ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول
ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف علي الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر

الي

الي مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الي راي امير السرية او اهل الراي من العسكر والله اعلم

كتاب قسم الفي والغنيمة

اتفق الايمة علي ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه
وعروضه الا السلب كما سياتي تفصيله واتفقوا علي ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم
علي من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال لكل رجل منهم سهم واحد واتفقوا علي انهم
اذا اقتسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا
علي ان الامام لو قسم الغنايم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا علي ان للامام ان
يفضل بعض الغانمين علي بعض وكذلك اتفقوا علي ان الامام مخير بين القتل والاسترقاق
واتفقوا علي انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا علي
ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الكتاب من
مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان في مال الكفار
المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سوا اشرط ذلك الامام ام لم يشرطه
فالاول انما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول ابي حنيفة
ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من
الغنيمة فالاول مخفف علي المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين علي القتال لما فيهم من الجزا الذي يقاتل لاجل الدنيا
واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه في القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع امير الجيش
فان سمح له بالسلب اخذه والا تركه لان له النظر العام علي العكس وقد يحتاجون الي
ذلك السلب او الي بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لا سيما
ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الي السلب لغلبة قصده بالجهاد اعلا كلمة الله عز
وجل دون الغنيمة ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم علي ثلاثة اسهم سهم لليتامي
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقرا ذوي القربي فيهم دون اغنيايهم واما سهم
النبي صلي الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي
صلي الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوي القربي فكانوا يستحقونه في زمن النبي
صلي الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة يستوي
فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص
ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يري وعلي من يري من المسلمين ويعطي الامام القرابة
من الخمس والفي والخراج والجزية ومع قول الشافعي واحمد ان الخمس يقسم علي خمسة اسهم
سهم لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني

المطلب دون عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهما مختصان
ذوي القربى حقيقة • وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء
الا ان للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى • وسهم
للمساكين • وسهم لابناء السبيل • وهولاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم
فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد البنات • ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه
تخفيف من حيث كيفية القسمة • والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام • والثالث
فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الاخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح
والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول احمد في احدى
روايتيه انه يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها
يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى واختارها الخرقي كمذهب الشافعي فالاول فيه
توسع • والثالث مضيق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظاهر ومن ذلك قول
الشافعي ومالك واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول ابي حنيفة
ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس • قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل احد بقول
ابي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال اني اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال
ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين
عمر بن عبد العزيز والحسن • وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام
والليث بن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة رضي الله عنه
فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظهر له او باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين
بتوفر سهم من الثلاثة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع الفارس فرسان
لم يسهم الا لواحد مع قول احمد يسهم للفرسين • ولا يزاد على ذلك • ووافقه ابو يوسف وهي
رواية عن مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين باخذ سهم للفرس الثاني فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم
له واحد فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال
لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة
انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس
والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم

للفرس عربيا كان او غيره مع قول احمد انه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول
الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين
باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان • ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث • ووجه الثاني ان الفحل اقوى من البرذون
غالبا • ووجه الثالث ان الخيل العراب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من اموال المسلمين قال ابن هبيرة
والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد
على الكفار • والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في عدم ملكهم لاموال
المسلمين اعلاء كلمة الدين • ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على
المسلمين اعظم من انقاذها منهم فيكون تركه في ايدي الكفار اولى وان لم يملكوه شرعا ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبي وامرأة وذمي والرضخ يجتهد
الامام في قدره ولا يكمله لهم سهما مع قول مالك ان الصبي اذا راهق واطاق القتال واجازه الامام
كمل له السهم وان لم يبلغ فالاول مخفف • ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغانمين
ودليل الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول ابي حنيفة وكذا مالك لا يجوز مع
قول اصحابه ان الامام ان لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت
القسمة بالاتفاق كما مر قاله ابن هبيرة فالاول فيه تخفيف • والثاني مشدد • والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى راي الامام ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه انه لا باس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار
الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه • واخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر
مع قول الشافعي انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فاصح القولين انه لا يرد وما حكي عن مالك
من قوله انما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على المسلمين • والثاني مفصل •
والثالث فيه تشديد من جهة ان ما اخرج يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له وانه يشترط الا ان الاولى
له ان لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهد في جهادهم ارادة الدنيا
ويكون من الخمس او من اصل الغنيمة • وكذلك النفل كله عنده من الخمس • ومع قول الشافعي انه
ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول احمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني
فيه نوع تشديد • والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط • والرابع فيه تخفيف على الغانمين

فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك
لو اسر اسير فاحلفه المشركون ان لا يخرج من بلادهم ولا يهرب على ان يتركوه يذهب ويجيء لزمه
ان يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي انه لا يسعه ان يوفي وعليه ان يخرج ويمينه
يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوعد الصادق • والثاني مخفف على
الاسير خاص بمن لا يطيقوا لصبر عن خدمة الكفار ممن لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظر له
في اسرار افعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق ومصر بين ان يقسمها
وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا غانميها مع قول مالك في احدى روايتيه انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور
عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها
لصالح المسلمين • ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان
تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول احمد في
اظهر روايتيه ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام
في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين او الغانمين والثاني
مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه
تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك • والرابع
مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد
على الامام في وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في
كل جريب من الحنطة قفيزا او درهمين وفي جريب الشعير قفيزا ودرهما مع قول الشافعي ان في
جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان الحنطة
والشعير سواء في جريب كل واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال • واما جريب
العنب فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة • وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل واما جريب
الزيتون فقال الشافعي واحمد ان فيه اثني عشر درهما ولا يوجد لابي حنيفة نص في ذلك
وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها
فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة
انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فانهم كلهم عولوا على ما وضعه
فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة • وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للامام ان

يزيد

يزيد في الخراج على ما وضعه الامام عمر رضي الله عنه ولا يجوز له النقصان مع قول احمد في احدى روايتيه
انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له
الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان
عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدوري بعد ذكر الاشيا
المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه انما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها الخراج
بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال ابو يوسف لا يجوز للامام
الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال • واما مالك
رحمه الله فهو على اصله في اجتهاد الائمة على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول
لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض
تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق واري انما قاله ابو يوسف
في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الحجة قال واري ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن
الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام ان له ان يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب وتشديد
عليه من حيث انه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الاولى عند احمد والرواية الثانية
لاحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حكي عن ابي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن واما قول ابي
يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عن ما وضعه عمر رضي الله عنه ادبا معه لحديث ان
الله ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو اتم نظرا من جميع الائمة بعده ووجه
الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عن ما وضعه عمر ان الائمة بعد عمر امنا على
الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت ايام عمر بزيادة انبات الارض وقوته او نقصه وضعفه
فله الزيادة ان قويت الارض واخرج كل فدان عشرة ارادب من القمح مثلا • والنقص اذا اضعفت
واخرج كل فدان ثلاثة ارادب فرضي الله عن الائمة اجمعين ومن ذلك قول الشافعي لو صالح
الامام قوما من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيا فهو كالجزية ان اسلموا اسقط عنهم وكذا
اذا اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج ارضهم باسلامهم ولا بشرا مسلم
فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه تنبيه فائدة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في [فائدة]
اظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة • وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها فتحت صلحا
وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك تباع انتهى فمن قال
عنوة فهو مشدد على اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد
انه لا يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق قال مالك
الا ان يكونوا خداما للمسلمين فيجوز مع قول ابي حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق

متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع
قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة وتكون بالمشركين كثرة والثاني
ان تعلم من المشركين حسن رأي في الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم
ولم يسهم لهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه
مالك من الاستثناء والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره • وكذلك الحكم في القول
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر • وكل ذلك راجع الى رأي الامام
او نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه
في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء
كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الآدميين فاذا زنى او سرق او شرب الخمر • او قذف حد مع
قول الامام ابي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا او سرقة او شرب الخمر او قذف الا ان يكون بدار
الحرب امام يقيمه عليه بنفسه • قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى
يرجع الى دار الاسلام • وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم
الحدود في العسكر قبل الرجوع • وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب • ثم ان دخل
دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية
في ماله عمدا كان او خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقدمها كنصرتها
على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال • والثاني مخفف
على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف
العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف
ما اذا كان العسكر مع امير كما قاله ابو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه يجب
الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا يقام الا ان رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب
العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير • اما اذا كانوا يخافون من سطوته
فهو ملحق بالامام الاعظم • ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها
الا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان امير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم
الا محبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا
اقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسافر معه وغاية
لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع
على حظوظ نفوسهم • وايضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل
فان المغلب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد اعظم من فساد وجوب
الدية على القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الائمة في هذا الوقت والله اعلم ومن ذلك

قول الائمة الثلاثة انه لا يصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل او باجرة او تبرع وسواء تعين
على المستنيب او لم يتعين مع قول مالك انه يصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النائب
كالعبد والامة قال ولا باس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين
بوجوب الخروج عليهم بانفسهم • والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احد منهم الى الجهاد فتضعف
كلمة الاسلام فان النفس من شانها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت او الجراحات
الشديدة • ووجه الثاني ان النائب قائم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام فكما ان المستنيب
يغار على دين الاسلام فكذلك النائب غالبا او يحمل الاول على ما اذا كان النائب لا يقوم مقام
المستنيب • وحمل الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما اشرنا اليه في التوجيه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطئ احد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه
وانما عليه عقوبة • وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك
انه زان يحد ومع قول الشافعي واحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها
والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم • وقال الشافعي في اصح قوليه لا تصير
فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد • وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب
الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة • والثاني مشدد عليه بالحد • والثالث فيه تخفيف عليه
من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرمة الولد • وثبوت نسبه • وتشديد من حيث ان عليه
قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجوه الاقوال الظاهرة لا تخفى على الفطن • ووجه
كونها صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه في وطئها عمدا • ووجه
مخالفة الشافعي له في عدم مصيرورتها ام ولد وان كان قائلا بثبوت النسب • وانه لا حد
عليه في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ في ملك تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين
هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في احدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا
في الالقاء في الماء ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القاء انفسهم في
الماء مع قول احمد انهم ان رجوا النجاة في الالقاء القوا او في الثبات ثبتوا وان استوى الامران
فعلوا ما شاءوا • وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم فروايتان اظهرهما منع الالقاء لانهم
لم يرجوا نجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل • وكذلك الثاني
واحد شقي التفصيلين مشدد • والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامله
ومن ذلك قول مالك ان امراء الجيوش تكون غنيمة فيها الخمس ولا يختصون بها قال
وهكذا ان اهدى الى الامير من امراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى

احد من المسلمين ليس باميرفلا باس باخذها وتكون له دون العسكر• ورواه محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاص وكذلك
ما يعطى للرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هدية فان
كانت لشي ناله منه حقا كان او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه محرم عليه ان ياخذ على
خلاص الحق جعلا وقد لزمه الله تعالى ذلك• واما اخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل
فاذا هدي اليه من غير هذين المعنيين احد في ولايته تفضلا او شكرا فلا يقبلها فان قبلها
كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه على ذلك بقدر ما يسعه وان
كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على احسان كان منه
فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها
وتموّلها لم يحرم عليه وقال احمد في احدى روايتيه انه لا يختص بها من اهديت اليه بل هي
غنيمة فيها الخمس وفي اخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامير وعلى ما فيه من
التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول ابن يوسف مخفف
على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في احد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الاخر• والرواية
الاولى عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهداية تختص بالامير
ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيا للامير من وقت من الاوقات فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان
له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف
وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية اخرى• واما كونه يحرم سهمه
ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال• والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان• ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجرو على الغلول والثاني
ما اذا حصل بذلك تجرو على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المنصوص عنه ان مال الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل
كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الروس• واجرة الارض الماخوذة برسم الخراج او ما تركوه
فزعا وهربا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال الكافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم
من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل
يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في مستخير مقسوم بنظر الامام
في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان احدهما لمصالح المسلمين
والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد

والقدر

والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شي من
الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه
لنفسه شيا وقول مالك والشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لمن
تامل والحمد لله رب العالمين **باب الجزية** اتفق الائمة على ان
الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس ولا يوخذ من عبدة الاوثان
مطلقا• واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا عبيدهم
ولا على مجنون واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعي
والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ هرم واعمى وراهب واجير• وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمثابة كري الدار فيستوي
فيها ارباب العذر وغيرهم• واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين
وقد كان الامام شرط ان من جاءنا منهم مسلما رددناه انها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة
ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في الباب• واما
ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في احد قوليه ان المجوس ليسوا
باهل كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم اهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم
وتحريم مناكحتهم• والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان• ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط للمسلمين فلا ننكحهم ولا ناكل ذبيحتهم حتى لا يثبت ان لهم كتاب
ولم يثبت عندنا ذلك• ووجه الثاني انه ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من اهل الكتاب
او يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بنفي من اخواتهم واحكامهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم يوخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا
من العرب مع قول مالك انها توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع
قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول
مفصل فيه تخفيف• والثاني مشدد فيه تخفيف على مشركي قريش• والثالث مخفف
على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان• ووجوه الاقوال ظاهرة ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر فعلى الفقير
المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعين
درهما وفي الرواية الاخرى لاحمد انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة• وفي رواية
اخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة في
حق اهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث ورد فيهم• وقال مالك في المشهور
عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال

الشافعي هي دينار سوي فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الي اجتهاد
الايمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الفقير من اهل الجزية اذا لم
يكن معتملا ولا شي له لا يوخذ منه جزية مع قول الشافعي في احد قوليه انه في عقد الجزية علي من لا كسب له
ولا يتمكن من الادا انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الاخر تجب الجزية وتحقن دمه بضمانها
ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب فالاول مخفف
علي الذمي الفقير والثاني فيه تشديد عليه • وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزية
سقطت بموته مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد •
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول انها انما وجبت علي الذمي اصغارا له لئلا يتقوي
بذلك المال علي محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته • ووجه الثاني ان ورثته قايمون مقامه
فيما لتقوي بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية تجب
علي الذمي باول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه
والشافعي واحمد انها تجب باخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتي تمضي
سنة فان مات في اثنا الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط • وقال مالك والشافعي
يوخذ من ماله جزية ما مضي من السنة فالاول فيه تشديد علي الذمي والثاني فيه تخفيف
عليه والاول من مسيلة الموت مخفف والثاني فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت علي ذمي فلم يردها
حتي اسلم سقطت عنه باسلامه • وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين لم يود الجزية فيها
ثم اسلم قبل ادايها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة
الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يود الاول قال ابو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية
بالتداخل مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسيلة الاولي
مخفف • والقول الثاني فيه تشديد • وكذلك القول في مسيلة التداخل فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المشركين اذا
عوهدوا اعتمدنا وفي لهم مع قول ابي حنيفة انه يشترط في ذلك بقا المصلحة فمتي انتفت المصلحة
انفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا • والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ويحمل الاول علي بقا المصلحة فيكون من مسايل الاتفاق ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الحربي اذا امر بمال التجارة علي بلاد الاسلام لا يوخذ منه عشر الا ان يكونوا ياخذون منا مع قول
مالك واحمد انه يوخذ منه العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه
اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه ومع قول انه ان شرط عليه العشر

حال اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل
والثاني مشدد • وكذلك قول اصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك ان الذمي اذا اتجر من بلد الي بلد انه يوخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة
مرارا قال الشافعي الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر واعتبر
ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك وقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال
احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالاول من اصل المسيلة فيه تشديد علي
الذمي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر • وقول ابي حنيفة في النصاب مخفف
وقول احمد فيه تشديد علي الحربي وتخفيف علي الذمي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه
هذه الاقوال راجع الي اجتهاد اصحابها ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان عهد الذمي ينتقض
بمنعه الجزية وامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول ابي حنيفة
انه لا ينتقض عهدهم بذلك الا ان يكون لهم منعة يحاربوننا بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول
فيه تشديد • والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان مراد الشارع من تقريرهم في دار الاسلام بالجزية انما هو اذلالهم وصغارهم فاذا
امتنعوا من اجرا احكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الي اعزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة امامنا
ووجه الثاني ظاهر راجع الي راي الامام فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من اجرا احكام
الاسلام عليه امتناع لقدرتنا عليه اذلالا وايقاع النكال به ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا
ينتقض عهد اهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر علي المسلمين او احادهم
في نفس او مال وذلك في ثمانية اشيا سياتي في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة فيغلبون
علي موضع ويحاربوننا او يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متي قاتل الذمي المسلمين انتقض
عهده سوا اشترط عليه تركه في عقد الجزية ام لم يشترط فان فعل ما سوي ذلك ففيه تفصيل
فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط انتقض علي الاصح من مذهبه
ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا باصابتها بنكاح وينتقض بما سوي
الا قطع الطريق • وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض بهذه الثمانية اشيا وهي ان يجتمعوا علي قتال
المسلمين او يزني احدهم بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه • او يقطع عليه
الطريق او يووي للمشركين جاسوسا او يعين علي المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار
المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا وهذه الثمانية هي التي لا ينتقض العهد بها كما مرت
الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين ان يشترط عليهم الامور الثمانية المذكورة ام لم
يشرط عليهم فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي
ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه • والرابع مشدد لنقض

العهد بالثمانية اشيا التي ذكرها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة ومن
ذلك قول احمد انه اذا فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك في اربعة اشيا
ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او دينه القديم او ذكر رسوله الكريم بما لا
ينبغي انتقض عهده سوا اشترط ذلك او لم يشترط مع قول مالك اذا سبّوا الله ورسوله او دينه او كتابه
تغير ما كفروا به انتقض عهدهم سوا اشترط ذلك او لم يشترط ومع قول اكثر اصحاب الشافعي ان حكم ذلك
حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة الباقية وذلك ان ما لم يشترط في العهد لا ينتقض
به العهد واما ما شرطه فعلي الوجهين ومع قول ابي اسحاق المروزي ان حكمه حكم الثلاثة الاول
وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول ابي حنيفة لا
ينتقض العهد بشي من ذلك • وانما ينتقض عما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون
بدار الحرب فالاول مشدد • وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان من انتقض عهده من اهل الذمة ابيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور
عنه انه يقتل ويسبي حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن ابي الحقيق ومع قول
الشافعي في اظهر قوليه واحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الي مامنه
فالاول فيه تشديد والثاني مشدد • والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور •
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة
فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند
ابي حنيفة دخول الواحد من الكفار الي الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكافر الحر او الذمي
لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة ومخاليفها مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا
ان يكون الداخل منهم تاجرا او باذن الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ثم ينتقل • واما
ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير اذن وقال
الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول
من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف • والثاني مشدد بالاستثنا الذي ذكره والاول من
المسئلة الثانية مخفف • والثاني فيه تشديد • والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف • ويصح حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام
بالدخول • وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول ابي حنيفة ان الموضع ان كان
قريبا من المدينة وهو قدر ميل او اقل لم يجز ذلك فيه وان كان ابعد من ذلك جاز فالاول

مشدد • والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنايسهم وبيعهم شي في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع
اشتراط ابي حنيفة ان تكون الكنيسة والبيعة في ارض فتحت صلحا • فان فتحت عنوة لم تجز
ومع قول احمد في اظهر رواياته واختارها بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي
سعيد الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث • ولا تجديد بنا على الاطلاق
ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي
الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند
ابي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره • والثالث فيه تخفيف والرابع
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم •

كتاب الاقضية

اتفق الائمة على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا اخذ القضا بالرشوة
لم يصر قاضيا واجمعوا انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بغير علمه • وعلى ان القاضي اذا لم يعرف لغة
الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له عن الخصم • وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الي القاضي
في الحقوق المالية جايز مقبول بخلاف كتابه اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع
فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سياتي توجيهه
في مسايل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا احكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه ويخالف الاول فانه
لا ينقض الاول • وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه واجمعوا على انه لا يجوز تحكيم
احد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سياتي في الباب • وانما يكون التحكيم في غير الحدود
واتفقوا على انه اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل فهذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق في الباب • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز ان يولي القضاء من ليس من اهل القضا كالجاهل بطرق الاحكام مع قول ابي حنيفة
انه يجوز تولية من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد • ومنهم من اجاز ولاية
العامي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط
الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذهب الائمة الاربعة
التي اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الي سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها
لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الي شروط الاجتهاد
فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعبت له فيه سواه وانتهى الامر من هولاء المجتهدين من الائمة
الي جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدوينت العلوم وانتهى الامر الي ما اتضح

الاجتهاد

فيه الحق وانما علي القاضي الآن ان يقضي بما يأخذ عنهم او عن الواحد منهم فانه في معني من كان اداه اجتهاده
الي قول قائله وعلي ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالحزم
عاملا بالاولي وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور
دون الواحد فانه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرا
في حكمه علي اتباع مذهب بيته او شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي
الايمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضي الخصم • وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي
واحمد واتفقوا علي جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هولا الايمة
الثلاثة الي ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه
اليه اجتهاده فاني اخاف من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه • وكذلك ان كان القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سور الكلب
فقضي بطهارته مع علمه بان الفقها كلهم قد قضوا بنجاسته • وكذلك ان كان القاضي شافعيا
واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا امتنعني من بيع شاة مذكاة
وقال الاخر انما امتنعته من بيع الميتة فقضي عليه بمذهبه وهو يعلم ان الايمة الثلاثة علي خلافه
وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم له اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان
له علي مال ولكن قضيته فقضي عليه بالبراة مع علمه بان الايمة الثلاثة علي خلافه فهذا وامثاله
مما ارجوا ان يكون اقرب الي الاخلاص وارجح في العمل ومقتضي هذا ان ولايات الحكام في عصرنا
هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة
ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت علي ما عليه الفقها من انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من
كان من اهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج علي الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد
فقدت في اكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب
الحكم وذلك غير مسلم • بل الصحيح في هذه المسئلة ان ولاية الحكام كاينة • وان حكوماتهم
صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله اعلم انتهي كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر
ولنرجع الي اصل المسئلة فنقول ان الاول الذي شرط وجوب الاجتهاد في القاضي مشدد • والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه الثاني الجري علي قواعد اهل العصر الاول من السلف من
وجود كثرة المجتهدين فيه • ووجه الثاني الجري علي قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب
الايمة المجتهدين الآن قايم مقام صاحب ذلك المذهب من الايمة الاربعة وكانه واحد من الايمة
لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما اشار اليه ابن هبيرة والله اعلم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يصح تولية المراة القضا مع قول ابي حنيفة انه يصح ان تكون قاضية
في كل شي تقبل فيه شهادة النسا وعنده ان شهادة النسا تقبل في كل شي الا الحدود والجراح فانها

لا تقبل عنده ومع قول محمد ابن جرير يصح ان تكون المراة قاضية في كل شي فالاول مشدد وعليه
جري السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان القاضي نايب عن الامام الاعظم وقد اجمعوا علي اشتراط ذكورته ووجه
الثاني والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترط
في ذلك الذكورة فان المعول علي الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا علي الحاكم بها وقد قال
صلي الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قال ذلك لما ولي جماعة الملك كسري
ابنته من بعده الملك وقد اجمع اهل الكشف علي اشتراط الذكورة في كل داع الي الله ولم يبلغنا
ان احدا من نسا السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدا لنقص النسا في الدرجة وان
ورد الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران واسية امراة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوي
والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية امر المراة ان تكون
عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا نعلم بعد عايشة رضي الله عنها مجتهدة من جميع امهات
المومنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان
القضا فرض من فروض الكفاية يجب علي كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول احمد
في اظهر روايتيه انه ليس من فروض الكفاية ولا ينبغي الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول
مشدد في وجوب تولية القضا بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظاهر • ووجه الثاني انه من باب الامارة • وقد نهي الشارع عن
طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشي فيها علي الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان
لدينه وقد هرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضا فما ولوا رضي الله عنهم اجمعين ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة انه يكره القضا في المسجد ولكن لا يكره لمن تعين عليه الدخول
فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنة • وفي قول للشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة
فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع • والثاني فيه حث
علي القضا في المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان • ووجه
الاول الاتباع في نحو قوله صلي الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراكم وخصوماتكم
الحديث واذا كان عند نبي لا ينبغي التنازع ولو تعدا رفع الصوت فيهما ورد فكيف بحضرة
الله الخاصة في المسجد • بل لو ان شخصا تجرا ثم رفع الصوت لم يمنعه لنيله الي الادب
مع الله تعالي كما يعرف ذلك اهل حضرة الله من الاوليا • ووجه الثاني انه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه تخليص المظلوم
من الظالم • ثم اذا ارتفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس علي القاضي الا نهيه عن ذلك
لا غير فلكل مقام مشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه

فيما شاهده من الافعال الموجبة للحد ودقبل القضا وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم
فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك واحمد انه لا يقضي بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق
الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في اظهر القولين انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكراه وتخفيف عليه
كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه لا يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا لنفسه مع قول الايمة الثلاثة
ان ذلك يكره له وطريقه ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة
ولا يقبلونها والثاني مشدد خاص بالذي لا يقدر احدهم يسوي بقلبه بين الخصمين اذا كان
احدهما محسنا له بالمحبة والمحاباة في البيع والشرا وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشراء
لهذا اولى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه يقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف كالاداء وفي تادية
رسالة وفي الجرح والتعديل بل جوز ابو حنيفة ان تكون امراة فجعلها كالرجل في ذلك كله
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل في ذلك اقل من رجلين وبذلك قال
مالك فقال فان كان التخاصم في اقرار بمال قبل فيه عند رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام
الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده
جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها التعدد غالبا اولم يجعل اليمين مع الشاهد
كالشاهد ومن ذلك قول المحققين من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل
ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه
بعذر جاز او بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفايه
لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفايه
واعفايه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولي
نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضي بالشرط الذي ذكره
فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في اصح الوجهين دون الوجه الاخر والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول اصحاب الشافعي
والنقل عن النص ايضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية بخلاف الجنون والاغما اذ لا يصح فيهما العود مع قول الهروي في كتاب الاشراف ان القاضي
لو فسق والعزل ثم تاب صار والتا نص عليه الشافعي لان صيرورته والياً سد باب الاحكام
اذ الانسان لا ينفك غالبا عن فعل امور يعصي بها فتفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة

ومع

ومع قول القاضي حسين ان حدث الفسق للقاضي واخر التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن
ذنبه وندم لم ينعزل لانتفا العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد سواله عن العدالة
الباطنة قولا واحدا واما ما عدا ذلك فلا يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد فحتى طعن
سال ومتى لم يسال لم يطعن فيسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم مع قول مالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف
العدالة الباطنة سوا طعن الخصم ام لم يطعن وسوا كانت الشهادة في حد او غيره ومع
قول احمد في الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عن الاطلاق فالاول
مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من
الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول
الشافعي واحمد في احدى روايتيه انها لا تقبل بعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان
الجارح عالما بما يوجب الجرح مميزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه
الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على المشهود وما يبنى على رد شهادتهم
والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحمل
الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما يرد به الشهادة والثاني وما وافقه من قول مالك
على من احتمل حاله العدالة وعدمها قبل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد
او يقبل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يقبل جرح النسا وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه لا يدخل النسا في ذلك فالاول مشدد على المشهود وما يبنى على شهادتهم
في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراة
قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون اعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني
ان الجرح في التعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا اقل ان يتفق للمراة
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يكتفي في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضي مع قول
الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي ومع قول مالك ان كان المزكي عالما
باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي ولي فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لاموال الناس وابضاعهم والثاني على
من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال علي ولي
ارتفعت الريبة وكذلك على توجيه قول مالك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي

لعله مميزا

ان يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه من وكيل او وصي مع قول الايمة الثلاثة انه يقضي
على الغايب مطلقا واذا اقضى لانسان بحق على غايب او صبي او مجنون فعند احمد لا يحتاج الى
احلافه • وقال اصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه في اصح الوجهين • فالاول مشدد على القاضي
وعلى صاحب الدين مخفف عن المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول في مسئلة
التحليف مخفف • والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب
الحق قد يكون الحق بحجته من الوكيل او الوصي • ووجه الثاني انه قد يكون مثله • ووجه
الاول في مسئلة التحليف الاكتفا بالقضا وحمل المدعي على الصدق • ووجه الثاني الاحتياط
لاموال الناس ويصح حمل الاول على اهل الخوف من الله • والثاني على من كان بالضد من ذلك قلت
ويبني على ذلك مسئلة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز القضا على الغايب يجوز قياس الغايب
على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان
فانه قد يسلب العلم او الابصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضا على الغايب يحرم هذا
القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره ليسا من صفات خلقه وعلى ذلك اهل الكشف
حتى قال الشيخ محي الدين رحمه الله الامام ابا حنيفة ووفاه كل حنيفة حيث لم يقض على الغايب
بشي انتهى ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحد ودو القصاص
والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة
الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين فلا تتقدم على اقامة حد او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبيت
وقد يكون الكتاب زورا على القاضي • ووجه الثاني ان منصب القاضي يبعد فيها التزوير عليه ولو
انه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي بما حكم بمقتضاه • ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل
الكتاب عدلا مرضيا • والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد انه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي
عن ابي حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب ابي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند
الاخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلد الثانية فالاول مشدد لاستغنا القاضي عن المكاتبة بمشافهته
بالحادثة او سماع البينة منه والثاني الذي هو قول ابي يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار
القاضي بتلك القضية بين ان يكونا في بلد واحد او بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه
ان صفة تادية كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان للمكتوب اليه نشهد ان هذا كتاب
القاضي فلان قراه علينا او قري علينا بحضرته مع قول مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول
الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال ابو يوسف رحمه الله فالاول

فيه

فيه تشديد وهو محمول على حال من لا معرفة له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول
على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد والشافعي في احد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا له رضينا بحكمك
فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك واحمد انه وافق حكمه راي قاضي البلد فنفذ ويمضه
قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الايمة
مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بذلك منه كالفتوى وثمرة
هذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما تعود الى الحكم في الاموال • واما النكاح واللعان والقذف
والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك
واحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بما حكم المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول مالك واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد
عنده شاهدان انه حكم به قبل شهادتهما في حكمه بذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يقبل
شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف • والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان القاضي لو
قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق او بحد قبل منه ويستوي في الحق والحد مع قول مالك انه لا
يقبل قوله حتى يشهد بذلك عدلان او عدل ومع قول الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك فالاول
مخفف • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل
الضابط • والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله
قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه لا يقبل منه فالاول فيه تشديد • والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب
احواله والثاني على القاضي العدل الخبير الذي يضرب به المثل في الضبط ومن ذلك قول مالك واحمد
والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا
ادعى شخص على شخص حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا
فقد حل ذلك الشي للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشي للمشهود له
في الظاهر بالحكم واما في الباطن اي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان
سوا كان ذلك في الفروج ام في الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل
الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالاول مشدد وهو خاص باهل الورع والاحتياط
والثاني مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاحتياط للاموال والا لانفضاح • وربما حكم الحاكم ببينة فظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا
فقط والفضح ذلك ان الشارع امرنا باجرا احكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما اشار الى ذلك

في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد امرهم في الباطن الى الله العالم بسرايرهم
لان احدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه. ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي
محل ان ينتقض حكمه في الاخرة لان اذن الشارع له في الدنيا ان يحكم باجتهاده فكان شرعا من الله ومعلوم
ان الحق تعالى لا يواخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف
الشريعة. ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن ايمة
الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره ومداركه ورضي الله عن
بقية المجتهدين امين ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت
عزل الوكيل الا بعدل او مستورين مع قول الايمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة
والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الاول
على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره او شهادته
والله اعلم

باب القسمة

اتفق الايمة على جواز القسمة اذا الشركا قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق. واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان والصفات فيميز
حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته مع قول ابي حنيفة
والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار. اما فيما لا يتفاوت فهي
افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال احمد ويبنى على القولين
ان من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك
فالاول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على
الاخر فان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر لم نقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع
بها اجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول
اصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر اجبر على اصح الوجهين ومع قول احمد انه لا يقسم
بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف
بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا
تخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان اجرة القاسم
على قدر الروس المقتسمين لا على قدر الانصبا مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي
واحمد انها على قدر الانصبا. ثم هل هي على الطالب خاصة او عليه وعلى المطلوب منه قال
ابو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي واصحاب احمد انها على الجميع فالاقوال ما تبين

مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لا يصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم مع قول بقية الايمة
انها لا تصح القسمة فيه كما يقسم ساير الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان
والصفات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الدعاوى والبينات

اتفق الايمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد اخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذي فيه المدعي
لا يجاب سواله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب وعلى انه لو تنازع
اثنان في حايط بين ملكيهما غير متصل ببنا احدهما اتصال البنيان جعل بينهما. وان كان لاحدهما
عليه جذوع قدم على الاخر وعلى انه لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده
فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يميز له فالقول
قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة. واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر
بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه. واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على
من انكر هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق. واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو ادعى رجل على رجل اخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما
مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي واحمد انه يحضره الحاكم سوا قربت المسافة
ام بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره. والثاني عكسه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك
البلد قياسا على المريض وغيرهم من اصحاب الاعذار كما يحمل الثاني على من لم يشق عليه ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غايب ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة وتكرر نادى
من عند القاضي ثلاثا الى بابه يدعونه الى الحكم فان تحاوق لا فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه
يحكم عليه. وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغايب
وكيلا او يكون جماعة شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب. وقال مالك
يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينة وسال الحكم له. وقال الشافعي يحكم على الغايب
اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وبه قال احمد في احدى روايتيه فالاول مخفف على الغايب
مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره. والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان. ووجه من قال انه لا يقضي على الغايب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويبين
للحاكم انه مظلوم لو كان حضر. ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قايمة مقام
حضوره فان الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره ومن ذلك
قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غايب او صبي او مجنون

فلابد من تحليف المدعي مع البينة وعن احمد روايتان احديهما يحلف والثانية لا يحلف فالاول
فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغايب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية
الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعي مع البينة
على ما اذا كان في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعلما والصلحا
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد
منهما انه مات على دينه وانه يرثه او مات من عرفنا انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل
موته وشهدت اخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعي في احد قوليه
ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كان لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله
انهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالاول به قال احمد لعله نقص
يرجح لثبوت دين الاسلام والثاني يرجح ثبوت الكفر وبقية الامر الظاهر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لي او كل بينة لي
زور ثم اقام بينة قبل مع قول احمد انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال انه
قال ذلك في حال غضب او غفلة والثاني فيه تشديد عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة
على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا يتكرر كالنسج من الثياب
الذي لا ينسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينيذ
واذا ارخا فان كان صاحب اليد اسبق تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعي ان بينة
صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج قد تكون
اقوى من وضع اليد لان ما كل واضع يد على شي يكون محق ووجه الثاني عكسه وما كل بينة
تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يتحرز الامر
في ذلك ويحكم بما يراه ابرا لذمته او لذمة الخصمين او احدهما وهو مع ذلك على شفير النار
فنسال الله اللطف ومن ذلك قول الايمة الثلاثة اذا تعارضت بينتان واحديهما
اشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على اشهر البينتين
والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم
ومن ذلك قول ابي حنيفة لو ادعى رجل شيا في يد اثنان وتعارضت البينتان لم تسقطا الشيء
بل يقسم ذلك بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي في احد قوليه انهما يسقطان
معا كما لو لم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج

وكذلك

وكذلك القول في الثاني والثالث فظاهر لعدم ما يرجحه الحاكم فان شا الحاكم قسم وان شا اقرع
وان شا توقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو ادعى
شخص انه تزوج امراة تزويجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعي
واحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شروط الصحة التي تتوقف صحة النكاح اليها وهو ان
يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعي
والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين
والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو نكل
المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول احمد انها ترد ويقضى بالنكول ومع قول
مالك انها ترد ويقضى على المدعي عليه برد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله
في جميع الاشيا فالايمة ما بين مشدد ومخفف في اخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة لا يغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ
على اهل الريبة ومن قال بالتخفيف على اهل الدين والصدق ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو شهد عدلان على رجل بانه اعتق عبده فانكر السيد لم تسمع الشهادة مع قول الايمة
الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حق الادمي ووجه الثاني مراعاة حق الله وهنا
اسرار لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اختلف الزوجان في متاع البيت
الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهدة فهو لهما وما كان في يدهما
من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنسا فهو للمراة والقول قولها فيه وما كان
يصلح لهما فهو للرجل في الحياة واما بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول مالك انه كل ما يصلح
لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي فهو بينهما بعد التحالف ومع قول احمد ان كان المتنازع
فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمايم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا
كالمقانع والوقايات فالقول قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة
ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم في
اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما ومع قول ابي يوسف ان القول قول المراة فيما
جرت العادة انه قد يجهز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على المراة والثالث
ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد
على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها هو له وكان عندها كالعارية او وجدها موافقة
سامحها به ولا اخذ منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كان لشخص دين على اخر يجحده اياه وقدر له على مال فهو له
ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ما له مع قول مالك في احدى روايتيه انه
ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى
بقدره بالمحاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب احمد انه لا
ياخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سوا كان باذن لا عليه او مانعا وسوا كان له
على حقه بينة ام لم يكن وسوا كان من جنس حقه ام لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان ياخذ
ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه
جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب
الدين في استيفا حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط
الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد ديون اخر والرابع
مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ
فيها كلها بطريق شرعي وتسمى مسالة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان يكون ذلك
المال ليس هو ملكا له بقرينة وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي عليه مع العلم
فلا يبعد منه ان تقع يده على ما للغير بغير طريق شرعي والله تعالى اعلم

كتاب الشهادات

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة
فيها وانفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النسا
لا يقبلن في الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا
وعلى ان اللعب بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشهادة واليمين فيما عدا
الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل وعدلاهما واتفقا عليهما
ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي فلا تقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري
فانه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان
له على فلان الف درهم واتفقوا على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا ان
تكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين لو شهدا
بامر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم
لم يحكم بشهادتهما فهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول ابي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامراتين عند التداعي مع قول مالك والشافعي
انه لا يثبت بذلك وبه قال احمد في اظهر روايتيه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان النكاح

لا ينعقد بعبدين مع قول احمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثاني مخفف
ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النكاح اخطر من المال فيه من
الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات
في الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فيشمل العبيد اذا كانوا بالغين
عقلا مسلمين وقد يكون العبد ازين من كثير من الاحرار كما هو مشاهد في الناس ومن
ذلك قول الائمة باستحباب الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول
على حال اهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يقبل شهادة النسا فيما
الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن في ذلك وانما يقبلن عنده
في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بها النسا في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن
وبه قال الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعى عليه والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه انه لا يشترط العدد في شهادة النسا بل تقبل شهادة امراة واحدة
مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل اقل من امراتين ومع قول الشافعي انه
لا تقبل الا شهادة اربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين لان فيه ثبوت ارثين واما في حق
الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امراة واحدة مع قول مالك يقبل فيه امراتان
ومع قول الشافعي يقبل فيه شهادة النسا منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع ومع
قول احمد يقبل في الاستهلال بشهادة امراة واحدة فالاول مفصل والثاني فيه تشديد
والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامراة واحدة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا
تقبل في الشهادة بالرضاع الا رجلان او رجل وامراتان ولا يقبل فيه شهادة النسا منفردات مع
قول مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا اشترط في المشهور عنه ان تشهد فيه
امراتان والشافعي يشترط فيه اربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في ذلك واحدة
ان افشي ذلك في الجيران ومع قول احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن امراة واحدة في
المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور
فيه ومع قول احمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد
المجتهدين ولكل واحد وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل

مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كان قد اجتمعوا الامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل في كل شيء اي بشرط النصاب المعتبر في ذلك الامر فالاول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادراكها لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد اجمع اهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة مدركة عارفة بما يجب لله ومما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة ولا اثر لها في المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما اشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبي حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كاملة ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم الست بربكم وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاث انه تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد او قبله الا ان مالكا يشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الايات والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال احمد ان مجرد التوبة كاف اي ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعلماء ما بين مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبراء بمدة تغلب على الظن انه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال بمجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي ان صفة توبة القاذف ان يقول قذفي باطل محرم وانا نادم عليه ولا اعود اليه اي الى ما قلت مع قول مالك واحمد ان صفتها ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا فالاول فيه تشديد في الافصاح عن التفصيل من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان اكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان بعوض او تشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف فالاول مشدد قياسا على ما ورد من النهي عن النردشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لعبه يصد عن ذكر الله

وعن

وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه الثاني ان فيه تعلم المكايد في حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لانه لا يتمحض للهو واللعب المنهي عنه في الشريعة فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يحرم ويفسق شاربه وترد به شهادته ومع قول احمد في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لا اقدام على تفسيق احد انما يكون بامر مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد يبعد عن الذنب والا ضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل اصلا مع قول مالك واحمد انها تقبل فيما طريقه السماع بالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي ومع قول الشافعي انها تقبل في ثلاثة اشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان صفة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى ادى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها افصح من العبارة بقرينة فوهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرو لم يصح لان اشار اليه مع النية كقوله هذا او بقرينة ان الاشارة لا تحتمل التاويل بخلاف العبارة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق مع قول احمد في المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للابضاع والاموال والحقوق فقد يقع العبد في الزور لعدم انضباط النفس عنده فكان اشبه شيء بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود الا بالتقوى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه واداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك الخلاف فيهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبد

فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول في المسئلتين ان العبرة بحالة الاداء ووجه الثاني فيهما ان العبرة بحالة التحمل ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة اشيا النكاح والدخول والنسب
والموت وولاية القضاء مع قول اصحاب الشافعي في الاصح من مذهبه بجواز ذلك في ثمانية اشيا
في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء مع قول
احمد انها تجوز في تسعة اشيا الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالايمة
ما بين مشدد ومخفف في الامور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه اقوالهم ظاهر ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة
من جهة اليد بان يرى ذلك الشي في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان
يشهد له بالملك وجهان احدهما انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد الاصطخري
واحمد في احدى روايتيه والوجه الثاني انه لا يجوز وبه قال ابو اسحاق المروزي ومع قول
ابي حنيفة بجواز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى
عن احمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان
كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها
وجوزها الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان ان يعارضه فالاول من قول الشافعي
ومن قول ابي سعيد الاصطخري ومن قول احمد مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول
ابي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من
الشرط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال واضحة ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية لاحمد مع قول مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه
الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه الثاني معاملتهم
معاملة المسلمين لان الاسلام هو الشرع الذي امرنا ان نحكم به واذا كانت الشهادة ترد
بمعاصي اهل الاسلام فكيف بالكفر فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم قبول
شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول احمد انها تقبل
ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها لوصية الرجل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما
ان كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغي عدم القبول جريا على قواعد
الشريعة في كثير من المسائل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين

في

في الاموال والحقوق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول
احمد في الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا
انكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين
وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يحكم في
الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين مع قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بها معه قال
الشافعي واذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول احمد انه يغرم الشاهد
المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
مع ما انبني على ذلك من غرامة المال كله او نصفه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يقبل
شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الايمة الثلاثة
انها لا تقبل على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد افتى بعضهم
بعدم قبول شهادة بني وايل عن بني حرام وعكسه ومخالفه في ذلك اهل عصره فليتامل ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا
تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث
تباعدوا او قربوا ومع قول احمد في احدى روايته تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة
الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في
الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يري
عند الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص وحد القذف لانه لا يتهم في الميراث
فالعلما ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه يقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها لا تقبل فالاول
فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقا ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم
فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على ان يشهد لاخيه او صديقه بالباطل بخلاف الوالد
والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو احدهم غالبا من صديق او اخ
فربما لم يكن حاضرا لذلك العقد الا ذلك الاخ او الصديق فاذا لم يقبلها ضاع حقه ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
فقد تغلب الشهوة على احدهما فيرضي خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل
ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يقبل شهادة اهل الاهوا والبدع اذا كانوا

مستجيبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا
فيشهدون له بذلك مع قول مالك واحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف
بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا والبدوي في كل شي مع قول
احمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا
ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضرين فيها الا ان يكون تحملها في البادية فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له اخذ
الاجرة الا على وجه للشافعي ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جايزة
في كل شي من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين سوا كان ذلك في مال وحد وقصاص مع قول
ابي حنيفة انها تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في اظهر قوليه انها
تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل
والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على الحدود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة يجوز ان يكون في شهود الفرع نسا مع قول مالك واحمد انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يجوز ان يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدي الاصل وبه قال الشافعي
في اظهر القولين والقول الثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل
شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد انه لو شهد شاهدان بمال
ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد انه لا شي عليهما فالاول
فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تاديب الشهود لياخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدوا الا عن يقين ووجه الثاني
ان المدار على الحكم لا عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين
ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه ينقض
حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه والعمل به احوط للدين فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور انما يوقف في قومه
ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الايمة الثلاثة انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون
انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه

ويجب حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه والله تعالى اعلم

كتاب العتق

اتفق الايمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك
وكان موسرا عتق عليه جميعه ويغرم حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصفه فقط مع قول ابي
حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او
يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس
له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف
على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين
ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد ووكلا وكيلا
فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون
لكل واحد منهما ولاية مثل ذلك مع قول الايمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما
بالتسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيد
بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث
بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف او الثلث
فليتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز
الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعي في الباقي مع الايمة الثلاثة انه
يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه رايحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه لو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله ان يخرج ايهم شا مع قول مالك واحمد
انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن بالعتق فله التفصيل بين عبيده
لعدم وجوب حق احد منهم عليه ومعلوم ان القرعة انما شرعت خوفا من ان ياخذ الاغبط
لنفسه ويعطي اخاه الاردا ولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هنا يعلم توجيه
القول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره
وعليه دين يستغرقه استسعي العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا مع قول الايمة الثلاثة
انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة وفا الدين من السيد الى عتق نفسه وجميع

اعضايه من النار كما ورد • ووجه الثاني المبادرة الى وفا الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس في الاخرة اصعب على العبد من الدين وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى اقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا اخي يا جبريل من هولا فقال هولاء اقوام ماتوا وفي اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفا فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا انت والدي عتق ولا يثبت به نسبه مع قول الايمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقي • ووجه الثاني حمل ذلك على انه اراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق والام الشفيقة لولدها ما هو كذا يا ابي ايضا فان كون العبد في رق الخلق اقل مواخذة ممن كان في رق الحق لانه ما كل احد يعرف اداب العبودية لله تعالى فكان سيده الادمي كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب وكان له راحة العبد بذلك فلكل من الايمة في هذه المسالة مشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لرقيقه انت لله ونوى العتق لم يعتق مع قول الايمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه لو قال لعبده الذي هو اصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا في قول للشافعي وصححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق • والقول في هذه المسالة ما اذا كان العبد اكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من ملك ابويه او اولاده او احد ابويه او اجداده او جداته قربوا ام بعدوا اعتقوا عليه بنفس الملك • وكذلك القول عنده بها اذا ملك اخوته او اخواته من قبل الام او الاب مع قول ابي حنيفة انهم لا يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امراة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي من ملك احد اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سوا اتفق الولدان او اختلفا وسوا ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشرا والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بعتق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد • ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيه من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الايمة متفقون على اكرام من ذكر ولكن هم بين موكد كثيرا وموكد قليلا في سعة الاكرام وصفته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • واما وجه قول داود فلا يذكر لا اشاهده لمن يفهم الاسرار والله اعلم

كتاب التدبير

اتفق الايمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بعد موت سيده هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال

الحياة

الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين • وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفا من مرض فبيعه جايز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده ومع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الشارع متشوق الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سوا كان بشرط ام بغير شرط • ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلما ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق اعضايه من النار في الاخرة وبعتق جسده من الافات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو ادم والحمد لله رب العالمين

كتاب الكتابة

اتفق الايمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد في قوله في رواية له انها واجبة اذا دعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويوديه اليه • واتفقوا على كراهة كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال اتاه منه شيا عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف • والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يو لسيده فيصير كالمكتسب • ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت بعد ان كانت ساكنة وصار كل يوم عندها في الرق كانه سنة فربما دعاه

ذلك الي السرقة والاختلاس من مال سيده او غيره فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التاجيل مع قول الشافعي واحمد انها لا تصح حالة
ولا يجوز الا منجمة واقله نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد
عليه دون العبد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافاة السيد على كتابته
له بتعجيل المال ان كان العبد من اهل المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل
والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء
وبيده ما يفي بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك
ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب ومع قول الشافعي واحمد
انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث
مخفف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك ان ايتا السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب
للاية فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللايق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه
الثاني زيادة الاعتنا في امره عز وجل للسيد ان يعطي المكاتب شيئا واللايق بذلك الوجوب
على قاعدة اهل الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع
قول احمد انه مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة او يعطيه مما قبضه منه
ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه
ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا
يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان
عينا وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا
للكتابة فيقوم المشتري منه مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
على السيد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويحمل الاول على حال اهل المروة والمال والثاني
على اهل العدم والمحتاجين الي ثمنه في دين او غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لو قال لرقيقه كاتبتك على الف درهم فاذا اداها عتق ولم يفتقر الي ان يقول فاذا اديتها
الي فانت حر وينوي العتق مع قول الشافعي انه لابد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا
عرضوا لاحد باحسان لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة
لم يجز مع قول احمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي

الميزان والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة
على امهات الاولاد يعتقن وهو مذهب السلف والخلف من فقها الامصار وقال داود
يجوز بيع امهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثاني مخفف
عنه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان
وضع النطفة في تلك الامة وقضا وطر سيدها بجماعها مع اتيانها منه بما ينبني فيه خلق
الادميين تصيرها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان تكون معتقة من
بعده ووجه الثاني ان السيد له ان يترك الاحسان المذكور الا ان ياتيه شي عن الشارع
بنهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الورع والمروة والدين ويحمل الثاني
على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امة غيره فاولدها
ثم ملكها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول ابي حنيفة انها تصير ام ولد فالاول
مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك في احدي روايتيه انه لو ابتاع امة وهي حاملة منه صارت ام ولد مع قول
الشافعي واحمد ومالك في الرواية الاخري انها لا تصير ام ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت ام ولد مع قول الشافعي في اصح قوليه انها لا
تصير ام ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي في احد
قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد مع قول
احمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يجوز للسيد اجارة ام ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين
ولنكن ذلك اخر ما فتح الله به من ايضاح كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه اقوالهم وقد حاولت الجمع بين اقوال الائمة ومقلديهم
وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الاخوان من مقلدي الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم
باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدي من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الي ذلك نظرا
واستدلالا كما مر بيانه في الخطبة ويفوزوا باخذ الائمة المجتهدين بيدهم في اهوال يوم القيامة
فكل مجتهد رآه هناك يتبسم في وجهه واخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما
نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم

متساوين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو عامي بالنظر اليهم وقد ارسل
الامام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن مسئلة فارسل
يقول له اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك
فيها انتهى فاعلموا ذلك ايها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين
ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول وبالله التوفيق **خاتمة**

في بيان نبذ صالحة تتعلق باسرار احكام الشريعة تناسب الميزان في النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله سيدي علي الخواص رضي الله عنه

يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الاديان وانها كلها كالكفارة فيها
للاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب
المجتهدين ومقلديهم الى من بنى الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع ابواب الفقه
وما فيها من الاحكام الى الاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه السلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع
من بنيه بعده بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه او من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم
وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع ان الله تعالى غني
عن العالمين وعن عباداتهم فقال رضي الله عنه وسبب ذلك تمام التوبة لبني ادم اذا وقعوا
فيما نهى الله عنه فكانت جميع التكاليف والاداب التي كلف الله تعالى بها اولاده كالكفارة لهم
فقلت له من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهي كفارة
والا فهي رفع درجات كما هي في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فاذا كان رفع الدرجات
في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فما المراد بقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى فقال اعلم
يا ولدي ان ما قصه الله تعالى عن الانبياء من مسمى المعصية والخطيئة انما هي على سبيل المجاز لان
احدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان في لحظة من ليل او نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا
فلا يصح لاحد فيها عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهود الله تعالى فتسمية معاصي
الانبياء وخطاياهم كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم المام باقامة المعاذير لقومهم باطنا
اذا وقعوا في مخالفة ويصير احدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل من الذنوب والتوبة
والاستغفار اذا وقعوا في المخالفات ويصير احدهم يعرف مقدار الهجر كما عرف مقدار الوصل
وعكسه اذ الشيء لا يعرف الا بضده قال واوضح لك يا ولدي ذلك فاقول مثال ذلك واقعة
السيد ادم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة اني
اريد احدث امرا في الوجود وانزل كتابا وارسل رسلا بامر ونهي واجعل لمن اطاعهم دارا
تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار واخرج من ظهر عبدي ادم ذرية يعمرون الارض
واوجه اليهم التكاليف بعد ان اقدر عليه الاكل من الشجرة وبعد ان انهاه عن القرب منها ظاهرا

ثم



ثم انعم عليه وعلى ذريته الذين عصوا الجنة مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصوا حقيقة
لا مجازا ثم اخرجه من تلك الجنة التي اكل فيها من الشجرة الى دار اخرى انزل منها في الدرجة تسمى الدنيا
واجعل كمال مقامه فيها فمن طلب ان يكون مكان ادم فليتقدم فما تجرا احد من اهل الحضرة ان يتقدم
لذلك غير السيد ادم فانه تقدم وقال انا لها انا لها طلبا لتنفيذ قضا الله تعالى وقدره في
عباده فمن كان حاضر المجلس هذا الاتفاق لم يحكم على ادم بالمعصية الخاصة وانما يحكم
له بطاعة ربه في ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما
هي حضرة المحجوبين من اولاد ادم وكان ذلك من اكبر المصالح لهم ليقعوا في قضا الله وقدره تارة
بالمعصية فيظهر واحلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهروا كرمه ومجده فكان ادم عليه الصلاة
والسلام تحمل عن اولاده المحجوبين بذلك البكا الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن غالبا
ما كان يقع فيه اولاده الذين يتعدون حدود الله وكانه فتح بوا فعنه باب المغفرة لاولاده
اذ لا بد للمعصية من فاتح يفتحها بحكم القضا والقدر ليترتب على ذلك الحدود في الدنيا والاخرة
فقد بان لك يا اخي ان جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا انما كانت في مقابلة
اكل ادم من الشجرة صورة فما من اولاده احد الا وقد عصى الله او هم بمعصية او بمكروه او بخلاف
الاولى ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهي اي جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصوا
اما رفع درجات او كفارات لذنب وقعوا فيه او عقوبة لهم كالحدود التي ادب الله بها عباده
انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول جميع ما وقع من ادم عليه الصلاة
والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال الاكل من
الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلاة سواء ومن قال في ابيه غير ذلك فيا شقا على حال بني
ادم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة وانما قال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين يعني معاشر اولادي الذين يعصون امرك فكانه بذلك كان مستغفرا
عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له ظاهرا من تطاير التاج
والثياب عن راسه وبدنه والبكا والندم كان صوريا ليتفل ذلك عنه الى بنيه الذين لم يكونوا
موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما اخذته البطنة بعد الاكل من الشجرة ليتذكر
بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما بالوا وتغوطوا وقد جاءت شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث في
حوى بادئ على البطنة ما وقع لها ولبناتها من الحيض في كل شهر لانها وقعت في صورة التزيين
لادم في اكله من الشجرة حتى اكلها ولكونها ايضا هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين واعطتها
لادم ولا شك ان من ياتي المخالفة الصورية وهو مشاهد لاشخاصه تلك اعظم في
صورة الذنب ممن ياتي المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد

له عزما لا سيما وقد حلف له ابليس انه له من الناصحين **وقد** بلغنا ان بعض العارفين اجتمع
بابليس فقال له كيف حلفت لادم انك له لمن الناصحين وانت تكذب فقال فماذا اصنع لما رايت
قضا الله لا مرد له ورايت قلوب الانبيا ساذجة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى
كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذي يعرفه هو قبل ثبوته وتخيله في ذهنه وتعالى الله في علوه وذاته
وجلاله عن كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود الذي يتخيله لا بالله
الذي ليس كمثله شي انتهى **ثم** اعلم يا اخي ان الجنة التي كان فيها ادم ليست بالجنة الكبرى المدخرة
في علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هي جنة البرزخ التي فوق جبل الياقوت كما
قاله اهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة
الصراط قالوا وهذه الجنة هي التي يفتح من قبر المومن له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما
فيها في قبره • وكذلك القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام او من طريق الكشف
هي نار البرزخ قالوا وهي التي راى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي الذي سيب السوايب
وراى فيها المراة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع لادم فيها الاكل من الشجرة
واهبط منها الى الارض لقربها منها في الحكم وكل من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى
هذه الجنة • وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التي في البرزخ فلا تزال بنوا ادم في
هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويفنى العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث
الى يوم الحساب • ثم يدخلون الجنة الكبرى او النار الكبرى • ولولا ان الجنة التي يفتح للمومن
منها طاقة او النار التي تفتح للكافر منها طاقة كانت هي الجنة الكبرى والنار الكبرى لفاتته
الحشر والنشر • وما بعدهما مما ورد انتهى **قال** سيدي علي الخواص رحمه الله • ولما كان
الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج
القذر فيها من بول وغايط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورته من تلك الاكلة فلذلك
انزل ادم وحوا الى هذه الارض التي هي محل التعفين والاستحالات ليخرجا فيها ذلك القذر
الصوري في حقهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهما انتهى **وسمعت** اخي افضل الدين •
رحمه الله يقول لما اكل ادم وحوا من الشجرة النهي تولد فيهما البول والغايط والدود ولذة
اللمس من الرجال للنسا وعكسه • ولذة الجماع كذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذا اكلوا
من شجرة النهي الخاصة بهم من وقوع في حرام او مكروه او خلاف الاولى زيادة على ما تولد •
صورة في ابويهما الجنون والاغما بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة
واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة • والبرص • والجذام والكفر
والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والاثار بانه ينقض الطهارة **فمن** تامل في جميع
النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس ناقض للطهارة من غير الاكل الا ما كان من باب اكل

حكم

حكم حكم الملائكة لا يقع منه شي ينقض طهارته ابدا اما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول •
ولا تتغوط ولا يجري لها دم ولا تشتهي النسا ولا الرجال ولا الاستمتاع بالجس بشي من جسدها ولا بالجماع
ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تعصي ربها بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصي ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى
ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان اكل فلولا الحجاب بالاكل ما وقع في معصية ابدا فكذلك امرنا الشارع
صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض لما المطلق او بدله وامرنا
الشارع • وكذلك المجتهدون بالتطهير من النجاسة بالما لذلك او بالحجر او بالتراب في الاستنجا وازالة
قذر النعل وذيل المراة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل او الدبر وغيرهما
حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغايط من قبل او دبر • وامرنا الشارع • وكذلك العلما برش
السراويل بالما للامسة الذكر المجاور للخارج **وقد** كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالما عند
الطهارة ويقول بذلك امرني جبريل وسياتي في توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص باكابر
العلما والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام **وانما** امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح
من بول الغلام اذا لم ياكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان
الرش افضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع والى حكم المعقول فان قال قايل كيف قلتم بنجاسة
بول الاطفال مع كونه لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النهي **فالجواب** قد قال بعض اهل الكشف
ان للاطفال معاصي من حيث ارواحهم كما لها طاعات كذلك من حيث ارواحها وايضا فان بعض
العلما كان يغسل من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول ان والدته تاكل في هذا الزمان الحرام
والشبهات فكان بوله اقذر من بول من ياكل الحلال انتهى **وقد** كانت اقوال المجتهدين في النقض
بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التي استندوا اليها من الكتاب والسنة وكان
منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كان من النواقض ما اتفق •
عليه الايمة كالبول والغايط والجماع والجنون • ومنها ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج
والعجوز بشرطه عندهم • وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السايل من البدن والقهقهة
والغيبة ومس الصنان في الابط والمشرك والاجذم والابرص والصليب • والوثن ونحو
ذلك • وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث من ان النقض بلمس الفرج ليس هو لذات
الفرج • وانما النقض به لكونه محلا للخروج المتولد من الاكل اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه
متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضا كذلك فان البدن كله قد نبت وتولد من الاكل **فان قلت**
فقد قال العلما بالنقض بخروج الحصاة التي تبلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل فيقتضي
فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما
عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة
التي تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل او المعاصي وليست الحصاة

او العود بذاتها يشيران شيئا من ذلك فافهم وهذا كان سبب الامر بالطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر
فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع انه دون البول والغايط في القذر
بيقين فالجواب ان تعميم البدن بخروجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه
من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا
الشارع باجرا الما على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغايط فهو
اقوى لذة من اصله فلذلك امرنا باجرا الما المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موته النسبي
فيقدم احدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي وكل موضع لم يمسه الما فهو كالعضو الميت او المشرف
على الموت او كبدن السكران او المغمي عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته ابدا وان لم
يحضر معه فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى
ابدا عند اهل الله فافهم واما وجب التيمم عند فقد الما حسا وشرعا لان التراب فيه رايحة الما
اذ هو عكارة الما الذي تموج لما خلق الله الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان اصله كذلك من
زبد البحر حين تموج ولذلك تخرج منه قطر الما اذا احرق بالنار فلولا ان فيه الما ما قطر منه بالنار
اذ الحقايق لا تنقلب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما وجب تعميم البدن
بخروج المني لان الغفلة عن الله تعالى فيه اكثر من الغفلة في البول والغايط ولذلك قال
الامام ابو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود
نظر ربه اليه في صلاته وذلك يبطل عند اهل الله عز وجل واما وجوب تعميم البدن على الحايض
والنفسا اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان
عرفت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلاة الحايض والنفسا
مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغتسل اثر ذلك الدم فقط او بعد تعميم بدنها او تيمم وقد
جوز الامام ابو حنيفة وطي الحايض والنفسا اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل
ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطي وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي فان قلت فلاي
شي اتفق العلما كلهم على نجاسة البول والغايط من الادمي واختلفوا في بول بعض الحيوانات
وغايطها مع ان الادمي اشرف من البهايم بيقين اذ هو المكلف بترك اكل ما حرم النبي خلاف
غيره فالجواب وما اتفق العلما على نجاسة بوله وغايطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان
من شرفه في الاصل ان يطهر كل شي كالطهر لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته
وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شي صاحبه من المطاعم الطاهرة الطيبة الرايحة يصير قذرا
او نجسا منتنا من بول وغايط ودم ومخاط وبصاق وصنان وفي القواعد ان كل من شرفت
مرتبته عظمت صغيرته فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الادمي
وغايطه ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف

ثم الجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى في حال الاكل
فانه اغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يوكل بخلاف الحيوانات الماكولة فانها قليلة
الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الايمة الامر في ابوالها وارواثها ويويد ذلك
امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام في الاكل ولو انه اباح لنا الحمار لازددنا بالاكل غفلة
وكانت كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها فافهم فان قيل فلاي شي لم يتفقوا على نجاسة
فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك متولد من الاكل والشرب كبوله وغايطه
فالجواب انما خففوا في ذلك لخفة النتن والقذر وبعد صورتها عن صورة الطعام
والشراب بخلاف البول والغايط والقي فانها في الغالب تشبه لونها لون اصلها فمن نظر الى شدة
قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه في الكتاب فهذا كان
اصل الحدث المتولد من الاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من
حيث ان قوى ارواحنا واجسامنا للوقوف بين يدي ربنا كلما ماتت ابداننا من المعاصي او ضعفت
او فترت بالاكل الشهوات او الوقوع في الغفلات فامرنا الحق تعالى بالطهارة بالما او التراب المنعش
للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجي ربنا بابدان وارواح حية تغذوها
بما وقعنا فيه مما تقدم فكانا بذلك فتحنا ابواب التوبة الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن
تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضى الذي يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا
شهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلا لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة
التي لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خففت الايمة من الاكل وقالوا نستحي من الله ان نكشف
عورتنا بين يديه كل قليل حال البول والغايط كالامام مالك والاوزاعي والبخاري فكان
الامام مالك والبخاري يدخلان الخلا كل اسبوع وكان الاوزاعي يدخل الخلا كل شهر مرة فوعظته
فصار يدخله في الشهر مرتين وكانت امه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فانه عليل
البطن انتهى وفي الحديث ان الملايكة تقول عند دخول وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى
ناركم التي اوقدتموها فاطفئوها انتهى فان قال قايل فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة
خمس مرات فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا وتحصل لنا الرضى
والتشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كل الخلل الواقع فينا بالمعاصي والغفلات بين
كل صلاة وصلاة فيتوب احدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر
منا او المصلي كما انه اذا قال اذكار الوضوء الواردة تغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم
للصلاة فتغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مامور شرعي انما شرع كفارة لفعل وقع العبد
فيه مما يسخط الله فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك اهل الكشف فلو كشف
للعبد لراى ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا فلما كبر الله تعالى عن كل شي يخطر بباله من صفات

التعظيم فان الله اكبر من ذلك كله ثم يقرا فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتتحدر ثم يعتدل
فتتحدر كذلك ثم يسجد فتتحدر كذلك ثم يرفع راسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه
ذنب من الذنوب التي تغفرها الصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القايل قد ورد ان الذنوب
كلها تخرج حال الوضوء فمن اين جاءت الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة اذا صلى على اثر
الوضوء فافهم وتقدم في باب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت اقبح واقذر واكثر
كلما طولب بنظافة الماء اكثر ليكون الغسل للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بخلاف الماء
المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق استنباطاته ومما كان اكثر احتياطاته
لهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان الاكثر من قلتين مثلا لضعفه
بكثرة خرور الخطايا فيه فرحم الله بقية المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلوات
الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلاي شيء شرعت النوافل هل هي لما عساه يقع من الذنوب
المستقبلة او هي جبر للخلل الواقع في الفرايض كما قال به اهل الكشف فالجمهور قالوا الانفل الا عن
كمال الفرض وذلك بان لا يخطر بباله شيء من الاكوان من حين تحرمه بالصلاة الى ان يسلم منها فالجواب
هي جوابر للخلل الواقع في الفرايض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا في حق من كملت فرايضه
من الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به اي بالقران
نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبه على كمال فرايضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كل الاولياء من
ورثته في المقام وبقي امثالنا على الاصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره ان
الفرايض تكمل يوم القيامة بالنوافل اي تكمل كل نقص حدث في ركن او سنة بنظيره في النوافل
من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون
بعض فالجواب لعل ذلك توسعة لامته فانه لو اكدها كلها لكانت كالتشديد الذي
لا تطيقه غالبا الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته ما امكن لعلمه
بان الله تعالى غني عن طاعاتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب
ثم تركهما وقال خشيت ان يتخذهما الناس سنة اي يواظبون عليهما كالنوافل المؤكدة فان
قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنا نخ
ونحوهما فالجواب شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الايات العظام التي تخوف الله تعالى
بها عباده لا سيما من اكل الحرام والشهوات والشبهات حتى يقسو قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله
تعالى كل ذلك الخوف الرادع له عن ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى
ما احتجنا الى التخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة
للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردة عن حضرة الله عز وجل اليها بقرينة عدم مشروعية
الخطبة في صلاة الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم

الله

الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات
ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة
الجمع عن شهود وحدة الرب واما صلاة الجنازة فانما شرعت تادية لبعض حقوق اخواننا المسلمين
التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر
لذلك الخلل الواقع منا في حقهم واصل وقوع ذلك الخلل منا في حقهم انما هو حجابنا بالاكل
والشرب وزيد العيدان على ما ذكر التبسط في الاكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانهما شرعا
تاليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا بالاكل
والشرب عن شهود الاخرة واحوالها وذلك لان بايتلاف القلوب تحصل اجتماع نظام الدين
واقامة شعايره بخلاف ائتلافنا فرقة فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدان على
الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى اي عن ان يخرج شيء في الوجود عن حكم ارادته لانهما يوما فرح
وسرور وغفلة عن الله في العادة اكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما امرنا فيهما باظهار
الفرح والسرور شكرا لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفا بفرح القلوب في
الباطن فينبغي لمن طعن في السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان في اظهار السرور
ولبس احسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو فيها وسببا لميل قلوب الناس
الى بعضهم بعضا فان للباس الزينة له اثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس ما لصاحب الثياب الدنسة
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمسلم ان ياتي الجمعة والعيدين
وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل او حقد او مكر او خديعة او حسد او كبر على احد من المسلمين
فان من اتى الصلاة وفي باطنه شيء من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة
وسمعته يقول لاصحابه مرة اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدان وفي قلب احدكم غل ومكر
او خديعة لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا في ساير الاوقات من كل مسلم لكنه في
الجمعة والعيدين اكد لا سيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة في الارض وفي
الحديث لا يصعد للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحنا تمنع
نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلماء المصالحة للاعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة
ورد المظالم لئلا يرد دعا القوم فاعلم ذلك واما وجه تعلق الزكاة بجميع انواعها بالاكل
والشرب فهو ظاهر لاننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا حجبنا ذلك عن شهود الملك في المال الذي
بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك في ذلك لتتابع الغفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكنزناه
ومنعنا منه الفقراء والمساكين شحا من نفوسنا وشرها فضيقنا لذلك على الفقراء والمساكين
والمؤلفة قلوبهم وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من جاهد في الجهاد
وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم

من شيء فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والله تعالى يضاعف درهم
الصدقة الى سبعين ضعفا وشيئا ايضا معنى الزكاة فان الله تعالى انما سماها زكاة اي نموا الاينال
العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر **وسمعت** شيخنا شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه من شحة نفوسنا على عباده وحرماننا
لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه اي لا مالكين له ملكا حقيقيا فلذلك امرنا
الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف صنف من جميع اموال الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا
لاموالنا وارواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفتنا لما امرنا الله تعالى ورسوله
باخراج وانزالا للبركة في رزقنا والنمو فيه فانه ما كل مومن يشهد زيادة النمو في ماله اذا
اخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملايكة رزقها بان الله تعالى يعطي كل منفق
خلفا وكل ممسك تلفا ودعا الملايكة لا يرد فلو تاملت غالب الناس في نفوسهم لم يدعوا
قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا باخلاف الانفاق في سبيله
وكذلك وعدنا رسول الله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله الا قليل
من الناس وقد قالوا ان من شرط الايمان الكامل ان يكون الغايب الذي وعد الله به او يوعد عليه
عند المومن كالحاضر على حد سوا فان ايمان البخيل بخلف الله تعالى حينيذ الذي يدعيه مع انه
لو راى يهوديا جلس ببدرة من ذهب يقول كل من اعطاني نصفا اعطيته دينارا لصار غالب الناس
يزدحمون عليه باعطا الدراهم لياخذوا الدنانير ولو ان انسانا قال لاحدهم لا تعط
دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا اخي في نفسك لهذا الميزان
فانت اعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك او اترك الدعوى واستغفر ربك **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من
اجهل الجاهلين لانه ما امره باخراجها الا وهو يريد ان يزيده من فضله فاللايق به الفرح
والسرور لا الحزن والغم انتهى **واما** نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكاة
الفرض نظير الصلاة والصوم ثم ربما نقص بعض الناس من القدر المخرج او من السرور بالاخراج
فنقص اجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة
الا من اخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه **وكان** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لنزول البلا على بدننا فان زكاة
الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسي والمعنوي
فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب
والحب الافرنجي والدماميل والقروح وساير ما يوذي بدنه انتهى **واما** زكاة الفطر فانما شرعت
لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرتفع الى السما الا باخراجها لحديث حسنه

بعضهم

بعضهم مع اجماع اهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرتفع الا بعد اخراج زكاة الفطر
لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصايم من خرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادة
لحكمة الصوم واصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما اكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع في
خرق صومه بترك الادب معه تعالى حتى تخلق باسم الصفة الصمدانية من ترك الاكل والشرب وجميع
المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق الصوم بالاكل**
من شجرة النهي فرضا كان او نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه
الى الله تعالى في قبول التوبة من ساير المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا بالاكل
والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحيا منه **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجاري الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان
الصايم يوديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة او غيرها لكنه لما اداه
على حكم النقص خرقه فدخل له الشيطان من ذلك الخرق فاحتاج الى الجابر بصوم الاثنين
والخميس وايام الليالي البيض ونحو ذلك **وسمعته** يقول ايضا من شان الصوم رقة القلب
وذبول الاعضا حتى لا تكاد اعضا العبد تشتهي معصية لسد مجاري الشيطان التي انفتحت
في البدن باكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك
الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة اي ترس يتقي به العبد
دخول الافات الدينية الى قلبه انتهى **وانما** كان رمضان ثلاثين يوما او تسعا وعشرين
يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التي اكلها ادم من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا
او تسعا وعشرين **فان قيل** ان في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن اربعين يوما
لحديث من اكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة اربعين يوما **فالجواب** ان هضم الطعام
راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اسرع
تهضمت الطعام وانزلته في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم معدة غيره انتهى **نعلم** ان الله تعالى
ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من اكل قوتنا لعي في اكل الشهوات
والدسم في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه
فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم يحتج الى صوم ولكنا كالملايكة
لا يقع منا معصية ابدا طول عمرنا **فان قيل** لم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان **فالجواب**
انما شرعت لكون المجامع خالف امر ربه وقدم شهوته على رضى ربه عليه وكرض بذلك لنزول
البلا عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في ساير الكفارات
من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وايضا فان الصايم قد تخلق باسم الحق تعالى
من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا

لأكل ما احتجنا الى صيام يضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا وأما وجه تعلق الاعتكاف بالأكل من الشجرة فهو لأنه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في اودية الغفلة بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين.

وأما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي.

فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مامور شرعي ذنب في مقابلته يكفره من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو اننا كنا اكلنا ما ينبغي لنا شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا واما في حق ابينا ادم عليه الصلاة والسلام فكان كلما وقع منه الذنب والبكا صورة لا حقيقيا كما تقدم اول المبحث. وكان الحج اخر ما بقي على العبد من المكفرات وايضا فان ادم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غيره من الانبيا من ذريته فان قلت فلاي شي لم يجب العمرة والحج الا مرة واحدة في العمر ولم تتكرر كالصلاة والصوم والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا لا سيما من اتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الايمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرايض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بغفران ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام الاتي من طريقه مرور دون الطواف او السعي مثلا فالجواب انما كان اول الاركان الوقوف اقتداء بابينا ادم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على راس جبل الياقوت الى مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلى ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سوغ الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات ليلة دخل منها صفي ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال امر ربه في ذلك فان قلت فلاي شي امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب عند ملاقاة الاكابر

لبس

لبس الفاخر من الثياب عادة فالجواب انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الى ان من الادب من كل مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلايق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنيا بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول الحج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد من خلق الله ولا يزاحم على شي من امور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان علامة مقته ان يرجع وهو يرى ان مثل حجه اولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تادية المناسك وخروجه فيهما من خلاف العلما لكن هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين

وأما وجه تعلق البيع والشرا وساير المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا لما اكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال المحبة لاخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في ايدي الخلايق لنا ولو بغير طريق شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع والشرا وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشرا دفعا للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لاخينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن واحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقارير والمساقاة والاجارات واحيا الموات وامر ورغبنا في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرايض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفي والغنيمة وكل ذلك اصله حجابنا بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله من حيث عينه الاكل او من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين

وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او تقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل شرعا او غيرة على تلك المراة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك امر الشرع بالولي والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات فاصله الاكل لانه لما اكل شرها وبطرا احتجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها واذاها حتى

سالته ان يطلقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال
ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة • وربما الى من زوجته فظاهر منها ولاعنها وتزوج
من ارضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع اشتغال رحم المراة بولد الغير او
مائه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع
بها لحجابه بالاكل عن جميع حقوق المذكورات فامرنا باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي
دفعا للتبعات في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق ربع**
الجنايات وما يذكر فيه من النذور والايمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم امهات
الاولاد من الاكل من الشجرة فوجهه ظاهر • وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه
وبغت فقتل النفس التي حرم الله او قطع شيئا من جوارحها او جرحه عمدا او خطا او قطع الطريق
او سرق او زنى او صال على الناس او شرب المسكر او قذف اعراض الناس او حلف بالله صادقا او كاذبا
او شح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه الا بنذر وعهد مع الله تعالى على ذلك فامره
الله تعالى بالوفا بنذره لان العقوبة عليه كالاكرام ولا المحبة له من حيث ما هو عليه
من الشح ومن حيث مزاحمته الشارع في التشريع بايجاب ما جعله مباحا او مندوبا توسعة
على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب • واما
جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم او كسوة لما في ذلك الامر من شدة
الشح وتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل
ذلك نشا من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه الشارع فافهم **واما وجه تعلق العتق وما**
يتعلق بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما اكل وشرب حجب فنسي خدمة الرقيق واحتاج
اليه فيها • وكذلك العبد لما اكل وشبع بطر وفسق فخرج عن طاعة سيده وطلب ان
يخرج من تحجيره عليه وان يكون له مال كسيده وجهل كون الرق احسن له فانه ما دام
في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه
فكل شي احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب
سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم انه يقدر على ما يفتدي به • وكذلك امره بتدبيره
رحمة به لما عنده اي السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك
الرقيق لانه تعذ مؤنته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية
حرص على الدنيا لكان امر بالعتق فورا من غير كتابة • ولا تدبير • واما ام الولد فانما لم
يؤمر السيد بعتقها رحمة بها او لجهله حقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضاء شهوته
من رغبة الشارع في ان تكون عتيقة بعد موته قهرا عليه وما حقها وكفارة عليه لانهماكه
في الاستمتاع بها بحكم الملك واصل اخلاله بحقها هو الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف بحق من

خدمه

خدمه فاستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن اخذ
مال من المكاتب واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك واما

وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي

فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه في سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم
لما قدر احد على تنفيذ الاحكام ولكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم
من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب
عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان يقيم الحدود الا من يقبض ولا يقبض منه كالولاة والخلفاء
من تجربه فتبصر بك فافهم **ثم** ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما وجب حد ولا تركوا ما
اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد
يودي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه
طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب
امام يحمي امور الهدى وانفسهم وحريمهم بوجوده حتى علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب فانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في
ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو امرنا الشارع بطلب الامامة
صريحا لكان فيه تعريضا للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا ان يكون
العبد مسئولا فيها **فعلم** ان لولا الولاة الذين لهم شوكة ما امن احد في داره فضلا
عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين
والمرابطين وصناعات تصلح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين **ولنكن اخر خاتمة**

كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وانا
اسال بالله كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه
في هذا الكتاب من الخطا والتحريف لكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات
والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل
المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهوده عين
الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده
ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما ثم
اصبع اولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في
الفصول فيتبين توجيه كلام الائمة المجتهدين **واذا** كان المولف او من تكلم في فن احتاج
ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعسر استحضار المولف كل ما يرد على منطوق



ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس الى شرح المتون
ولا احتاجت الشروح الى حواشي ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله تعالى به على قلبي
حال التأليف ما عدا الكتب التي اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرني في وقوعي في خطا او
تحريف في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه بتوجيه شي من اقوال
الايمة اوضح مما وجهته به فالحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرني في التزامي لتوجيه
كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه امر لا اعلم احدا سبقني الى التزامه ومن تامل
فيه وفهمه صار يقر بمذاهب جميع المجتهدين حتى كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل
السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه واسمع يا اخي نصحي وامعن النظر فيه
والزم الادب مع ساير الايمة المجتهدين لياخذوا بيدك في اهوال يوم الدين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال المولف رحمه الله لهذا الكتاب شيخ الطريقة والحقيقة
القطب الرباني الفرد الصمداني الشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعراني ووافق الفراغ
منه في شهر رمضان المعظم قدره سنة ست وستين وتسعماية بمصر المحروسة جعلها الله تعالى دار اسلام
واحسان وايمان وايقان الى يوم الدين امين امين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة
على يد العبد الفقير افقر العباد واحوجهم الى
عبد السلام بن يوسف الا[illegible]
المالكي مذهبا في يوم الاحد
المبارك سابع عشر
شهر جماد الثاني
من شهور
سنة ١٠٣٨